



كتاب الإجازة

الجزء الثاني



تأليف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

كتاب الاجارة / ج ٢	الكتاب :
آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي	تأليف:
مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي	الناشر:
١٤٢٩ - هـ ٢٠٠٨ م	الطبعة الثانية:
محمد	المطبعة:
٢٠٠٠	الكتبة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« فصل »

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط ولو شرط الموجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة لكن الأقوى صحته وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان [١] .

[١] البحث في هذا الفصل يقع ضمن جهات :

الجهة الأولى :

ما تقتضيه القاعدة في ضمان العين المستأجرة تحت يد المستأجر .

قد يقال : أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة ثبوت الضمان في المقام ، وذلك تمسكاً باطلاق النبوى المعروف « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

وقد نوقش في هذا الاستدلال تارة : بضعف السند لعدم نقل الحديث بطرقنا وأخرى : بان مفهوم الاخذ ظاهر في الاخذ بالغلبة والقهر والتعدي فلا يشمل الاجارة ونحوها . والاشكال السندي تام . الا ان الاشكال الدلالي لا يمكن المساعدة عليه ، لوضوح ان مفهوم الاخذ أعم من ذلك ، وقد استعمل في القرآن الكريم الاخذ عن استحقاق كقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم » .

نعم يمكن ان يناقش في الدلالة من ناحية انَّ الحديث إنما يدل على الضمان بعنوان الاداء ، فما لم يجب اداء العين قبل التلف لا يثبت ضمانها على تقدير التلف . وبعبارة أخرى : الحديث يدل على انَّ العين التي تدخل في عهدة المكلف بحيث يجب على صاحب اليد ردّها ولا يجوز له ابقاءُها عنده هي التي يثبت ضمانها لو تلفت بدفع المثل أو القيمة ، وإلا فالحديث غير متضمن لضمان المثل أو القيمة على تقدير التلف ابتداءً ، وإنما يتضمن وجوب رد العين المأخوذة بلا رضى صاحبها ، ويستفاد ضمان المثل أو القيمة على تقدير التلف أو الا تلاف بعنابة عرفية مذكورة في محلها . فالحديث أساساً لا يشمل موارد رضى المالك ببقاء العين تحت يد الغير المعتبر عنه بالامانة المالكية بالمعنى الاعم .

كما انَّ السيرة العقلائية على ضمان اليد لا تشتمل موارد الاستيمان ، إذ مفادها ومؤداها انَّ مال الغير اذا كان تحت استيلاء غير المالك بلا اذن ورضى من صاحبه يتسلط الغير عليه يكون محترماً ومضموناً ، واما إذا كان يتسلط واذن منه فلا يكون فيه مقتضى الضمان ما لم يشترط ضمانه من أول الأمر - وهذا ما سيأتي البحث عنه - .

وهكذا يثبت : ان مقتضى القاعدة عدم الضمان تمسكاً بالأصل العملي وبقاعدة الاستيمان العقلائية المنافية مع قاعدة اليد والرافعة لموضوعها من جهة أنَّ المالك نفسه جعل المال في حوزة الغير ورضي به كما كان في حوزة نفس المالك ، فهذا الاقدام على الاستيمان رافع لحرمة المال ، سواء كان الاستيمان بالمعنى الاخص وهو عقد الوديعة أو بالمعنى الاعم وهو مطلق الرضا يتسلط الغير على المال الشامل للعارية والاجارة والرهن ، فالاستيمان المالكي رافع للضمان

على القاعدة كما أنَّ الامانة الشرعية كما في الولي والقيم واللاقط للقطة ونحوها رافعة للضمان بحكم الشارع.

لا يقال : في الاجارة لا يوجد تسلیط من قبل المالك على العين ، وإنما تملیک للمنفعة فيأخذ المستأجر العين من جهة استحقاقه للمنفعة .

فأنه يقال : حيث أنَّ تملیک المنفعة يستلزم تسلیط المستأجر عليها المستلزم لسلطته على العين - إذ لا يمكن الانتفاع بدون ذلك - فلا محالة يكون عقد الاجارة متضمناً للرضى بسلط المستأجر على العين ، ومن هنا قيل بأنَّ الاجارة بذل المال في سبيل التسلیط على العين والانتفاع بها ، فتكون العين أمانة مالكية بالمعنى الاعم . هذا ولكن يمكن أن يقال بعموم قاعدة اليد - سواء كان مدرکها السيرة أو النبوی - لموارد اليد الامينة ايضاً غایة الأمر يكون مفادها ومحمولها ضمان العهدة والرد في حدود ما لم يأذن به المالك لأنَّ ملاك هذه القاعدة هو حرمة مال الغير وعدم امكان هدره عليه بلا اذنه واما معه فقد اهدره بنفسه وهذا المعنى معقول أيضاً في اليد الامينة بالنسبة الى ما لم يأذن به المالك للأمين كما اذا قيد الاذن بالضمان كالعارض المضمونة فيكون الضمان فيها على القاعدة بلا حاجة الى دليل خاص . وكما في موارد المطالبة بالرد او انتهاء امد الاذن فإنَّ الأمين مسؤول عن الرد فيه من أول الامر . وكما في موارد التعدي أو التفريط في الحفظ فانه مضمون بنفس على اليد لا بدليل آخر .

واما اشتغال الذمة بالبدل فهو من آثار عهدة العين ومترب عليها لأنَّه دفع عنائي لها . وبناءً على هذا الفهم لضمان اليد يثبت اطلاق الحديث لموارد اليد الامينة ايضاً ، وهذا ما سيؤكده الماتن ^ر في مسائل في آخر كتاب المضاربة ، وإنما

.....

لا يجب الرد كما لا ضمان بالتلف القهري من جهة تحقق الاداء بنفس الاذن من المالك بالبقاء المساوٍ مع الاذن في التلف القهري و بمقداره وهذا الفهم له آثار :

منها : ما أشرنا إليه من امكان تخریج العارية المضمونة على القاعدة .

و منها : ثبوت ضمان التعدي بالتفريط بنفس القاعدة بلا حاجة الى التماس دليل آخر عليه فيكون الضمان في موارده و موارد التلف في اليد المتعدية بملك واحد وهو على اليد .

و منها : ثبوت العهدة والمسؤولية على اليد الامينة بالنسبة لرد المال إلى مالكه عند المطالبة من أول الأمر فلو كان اذنه مقيداً بهذه الساعة فقط مثلاً كان الواجب عليه الرد في الساعة القادمة من الاذن فلا يمكن ان ينام مثلاً ليسقط عنه التكليف بالاداء فهذا من قبيل قيود الواجب لا الوجوب . وهناك أثر آخر رثبه الماتن ^ت في بحث المضاربة سياقى الحديث عنه في محله .

الجهة الثانية :

فيما تقتضيه الروايات الخاصة . وهي تدل على عدم الضمان إذا تلفت العين بيد المستأجر من دون تعدٍ أو تفريط ، ويمكن تصنيف الروايات الى عدة طوائف :

الأولى : ما دلّ على عدم الضمان في اجرة الاعيان بالصراحة والمنطق :

منها : صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر ^{عليه السلام} « قال : قضى امير المؤمنين ^{عليه السلام} في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى ان لا يغمرها السعار ، ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة » (١) .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٣٢ من احكام الاجارة ، حديث ١ وباب ١ من احكام العارية ، حديث ٩ .

.....

ومنها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله ؓ «أيضاً رجل تکارى دابة فأخذتها الذئبة فشققت كرshaها فنفت فهو ضامن الا ان يكون مسلماً عدلاً»^(١). فان مفاد الاستثناء انه إذا لم يكن متهماً بان كان ثقة وعدلاً لا يحتمل في حقه الكذب فلا يكون ضامناً لتلف الدابة .

ومنها : ما نقله علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ؓ «قال : سأله عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه ؟ قال : هو ضامن إن كان لم يستوثق منها ، فان أقام البيئة أنه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء»^(٢).

ومنها : ما نقله الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ؓ «قال : سأله عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفت فما عليه ؟ فقال : ان كان شرط الآيركها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء»^(٣). والسدن صحيح .

الثانية : ما دل على عدم الضمان في الاجارة بالمفهوم :

منها : صحيح الحلبي «قال : سألت أبي عبد الله ؓ عن رجل تکارى دابة الى مكان معلوم فنفت الدابة ، فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان كان دخل وادياً لم يوتفها فهو ضامن ، وان وقعت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق

١ - وسائل الشيعة ، باب ٣٢ من احكام الاجارة ، حديث ٣.

٢ - المصدر السابق ، حديث ٤.

٣ - تهذيب الاحكام ، ج ٧ ، ص ٢١٥.

.....

منها^(١). فان مفهوم الجمل الشرطية المذكورة فيها ، بل التعليل المذكور في ذيلها - وإن كان راجعاً الى الجملة الاخيرة وسبب الضمان فيما اذا وقعت في البتر - يدلّان على مناط الحكم بالضمان وانَّ الميزان في الضمان التفريط والتعدي بعده لولا ذلك لم يكن ضمان على المستأجر إذا تلفت العين.

ومنها: روایة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سأله عن رجل اكتوى دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت ما عليه ؟ فقال : إذا كان جاز المكان الذي استأجر اليه فهو ضامن »^(٢).

ومنها: صحیحه ابی ولاد المعروفة وقد ورد فيها « فقلت له : أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم حالفته »^(٣). فان تقید الضمان بيوم المخالفه سواء كان قيداً للحكم بالضمان أو للقيمة يدل على عدم الضمان قبل المخالفه والا لم يكن وجہ لتقييد الضمان أو مقداره بذلك اليوم ، كما هو واضح .

الثالثة : ما دلّ على كبرى عدم ضمان الأئمين :

منها: روایة غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله عليهما السلام « انَّ امیر المؤمنین عليهما السلام اتی بصاحب حمام وضعتم عندہ الثیاب فضاعت فلم یضمنه ، وقال : إنما هو ائمین »^(٤).

١ - وسائل الشیعة ، باب ٢٢ من احكام الاجارة ، حدیث ٢.

٢ - وسائل الشیعة ، باب ١٧ من احكام الاجارة ، حدیث ٦.

٣ - المصدر السابق ، حدیث ١.

٤ - وسائل الشیعة ، باب ٢٨ من احكام الاجارة ، حدیث ١.

وتقريب دلالتها : أنها ظاهرة في التعليل أو بيان الصغرى والكبرى مقدرة وهو أنَّ كلَّ أمين لا يضمن ، نظير ما ورد في أدلة حجية خبر الثقة « إنما هما الثقتان المأمونان » .

إلا أنَّ الاستدلال بها مبني على أن يكون المراد بالامين الامانة المالكية بالمعنى الاعم ، لا خصوص عقد الاستيمان أي الوديعة كما هو موردها حيث أنَّ الذي يدخل في الحمام يodus ثيابه عند الحمامي .

بل لعل ظاهر لفظ الامين هو من يقع طرفاً لمقد الامانة . ولا يمكن التعدي منه إلى غيره . إذ يحتمل الفرق بين باب الوديعة أعني الأمانة بالمعنى الأخص وبين الأمانة بالمعنى الأعم كالعارية والاجارة ، حيث يكون بقاء العين فيها لدى المستعير والمستأجر من أجل استيفاء حقه لا من أجل الحفظ للمالك كما في الوديعة .

هذا وقد يقال : إنَّ المراد من أنه أمين كونه مؤتمناً في قبال كونه متهمًا بالتعدي والأكل للمال ، فيكون مفاد الحديث غمَّد التعدي في مال الغير وإن تلفه لم يكن من هذا الباب ، وهذا وإن كان يدل بالالتزام على نفي ضمان التلف بدلالة الاقتضاء ، إلا أنه عندئذٍ لا يمكن التمسك باطلاقها ، لعدم كونه في مقام البيان من ناحيته ، فلا تثبت تلك الكبرى .

وهذا الاشكال يمكن دفعه عن هذه الرواية بانَّ جملة « إنما هو أمين » ذكرت كتعليق لعدم تضمينه الذي هو أعم من الضمانين معاً ، فيكون ظاهراً في أنَّ عدم ضمان الغرامة ايضاً مربوط بكونه أميناً .

والرواية معتبرة سندًا اذا ثقنا احمد بن محمد بن يحيى الطمار - كما

.....

هو الصحيح - لأنَّ الشِّيخ يرويها بسنده المعتبر عن احمد بن محمد بن يحيى عن
غیاث (١).

ومنها : صحيح الحلبی « وعْن رَجُلٍ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِدٍ
فَسَرَقَ، قَالَ : هُوَ مُؤْتَمِنٌ » (٢).

ويرد فيه الاشكال السابق ايضاً ، اذ الاجرة كانت على الحفظ والامانة
بالمعنى الاخص فكأنها وديعة بأجر . هذا مضانأً الى ورود الاشكال الثاني المتقدم
هنا ، اذ لعل المراد من الاستيمان في قبال الاتهام ، فتكون دلالتها على نفي ضمان
التلف بدلالة الاقتضاء التي لا اطلاق فيها .

ومنها : صحيح الحلبی ايضاً عن أبي عبد الله علیه السلام « قَالَ : صاحب الوديعة
وَالبَضَاعَةِ مُؤْتَمِنٌ » (٣) .

وهذه لو اريد بالبضاعة فيها مال التجارة في المضاربة تكون احسن حالاً من
الرواية السابقة ، حيث عطف فيها المضاربة والتي هي من الامانة بالمعنى الاعم
على الوديعة ، فلا يرد عليه الاشكال الأول .

ومنها : ما ورد من عدم تضمين الاجير اذا كان مأموناً ، وهي روایات كثيرة

١ - وقد يستظهر من عبارة الشیخ في المشیخة ان جميع الروایات التي ينقلها في التهذیب عن محمد بن يحيی العطار ينقلها بطرق عديدة ، اثنان منها فيها ابنه احمد بن محمد بحيث تكون العبارة شاملة لما اذا كان السند في التهذیب مبدواً باحمد بن محمد ايضاً ، فتصبح نظرية التعویض هنا ، فراجع وتأمل .

٢ - وسائل الشیعة ، باب ٢٩ من احکام الاجارة ، حدیث ٣ . وباب ٤ من احکام الوديعة ،
حدیث ٢ .

٣ - وسائل الشیعة ، باب ٤ من احکام الوديعة ، حدیث ١ .

واردة في الحمال والقصار والجمال^(١) ، الا انَّ التعبير فيها بالامانة ليس بمعنى عقد الاستيمان ، بل بمعنى العدالة والوثوق وعدم الخيانة ، فلا دلالة فيها على انَّ الامانة المالكية بالمعنى الاعم مطلقاً لا ضمان فيها .

وهكذا يتضح : انَّ هذه الطائفة ليس في مدلولها اللغطي ما يصرح بالكبرى الكلية . نعم لا يبعد دعوى استفادتها من مجموع هذه الروايات وما ورد في باب العارية والاجارة والمضاربة والرهن ، فانَّ العرف عندما يلاحظ مجموع هذه الروايات يستفيد منها بحسب مناسبات الحكم والموضع المفهوم عرفاً وعقلاً تأييضاً كبرى كلية هي انَّ الاستيمان والاذن ببقاء المال تحت يد الغير - سواء كان ذلك لمصلحة المالك أو لحق من جعل المال تحت يده - رافع للضمان مع عدم التفريط والتعدي وأنه لا فرق بين الامانة المالكية بالمعنى الاخص والامانة المالكية بالمعنى الاعم من هذه الناحية .

وبهذا يظهر : انَّ مقتضى الروايات في الطوائف الثلاث عدم الضمان في موارد الاستيمان والتي منها العين المستأجرة والمسألة بعد متفق عليها .

الجهة الثالثة :

في صحة شرط الضمان من قبل المالك وعدمه في موارد الاستيمان بالمعنى الاعم .

والمشهور التفصيل بين اشتراط الضمان بنحو شرط النتيجة وبين اداء مقداره من ماله بنحو شرط الفعل لا بعنوان الضمان ، والسيد الماتن ^{يشير} قوئي صحة

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ ، ٣٠ من احكام الاجارة .

.....

شرط الضمان مطلقاً، وقد نسب ذلك أيضاً إلى السيد المرتضى والمحقق الأرديلى وصاحب الرياض وجملة من المتأخرین.

وما يمكن أن يذكر وجهاً للبطلان أحد أمور:

الأول: دعوى بطلان شرط النتيجة، لأنَّ اللام في قوله «لك على هذا» ظاهر في الملكية، ولهذا تكون الافعال المشروطة في عهدة الشارط للمشروط له، والنتائج كالضمان والملكية لا يمكن أن تكون مضافة إلى المالك.

وإن شئت قلت: إن الملكية لا تقبل التمليك بخلاف الفعل، فلا يتعقل اشتراطها بالشرط الظاهر في التمليك، ولو فرض أنها قابلة للوقوع طرفاً للتمليك فتحققها بحاجة إلى تمليك آخر ليتحقق الشرط الذي هو الملكية ولا يوجد تمليك آخر ولا يفي التمليك الأول لذلك. وهذا الوجه اشكال مبنائي في جميع شرائط النتيجة، وله جواب عام حاصله:

أولاً: أنَّ اللام في «لك على هذا» ليس بمعنى الملك، بل هو متعلق بالالتزام لريشه وأضافته لمن له الالتزام في قبال من عليه، وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الشرط بنحو النتيجة أو شرط الفعل.

وثانياً: معنى اللام هو النسبة بين الشرط والمشروط له، فإذا كان الشرط هو الفعل كالخياطة فانشائتها بين المشروط له يحمل ولو بقرينة الحال على انه انشاء للنسبة الاعتبارية الوضعية وهي الملكية أو العهدة، وإذا كان الشرط الواقع طرفاً للنسبة المذكورة الملكية - النتيجة - فانشاؤها يكون حقيقةً، لأنَّ النسبة بين الملكية والمشروط له يمكن ايجادها حقيقةً بایجاد تلك الملكية، وهذا يعني أنَّ المستعمل فيه اللام واحد وإنما الاختلاف بينهما بلحاظ المدلول الجدي

.....

التصديقي وأنه في موارد شرط النتيجة ايجاد نفس النسبة المفادة باللام حقيقة وفي موارد شرط الفعل لا يمكن ايجادها حقيقة فيكون المدلول الجدي تمليل الشرط الذي هو فرد اعتباري لتلك النسبة .

وثالثاً : لو فرض عدم امكان استعمال اللام في موارد شرط النتيجة فهذا غايته عدم امكان استعمال صيغة واحدة في الموردين لانشاء الشرط لا عدم صحة اشتراط النتيجة ، كما اذا انشأ بالشرط ابتداء تلك النتيجة بنحو صريح ، فيكون مشمولاً لأدلة نفوذ الشرط ايضاً ، وهذا واضح .

الثاني : ما أفاده بعض أساتذتنا في تقريرات بحثه وحاصله : ان الشرط لا يكون مشرعأً ، بمعنى ان غاية ما يثبت بدليل نفوذ الشرط ان ما يكون تحت سلطان الشرط وقدره من فعل تكوبني أو نتيجة وضعية لم يؤخذ في ترقيها سبب خاص يترتب بالشرط كما في اشتراط الوكالة بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد ، أو اشتراط أن يكون ماله الفلاني ملكاً للمشتري في ضمن بيع داره منه مثلاً فتنفذ تلك النتيجة بالشرط ، وأما إذا اعتبر في ترتب نتيجة سبب خاص كالنكاح والطلاق أو كان الشرط امراً خارجاً عن اختيار المكلف ولم يكن له ايجاده بالفعل حتى بغير الشرط ، فلا يكون نافذاً بدليل « المؤمنون عند شروطهم » .

وفيما نحن فيه الشرط الثاني متنقٍ ، لأن الضمان المفad بقاعدة على اليد حكم شرعى أمره بيد المشرع والقانون وليس بيد المتعاقدين فلا يمكن ايجاده بالشرط ، وهذا هو معنى ان الشرط لا تكون مشرعاً . وعليه فما ثبت في العارية أو غيرها من جواز شرط الضمان يكون بالنص الخاص الدال على صحة الاشتراط وإلا لم يكن نافذاً على القاعدة (١) .

وفيه :

أولاً : إن هذا الكلام قد يصح فيما إذا أريد اثبات ضمان على اليد كحكم شرعي بالشرط في مورد الاجارة لا ما إذا أريد جعل ضمان القيمة بالشرط على تقدير التلف ، فإنه لا يعني مشرعية الشرط ، بل معناه تملك قيمة التالف في ذمة المستأجر على تقدير التلف ، وهو كاشتراك تملك ماله الخارجي بنحو شرط النتيجة تحت سلطان الشارط ، إذ أي فرق بين تملك ماله الخارجي أو ماله في ذمته ، فإذا كان الأول ممكناً بنحو شرط النتيجة ولم يكن الشرط فيه مشرعاً ولم يؤخذ فيه سبب خاص كان الثاني كذلك .

وثانياً : يمكن ارجاع شرط الضمان الى اشتراط الضمان العقدي اي عقد الضمان ، لكن لا معناه المعروف وهو ضم الذمة الى الذمة ، بل بمعنى المهمة العقول حتى في الاعيان الخارجية ، وهذا عقد ضمان مشروع وصحيح على ما اعترف به نفسه ^{فهي} فتكون النتيجة مشروعة وتحت سلطان المالك ، فيكون الشرط في المقام انشاء للعهد تجاه العين المستأجرة والتي أثرها اشغال الذمة بالقيمة على تقدير التلف وهو ضمان معاملي عقدي لا ضمان على اليد .

وثالثاً : يمكن أن لا يكون الضمان في المقام ضماناً معاملياً أساساً والذي يثبت بأدلة نفوذ العقد أو الشرط ، بل ضمان الفرامة الثابت بقاعدة على اليد ، وذلك ببيان : إن قاعدة على اليد العقلانية والممضاة شرعاً مضمونها حرمة مال الغير مالم يرض صاحبه بخسارته وهدر ماليته وهتك حرمته ، فإذا اذن في تسليط الغير على ماله بلا اشتراط ضمانه على تقدير التلف كان مقتضى اطلاق هذا التسلیم رضاه بتلفه عليه ، ولو اذن له في اتلافه لم يكن ضمان حتى على تقدير الاتلاف ،

ولو اشترط عليه الضمان حتى على تقدير التلف كان معناه أنه لا يرضي بخسارته وهدر ماليته حتى بالتلف السماوي فضلاً عن الاتلاف ، فيكون ثبوت ضمان الغرامات في موارد الاشتراط بنفس قاعدة على اليد التي يتحقق موضوعها بنفس الاشتراط بلا حاجة إلى دليل نفوذ الشرط .

وهذا هو الصحيح ، ويتربّ عليه ثبوت الضمان حتى اذا كان العقد فاسداً اذا كان قد اشترط فيه الضمان ، فإنَّ فساده لا يقتضي رضى المالك بهدر حرمة ماله . ومن هنا حكم هذا القلم ^ب نفسه في باب العارية المضمونة بشرط الضمان وما يكون مثلها مما ثبت فيه صحة شرط الضمان انَّ في فسادها الضمان ايضاً ، مع انه لو كان الضمان فيها بالدليل الخاص كما ذكره وعلى خلاف القاعدة فلا وجه للحكم بالضمان في العارية الفاسدة المشروط فيها الضمان ، اذ النص الخاص لا يشمل إلا العقود الصحيحة لا الفاسدة . مضافاً الى انَّ فرض جواز شرط الضمان ونفوذه في تلك الموارد مع كونه مشرعاً وتصرفاً في سلطان الشارع بعيد بل غير محتمل في نفسه . فلا يمكن أن يكون ذلك من باب التخصيص في هذه القاعدة ، بل يكشف جوازه فيها عن احدى النكبات التي أثرناها .

الثالث : ما ذكره جملة من الفقهاء من انَّ شرط الضمان مخالف للسنة وما دلت من الروايات المتقدمة على نفي الضمان في الاجارة بل في جميع عقود الاستئمان ، فيبطل على أساس ما دلَّ على بطلان كل شرط مخالف للكتاب أو السنة .

وفييه :

أولاًً : ما تقدم من انَّ الشرط المذكور اذا كان مرجعه الى اشتراط ضمان

اليد - ضمان الغرامة - فقد يتوهم مخالفته مع تلك الروايات لا ما إذا كان من الضمان المعاملبي ، لأنَّ الروايات نافية لضمان اليد في الامانات لا كل ضمان .

وثانياً : أنَّ قصارى مفاد تلك الروايات أنَّ الاجارة ونحوها من عقود الاستئمان لا ضمان غرامة فيه في نفسه ومع قطع النظر عن شرط الضمان من قبل المالك ، فلا اطلاق لها لما اذا اشترط الضمان ، اذ لم يفرض في شيء منها اشتراط الضمان من قبل المالك . واحتمال الضمان من ناحية هذا الاشتراط لا يمكن نفيه بالاطلاق في تلك الروايات ، إذ لا اطلاق فيها بلحاظ العناوين الشانية الطارئة .

فيكون قصارى مفادها أنَّ مجرد الاستئجار ليس فيه مقتضي الضمان ، نظير ما يدل على أنَّ الماء مباح شربه ، فإنه لا اطلاق له لما اذا كان مضرأً ايضاً أو مغصوباً أو غير ذلك من موارد طرو العناوين الشانية عليه ، فلا اطلاق للروايات لموارد شرط الضمان خصوصاً اذا لاحظنا انَّ تلك الروايات محفوظة بقرائن تدل على انَّ نظرها الى ضمان الغرامة بالاتفاق والتعدى أو بقاعدة اليد العقلائية فتنفيها في موارد الاستئمان ، وهذا الانتفاء ايضاً عقلاً لانه مقتضى اطلاق الاذن والتسليم بلا اشتراط الضمان دون مورد اشتراطه .

وبعبارة أخرى : الروايات تدل على انَّ الاستئمان لا يقتضي الضمان في نفسه لا انه مقتضي لعدم الضمان ليكون منافياً مع اشتراطه .

الرابع : انَّ اشتراط الضمان على خلاف مقتضى عقد الاستئمان ، فيكون باطلأً لكونه على خلاف مقتضى العقد . وليس المراد من مقتضى العقد حكمه وآثاره الشرعية ليرجع الى الوجه السابق ، بل المراد مضمونه والمنشأ به ، فيلزم التناقض بين الشرط والعقد ، فيبطل الشرط على كل حال .

و هذا الوجه قد يتم في مثل عقد الوديعة أي الأمانة بالمعنى الأخص حيث يقال بأنَّ المنشأ فيها هو الاستئمان والاستنابة في الحفظ وهو ينافي شرط الضمان ويناقض محتواه ، وأما الإجارة التي يكون المنشأ فيها تمليلك المنفعة فلا وجه لأن يكون شرط ضمان العين اذا تلفت خلاف مقتضاها والمنشأ بها ، إذ لا مساس للشرط بمفاد الإجارة وما أنشأ بها أصلًا كما لا يخفى . وقد أفاد المحقق النائيني ^{هـ} أنَّ مقتضى عقد الإجارة التسلیط على العين وضع اليد عليها من قبل المستأجر عن استحقاق ، فيكون شرط الضمان مخالفًا لمقتضى العقد في الإجارة على الأعيان بخلاف الإجارة على الأعمال . وبهذا فضل بين شرط الضمان على المستأجر وبين شرط الضمان على الأجير بالنسبة لمال المستأجر بيده ، فلا يصح في الأول بخلاف الثاني ، وقد دلَّ على صحته في الأجير الرواية أيضًا .

و قد يناقش فيه : بأنَّ ما هو مقتضى الإجارة حتى اذا كانت بمعنى التسلیط على العين إنما هو الحق في وضع اليد على العين للارتفاع بها ، فيكون شرط الضمان بمعنى العهدة ووجوب رد العين خلاف مقتضى العقد لا الضمان بمعنى شغل الذمة على تدبير التلف ، فإنه ليس منافيًا مع استحقاق وضع اليد على العين . نعم يكون منافيًا مع اطلاقه واثره لولا الشرط . هذا ، ولكن ما ذكره المشهور والميرزا ^{هـ} يمكن قبوله وذلك بتقريب أن الاستئمان على نوعين :

١ - أن يكون مقتضياً للإذن الفعلي على كل حال ببقاء المال تحت يد الغير أمّا لحق له فيه كما في إجارة الأعيان أو لفرض معاملة للملك كما في الوديعة والمضاربة .

٢ - أن يكون غير مقتضٍ لذلك وإنما مجرد إذن لبقاء المال تحت يد الغير

.....

لفرض رابع للماذون كما في العارية وكما في الأجير اذا اراد ان يأخذ المال الى بيته مثلاً ليعمل فيه. ففي النوع الثاني يمكن اشتراط الضمان ولا يكون منافيًّا لمقتضى العقد لأن مرجعه الى تقييد الاذن بخصوص الحصة من البقاء غير المقارن مع التلف ولا يكون هذا منافيًّا مع حقيقة الاعارة او الاجارة على عمل كما لا يخفى.

واما النوع الأول فلا يمكن الاشتراط المذكور فيه بملأ التقييد لأنه منافي مع الغرض العقدي للمالك المتوقف على ابقاء العين فعلاً تحت يد الغير للحفظ أو لتسليمها المنفعة فاما أن يبقيه بالفعل أو لا فان لم يبقيه بالفعل خارجاً وعلى كل تقدير بل على بعض التقدير لم يتحقق غرضه من الاجارة أو الحفظ الفعلي على كل تقدير وان ابقاء من اجل ذلك كما هو كذلك كان مساواً مع الابقاء الفعلي المطلق فيكون الاشتراط منافيًّا مع مقتضى هذا النحو من الاستيمان.

نعم قد يعقل شرط الضمان على تقدير التلف بنحو الضمان العقدي لا ضمان اليد وذلك أمر آخر ، فما ذكره الميرزا ^{رحمه الله} قابل للقبول وما ذكر في الجواب من ان المنافي لمقتضى الاجارة اشتراط عدم العهدة ورد العين لا الضمان بمعنى شغل الذمة على تقدير التلف . جوابه : ان الذمة من آثار ضمان العهدة فاذا لم تكن عهدة للمال لم تشغله الذمة بالبدل على تقدير التلف بل ضمان اليد ليس إلا رد العين وأثره رد بدله على تقدير التعذر فلا يمكن شرط الضمان إلا من باب الضمان العقدي كما إذا قال لو نزل المطر فانت ضامن كذا مقدار من المال في ذمتك وهذا لا ينبغي أن يسمى بالضمان بل هو شرط اشتغال الذمة بمقدار قيمة المال بنحو شرط النتيجة .

فما ذكره الميرزا ^{رحمه الله} والمطابق للمشهور هو الأقوى .

هذا كله بلحاظ ضمان التلف بلا تعد أو تفريط ، واما الضمان في صورة

والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمراء بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها بل خلّى بيته وبينها ولم يتصرف فيها [١] .

التعدي أو التفريط فهو ثابت على القاعدة ، لكونه اطلاقاً وسوردأً لقاعدة اليد بالتقريب المتقدم لها ، بل ومشمولاً للروايات المتقدمة الدالة على الضمان في صورة مخالفة الاجارة أو عدم الاستثناء من الدابة واهماها ، ونحو ذلك .

[١] هذا الحكم يتوقف على أحد أمراء :

- ١ - ان يستظهر من نفس ترك المؤجر المطالبة بماله بعد انتهاء مدة الاجارة الاشتمان والرضا ببقاء العين تحت يد المستأجر ، فيكون مشمولاً لقاعدة نفي الضمان عن الامين ، وهذا فرع ان يكون المؤجر عالماً بانتهاء مدة الاجارة وان لا يكون عدم مطالبته لمانع آخر ، فليس ترك المطالبة ظاهراً في ذلك دائماً ، ومهما يكون مقتضى القاعدة الضمان ، لأنَّه مال الغير ولم يثبت اذن مالكه به .
 - ٢ - ان يتحقق الرد بنفس التخلية بين المال ومالكه كما هو الحال في الاعيان غير المنقوله كالدور والعقارات ، فإنَّ ردها يتحقق بالتخلية بينها وبين مالكها ، بل قد يتحقق ذلك في الاعيان المنقوله ايضاً اذا كان الاتيان بها الى المستأجر بفعل المؤجر لا العكس ، والميزان في القاعدة العقلائية لضمان اليد هو الرد بمعنى رفع المانع الحاليل بين المال ومالكه وارجاعه كما كان في حوزة المالك قبل أخذه منه .
- واما إذا لم يكن شيء من الأمراء فالحكم بعدم الضمان غير تام ، بل يكون مقتضى القاعدة الضمان تمسكاً بقاعدة على اليد العقلائية المقتضية له ، وليس في شيء من الوجوه المتقدمة في الجهة الاولى والثانية المتقدمتين ما ينفي ذلك ، كما هو واضح .

ثم هذا إذا كانت الاجارة صحيحة . واما إذا كانت باطلة ففي ضمانها وجهان أقواهما العدم خصوصاً إذا كان الموجر عالماً بالبطلان حين الأقراض دون المستأجر [١] .

[١] يمكن أن يستدل على عدم الضمان في صورة فساد الاجارة بوجهه :

الوجه الأول :

التمسك بعكس قاعدة ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده . وفيه : انَّ هذه القاعدة عكساً وطراً مختصة بما هو مصب العقد وما يكون مسؤولاً لمضمونها ولو بالشرط ، والعين المستأجرة أجنبية عن عقد الاجارة وإنما متعلقتها ومصبها المنفعة وهي تضمن بصحبيها فتضمن بفاسدها أيضاً . وليس هذه القاعدة تعبدية وردت في رواية لكي يقال بأنَّ الاجارة أيضاً تتعلق بالعين فيقال آجرت العين ، أو يقال بأنَّ الفقهاء استدلوا بها على ذلك ، بل مدرك القاعدة طرداً وعكساً على ما شرحته في محله مربوط بما يثبت من ضمان المسمى أو لا يثبت بالعقد والالتزام المعاملني ولو من خلال الشروط الضمنية ولا يشمل ما هو خارج عنها على ما هو محقق في محله .

الوجه الثاني :

ما ذكره في المستمسك من التمسك باطلاق روایات عدم ضمان المستأجر ، فإنها تشمل باطلاقها الاجارة التي تفسد بتلف العين كما اذا تلفت العين بعد القبض وقبل شروع زمان الاستيفاء .

وفيه : انَّ هذا غايته نفي الضمان في مورد فساد الاجارة الناشيء من تلف العين لا فسادها من جهة اخرى .

وبعبارة أخرى : لو كانت العين غير تالفة كانت الاجارة صحيحة هنا

.....

فالاطلاق يشمل الاجارة الصحيحة لولا التلف ، وأين هذا مما إذا كانت الاجارة في نفسها فاسدة مع قطع النظر عن تلف العين .

الوجه الثالث :

ما جاء في بعض الكلمات من التمسك باطلاق ما دلّ على ضمان الامين بعد فرض صدق الامين العرفي في الاجارة الفاسدة ، بل عدم الفرق من هذه الناحية بين الاجارتين .

وفيه : ما تقدم من انَّ عنوان الامين ظاهر ولو احتمالاً في الامانة بالمعنى الاخص فلا يشمل مورد الاجارة . على انَّ مفاد تلك الروايات نفي الضمان من ناحية احتمال الخيانة والتعدى أو التفريط لا نفي ضمان التلف السماوي الا بدلالة اقتضائية لا اطلاق فيها لامثال المقام كما تقدم .

الوجه الرابع :

انَّ الاجارة كما تشتمل على تملك المتفعة تستلزم الامانة المالكية اعني الاذن والسلط على العين والذي كان يقتضي باطلاقه نفي ضمان التلف على القاعدة . والاذن المذكور بلحاظ قيمة العين لم يكن على وجه الضمان وإنما كان على وجه الضمان بللحاظ ضمان المتفعة فقط والتي هي مضمونة على كل حال ، فهو اقدام على المجانية ورضي بها بللحاظ العين بنفس الاقدام على الاجارة وإن كانت فاسدة شرعاً إذ الميزان في صدق الاقدام على المجانية أو الاستيمان إنما هو المنشأ المعاملبي لا الحكم الشرعي بالصحة - كما تقدم شرحه سابقاً - فلا موضوع لضمان العين حيث تقدم انَّ قاعدة اليد العقلائية محدودة بما إذا لم يقدم المالك بنفسه على المجانية ولم يرض بها .

وهذا الوجه هو الصحيح ، وبناءً عليه يتضح الوجه في ثبوت الضمان على تقدير الفساد اذا كان قد اشترط الضمان على المستأجر بناءً على صحة اشتراطه فانه سوف يكون شرط الضمان رافعاً للقادم على المجانية بلحاظ العين ، فيكون مقتضى القاعدة الضمان لا من باب نفوذ الشرط ليقال ان الشرط في العقد الفاسد بمثابة الشرط الابتدائي لا دليل على نفوذه . فما عن بعض أساتذتنا الاعلام ^{نهج} من عدم الضمان في المقام حتى على القول بالضمان مع الشرط في الاجارة الصحيحة ^(١) مما لا يمكن المساعدة عليه .

هذا مضافاً الى انه مقتضى التمسك بقاعدة ما يضمن ، اذ لا اشكال في شمولها لما اذا كان الضمان على تقدير صحة العقد بالشرط .

وقد صرخ الأستاذ نفسه بالتمسك بعكس القاعدة في الاجارة الفاسدة اذا لم يكن شرط الضمان والتمسك بها في المقام أولى ، كما ان الميزان عنده في انطباق القاعدة بشخص العقد لا بنوعه الشامل لموارد الضمان ولو من ناحية الشرط الضمني ، فتدارج جيداً .

الوجه الخامس :

ان عدم الضمان هو مقتضى الاصل ، حيث ان الضمان بحاجة الى دليل ، ولا دليل عليه لا لفظاً لقصور قاعدة على اليد سندأ ، ولا لبياً لأن العقلاه لا يرون الضمان في المقام ، ويكتفى الشك وعدم العلم به للتمسك باصالة عدم الضمان .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ص ٢٣٣ .

وهذا الوجه يتوقف:

أولاً: على عدم استفادة كبرى قاعدة اليد من السيرة العقلائية أو الأدلة المترفة الواردة في بعض الأبواب الدالة على وجوب رد مال الغير إليه وضمانه إذا لم يرد.

وثانياً: على أن لا يكون قد اشترط في الإجارة الضمان والأكانت السيرة العقلائية على الضمان كما ذكرنا في الوجه السابق.

وقد يقال : إنَّ استصحاب عدم الضمان لا يجري فيما إذا كانت الحالة السابقة قبل الإجارة الفاسدة هي الضمان ، كما إذا كانت العين مخصوصة ثم أجرها المالك للغاصب ظهر انكشاف فساد الإجارة ، فإنه قد يقال بجريان استصحاب الضمان الثابت قبل الإجارة بنحو الاستصحاب التعليقي وأنه لو تلف اشتغلت الذمة به ، أو بنحو الاستصحاب التنجيزي لو جعلنا الضمان بمعنى العهدة موضوعاً لاشتغال الذمة على تقدير التلف .

وفيه: أنَّ الضمان الثابت بالنسبة إلى العين قبل الاجارة ولو الفاسدة ضمان بملك الغصب وهو مرتفع قطعاً لارتفاع الغصب بمجرد الاقدام من المالك على ايجار العين للغاصب، وإنما يتحمل الضمان بملك آخر غير الغصب فيكون الاستصحاب المذكور غير جاري، إذ لو أريد اجراؤه في الشخص فهو معلوم الارتفاع، ولو أريد اجراؤه في كلي الضمان فهو من القسم الثالث للكلي، وهذا واضح.

[مسألة ١] : العين التي للمسئولة بيد المؤجر الذي أجر نفسه لعمل فيها - كالثوب أجر نفسه ليحيطه - أمانة فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرّ في العين المستأجرة [١].

[١] أمّا عدم الضمان مع عدم الاشتراط فلما تقدم في الجهة الأولى والثانية من أن ذلك مقتضى القاعدة ومقتضى الطوائف الثلاث من الروايات ، بل الروايات الدالة على عدم ضمان الاجير لمال المستأجر - وهو عكس ما تقدم في اجارة الاعيان في المسألة السابقة ، حيث كان البحث فيه عن ضمان المستأجر لمال الموجر الذي تحت يده - كثيرة ، إلا أن جملة منها ناظرة إلى عدم الضمان من ناحية الخيانة أي عدم التهمة ، ففي خبر جعفر بن عثمان مثلاً « قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنَّ حملاً منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله طليلاً فقال : أتهمه ؟ قلت : لا ، قال فلا تضمنه »^(١) والتي تقدم أنها تدل على نفي ضمان التلف أيضاً بدلالة الاقضاء التي قد لا يكون فيها اطلاق .

إلا ان بعضها دال على نفي ضمان التلف بالمطابقة من قبيل معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله طليلاً « في العجتال يكسر الذي يحمل أو يهرقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن »^(٢) . فإنَّ اطلاق « ليس عليه شيء » نفي لضمان التلف في فرض الأمانة . ومثلها صحيحة العلبي^(٣) .
واما الضمان مع اشتراطه ، فلا اشكال في صحته بنحو شرط الفعل أي

١- وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من احكام الاجارة ، حديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من احكام الاجارة ، حديث ٧.

٣- المصدر السابق ، حديث ١٦.

.....

التدارك كما تقدم في المستأجر ، الا انه هنا نسب الى المشهور القول بصحته حتى بنحو شرط التبيعة ، والسبب ورود رواية بذلك هي خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن رجل استأجر سفينتين من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : انه ربما زاد الطعام ، قال : فقال : يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة ، وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك » ^(١) .

وقد نوقشت في الرواية سندأ ودلالة :

اما السند ، فباعتبار عدم ورود التوثيق في حق موسى بن بكر . الا ان الأصل وثاقته ، اما لحصول الجزم بوثاقته من رواية الاجلاء عنه وتعبيراتهم ، خصوصاً ماقاله صفوان عنه ان كتابه مال لم يختلف فيه اصحابنا ، ومثل هذا لا يكون الا مع فرض وثاقة الرجل بل جلالة مقامه ومسلميته ، والتفكير بين الوثوق بالكتاب وبين وثاقة الرجل دغدغة باردة . او للبناء على قاعدة وثاقة من يروي عنه احد الثلاثة ، وقد روی عنه ابن أبي عمير وصفوان بأسانيد صحيحة .

واما الدلالة ، فقد نوقشت فيها ايضاً تارة : بأنه لا ظهور فيها في ارادة الضمان بالمعنى المصطلح بحيث تكون ذمة الملاح مشغولة بما نقص ، بل المنسق الى الذهن من اشتراط النقصان عليه في امثال المقام ان المراد لزوم التدارك وجبر النقص على سبيل شرط الفعل ، وآخرى : بان النقصان مصدر فلا معنى لاشتراط كونه عليه ، فلا مناص من تقدير فعل أي عليه جبر النقص وتمكيله .

وكلا البيانات غير تام:

أما الأول: فليس الضمان بالمعنى الاصطلاحي متوقفاً على قصد عنوان الضمان ومفهومه، بل هذا عنوان متتنوع فقهياً عن اشتراط كون المال على الشخص الذي هو أمر عرفي بل أكثر عرفية من اشتراط الفعل بمعنى الجبران والتدارك ولا أقل من اطلاق الاشتراط الشامل لكلا نحوين الاشتراط.

واما الثاني: فلأنَّ النقصان وان كان مصدراً الا انه يستعمل بمعنى اسم المصدر كالزيادة فيقال للك زيادة وعليك النقصان، بل في نفس الرواية قد جمع الإمام عليهما السلام بين المطلبين فقال «هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه - أي الملاح - النقصان إذا اشترط» ومن الواضح جداً ارادة أنَّ نفس النقصان بمعنى النتيجة العاصلة من النقص على الملاح كالزيادة التي تكون للآخر، فيساوق لا محالة شرط النتيجة لا شرط الفعل الذي فيه مؤنة التقدير الذي هو خلاف الظاهر، كما انَّ تعبير السائل «ان نقص الطعام فعليه» ظاهره انَّ النقص أو الطعام الناقص عليه كما لا يخفى وجهه. فلا اشكال في ظهور جملة عليه النقصان كجملة عليه التسوى أو الخسارة في ضمان المال لاضمان التدارك والجبران بنحو شرط الفعل.

وعليه فلا ينبغي الاشكال في دلالة الرواية على صحة شرط الضمان بنحو شرط النتيجة على الاجير، وحيثئذ إن لم نحتمل الفرق عرفاً ولا فقهياً بين باب الاجارة على الاعمال وشرط الضمان على الاجير فيها وبين الاجارة على الاعيان وشرط الضمان على المستأجر فيها كانت الرواية دليلاً على صحة شرط الضمان بنحو شرط النتيجة في الاجارة مطلقاً. وإن احتملنا الفرق اختصت الرواية بضمان الأجير.

ولو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الاثنين بطلت الإجارة ورجعت الأجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً. نعم لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر بان يملك منفعته الخياطي في يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزلة استيفائه لأنّه باتلافه إيه فوت على نفسه المنفعة ففرق بين أن يكون العمل في ذمته أو يكون منفعته الكذائية للمستأجر ففي الصورة الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأجرة إلى المستأجر وإن كان هو المتلف وفي الصورة الثانية اتلافه بمنزلة الاستيفاء وحيث أنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه [١].

وقد تقدم بيان الفرق والتفصيل من قبل العيرزا النائياني ^{٣٧} وتقدم تقريره الفني أيضاً فإن تم ذاك البيان كان بنفسه أيضاً دليلاً على التفصيل وصحة شرط الضمان في الأجير حتى إذا لم تتم دلالة الرواية.

[١] تقدم منه في المسألة (١٣) من الفصل السابق: إن التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحل العمل موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات، واتلاف المستأجر بمنزلة القبض والاستيفاء، واتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، واتلاف الأجنبي موجب لضمانه.

ولولا عطف قوله «أو لمحل العمل» على تلف العين المستأجرة في تلك المسألة لم يكن بين المسألتين تناقض كما هو واضح، إلا أنَّ العطف المذكور أوجب التناقض بين المقامين في فتواه. حيث سُوى هناك بين اجارة الاعيان واجارة الأعمال في الأحكام بينما هنا حكم بأنه في الإجارة على العمل يحكم بالانفساخ

أو بطلان الاجارة على تقدير التلف أو اتلاف محل العمل - كالثوب - مطلقاً الا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الاجارة واقعة على منفعة المستأجر وخياطته الخارجية في يوم كذا وأتلفه المستأجر فأنه يكون بمنزلة الاستيفاء . وقد خالفه في ذلك أكثر المحشين على المتن مبرزين التناقض بين كلامه في هذه المسألة والمسألة المتقدمة .

والتحقيق : إنَّ هناك فروقاً بين الاجارة على الاعمال والاجارة على الاعيان ، لا بدَّ من التعرض اليها :

فأولاًً : في اتلاف الاجنبي لا ينبغي الشك في أنه إذا اتلف الثوب قبل أن يخيطه الخياط لا يكون ضامناً لأكثر من قيمة القماش لا قيمة الثوب المخيط بأن يضمن قيمة القماش للمستأجر وقيمة الخياطة للأجير أو المستأجر ، فإنَّ هذا على خلاف الارتكاز العرفي ولا موجب له إذ لا يصدق عرفاً أكثر من أنه أتلف القماش لا عمل الخياطة ، خصوصاً إذا أتلفه من يد المالك قبل أن يسلمه للأجير .

ومن الواضح عرفاً الفرق بين من يتلف الثوب أو يتلف القماش ، حيث لا يسوئ بينهما في الضمان جزماً . نعم قد يصدق أنه منع عن تحقق الموضوع لعمل الخياطة إلا أنَّ هذا لا يوجب الضمان فقهياً ولا عقلاً ، إذ ليس عنوان التقويت بهذا المعنى الواسع موضوعاً للحكم بالضمان لا في الأدلة ولا عند العقلاء وهذا بخلاف الاجارة على الاعيان ، فإنَّ الاجنبي إذا أتلف العين المستأجرة يكون قد اتلف على المالك العين مسلوبة المنفعة وعلى المستأجر المنفعة ، فيصدق عنوان الاتلاف الذي هو موضوع الضمان بل بمحاط المنفعة المملوكة للمستأجر مستقلاً .

.....

نعم إذا استلزم اتلاف العين تفويت فرصة العمل على الاجير كما اذا آجره في ساعة معينة ففرغها لذلك ولم يتمكن فيه من عمل آخر فقد يضمن قيمة فرصة العمل والتي تقدم في بعض المسائل المتقدمة أنها أقل من قيمة نفس العمل عادة، لصدق اتلاف تلك الفرصة على حد اتلاف منفعة العين باتلافها.

وثانياً: في اتلاف الموجر ايضاً فرق بين اجارة الاعيان والاعمال من حيث ان اتلاف الموجر للعين المستأجرة موجب لضمانه المنفعة لا محالة ، إذ يصدق انه اتلاف مال الغير وهو المنفعة المملوكة للمستأجر بعد الايجار و العرف يرى فعليه وجود المنفعة تبعاً لوجود العين ، ومن هنا يثبت الضمان للمستأجر أيضاً الخيار من جهة تخلف شرط التسليم ، وأمّا في المقام فحيث انّ متعلق الايجارة عمل الاجير وهو الموجر والعمل ليس قائماً بالثوب قبل تتحققه فلا يكون اتلاف الموجر للثوب اتفاقاً لما يملكه الغير وهو المستأجر بعد الايجار ، كيف والمشهور قد حكموا بانفساخ الايجارة بترك الاجير للعمل اختياراً فكيف لا يكون كذلك إذا تركه نتيجة اتلاف للمحل .

والحاصل: لا ينافي الاشكال في ان اتلاف الاجير للقماش قبل خياطته لا يوجب ضمانه مخيطاً للمستأجر وإنما يضمن قيمة التالف . وأمّا الايجارة فهل تنفسخ بذلك أو تبقى على الصحة ويتخير المستأجر بين الفسخ واسترجاع المسئ أو المطالبة بأجرة المثل؟ تقدم ان المشهور هو الحكم بالانفساخ مطلقاً . وقد يفضل بين ما إذا كان العمل في الرمان المعين وبينه القضية الخارجية متعلقاً للايجارة فتنفسخ الايجارة وبين ما إذا كان بنحو الكلي في الذمة فلا تنفسخ لأنّ متعلقها موجود اعتباراً في الذمة وإن كان يتذرع عليه تسليمه فيكون للمستأجر الخيار .

وثالثاً: في اتلاف المستأجر للقماش قد عرفت تفصيل السيد الماتن ^{هـ} بين ما إذا كان متعلق الاجارة منفعة الخياطي للأجير في زمان معين فيكون بمنزلة الاستيفاء من قبل المستأجر للعمل وبين ما إذا كان المتعلق العمل في ذمة الأجير فيحكم بالانفساخ.

وقد يقال بأنه لا وجه للتفصيل الذي ذكره إذ لو كان استعداد الأجير للعمل بمنزلة القباض منه والاستيفاء من المستأجر، فلا فرق في ذلك بين تعلق الاجارة بالعمل الخارجي أو به في ذمة الأجير ، فكلاهما تسلیم وقبض فيكون التفویت والاتلاف من المالك على نفسه فتستقر الاجارة كما في اتلاف المستأجر للعين المستأجرة . ولو لم يكن استعداد الأجير كافياً في صدق الاستيفاء من قبل المستأجر فلا فرق أيضاً بين الصورتين .

وي يمكن أن يقال: إن العمل لا وجود له في الخارج قبل تتحققه ليصدق في حقه الاتلاف أو الاستيفاء ، وهذا بخلاف المنافع في الأعيان فإن لها وجوداً فعلياً بفعلية تلك الأعيان ولو عرفاً . ومن هنا لا معنى لتقسيم اجارة الأعمال إلى الاجارة على عمل في الذمة واجارة على عمل خارجي ، إذ لا خارجية للعمل قبل تتحققه أصلاً .
نعم يعقل التفصيل - كما أشرنا في بعض المسائل المتقدمة - بين ما إذا كان متعلق الاجارة عمل الأجير وما إذا كان متعلقها منفعته في زمن معين بمعنى استعداده وتمكنه من العمل فيكون الملوك بالاجارة أن يكون الأجير مستعداً ومهيئاً تحت أمر المستأجر في ذلك الزمن سواء أمره بالعمل فعمله أم لا ، وهذا لما يرجع إلى تمليلك منفعة العامل للمستأجر على حد منافع الأعيان لا تمليلك العمل . ولعل نظر السيد الماتن ^{هـ} إلى ذلك ، فتكون النتيجة هي التفصيل بين هذين

.....

النحوين من اجارة الأجير ، فإذا كان اتلاف المحل من قبل المستأجر مع استعداد الأجير وتهيئه للعمل في ذلك الوقت كان استيفاءً من قبله في النحو الثاني دون الأول ، وهذا هو المنسجم مع مبني المشهور بانفساخ اجارة الأعمال بترك العمل بخلاف اجارة الأعيان . نعم ، تبقى دعوى انَّ الأجير في النحو الأول أيضاً يتضرر باتلاف محل العمل من قبل المستأجر أو ثالث حيث تفوت عليه فرصة العمل إذا كان قد هيأ نفسه له في ذلك الوقت .

إلاَّ انَّ هذه الدعوى لو قبلت فهي لا تقتضي ضمان قيمة العمل الذي لم يتحقق في الخارج بل غايتها ضمان مقدار الخسارة وفوات الفرصة التي هي أقل قيمة بكثير عن قيمة العمل ، والله العالم بحقائق الأمور .

ثم انَّ ما ذكره السيد الماتن رحمه الله من انَّ التلف أو اتلاف العين في اثناء العمل موجب لرجوع بعض الاجرة الذي يعني انفساخ الاجارة في البعض الباقى وصحتها في البعض المتحقق منه إنما يتوجه في مثل ايجاره على أن يجعل القطن غللاً لا مثل خيطة التوب الواحد فإنه يتلف بعضه لا تتحقق الخيطة أصلًا كما انه في المسأل المذكور أيضاً لا يمكن المساعدة عليه على الاطلاق ، لأنَّه متوقف .

أولاًً: على أن لا يكون متعلق الاجارة العمل الكامل لا اجزائه ، والا بطلت الاجارة او انفسخت ورجعت الاجرة ب تمامها الا اذا كان المتلف هو المستأجر فيكون بمنزلة الاستيفاء ، فلا يرجع شيء من الاجرة أصلًا .

وثانياً: أن لا نختار في مسألة سابقة انَّ تسليم العمل يكون بتسلیم نتيجته ، والا كان فرض التلف من باب تلف العمل قبل التسلیم والذي تكون خسارته على الموجر ، فترجع الاجرة ب تمامها الى المستأجر .

[مسألة ٢]: المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القييميات لا يوم التلف ولا أعلى القيم على الأقوى [١].

[١] الأقوال أو الاحتمالات في المسألة خمسة:

١ - ضمان قيمة يوم الضمان الذي يكون قبل يوم التلف عادة؛ وقد يعبر عنه بيوم القبض.

٢ - ضمان قيمة يوم التلف.

٣ - ضمان قيمة يوم الأداء.

٤ - ضمان أعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم التلف.

٥ - ضمان أعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم الأداء.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في المسألة اختلافاً شديداً، ولعل المشهور من هذه الأقوال هو القول الثاني. والبحث عن ذلك يقع تارة: على ضوء مانقتصيه القاعدة الأولية، وآخرى: فيما يستفاد من بعض الروايات الخاصة. وفيما يلى نتعدد عن كلا الأمرين باختصار تاركين تفصيله إلى بحوث المکاسب.

اما البحث عما تقتضيه القاعدة، فقد ذكر جملة من الاعلام - كالمحقق الخراساني والسيد الماتن (قدهما) وتابعهما جملة من الآخرين - انَّ مقتضى القاعدة هو ضمان قيمة يوم الأداء. وقد استدلوا على ذلك بحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وذلك بأحد بيانين:

الأول: انَّ ظاهر الحديث الوضع لا التكليف، أي اعتبار بقاء نفس العين على عهدة الضامن - وهو المراد باليد - واحتفال ذاته به، ويكون دفع المثل في المثل أو القيمة في القيمي من باب الوفاء بالمقدار الممكن منه. وعليه إذا كانت الديمة مشغولة باليمن التالفة فاداؤها في كل زمان إنما يكون بدفع قيمتها في

.....

ذلك الزمان لا محالة ، كما إذا كان شغل الذمة بالعقد أو بالاتفاق بالمثل وأريد دفع قيمتها .

الثاني : إنَّ اطلاق الأمر بأداء ما أخذته اليد بعد التلف يقتضي تعين قيمة يوم الاداء ، لأنَّه لا يحتاج إلى عنایة اضافية غير لاحاظ قيمة العين في نفس زمان الأمر بالاداء والذي يكون وجوداً تنزيلياً للعين وبدلأ عنه ، بخلاف قيمة يوم آخر ، فلو كان المقصود قيمة يوم آخر غير يوم الامر بالاداء لكان بحاجة إلى بيان زائد وعنایة اضافية بخلاف يوم الامر بالاداء ، فيكون عدم البيان نافياً للاحتمالات الأخرى . وهذا نظير اثبات الوجوب باطلاق الامر الموضوع لجامع الطلب ببيان انَّ خصوصية الندب بحاجة إلى بيان زائد بخلاف الوجوب . وهذا التقريب يتم حتى اذا لم نستفد من حديث « على اليد » الوضع واستغلال الذمة بالعين .

وكلا الوجهين مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

أولاً : لعدم تمامية سند الحديث ، وإنما يثبت مفاد قاعدة اليد بسيرة العلاء وببعض الروايات الخاصة المختلفة وليس فيها هذا التعبير ليستظهر منه ذلك .
وثانياً : يرد على التقريب الأول ان مفاد « على اليد » لا يمكن أن يكون شغل الذمة ، لوضوح عدم استغلال الذمة بالعين حال وجودها بان يكون للملك العين الخارجية والذمية معاً ، والحديث شامل لحالة وجود العين قطعاً ، بل هو المتيقن من مدلوله ، نعم يمكن أن تكون العين مضمونة بمعنى العهدة لا الذمة ، والجهة متزعة عن التكليف بالاداء والمسؤولية أو اعتبار وضعی يقع موضوعاً لوجوب الاداء ولشغل الذمة على تقدير التلف .

وعلى كل حال فلا دلالة للحديث على استغلال الذمة بعد تلف العين بالعين

.....

بوجودها الاعتباري ، بل سوف يأتي أنَّ هذا الاعتبار كالمنتزع وغير المعقول عرفاً وعقلانياً .

ويرد على التقريب الثاني : بانَّ هذا قد يتم اذا كان الحديث وارداً في أداء القيمة بعد التلف ، كما إذا قال ادأ قيمة العين بعد تلفها ، فيقال بانَّ الأمر بأداء القيمة بلا تعين زمان القيمة قد ينصرف أو يتغير بمقتضى الاطلاق في القيمة زمان الامر بالأداء ، إلا أنَّ الحديث وارد في مورد اخذ العين ويأمر باداء نفس العين كما هو مقتضى رجوع الضمير إلى الموصول ، واطلاقه لموارد التلف من باب انَّ اداء المثل أو القيمة نحو اداء تنزيلي للعين عرفاً وارتکازاً ، وعندئذ لا بدَّ وان نرى انَّ الارتکاز العرفي يرى الوجود التنزيلي في قيمة يوم الاداء أو التلف أو الضمان أو أعلى القيم ، فمدلول الحديث اجنبي عن الاطلاق المذكور .

ثم انه قد يقال : انَّ مقتضى السيرة والارتکاز العقلائي ايضاً هو اشتغال ذمة الضامن بنفس العين سواءً في ذلك المثلي والقيمي ، فلابدَ من دفع ماليتها وقيمتها في زمان الاداء ، لأنَّ بدل ما يكون مملوكاً عليه .

وإن شئت قلت : ارتفاع القيمة أو نقصانها يسري على المال الذمي وهو العين المضمونة بحسب الفرض ، فيكون المعيار يوم الاداء على القاعدة^(١) .

وفيه : ليس مقتضى الارتکاز ذلك ، بل لعل هذا المعنى غير معقول ارتکازاً وعقلانياً – كما يستفاد ذلك من بعض كلمات المحقق النائيني ^ش - والوجه في عدم عقلانية ذلك يظهر من تحليل الارتکازات العقلائية في باب الضمان ، وتوضیح ذلك :

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٤٠

انَّ هناك معنيين ومفهومين للضمان عقلائياً بل وفقيهاً ايضاً .

١ - الضمان بمعنى العهدة والمسؤولية ، كما هو في عقد الضمان المعقول حتى في الاعيان الخارجية على ما هو محقق في كتاب الضمان .

٢ - الضمان بمعنى شغل الذمة التي هي وعاء اعتباري للاموال .
وبين المعنيين عموم من وجہ ، فالعين المغصوبة قبل التلف تكون مضمونة بالمعنى الأول دون الثاني ، والدين غير المطالب به ضمان بالمعنى الثاني دون الأول . ونكتة اعتبار الضمان بالمعنى الثاني امكان التعامل مع الاموال الذمية الاعتبارية مع عدم تتحققها في الخارج بالفعل ، بينما نكتة اعتبار الضمان بالمعنى الأول تحمل المسؤولية ولزوم أداء العين وتحمل التبعة والخسارة على تقدير التلف .
وعلى هذا الأساس يظهر انَّ الضمان بالمعنى الثاني لا يكون إلا في الكليات لا الأعيان الخارجية ، لأنَّ هذا الوعاء إنما اعتبار في قبال الأعيان الخارجية ومن أجل تمكين المعاملة مع عدم وجود العين في الخارج ، فالمال الذمي مجرد عن الوجود الخارجي فلا محالة يكون كلياً .

وعليه لا يعقل فرض ضمان العين التالفة بعد التلف بمعنى اشتغال الذمة بها ، لا من جهة استحالة اعتبار العين باقية في الذمة ليقال انَّ الاعتبار سهل المؤنة ، بل باعتبار انَّ هذا خلف كون المال الذمي المعتبر عند العقلاء مالاً كلياً .
نعم بقاء ضمان العين بمعنى العهدة معقول مع فرض تعلقه بالمالية لا بالخصوصية العينية ، حيث لا يمكن بعد فرض التلف ادائها . فالعهدة تجاه العين بمعنى وجوب ادائها ولو بالوجود التنزيلي لها ثابت بعد التلف ايضاً ، الا انَّ هذا غير شغل الذمة بالعين ولا يقتضي تعين قيمة يوم الأداء كما هو واضح .

.....

ومما يؤيد بل يشهد على أنَّ الضمان ليس بمعنى شغل الذمة بنفس العين واعتبارها مملوكة في ذمة الضامن للمضمون له أنَّ لازم ذلك أن يكون دفع المثل أو القيمة نحو مبادلة قهريَّة بين ما يملكه المضمون في ذمة الضامن وبين ما يدفعه لأنَّ المثل أو القيمة ليس نفس العين ، فيكون الوفاء في باب الضمان خلافاً لباب الدين مستبطناً نحو مبادلة مع أنَّ هذا خلاف المرتكز عقلانياً من أنَّ الوفاء دفع نفس ما تشتلغ به الذمة بدفع مصادقه ، فتدبر جيداً .

واستدل المشهور على أنَّ مقتضى القاعدة ضمان قيمة يوم التلف بانَّ موجب الضمان وشغل الذمة إنما هو بتلف العين فلا محالة يكون اشتغال الذمة بقيمة التالف يوم تلفه لأنَّه يوم اشتغال الذمة .

وهذا المقدار من البيان يردُّه أنَّ التلف وإن كان موجباً للضمان ومبدأ لاشتغال الذمة ، إلا أنه لا يقتضي أن تكون القيمة المضمنة مضافة إلى العين في هذا الزمان أيضاً أي قيمة يوم التلف ، كما هو واضح .

والتحقيق : أنَّ مقتضى القاعدة هو القول الثاني أي المشهور ، لأنَّه المطابق مع تحليل الارتكازات العقلائية ، كما أنه مقتضى الأصل العملي ، وتوضيح ذلك : أنه لا إشكال في تحقق شغل الذمة عقلانياً بتلف العين الخارجية حفظاً لمال الغير ، وهذا ما تتفق عليه الأقوال المذكورة جميعاً وإن كان الفقه الوضعي لم يتصور هذا الحق إلا بنحو الحق الشخصي لا العيني ، وحينئذٍ نقول : أنَّ المال المشغل به الذمة لا يكون نفس العين التالفة لما تقدم ، ولا مثلها لكونها قيمة لا مثيلية بحسب الفرض ، فيتردِّد الأمر بين أن يكون اشتغال الذمة بالتلف بقيمة يوم التلف أو يوم الضمان أو الأعلى منها أو بقيمة يوم الاداء أو أعلى القيم جميعاً .

و لا مجال للاحتمالين الاخرين ، لأنهما يؤديان إلى أن لا يكون الضمان متعيناً مقداره عند التلف ، اذ قيمة يوم الاداء وكذلك أعلى القيم الى زمان الاداء ليست معلومة ولا معينة بعد الا بعنوان اجمالي كعنوان قيمة يوم الاداء ، ومن الواضح ان الضمان بمعنى شغل الذمة لابد وان يكون متعيناً عند العقلاء ، لأنّه طرف للحق العيني والملكية ، هذا اذا أريد اشتغال الذمة بأعلى القيم أو قيمة يوم الاداء من أول الأمر .

واما إذا اريد ان يكون اشتغال الذمة ابتداء بقيمة التالف ثم كلما ازدادت او نقصت قيمته ازداد الضمان او نقص فهذا خلف كون العين تالفة ، فكيف يزداد الضمان وينقص مع كونه هو المتعلق لملك المضمون له لا العين ، لأن ازيداد الضمان ونقصانه فرع ان يكون المضمون له مالكاً للعين اتا حقيقة او اعتباراً .

وأرداً من هذين الاحتمالين احتمال ان تشتعل الذمة بمجرد التلف بقيمة العين يوم الضمان ، لوضوح ان العين اذا كان قد ارتفعت قيمتها بعد الغصب فتلتفت عن قيمة مرتفعة لا وجه لخسارة المالك تلك القيمة المرتفعة في ماله فعلاً والتي تلقت العين عنها ، وهل يمكن أن يكون الغصب الزائد موجباً للتسهيل على الغاصب ؟ ! فهذا الاحتمال ساقط ايضاً جزماً ، فيدور الأمر بين احتمالين .

١ - ضمان أعلى القيمتين يوم الضمان ويوم التلف .

٢ - ضمان قيمة يوم التلف .

إلا ان الاحتمال الأول يبيده ان العين لو لم تكن تالفة وكان قد نزلت قيمتها يوم ادائها عن قيمتها يوم الغصب فالمشهور بل لعله المجمع عليه عدم ضمان نقصان القيمة مع تحقق الغصب أو الضمان للمال حينما كانت قيمته زائدة ، فاذا لم يكن

يحكم بضمان نقصان القيمة في موارد وجود العين فكذلك الحال اذا كان تلف العين بعد نقصان قيمتها ، فان احتمال الفرق بين فرضيَّة العين وردَّ القيمة على تقدير التلف من هذه الناحية غير عرفي وان كان معقولاً في نفسه ، لأنَّ تبدلات القيم السوقية اما مربوطة بالغاصب وتعتبر من فعله فلا بدَّ من الحكم بذلك مع رد العين ايضاً ، واما ان لا تكون مربوطة به فلا تكون مضمونة حتى مع عدم رد نفس العين ، بل المضمون ما واجده الضامن بالاتفاق أو التلف من خسارة في العين أو أوصافها .

وهكذا يتبعن الاحتمال الثاني ، وهو ضمان قيمة يوم التلف وتعلق ملك المضمون له بها . ويكفي احتمال ذلك ايضاً لنفي ضمان نقصان القيمة قبل التلف بالأصل العملي .

وبهذا يثبت : انَّ مقتضى القاعدة الاولية سواء على مستوى تحليل الارتكازات العقلائية او بضم الأصل العملي هو ضمان قيمة يوم التلف كما ذهب إليه المشهور .

ثم انه قد يستدل على انَّ مقتضى القاعدة دفع أعلى القيم الى يوم الاداء أو يوم التلف باحد وجهين آخرين :

الأول : التمسك بقاعدة لا ضرر ، لأنَّه قد تضرر أعلى القيم .

وفيه :

أولاًً : عدم امكان التمسك بقاعدة لاتبات الضمان اساساً ، لأنَّه تدارك للضرر وليس نفياً له هذا اذا اريد الضرر المادي المالي . واما إذا اريد تطبيق القاعدة بلحاظ الضرر الحقيقي بدعوى انَّ حق الضمان عقلائي فهذا يتوقف على

.....

الرجوع إلى المرتكزات العقلائية ، وهي لاثبت اكثـر من ضمان قيمة يوم التلف كما أشرنا .

وثانيًّا : النقض بفرض بقاء العين وردها مع نزول قيمتها حين الرد فلا بد وان يحكم بضمانها ايضاً ، وقد عرفت عدم ضمان نقصان القيمة مع رد العين .

وثالثًأً : الضرر الحاصل من تنزل القيمة السوقية ليس سببه الغاصب بل السوق ، نعم التلف أو اتلاف العين ضرر على المالك بتفويت مالية العين عليه يوم التلف لا أكثر ، وعليه فنفي الضرر الناشيء من تبدل القيمة السوقية لا يقتضي أن يكون الضمان على الغاصب فليكن على بيت المال أو جهة أخرى ، أو لا يكون متداركاً أصلاً .

الثاني : دعوى انَّ مقتضى آية ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ (١) ضمان المالية الزائدة ايضاً ، والا لم يكن مثل الاعتداء الأول .

وفيه :

أولاًً : انَّ الآية بقرينة الأمر بالاعتداء عليه - الذي لا يصدق على الضمان انه اعتداء عليه بل يصدق على ايقاع جنائية ونحوها على المعتدي وكذلك سياق الأمر بالقتل والتعبير بالقصاص فيه - ناظرة إلى تجويز المقابلة بالمثل في الاعتداءات في باب القصاص وال الحرب والم مقابلة مع المعتدي ، لا بباب الأموال وضمانها الذي لا ربط له بخصوص العداون والاعتداء .

.....

وثانياً : إن الاعتداء في المقام يحصل بالاتلاف أو التلف وهو اعتداء مالي على المالك بمقدار قيمة المال يوم التلف ، واما تنزل القيمة السوقية فغير مربوط بفعل الضامن ولا هو تصرف منه ، ولهذا لا يضمن لو ردا العين قبل تلفها .

نعم لو تصرف الضامن في العين فتغيرت أوصاف العين فنزلت القيمة السوقية لذلك كانت مضمونة عليه بلا اشكال ، لصدق الاتلاف والاضرار دون مجرد تنزل القيمة السوقية وتبدلاتها التي هي أجنبية عن الضامن .

ودعوى : أنه فوت على المالك ذلك ، اذ لعله لو كانت عنده وغير مغصوبة منه لكان يبيعها في وقت ارتفاع قيمتها .

مدفوعة : بان هذا من باب عدم النفع ، من قبيل أن يقال بأنها لو كانت عند صاحبها لكان يتاجر بها فتحصل له ارباح هائلة منها ، الا ان هذا لا يكون مضموناً جزماً ، والعقلاء ايضاً يميزون بين الاضرار والاتلاف لمال فعلي وبين عدم الربح والنفع التقديرى .

هذا كله في البحث الأول .

وأما البحث الثاني : أي ما تقتضيه الروايات الخاصة . فمهم الروايات صحيحة أبي ولاد المعروفة^(١) ، حيث ادعى دلالتها على ان الميزان بقيمة يوم الضمان خلافاً لمقتضى القاعدة الاولية . والاستدلال بفقرتين منها :

الفقرة الأولى : قوله عليه السلام « فقلت له : أرأيت لو عطب البغل أو نفق أكان

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٧ من احكام الاجارة ، حديث ١ .

يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ». والظرف « يوم خالفته » يحتمل فيه احتمالات .

- ١ - أن يكون متعلقاً بفعل « يلزمني » المذكور في السؤال والمكرر في العواب معنى بقوله ^{عليه} « نعم » ، أي يلزمك يوم خالفته قيمة البغل .
- ٢ - ان يكون متعلقاً بنحو الظرفية أو مضافاً اليه للقيمة أو قيمة البغل ، أي القيمة يوم المخالفة .
- ٣ - ان يكون متعلقاً بنحو الظرفية أو مضافاً اليه للبغل ، أي البغل في يوم المخالفة .

والفرق بين الاحتمالين الآخرين بناءً على الظرفية واضح ، وبناءً على الاضافة فكذلك ايضاً ، حيث يكون المضاف في الاحتمال الثاني قيمة البغل نظير قوله « ماء ورد زيد » أو « زيارة الحسين ^{عليه} يوم عرفة » فالاضافة الاولى ملحوظة قبل الثانية . بينما على الثالث يكون البغل مضافاً أولأ إلى يوم المخالفة والقيمة مضافة إلى المضاف ، فتكون الاضافة الثانية قبل الاولى نظير قوله « كتاب غلام زيد » .

وبناءً على الاحتمال الأول تكون الرواية ساكنة عن تعين القيمة المضمنة وانها قيمة يوم الضمان أو التلف ، إذ يوم المخالفة ليس ظرفاً للقيمة بل للضمان ، وهذا بخلافه على الاحتمال الثاني فإنه يكون ظرفاً للقيمة فيكون احترازاً عن قيمة البغل في يوم التلف أو الاداء ايضاً . وعلى الاحتمال الثالث يكون ظرفاً للبغل لا للقيمة ، ويكون مفاده عندئذٍ انَّ الميزان دفع قيمة بغل ذاك اليوم أي بخصوصياته يوم المخالفة ، فإذا كان البغل يوم المخالفة سليماً قوياً ثم هزل أو عطب بعد ذلك

فالميزان بقيمة وهو قوي سليم واما ارتفاع القيمة أو نقصانها مع قطع النظر عن خصوصيات البغل فلا يكون مستفاداً على هذا الاحتمال.

وعندئذ قد يستبعد الاحتمالان الأول والثالث فيتعين الاحتمال الثاني ، فيتم الاستدلال بهذه الفقرة من الصحىحة على انَّ ضمان القىمي بقيمة يوم الضمان .
اما الاحتمال الأول فاستبعاده من جهتين :

الأولى : انَّ رجوع يوم المخالفة وتعلقه بالفعل المقدر أعني «يلزمك» غير معقول ، لأنَّ لازمه أن تكون قيمة البغل مضمونة من يوم المخالفة الذي هو يوم غصب العين مع وضوح انَّ اشتغال الذمة بالقيمة لا يكون مع فرض وجود العين بل بعد تلفها ، وهذا بخلاف ما إذا ارجعنا يوم المخالفة الى القيمة ، إذ تكون الجملة بمقتضى فرض السائل لطبع البغل وتفوقة انه إذا هلك البغل اشتغلت ذمته بقيمة يوم المخالفة .

الثانية : استبعاد تعلق الظرف بالفعل المقدر ، لأنَّه يمكن ان يرجع الى القيمة وهو اقرب اليه ، والأقرب يمنع الأبعد .

اما الاحتمال الثالث فيبعده انَّ تقييد البغل باليوم المخالفة مستهجن عرفاً ولو من جهة انَّ الذوات لا تتحصص بالزمان فبغل يوم الخميس نفس بغل يوم الجمعة ، بخلاف القيمة فانها تحصص بالزمان والمكان لا محالة .

هذا قصارى ما يمكن ان يقرب به الاستدلال بهذه الفقرة من الصحىحة على انَّ الميزان بقيمة يوم الضمان .

إلا ان الانصاف : عدم تمامية هذا الاستدلال ، لأنَّ ما ذكر من المبعدات للاحتمالين الأول والثالث لا يمكن المساعدة على شيء منها .

.....

أما المبعد الأول :

فلائنه مبني على أن يكون المقصود من «يلزمك» الضمان بمعنى شغل الذمة لا العهدة ، مع أنَّ هذا لامعِنَّ له ، بل التعبير بالالتزام ليس ظاهراً في أكثر من العهدة والمسؤولية . وان أبىت الا ان يكون الالتزام بمعنى شغل الذمة ولو من جهة تعلقه بالقيمة كان مفاد الجملة الالتزام يوم المخالفة بقيمة البغل اذا هلك بنحو القضية الشرطية التعليمية ، ويكون التعليق مستفاداً من كلام السائل وفرضه للعطب ونفوق البغل .

وأما المبعد الثاني :

فمن الواضح أنَّ مجرد البعد والقرب بهذا المقدار لا يعين رجوع الظرف إلى الثاني لا الأول ، نعم لو كان الفاصل بين الفعل المقدر المفad بنعم وبين الظرف طويلاً أمكن استظهار رجوع القيد للمتأخر ، الا انَّ الامر ليس كذلك في المقام ، بل لعل الأظهر رجوعه إلى الفعل دون القيمة ، لأنَّ الظرف بحاجة إلى فعل يتعلق به ومع وجود فعل مذكور لا وجه لتقدير الفعل العام ، والقيمة ليست مستعملة بمعنى التقويم والحدث - المعنى المصدري - لكي يمكن ان يتعلق الظرف به ، بل بمعنى اسم المصدر وهو جامد كما لا يخفي .

نعم لو قرئت بنحو الاضافة تعين ذلك ، الا انَّ الاضافة غير ثابتة بل لعلها معلومة عدم ، لأنَّه قد ذكر البغل معرفاً في بعض النسخ ولأنَّ مقتضى تتبع الاضافات الاحتمال الثالث لا الثاني ، فانَّ اضافة المضاف بما هو مضاد فيه عناية فائقة .

وأما المبعد الثالث :

فهو قد يرد على فرض اضافة البغل الى يوم المخالفة لا كونه ظرفاً في موقع الحال للبغل .

وهكذا يتضح : انه لا استبعاد في الاحتمالين الأول والثالث قبل الاحتمال الثاني . هذا كله مضافاً الى اتنا حتى اذا استظرفنا الاحتمال الثاني فمع ذلك نقول بأنَّ الصيغة لا تدل على كون الضمان بقيمة يوم الغصب ، لأنَّ تقييد القيمة يوم المخالففة يفهم منه العرف النظر الى التفاوت في القيمة الناشيء من عطب البغل ونقصه - كما هو على الاحتمال الثالث - لأنَّ هذا هو الذي فرضه السائل في سؤاله لا التفاوت من ناحية تبدل الاسعار والقيم السوقية ، فانَّ هذا غير ملحوظ بوجه في كلام السائل أو الامام علیه السلام ليكون منظوراً ولو بالاطلاق بخلاف العطب والنقص .

وإن شئت قلت : انَّ ذكر العطب والنقص قرينة مانعة عن انعقاد الاطلاق المذكور ويوجب انصراف النظر إلى خصوص الاختلاف في القيمة من جهة النقص في اوصاف البغل ، بل هذا هو المتعين عرفاً اذا لاحظنا انَّ تعين قيمة يوم الغصب بالخصوص على خلاف الارتكاز العقلائي ، اذ كيف يفترض عدم ضمان القيمة المرتفعة لو فرض انَّ قيمة البغل يوم التلف كانت اكثراً من قيمته يوم الغصب والمخالففة ؟ ! وهل يكون ازيداد الغصب بصالح الغاصب وأنه لو كان قد غصبه في زمان ارتفاع القيمة كان يضمن القيمة المرتفعة ولكن حيث غصبتها من أول الأمر فيضمن القيمة الناقصة ؟ ! هذا أمر واضح البطلان .

نعم لو اريد بقيمة « يوم خالفته » قيمة زمان الغصب والضمان بنحو مطلق الوجود كانت النتيجة ضمان أعلى القيم إلى زمان التلف ، الا انَّ هذا خلاف ظاهر « يوم خالفته » في ملاحظة زمان حدوث المخالففة ، لأنَّ مفاد الفعل كما هو واضح . ومنه يظهر بطلان قول من استند الى الصيغة لاتيات أعلى القيم الى زمان التلف .

وهيَّاً يتَّضحُ : إنَّ هذه الفقرة من الصِّحِّيحة لا دلالة فيها على تعيين قيمة يوم الضمان أو أعلى القيم في القييمات أصلًا .
وأما الفقرة الثانية : فهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل يوم اكتراه كذا وكذا» .

وتقريب الاستدلال بها إنَّ تعيين قيمة يوم الاكتراء لخاصية له الآمن حيث أنه متعدد مع يوم الغصب وזמן المخالفة ، حيث انه بحسب فرض القصة في الرواية قد تحققت المخالفة بعد الاكتراء مباشرة ، وإنما ذكر يوم الاكتراء لا المخالفة لأنَّ الاكتراء يقع بينهما ، وقد يكون بمحضر الناس ويكون فيه اشهاد فيمكن اقامة الشهود لكل من الطرفين بلحاظه ، وهذا بخلاف يوم المخالفة ، فتدل هذه الفقرة أيضاً على أنَّ المعيار يوم الضمان والمخالفة .

وفيه : إنَّ هذه الفقرة أمَّا أن يفترض أنها تتمة للسؤال الثاني عن فرض تعيب البغل مع رد عينه حيث قال : «قلت : فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ، فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه ، فقلت : من يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ، اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل ... الخ) ، وبناءً عليه يكون اجنبياً عن مدعى المستدل ، حيث يكون النظر فيها عندئذ إلى كيفية تشخيص قيمة وصف الصحة والتفاوت بين الصحيح والمعيب ، لأنَّ قيمة الصحيح مع زوال الصحة وخصوصيات الحيوان غير قابلة للتحديد الا بلحاظ قيمته يوم كان صحيحاً وهو يوم الاكتراء .

واما ان يفرض أنها فقرة مستقلة راجعة الى كلا السؤالين والفرضين

.....

السابقين ، أي السؤال عن فرض التلف والسؤال عن فرض التعيب مع بقاء العين - ولعله مبني الاستدلال بهذه الفقرة - وعلى هذا ايضاً لا دلالة في الحديث على مدعى المستدل ، وذلك :

أولاًً : لما تقدم في رد الاستدلال بالفقرة الاولى من ان تحديد يوم المخالفة أو القبض من أجل ضمان قيمة الاوصاف والتعيب بنفسه قرينة على ذلك ، فلا ظهور في ذكر يوم الغصب والمخالفة في ان المقصود منه الاحتراز عن القيم السوقية الاخرى بل المقصود الاحتراز عن قيمة يوم التلف للعين الناقصة . بل قد عرفت انه لو اريد خصوص قيمة يوم المخالفة والغصب فهو على خلاف الارتكاز العقلائي ايضاً ، اذ لازمه عدم ضمان ارتفاع القيمة قبل التلف ، ولو اريد أعلى القيم الى يوم التلف كان خلاف ظاهر اللفظ .

وثانياً : ان اطلاق هذه الفقرة بلحاظ كلا السؤالين السابقين - أعني السؤال عن فرض التلف وفرض التعيب - ليس بلحاظ تشخيص الحكم بل الموضوع ، أي بعد ان عرف السائل من جواب السؤالين السابقين ان الميزان بقيمة يوم المخالفة ولو بضمان قيمة الاوصاف سأل في هذا السؤال عن كيفية تشخيص ذلك وطرق اثباته ، فاطلاقه بلحاظ كلا السؤالين السابقين يدل على ان تعين قيمته يوم المخالفة إنما يكون لل الاحتراز عن القيمة السوقية الاخرى كما هو واضح .

ثم ان هنا بحثاً آخر لا يقل أهمية عن هذا البحث الذي تعرض له السيد الماتن في هذه المسألة ، وهو البحث عن ضمان نقصان القيمة في المثلثيات ، فإذا كان قد اتلف مالاً مثلياً للغير ثم عند الاداء بالمثل أو بقيمتها كانت القيمة قد نزلت عن قيمتها يوم الغصب والتلف ، فهل يضمن نقصان القيمة بحيث لابد ان يدفع مع

.....

المثل تفاوت القيمة أم لا ؟

المعروف فقهياً عدم الضمان لذلك ، لأنَّ ما تشتمل الذمة به هو المثل وقد أداه بحسب الفرض ، وتغير القيم السوقية لا ربط له بالضمان ، لأنَّ القيم السوقية حيادية خارجة عن حيويات العين الخارجية التي تصرف بها الضمان ومرتبطة باوضاع السوق ، ويكون حال ذلك كما اذا ردَّ العين نفسها بعد نقصان قيمتها عن يوم الغصب .

نعم حكم جملة من الاعلام بأنه اذا سقط المثل عن المالية نهائياً يضمن آخر قيمة له قبل السقوط ، مع انهم لم يحكموا بذلك فيما اذا كانت العين باقية وردَّها بعد سقوط قيمتها تماماً .

ويمكن الفرق بينهما بانَّ عنوان اتلاف أو تلف مال الغير لا يصدق مع بقاء العين وردها بخلاف مورد ضمان المثل ، فإنَّ اتلاف أو تلف مال الغير صادق بحسب الفرض من يوم التلف فإذا سقط المثل عن القيمة نهائياً فهذا لا يؤدِّي إلى انقلاب عنوان الاتلاف او التلف لمال الغير عتاً وقع عليه ، فلا بدَّ وان يدفع ما يكون مالاً لأنَّ الضمان بمعنى شغل الذمة لا يكون الا في الاموال فإذا سقط المثل عن المالية انتقل لا محالة الى القيمة ، والقدر المتيقن اشتغال الذمة بأخر قيمة قبل السقوط .

هذا ولكن الصحيح : انَّ هناك عدة نقاط لابدَّ من اثارتها :

الأولى : لا يبعد أن تكون المالية الثالثة في موارد ضمان المثل ايضاً مضمونة عقلانياً ، لأنَّ ضمان الخصوصية المثلية ليس بمعنى رفع اليدين عنها وعدم لحاظ تلك الخصوصية المالية التي كانت خارجاً في مال الغير بل بعنوان الاضافة عليها ،

.....

ونتيجته أنه لابد وأن يدفع المثل لو أراده المالك ولا يكتفى بالقيمة وايضاً لو ارتفعت قيمة المثل ووافق على دفع قيمته لابد من دفع القيمة المرتفعة، وأما اذا نقصت ماليته بعد التلف فلا يكفي بدفع المثل بل لابد من دفع المالية الناقصة ايضاً، لصدق اطلاقها عليه عندما اتلف العين، وهذا لا يختص بباب ضمان التلف والاتلاف، بل لا يبعد ثبوته في الديون كما إذا استدان مالاً مثلياً ثم نقصت ماليته فأن خصوصية القيمة والمالية عند الاقراض ملحوظة ومضمنة عقلائياً بشكل مستقل عن خصوصية المثلية، خصوصاً اذا ضمّن الماليّة بالقيمة.

لا يقال : يلزم من ذلك الربا.

فأنه يقال : اما الربا القرضي فالميزان فيه زيادة المالية كما هو ظاهر الآية
﴿ فلكم رؤوس اموالكم ﴾ .

واما الربا البيعي فهو وان كان الميزان فيه بالزيادة في المثلية لا المالية إلا انه ربا تعبدى على ما هو محقق في محله فيقتصر فيه على مورده وهو البيع لا القرض، والمسألة بحاجة إلى مزيد تأمل.

الثانية : ان المثلية في موارد ضمان النقود الورقية الاعتبارية أو استدانتها - والتي هي من المثلثيات ايضاً - لا تكون بقيمها الاسمية بل بقيمتها الشرائية النوعية ، أي بلحاظ طبيعي السلع لا بلحاظ سلعة خاصة ، فمن ضمن لاحد عشرة دراهم قبل خمسين سنة والتي تعادل آلاف الدرام اليوس لا يكون وفائه بدفع عشرة دراهم اسمية اليوس ، بل بدفع ما يعادلها في الاعتبار والقوة الشرائية النوعية ، لأن حبيبة القيمة الاعتبارية التبادلية حبيبة تقييدية فيها بل هي قوام النقد وحقيقة ، فلا يصدق المثل ولا يحفظ الا بذلك ، والمقصود ان ما ذكرناه

.....

في النقطة الأولى ، إذا لم نقبله في المثلثيات فلابدً من قبوله في النقود الاعتبارية ، لأنَّ المثلثية فيها تقتضي ذلك حتى اذا لم يكن نقصان القيمة مضموناً في نفسه .

الثالثة : لا ينبغي الاشكال في أنَّ التفاوت في المالية الناشئة من خصوصيات العين واصفاتها التي هي دخيلة في المالية تكون مضمونة ايضاً ، لأنَّها لا ترتبط بالقيم السوقية بل بالمال الخارجي التالف ، ومثلها ايضاً الخصوصيات المكانية والزمانية المؤثرة في درجةفائدة العين ومرغوبيتها ، فالتلنج في المكان الحار أو في الصيف أكثر فائدةً وبالتالي قيمةً منه في المكان البارد أو في الشتاء ، والعرف يتعامل مع هذه المالية تعامله مع قيمة الاوصاف الذاتية في العين .

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال انَّ من جملة هذه الخصوصيات المؤثرة كون المال معدًّا للتجارة والمبادلة ، فمن ضمن مالًا تجاريًّا - ولو مثليًّا - في موسم رواجه ثم كسدت تلك السلعة في السوق فنزلت قيمتها ضمن نقصان القيمة أيضًا .

وهذا لا يفرق فيه فرض تلف العين وعدمه ، لأنَّه يصدق في فرض ردَّ العين أيضًا ، حيث يكون بمثابة ردَّ العين مسلوبة الوصف ، أو ردَّها في مكان آخر أقل فائدة فيه ، كما انه مع التلف يضمن القيمة يوم الغصب .

وعلى هذا الأساس يمكن ايضاً الحكم بضمان نقصان القيمة في النقود إذا ردَّها بعينها بعد نقصان قيمتها السوقية ، لأنَّ النقود معدَّة للتتبادل فهي سلع تجارية بالطبع ذاتًا .

الرابعة : في موارد غصب العين ثم ردَّها بعد نقصان قيمتها تارة لا يكون

.....

النقدان من الأول معلوم التحقق ولم يكن الهدف من الغصب خسارة المالك لذلك فهنا قد يتم ما تقدم من أن تبدل القيمة السوقية حيثية غير مربوطة بالعين ولا بفعل الغاصب وتصرفه ، فلا وجه لأن يكون مضموناً عليه ، وفواته على المالك بحسب النتيجة من قبيل عدم الربح الذي قد كان يحصل عليه بالتجارة لو كانت العين عنده ، بل نظير ما إذا منع المالك وحبسه عن ماله فنزلت قيمة أمواله فإنه لا يحكم بضمائها بدعوى أنه لو لم يحبس لعله كان يبيعها بالسعر السابق المرتفع .

وأخرى : يكون النقدان معلوماً أو مظنوناً والمالك كان بصدده بيع ماله قبل حصول النقدان وكان الغصب بغرض تخسير المالك من أول الأمر ، فلا يبعد صدق اتلاف المال عليه وإضراره بلحاظ المالية الناقصة بفعل الغاصب عرفاً ، فتشمله أدلة الضمان بالاتلاف أو الأضرار .

هذه نقاط تستحق الالتفات والتلميح ذكرناها في المقام كاثارات فقهية بحاجة إلى مزيد تأمل وتحقيق ، والله العالم بحقائق الأمور .

[مسألة ٣] : إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً واستحق الأجرة المسممة وكذلك لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان لأن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجرة ومخيطاً مع الأجرة وكذلك لأن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجرة أو في ذلك المكان مع الأجرة كما قد يقال [١] .

[١] هذه المسألة مرتبطة بما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق ، وقد تعرض لفرع نفسه هناك .

ومحصل الكلام في ذلك : أنه في الاجارة على الأعمال التي يكون للعمل نتيجة وهيئه حاصلة في العين تكون مطلوبة كخياطة الثوب مثلاً ، هل يكون المملوك بالاجارة نفس العمل بالمعنى المصدري أو الهيئة والنتيجة الحاصلة به وهي المخيطية في الثوب ؟

وعلى التقدير الأول هل يكون تسليم متعلق الاجارة وهو العمل بنفس صدوره أو بتسليم العين التي صبّ عليها العمل المذكور ؟

فعلى القول بأنّ متعلق الاجارة هو العمل وانّ تسليمه بصدوره وتحققه في الخارج يتم ما ذكره السيد الماتن ^{رحمه الله} هنا وفي المسألة المتقدمة من ضمان قيمة الثوب مخيطاً وصحة الاجارة وعدم حق الفسخ للمستأجر .

وعلى القول بأنّ متعلق الاجارة هو النتيجة الحاصلة في العين فبتلتها أو اتلافها يكون متعلق الاجارة تالفاً ، فاذا قيل : بأنّ تلف المعرض قبل قبضه من مال صاحبه مطلقاً . إما باستفادة ذلك من الرواية الواردة في باب البيع بعد الفاء خصوصية البيع أو بدعوى أنه الغرض النوعي من المعاملات تمّ ما ذكره ^{رحمه الله}

.....

في المسألة المتقدمة من انفساخ الاجارة وضمان الأجير لقيمة الثوب غير المخيط .

وعلى القول بانكار ذلك في الاجارة اما مطلقاً او في خصوص الاتلاف دون التلف تم ما ذكره ~~في~~ هنا من التخيير بين تضمينه الثوب مخيطاً او فسخ الاجارة وضمان قيمته غير مخيط ، لأنّ التسلیم شرط ضمینی فمع عدمه يكون للمستأجر خيار عدم التسلیم .

وعلى القول بأنّ متعلق الاجارة هو العمل بالمعنى المصدري إلا أنّ تسلیمه يكون بتسليم العين التي صبَّ فيها العمل ، لأنّ المقصود من التسلیم ليس مفهومه بل تكین المالك لأحد الوظفين من الانتفاع - وهذا في العمل الذي تكون المنفعة في نتيجته العاصلة في العين يتحقق بتسليم العين - كانت النتيجة في المقام التخيير أيضاً ولكن بنحو آخر ، لأنّ العمل وإن كان متحققاً خارجاً إلا أنه لم يحصل التسلیم المناسب له والذي كان شرطاً ضمینیاً ، فيكون للمستأجر حق الفسخ ، فإذا فسخ ضمن له أجرة مثل عمله وضمن الأجير للمستأجر قيمة الثوب مخيطاً ، لأنّ أتلفه عليه بحسب الفرض .

وهكذا تتضح : مبانی كل من الأقوال أو الاحتمالات الثلاثة في المسألة .

ثم أنه قد تقدم في تلك المسألة المتقدمة انّ متعلق الاجارة هو عمل الخياطة لا هيئة المخيطية ، لأنّ الهيئات والاعراض لا تكون أموالاً مستقلة عن الذات المتتصف بها ، بل هي حيئات تعليلية لازدياد مالية العين عند العقلاء ، ولهذا لا يتعقل العرف اشتراك اثنين في الثوب بأن يملك أحدهما قماشه والآخر وصف المخيطية فيه .

.....

فما اختاره السيد الماتن ^ر من أن متعلق الاجارة هو العمل صحيح ، إلا أن هذا لا يعين ما ذكره السيد الماتن ^ر وتبعه أكثر الأعلام من تعين ضمان الثوب محيطاً ، إذ لا يبعد صحة اشتراط التسليم بالمعنى الذي تقدم فمع الالتفاف يكون للمستأجر حق الفسخ غاية الأمر إذا فسخ حيث أن عمل الأجير كان بأمر المستأجر وقد صب على العين الراجعة إلى المستأجر فزادت قيمتها ، فلا يذهب عليه مجاناً بل يضمن المستأجر له أجرة المثل نظير ضمان قيمة البيع التالف إذا فسخ من له الخيار ، ويضمن الأجير للمستأجر قيمة ما أتلفه من الثوب المحيط ، لأنّه كان ملكاً له بما له من المالية الزائدة أي بذاتها وبهيتها قبل الفسخ وبعدة كما هو واضح .

هذا في الالتفاف أو التلف مع الضمان .

وأنا في فرض التلف بلا ضمان فقد تقدم القول فيه بالانفساح القهري ، نظير تلف البيع قبل تسليمه إلى المشتري أمّا للتعدي من الرواية الواردة في البيع أو لكون التسليم والتسلّم غرض نوعي من المعاوضات فباتفافها قهراً تنفسخ المعاوضة أو يظهر بطلانها من أول الأمر ، فلا يضمن المستأجر شيئاً للأجير ، خلافاً للقول الآخر الذي اختاره في المتن .

ثم أنّ مثل السيد الأستاذ ^ر الذي اختار أنّ قبض العمل وتسليمه يكون بصدوره خارجاً إلا أنّ هناك شرطاً ضمنياً للمستأجر على العامل الأجير بالتسليم كان ينبغي له أن يختار القول بالتخيار في المقام - في صورة الالتفاف - وقد ذكرناه في المسألة السابقة فراجع .

هذا ، والمثال الثاني في المتن ليس مصداقاً للإجارة على الأعمال التي يكون الغرض والمنفعة منها في نتيجة العمل في العين ، بل مصدق لل النوع الآخر من

[مسألة ٤] : إذا أفسد الأجير لخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب ضمن . وكذا الحجام إذا جنى في حجامته أو الختان في ختاته وكذا الكحال والبيطار وكل من أجر نفسه للعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه ، وإن كان بغير قصده لعموم من أتلف وللصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه ، فقال عليه السلام : كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن [١] .

الاجارة على العمل والذي يتحقق فيه الغرض النوعي من العمل بنفس صدوره ، فليس المثالان من واد واحد كما تصوره السيد الماتن رحمه الله ، فإن حمل المتعان أو الإنسان من مكان إلى آخر المنفعة فيه نفس كونه في ذلك المكان الذي يحصل بمجرد النقل كالاجارة على الصلاة الاستيجارية مثلاً . وأما ارتفاع قيمة العين في المكان الآخر لخصوصية المكان فذاك لا ربط له بمنفعة العمل ، إذ المراد من منفعة العمل المنفعة التكوينية الاستهلاكية لا ارتفاع المالية أو القيمة السوقية كما هو واضح .

فلا شك في تحقق الوفاء بالاجارة والتسليم والتسلّم في مثال العمل بنفس صدوره وتحقق العمل إلى المكان الآخر سواء بقي بعده أم تلف ، كما أنه لا إشكال في كون متعلق الاجارة فيه نفس النقل والعمل لا شيئاً آخر .

[١] لصدق الالتفاف فتشمله عمومات الضمان بالالتفاف ، لأنّه يصدق مع التجاوز قطعاً كما إذا غسل الثوب الرقيق في الماء الحار فتلف أو تركه كثيراً ، أو تجاوز في الختان قطعه ولو سهواً أكثر من المقدار اللازم . كما يشمله مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يعطي الثوب

بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه ولكنه مشكل [١]. فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حادقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرًا به ففي ضمانه اشكال .

ليصبغه فيفسده ؟ فقال عليهما السلام : كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن «^(١) ، ومثلها رواية أبي الصباح : « قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن القصار هل عليه ضمان ، فقال : نعم ، كل من يعطي الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن »^(٢) ، واطلاقها شامل لفرض الخطأ أيضاً . وهناك روايات أخرى قريرب من نفس المضمون فراجع .

[١] ليس وجه الاشكال عدم القصد أو العمد لما هو معروف من ان الاتلاف موجب للضمان ولو كان مع الجهل أو السهو وعدم الاختيارية كما إذا انقلب في النوم على مال للغير فتألفه . بل الوجه في ذلك يمكن أن يكون أحد وجوه :

الأول : ما هو ظاهر تقريرات بعض أساتذتنا للظالم ^{عليه السلام} من التشكيك في صدق الاتلاف ، لأنّ الأجير بحسب الفرض لم يفعل إلا ما كان مأموراً به من قبل المستأجر بحكم الاجارة ، فهو هنا بمثابة الآلة ويكون التلف مستندًا إلى المستأجر الأمر بذلك الفعل ، فلا يشمله دليل الضمان^(٣) .

وفيه : انّ مجرد لزوم الوفاء بالاجارة لا يجعل التلف غير منتسب إلى

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أبواب الاجارة ، حديث ١٩ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أبواب الاجارة ، حديث ١٣ .

٣ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ٢٤٦ - ٢٤٧ .

.....

الأجير ، وليس هو كالآلة مثل الطفل أو الحيوان الذي لا تكون له ارادة مستقلة ، فعنوان الاتلاف صادق عليه جزماً .

نعم ، قد تكون الرواية منصرفة عنه أو غير شاملة له ، حيث ورد فيها عنوان « ليصلح فأفسد » وهو ظاهر في أنه لم يؤد ما هو متعلق الاجارة وهو الاصلاح بل فعل غيره الذي هو فساد ، أو في أن الفساد كان من فعله لا من اقتضاء العمل . إلا أنه يكفي في الضمان صدق الاتلاف واستناد التلف إلى العامل بمقتضى القاعدة .

الثاني : ما ورد في بعض الكلمات من أن كل اتلاف ليس موجباً للضمان ، بل يشترط فيه أن لا يكون بأمر المالك واذنه في الاتلاف سواءً كان صريحاً أو ضمناً ، كما إذا أذن له أن يأكل طعامه أو يلبس ثوبه ولو لزم منه اتلافه . وفي مورد البحث يكون الأمر بالفعل متضمناً للاذن في الاتلاف تبعاً إذا كان العمل المتعلق به الاجارة مستلزمأً لذلك ، ومن هنا قيل بأنّ الاذن في الشيء أذن في لوازمه ، وهذا الوجه لا بأس به إذا علم بأنّ الأمر يأذن بالعمل على كل حال أي مطلقاً لا ما إذا كان أذنه منوطاً ومعلقاً على عدم التلف كما إذا صرخ بذلك أو جعل عهدة تشخيصه عليه .

الثالث : أن يقال بأنّ المقام من موارد أقوائية السبب من المباشر ، بمعنى أن العمل في المحل الضعيف بطبعه وإن كان موجباً لتلفه إلا أنه حيث أنّ العامل لا يعلم بذلك ولا يعتمله عقلانياً والمالك هو الذي سبب ايقاع العامل لعمله عليه - ولو فرض كونه جاهلاً أيضاً بعدم قابلية المحل للعمل - فلا معالة يكون سبب التلف عرفاً تصدّي المالك لذلك لا العامل ، بمعنى أنه وإن لم يكن كالآلة إلا أنه حيث يكون الفعل منتسباً اليهما بنحو طولي فالعرف يلاحظ أهم العاملين والسببين

.....

منهما وهو هنا أمر المالك أو الولي واجزته.

وهذا الوجه يتم في مورد يكون المباشر مغوراً ومستغلاً أو يكون العمل عليه واجباً وملزاً به لا من باب الاجارة واقدامه الذي لا يتم فيه شيء من الأمرين .

وهكذا يتضح : ان هناك أسباباً ثلاثة لعدم الضمان ، عدم استناد الفعل إلى المباشر لكونه كالآلية ، واذن المالك واجزته بالاتلاف ولو ضئلاً ، وكون السبب أقوى من المباشر ، وهناك سبب رابع سوف يأتي في المسألة القادمة وهو أخذ البراءة منه ، وشيء من هذه الأسباب لا يتم في فرض تجاوز الأجير وافساده العمل . وأماماً في فرض عدم التجاوز واتفاق التلف كما في المثال المذكور في المتن فيتم الوجه الثاني منها في صورة اطلاق الاذن من المالك أو الولي لا في صورة اشتراط عدم التلف أو جعل ذلك على عهدة الطبيب أو البيطار .

ثم ان العلم الذي استند إلى الوجه الأول استثنى منه المثال المذكور في المتن وهو الختان إذا كان ختانه موجباً لموت الطفل لضعف فيه من دون تعدد أو تفريط ، بأن في هذا المورد بالخصوص حيث ان دم المسلم لا يمكن أن يذهب هدراً لابد من ضمان الختان لاستناد الفعل إليه وإن صدر عنه لا عن عمد ، فيجري عليه حكم القتل الخطأي من ترتب الديمة .

نعم ، لو كان المختون كبيراً وقد سلم نفسه إلى الختان وأبرأه عن الضمان ارتفع الضمان عن الختان لما سيأتي^(١) .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٤٧

[مسألة ٥] : الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً ، وأمّا إذا لم يكن مباشراً بل كان أمراً ففي ضمانه اشكال إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر .

وأشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون أمراً كأن يقول أن دوائك كذا وكذا بل الأقوى فيه عدم الضمان .

وإن قال : الدواء الفلامي نافع للمرض الفلامي فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه . فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه وكذا لو قال لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلامي [١] .

وفيه : أنه لا فرق بين باب الدم وضمان الديمة أو ضمان المال ، فكما لا يذهب دم المسلم هدراً لا يذهب ماله كذلك . وإنما البحث هنا في الصغرى وإن الاتلاف مستند إلى العامل الأجير أم أنه كالآلة ، أو أن اذنه اذن في الاتلاف ولو بالملازمة ، أو أن السبب أقوى منه وهو أمر المستأجر ، فاذا انطبق شيء من هذه الأمور لم يكن ضمان في باب الأموال والأبدان على حد واحد ، وما سوف يأتي من البراءة في الطبيب سيأتي تخریجه على القاعدة وأنه راجع إلى الاذن في الاتلاف .
نعم هناك فرق آخر لعل العلم المذكور ينظر إليه وهو أن الطفل ليس ملكاً للأب لكي يكون له حق الاذن في اتلافه كما أنه ليس كالكبير الذي يكون اذنه في اتلاف عضو منه رافعاً لديته على المتألف فيكون الختان ضامناً ولو لم يتتجاوز تمسكاً بأدلة الديمة .

[١] في هذه المسألة فرعان :

الأول : أن فساد الطبيب المباشر للعلاج موجب للضمان ولو كان حاذقاً ماله يأخذ البراءة .

الثاني : ان الطبيب إذا لم يكن مباشراً فلا ضمان عليه إلا إذا كان أقوى من المباشر .

أثنا الفرع الأول :

فظاهر المتن انه إذا أفسد الطبيب أي تجاوز ولو خطأً كان ضامناً بمقتضى ما تقدم في الفرع السابق ، لاستناد الفعل من القطع أو الجرح أو القتل إليه فيكون مشمولاً لعمومات الديمة ، بل ولصدق الاتلاف عليه أيضاً فتشمله قاعدة الاتلاف بناءً على عمومها لضمان الأموال والنفوس .

هذا كله مضافاً إلى ورود رواية السكوني في خصوص ضمان الختان عن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام^(١) ، والقدر المتيقن منه صورة الافساد وبالغاء الخصوصية يتعدى إلى سائر موارد التطبيب . وعلى هذا لا تهافت بين ما يذكره السيد الماتن في هذه المسألة وما تقدم منه في المسألة السابقة من عدم ضمان الختان إذا لم يتجاوز واتفاق موت المختون لضعف فيه ، إذ المنظور هنا فرض التجاوز والافساد ولو خطأً .

وقد يعمم الحكم المذكور - كما عن بعض الأعلام^(٢) - فيحكم في باب الديمة بضمان الطبيب المعالج مطلقاً ما لم يأخذ البراءة من المريض ، سواءً كان التلف يتجاوزه وافساده أو لا كما إذا كان من جهة ضعف المريض وعدم قابليته خلافاً للقاعدة ، وذلك تمسكاً باطلاق رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال

١ - راجع : وسائل الشيعة ١٩٦ كتاب الديات بـ ٤ ، من موجبات الضمان .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

.....

أمير المؤمنين عليه السلام : من تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه وإن فهو ضامن^(١) ، والسد كسد روايته السابقة معتبر إذا اعتربنا التوفلي ثقة .

وفيه :

أولاًً : الرواية لا تختص بباب ضمان الديمة ، بل هي عامة تشمل ضمان الأموال أيضاً ، لأنها وردت في التطبيب والبطرة التي تكون في الحيوانات ويكون الضمان فيها ضماناً لقيمتها ، ولا زمه الحكم بالضمان مطلقاً حتى في باب الأموال كلما حصل تلف بعمل العامل الأجير ما لم يتبرأ من أول الأمر ، فلا وجه للتفصيل بين ضمان الأموال وضمان الديمة .

وثانياً : إن مفاد الرواية يمكن تفسيرها على طبق القاعدة لأن موردها التطبيب والتبيط الذي يقصد فيه عادة علاج المريض مع التعوييل في ذلك على الطبيب وحذاته ، وهذا يعني أن عهدة التشخيص تكون عليه فيكون هو المترافق على تقدير الخطأ ، لأنّه يستأجر على واقع العلاج الذي تشخيصه بيد الطبيب لا على فعل معين معلوم للمستأجر ، فما لم تؤخذ البراءة عن ضمان المال في التبيط والبراءة عن حق الديمة في التطبيب تكون الذمة مشغولة ، لما تقدم من صدق الاتلاف وعدم اشتراط العمد أو التقصير في سببته للضمان ما لم يأذن به المالك أو المريض والأذن في العلاج ليس اذناً في الاتلاف .

فالحاصل : هناك فرق بين مثل الاجارة على خيطة الثوب والاجارة على التطبيب ، فإن العمل المتعلق للاجارة في الأول عمل معين في العين وهو

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ، حديث ١ .

الخياطة فلو تلفت العين بسببها من دون تجاوز من قبل الأجير في العمل المستأجر عليه وهو الخياطة لم يكن وجه للضمان على أساس أحدى النكبات الثلاثة المتقدمة ، بخلاف الطبابة فإن متعلق الاجارة فيها هو واقع العلاج من خلال جرح أو نحوه كالحجامة والختان وغيرها مما يكون تشخيصه بيد الطبيب فإذا أدى إلى تلف المريض أو تلف العضو كان مسؤولاً عنه ما لم يأخذ البراءة سلفاً ، لأنّه مسؤول عن ذلك وعن تشخيص صلاحية المريض لذلك فما لم يأخذ الطبيب البراءة يكون ضامناً لا لخصوصية في باب التطبيب - كما هو ظاهر هذا العلم - بل لتحقيق الاتلاف الموجب للضمان ولو صدر خطأ .

نعم إذا مات المريض بمرضه لا بطبابة الطبيب كما لو لم يؤثر العلاج في حفظ حياته فلا ضمان على الطبيب على القاعدة لعدم استناد التلف إليه ، إلا أنّ هذا خارج عن منصرف الرواية بل ظاهرها فرض حصول التلف بالتطبيب والتبيط ، فكان هذا القيد مأخوذا ثبوتاً ولباً ، ولهذا لا يشمل ما إذا كان الموت بالمرض أو بعادته أخرى افتترت مع التطبيب .

وكذلك لا ضمان إذا شخص المريض عملاً معيّناً كما إذا قال له اقطع هذا العضو من أجل العلاج أو قال اخنته حتى إذا أدى إلى الموت فإنه أيضاً خارج عن منصرف الرواية فيبقى على حكم القاعدة وهو عدم الضمان بأحد الوجوه المتقدمة في المسألة السابقة .

وأما الفرع الثاني :

وهو ما إذا لم يكن الطبيب مباشراً بل واصفاً للدواء ، فقد يقال بالضمان فيه ، وذلك لأحد وجهين :

.....

الأول : التمسك باطلاق «من تطّب» في الرواية وقد استند إلى ذلك جملة من المحشين على المتن في المقام.

وفيه : مضافاً إلى ما تقدم من أنَّ هذه الرواية ليست مختصة بضمان الديمة بل يشمل ضمان الأموال لاشتمالها على البيطرة التي تكون فيها فيلزم القول بضمان البيطار لما يصفه وإن لم يكن مباشراً وهو بعيد جدًا التزامه لعدم صدق الاتلاف على ما سيأتي ، عدم الاطلاق فيها أصلًا ، أمّا من جهة انصراف عنوان التطّب والتبيط إلى المباشرة حيث قيل بأنَّ التطّب في اللغة يعني العلاج والتدوير ، أو باعتبار ما أشرنا إليه من أنَّ قيد استناد التلف إلى التطّب مأخوذ في الرواية لبًا .

وإن شئت قلت : لا خصوصية لعنوان التطّب والتبيط في الضمان ، وإنما مناط الحكم و موضوعه بحسب المناسبات المرکوزة عرفاً هو الاتلاف الذي كان يحصل بالتطّب والتبيط ، ومع عدم المباشرة لا يستند التلف إلى الطّبب فلا اتلاف .
الثاني : دعوى استناد الاتلاف إلى الطّبب ، لأنَّ السبب وهو أقوى من المباشر (١).

وفيه : إنَّ هذا قد يكون إذا كان المباشر كالآللة كما إذا كان طفلاً أو مجنوناً لا ارادة له أو إذا كان هناك الجاء أو تغريب واستغفال مع علم الغار ونحو ذلك . وهذا لا يتحقق في تمام موارد وصف الدواء ، بل حتى الأمر به ، لأنَّ أمر الطّبب ارشادي لا يعدو التوصيف ، فال الصحيح ما عليه المتن من عدم الضمان في غير صورة المباشرة أو فيها ويكون فيه السبب أقوى من المباشر في استناد التلف إليه .

[مسألة ٦]: إذا تبرأ الطبيب من الضمان قبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برأ على الأقوى [١].

[١] هذا الحكم ثابت على القاعدة وبرواية السكوني المتقدمة .
ودعوى : أنه من اسقاط ما لم يجب ، لأنّ ضمان الديمة أو القيمة لا يثبت قبل تحقق الاتلاف ، فيكون على خلاف القاعدة .

مدفوعة : أولاً : بأنّ أخذ البراءة هنا يعني الاذن بالمجانية ورفع الضمان الذي يدفع موضوع الضمان ، لأنّه من الاقدام على المجانية فلا موضوع للضمان لا عند العقلاء ولا بحسب الروايات المستفاد منها قاعدة الاتلاف ، وهذا في باب الاذن في اتلاف المال واضح ، واما في ضمان الديمة فاذا كان مدركه قاعدة الاتلاف فأيضاً كذلك لوحدة المناط وإن كان مدركه أدلة الديمة في الخطأ فأيضاً كذلك بناء على ما هو المشهور من سقوط ضمان الديمة إذا كان بأمره ولتكن هذه الرواية بنفسها دليلاً عليه أيضاً فلا موضوع للضمان مع أخذ البراءة .

وإن شئت قلت : أنه دفع لموجب الضمان لا رفع واسقاط له قبل تتحقق موجبه ليقال بأنه من اسقاط ما لم يجب .

وثانياً : مع ثبوت الحكم المذكور بالدليل لا ضير في كونه على خلاف قاعدة اسقاط ما لم يجب ، فإنه اجتهاد في مقابل النص . هذا لو تم دليل على تلك القاعدة في محلها وهو محل منع .

وثالثاً : بالامكان أخذ البراءة بنحو الشرط في ضمن عقد الاجارة على الطبابة أو البيطرة بعدم الضمان على تقدير التلف ولا محذور في التعليق في الشروط - كما هو محقق في محله ولهذا صحيحة شرط سقوط الخيار - ومنه يظهر أنّ هذه الرواية لا دلالة فيها على صحة اسقاط ما لم يجب بل مفادها أعم من ذلك ،

.....

ومن كون البراءة من باب الاذن في الاتلاف أو الشرط الضمني بعدم الضمان .
نعم لو قلنا بأنَّ الاذن في الاتلاف رافع للضمان في خصوص الأموال لا الديمة وإنَّ اشتراط سقوط الضمان في باب الديمة مخالف للشرع وهو اطلاقات أدلة الديمة في الخطأ كان هذا الحكم على خلاف القاعدة في باب الديمة وكان مدركه عندئذٍ منحصرًا في هذه الرواية مضافاً إلى السيرة والاجماع بل والضرورة وإلا لانسدَّ بباب العلاج والطبابة .

ثمَّ انه هل يثبت اطلاق في الرواية لمعالجة الصبي أو المجنون باذن الولي وابراهيم أم لا ؟

قد يقال : بالاطلاق لصدق البراءة عن الولي .

وفيه : انَّ هذا فرع ثبوت الولاية لولي الصبي أو المجنون على اسقاط الديمة أو الاذن في المجانية ، ولا يمكن استفادة ذلك من نفس هذه الرواية ، لأنَّها لا تثبت موضوعها .

نعم قد يصح دعوى ثبوت الولاية على ذلك بأدلة الولاية إذا كان في ذلك مصلحة للصبي أو المجنون ، كما إذا كان يتوقف حفظ حياته على ذلك بحيث إذا لم يعالج خيف عليه .

ثُمَّ انَّ المراد بالولي ليس هو الوارث في الرواية كما قد يتواهم فلا يجحب الاذن وأخذ البراءة منه بل من المريض - إذا كان كبيراً - لأنَّ المراد منه من يتولى الأمر ويرجع أمر الطبابة والبسطرة إليه وهو صادق على المريض في الطبابة والمالك في البسطرة كما لا يخفى .

ثُمَّ انَّ هذه الرواية تشتمل موارد الافساد خطأً أيضاً فإذا أخذ الطبيب البراءة

[مسألة ٧] : إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن لقاعدة الاتلاف [١] .

على الأفساد خطأً أيضاً لم يكن ضمان فلا يختص بموارد عدم التجاوز وعدم الأفساد. كما أنه يمكن أن يستفاد من هذه الرواية - بل وعلى القاعدة أيضاً لو قلنا أن مفادها طبق القاعدة - كبرى كلية هي سقوط ضمان الديمة فيسائر موارد استناد التلف إلى الضامن إذا أخذ البراءة منه سلفاً كما إذا حمله في سيارته مثلاً فسقطت نتيجة سياقه للسيارة فتلف المحمول فإنه إنما يضمن ديته إذا لم يكن قد أخذ منه البراءة سلفاً وإلا لم يكن عليه ضمان ، وهذه نكتة مهمة لها تطبيقات كثيرة ومهمة في عصرنا الحاضر ، والله العالم .

[١] استدل على الضمان في هذه المسألة بوجهين :

الأول : التمسك بقاعدة الاتلاف كما ذكره السيد الماتن ^{٢٣} وغيره ^(١) .
وهذا الاستدلال صحيح إذا كان التلف مستندأً إلى حمله للمتاع لا ما إذا كان مستندأً إلى أمر آخر كهربوب عاصفة أو حصول زلزال أو حركة أو جبّ تعثره وسقوطه ، لأنّ هذا يشبه عرفاً ما إذا مات في الأثناء فسقط ما كان على رأسه أو ظهره ، فهو من التلف لا الاتلاف ، ولعلّ منظور السيد الماتن ^{٢٤} الأول .

الثاني : التمسك ببعض الروايات الخاصة ، حيث قد يستدل على الضمان بمثل معتبرة داود بن سرحان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} « في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن » ^(٢) . وهي مروية بطرق

١ - جواهر الكلام ، ج ٢٧ ، ص ٣٢٦ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حديث ١١ .

.....

المشائخ الثلاثة^(١) ، وطريق الكليني فيه سهل بن زياد ، والشيخ ينقلها بطريقين أحدهما فيه سهل بن زياد والآخر باسناده إلى ابن أبي نصر عن داود بن سرحان وهو طريق صحيح ، كما أنَّ الصدوق ينقله في موضعين في الديات باسناده عن داود بن سرحان وفي ضمان من حمل شيئاً باسناده عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان وكلا الأسنادين له صحيح . هذا سندأ .

وأما دلالة فالضمير في قول الامام عَلِيُّ^ع « أو انكسر منه شيء » قد نرجعه إلى المتعاقبون المراد بالضمان فيه ضمان قيمة المتعاقب لصاحبها فيكون هذا قرينة على أنَّ النظر إلى العتال والأجير الذي حمل متعاقب الغير وإلا فلا معنى لضمان الإنسان متعاقب نفسه وهذا هو مبني الاستدلال بالرواية في المقام ، وقد نرجع الضمير إلى الإنسان ويكون المعنى انكسار عضو انسان يسقط عليه المتعاقب فيرداد بالضمان فيه ضمان دية الكسر عطفاً على دية القتل في الفقرة الأولى ، وعندئذ تكون الرواية أجنبية عن الأجير وضمانه ، بل ناظرة إلى موارد القتل والكسر خطأ .

والظاهر من الاحتمالين هو الثاني - كما ذكره صاحب الجوهر - لأنَّ عود الضمير إلى الأقرب أظهر ، مضافاً إلى أنه لم يفرض في صدر الرواية أكثر من أنَّ رجلاً حمل متعاقباً فلعله متعاقب نفسه لا غيره فلا معنى لفرض ضمانه ما ينكسر منه ، كما أنَّ التعبير بقوله « منه شيء » أيضاً لا يناسب الرجوع إلى المتعاقب ، إذ كان يكفي أن يقول أو انكسر المتعاقب ، بل فرض تلف المتعاقب لم يكن بحاجة إلى فرض حمله على الرأس .

١- وسائل الشيعة ، باب ١٠ من موجبات الضمان ، حديث ١ .

فالانصاف : أنَّ السياق واضح في أنَّ جملة «أو انكسر منه شيء» عطف على جملة «فمات» حيث أنَّ الإنسان حينما يحمل متعاعاً على رأسه قد لا يلتفت إلى من حوله فيصيبه إنساناً فيموت أو ينكسر منه عضو. فالرواية أجنبية عن باب ضمان الأجير إنما جزءاً أو احتفالاً الموجب لاجمالها وعدم امكان الاستدلال بها.

ثمَّ أنه قد أجيبي على الاستدلال بها في تقريرات بعض أساتذتنا العظام ^(١) - على تقدير استظهار الاحتمال الأول - بانها معارضة برواية الصدق عن داود بن سرحان في كتاب الدييات - كما أشرنا - حيث نقلها بعنوان «هو مأمون» بدل « فهو ضامن» فتدلل على عدم الضمان ، حيث أنه ليس على الأمين ضمان ، فسقط عن العجية لمكان المعارضه راجع إلى مقتضى القاعدة وهو عدم الضمان من دون صدق الاتفاق ، لكونه أميناً ^(٢) .

وفيه :

أولاً : من المطمئن به أنَّ جملة «هو مأمون» خطأ وتصحيف في الموضع الثاني من الفقيه ، لأنَّ الرواية بنفسها نقلت في الكافي وفي موضعين من التهذيب وموضع من الفقيه بعنوان « فهو ضامن» فلا يحتمل أن ذلك كله كان اشتباهاً كما لا يحتمل تعدد الرواية ، بل جملة « هو مأمون» لا تناسب في نفسها هذا السياق ، فإنَّ المناسب أن يقال لا ضمان إذا كان مأموناً كما في سائر الروايات ، لأنَّ المأمونية ليست حكماً شرعاً ولا موضوعاً له ، بل أمر خارجي قد يكون في الأجير وقد لا يكون ، وليس المأمون بمعنى الأمين .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٥٣

.....

هذا مضافاً إلى أنه لا معنى لأن يقال: إنَّ من حمل متاعاً على رأسه فأصحاب انساناً فمات أنه مأمور أو أمين ، لأنَّ الأمين يكون أميناً على ما يكون تحت يده من مال الغير لا على الآخرين إذا أصابهم وكسر عضواً منهم .

وعليه لا شك في أنَّ الرواية كما نقلت في الكافي والتهذيب والموضع الأول من الفقيه ، وإنَّ ما في الموضع الثاني من الفقيه خطأً وتصحيف في مقام الاستنساخ . وما يؤكِّد ذلك أيضاً أنَّ الصدوق قد ذكرها في سياق الروايات الدالة على الضمان والقود وفي باب عنوانه « القود ومبْلُغ الديمة » فلو كان الجواب « هو مأمور » لكان على خلاف المطلب أدلّ وكان المناسب التعليق عليه على الأقل ، وهذا واضح .

وثانياً: لو فرض عدم الجزم بأنَّ نسخة « هو مأمور » خطأً فمع ذلك لا يتم ما ذكر من التعارض ، بل كان نقل الشيخ - وكذا الكليني بناءً على قبول سهل بن زياد - حجة بلا معارض ، لأنَّ التهافت يقع بين نقل الفقيه في الموضعين حيث يعلم بأنَّ أحدهما وقع فيه خطأً في مقام الاستنساخ ، فلا يثبت ما هو شهادة الصدوق ^{بأنَّ} في مقام نقل الرواية لكي يقع معارضًا مع نقل الشيخ أو الكليني ، وما لم يثبت المعارض تكون شهادتها حجة .

نعم لو لم يكن تهافت بين موضعين لفقيه فقد يتم ما ذكر من التعارض . والصحيح في الجواب على الاستدلال بها على تقدير استظهار الاحتمال الأول :

أولاًً: من الأطلاق في الرواية لما إذا كان تلف المتاع أو العضو بالعثور ونحوه الذي يعد عرفاً كالتلف التهري بأفة سماوية ، لأنَّ المذكور فيها إنَّ الرجل يحمل

متاعاً فيصيب إنساناً، وهذا ظاهر في الانتساب إليه فيصدق الاتلاف ولو نتيجة الخطأ والجهل ، فلا يقاس بموارد العثور وسقوط المتاع بهبوب عاصفة أو حدوث زلزال الذي هو من التلف لا الاتلاف .

وقد ورد في باب ضمان النفوس أيضاً أنه إذا سقط رجل على رجل آخر من على شاهق أو فوق البيت فمات أحدهما ليس على الآخر شيء^(١) ، لأن القتل ليس منتسباً إلى فعل أحدهما أصلاً.

وثانياً : بمعارضة ذلك مع مثل معتبرة أبي بصير «... في رجل استأجر حمالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(٢) فانها نافية للضمان فاما أن يجعل قرينة على نظر رواية داود إلى باب الديمة لا الأجير أو يقع التعارض بينهما لأن هذه مطلقة أيضاً .

وثالثاً : ان الروايات النافية لضمان الحمال والقصار وسائر الاجراء الواردة في التلف تكون مقيدة لاطلاق معتبرة داود بن سرحان المتقدمة لو فرض الاطلاق فيها فيكون الجمع العرفي بينهما بتقييدها بصورة صدق الاتلاف .

ثم ان روایات نفي الضمان في الأجير طوائف :

الطائفة الأولى : ما تكون ناظرة إلى نفي الضمان عن التلف تحت يد الأجير ،

وقد تقدمت في بعض المسائل السابقة .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس ، حديث ١ ، ٢ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة ، حديث ١١ .

الطاقة الثانية : وهي كثيرة وردت بعنوان التفصيل بين فرض كون الأجير مأموناً موثقاً فلا يضمن وبين فرض كونه متهمًا فيضمن . وقد تقدم بعضها عند البحث عن نفي ضمان الأجير ومنها معتبرة أبي بصير التي ذكرناها آنفًا ، حيث يمكن أن يستدل بهذه الطائفة أيضاً على أنَّ يد الأجير أمينة لا ضمان فيها في الجملة أي إذا كان مأموناً أو أقام البينة مع حصول التلف لا الاتلاف والأسداد .

الطاقة الثالثة : ما دلَّ على ضمان الأجير المشترك كالقصر والصائع والجمال وغيرهم من يعمل لهذا وذاك ويكون شغله العمل لكلِّ من يطلب ذلك العمل ، ففي رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيائه عليهما السلام انه اتي بحتمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمتها إياه ، وكان يقول : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن . فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا^(١) .

وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الأجير المشارك هو ضامن إلَّا من سبِّع أو من غرق أو لصٌ مكابر »^(٢) .

وفي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام « في رجل حمل مع رجل في سفينه طعاماً فنقص ، قال : هو ضامن »^(٣) .

وفي صحيح يونس : « قال : سألت الرضا عليهما السلام عن القصار والصائع أيضمنون ؟

-
- ١ - وسائل الشيعة ب ٣٠ من أحكام الاجارة ، ح ١٣ .
 - ٢ - وسائل الشيعة ب ٣٠ من أحكام الاجارة ، ح ٤ .
 - ٣ - وسائل الشيعة ب ٣٠ من أحكام الاجارة ، ح ٢ .

قال : لا يصلح إلا أن يضمّنوا^(١).

وقد يستند إلى هذه الروايات وأمثالها لاثبات ضمان الأجير المشترك بالمعنى المتقدم فيقال بالتفصيل بينه وبين غيره من الاجراء .

وقد يخرج هذا التفصيل على القاعدة بدعوى : إنَّ الأجير المختص غير المشترك مؤمن من قبل المستأجر حيث أنه بايجاره بالخصوص يستحفظه على ماله فتكون يده أمينة بخلاف الأجير المشترك بالمعنى المتقدم فأنه بحكم كونه يعمل لكل أحد يكلفه بالعمل فلا تكون اجراته للعمل إلا بمعنى بذل الأجرة في قبال عمله صحيحاً سالماً من دون أن يأتمنه على حفظ المتعان ، فهو لا يريد منه إلا العمل التام من دون أن يعطيه المستأجر أيَّ امتياز أو استيمان ، فلا تكون يده على المال أمينة فيضمن على القاعدة .

إلا أنَّ هذا التخريج غير تام فأنَّه :

أولاً - خلاف ما تقدم من أنَّ مقتضى القاعدة في باب الاجارة على الأعمال الاستيمان أيضاً فأنه الإيجار على عمل متوقف على استلام الأجير للتمتع و مباشرته له مساوٍ تضمناً أو التزاماً للاستيمان بالمقدار الذي يتوقف عليه العمل .
وثانياً - أنَّ هذا المطلب خلاف مفاد نفس هذه الروايات لأنَّ الوارد في ذيل جملة منها التصریح بنفي الضمان في موارد التلف من دون تعدٌ أو تفريط حيث ورد في ذيل بعضها التصریح باستثناء موارد التلف بالفرق أو الحرق أو من السبع أو لصن مكابر ونحو ذلك ، بل في رواية عمرو بن خالد جاء عنوان «أفسد» وقد تقدم

.....

أنه ظاهر في الاتلاف لا التلف وفيه الضمان على القاعدة بلا تفصيل بين المتردك وغيره . وفي صحيح الحلبـي «في حمال يحمل معه الزيت فيقول : قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق . فإن جاء بيـنة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإنـا ضمن»^(١) . إذـاً فـهـذا التـفـصـيلـ في هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ لاـ يـنـبـغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ فيـ الـحـكـمـ بـضـمـانـ التـلـفـ أـصـلـاـ .

والـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ مـرـاجـعـةـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ أـنـ التـفـصـيلـ الـمـنـظـورـ إـلـيـهـ فـيـهـ إـنـمـاـ هوـ بـلـحـاظـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ بـمـعـنـيـ أـنـ الـأـجـراءـ الـمـحـتـرـفـينـ الـذـينـ شـغـلـهـمـ وـحـرـفـهـمـ الـاـكـتـراءـ لـاـ تـقـبـلـ دـعـواـهـمـ التـلـفـ إـلـاـ بـالـبـيـنةـ وـنـحـوـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـوـاـ مـأـمـونـيـنـ بـمـعـنـيـ مـطـمـتـيـنـ غـيرـ مـتـهـمـيـنـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـأـجـيرـ الـمـخـتصـ ،ـ فـكـانـ هـنـاكـ قـاعـدةـ ظـاهـرـيـةـ أـسـسـهـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ اـحـتـيـاطـاـ عـلـىـ أـمـتـعـةـ النـاسـ فـعـكـمـ بـتـضـمـنـ الـأـجـيرـ الـمـشـرـكـ بـالـمـعـنـيـ الـمـتـقـدـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـوـ نـقـوـمـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـاعـ قـدـ تـلـفـ عـنـهـ وـلـمـ يـتـلـفـهـ أـوـ يـأـخـذـهـ .ـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـظـاهـريـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـضـمـانـ أـوـ عـدـمـ الـاـتـلـافـ فـلـيـسـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ نـفـيـ الـاـسـتـيمـانـ وـاثـبـاتـ الـضـمـانـ فـيـ مـوـرـدـ التـلـفـ وـاقـعاـ أـصـلـاـ .

وـالـشـاهـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـنـيـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ ذـيـلـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ وـتـصـرـحـ بـهـ رـوـاـيـاتـ أـخـرىـ مـنـ نـفـسـ الـطـائـفـةـ كـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ «ـقـالـ :ـ كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـهـ يـضـمـنـ الـقـصـارـ وـالـصـائـغـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـنـاسـ وـكـانـ أـبـيـ يـتـطـوـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـأـمـونـاـ»^(٢) .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، ج ١٦ .

٢ - نفس المصدر ، باب ٢٩ ، ح ٤ .

.....

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصياغ والقصار والصائغ احتياطاً على أممته الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والفرق والشيء الغالب » ^(١) .

وفي معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا العائق إلا أن يكونوا متهمين فيجيئون - فيخوّف - باليقنة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً » ^(٢) .

وفي رواية بكر بن حبيب عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه ، وإن اتهمته أحلفته » ^(٣) .

وهذه الأخيرة كالصريحة في أن القصار لا يضمن إلا بالاتفاق وهو المراد مما جنت يداه لا بالتلف . نعم في ذيلها أنه مع الاتهام عليه الحلف لا البيئة . ولكن بقرينة الصحاح المتقدمة بل وبقرينة ذيل معتبرة أبي بصير يحمل ذلك على الاستحلاف الموجب للأطمئنان بصحمة كلامه وأمانته .

وعلى كل حال لا دلالة ولا نظر في هذه الطائفه من الروايات على ضمان التلف أصلاً ، وإنما مفادها مربوط بمرحلة الحكم الظاهري في موارد التهمة واحتمال الإفساد يستفاد منها في باب القضاء والمرافعه . وإن كان الظاهر أن المشهور لم يتعرضوا لها هناك أيضاً .

١- نفس المصدر ، باب ٢٩ ، ح ٦.

٢- نفس المصدر والباب ، ح ١١.

٣- نفس المصدر والباب ، ح ١٧.

[مسألة ٨] : إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه فلم يكف ضمن في وجهه. ومثله لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه فلم يكفه، وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الأذن في الأول دون الثاني. وفيه: أن في الأول أيضاً الأذن حاصل، وربما يقال بعدم الضمان فيهما للأذن فيها، وفيه: أنه مقيد بالكافية إلا أن يقال أنه مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل.

والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه، أو تقييد الأذن وعدمه والأحوط مراعاة الاحتياط [١].

[١] لا شك في الضمان في الشق الأول، وهو ما إذا علّق المستأجر القطع على فرض الكفاية، لعدم الأذن في القطع على فرض عدم الكفاية. وليس ظاهر الأذن المذكور التعليق على اعتقاد الأجير الكفاية بل على واقعها، فيشمله دليل الاتلاف والضمان، بل واطلاق ما تقدم من الروايات «من اعطي اجرأً ليصلح فأفسد فهو ضامن»^(١).

وأما الشق الثاني: وهو ما إذا سأله عن الكفاية فأجابه بالإيجاب فأمره بالقطع فظهر عدم الكفاية، فينبغي تشقيقه إلى فرضين.

الأول: ما إذا كان غير معتقد بالكافية بأن كان يتحمل عدمها أو يقطع بذلك ولكنه عمداً أجاب بالإيجاب.

الثاني: ما إذا كان معتقداً بالكافية، وهذا هو ظاهر المتن.

.....

أما الفرض الأول ، فلا ينبغي الاشكال فيه في الضمان ، لأنّه يعلم بعدم رضا المالك بالقطع إلّا على أساس الكفاية الواقعية أو الاعتقاد بها على أقل تقدير ، لأنّ سؤاله عنها ظاهر في ذلك فلا يكون اذنه ورضاه ظاهراً في أكثر من الاذن والرضا على تقدير اعتقاد الكفاية ، فاذا كان غير معتقد بها وأبرز الاعتقاد كذباً أو تسامحاً كان ضامناً لا محالة ، لصدق الاتلاف بلا اذن المالك ولصدق الغرور أيضاً - على اشكال سيأتي - ، إلّا أنّ هذا الفرض خارج عن منظور السيد الماتن ^{٢٩} .

وأما الفرض الثاني ، فقد احتمل السيد الماتن ^{٣٠} فيه الضمان أيضاً . ويمكن أن يستدل على الضمان فيه بأحد وجوه :

الأول : استظهار اتهام اذن في القطع معلقاً على الكفاية كالصورة الأولى .

وفيه : انّ هذا الاستظهار خلاف اطلاق الاذن أو الأمر بالقطع بالفعل ، ومجرد تقدم سؤاله عن الكفاية أولاً لا يمنع عن أن يكون أمره في القطع أمراً فعلياً وعلى كلّ تقدير أو على الأقل على تقدير القطع بالكفاية لا واقع الكفاية وهو حاصل ، نعم إذا نصب قرينة ولو حالية على انّ مقصوده الاذن بالقطع على تقدير واقع الكفاية وأنّ احراز ذلك بعهدة الأجير فالضمان ثابت إلّا أنّ هذا بحاجة إلى عناية زائدة فيكون خلاف الظاهر .

الثاني : التمسك بقاعدة الغرور وانّ المغرور يرجع على من غرّه .

وفيه : انّ هذه القاعدة لم ترد بعنوانها في روایة وإنما اقتنتها الفقهاء من بعض الروايات المتفرقة في باب التدليس في النكاح أو شهادة الزور أو بيع الجارية التي للغير ونحو ذلك أو السيرة العقلائية ، وهي جميعاً لو سلم دلالتها لا اطلاق لها للمقام وهو مورد أمر المالك بالقطع واذنه به ولو على أساس ما حصل له

.....

من الاعتقاد بقول الخياط خصوصاً مع فرض الخياط معتقداً بذلك فإنه لا يصدق الغرور.

هذا مضافاً إلى عدم صدق الغرور في المقام أصلأً. بل يمكن الاشكال في التمسك بقاعدة الغرور في المقام حتى في صورة علم الأجير بعدم الكفاية - الصورة الأولى - إذا كان الاذن مطلقاً وذلك لأنَّ مفاد قاعدة الغرور ليس هو انَّ ضمان كل خسارة يصيب الشخص في ماله أو نفسه يكون على الغاز فإذا غرر شخص شخصاً بتجارة مثلاً وأنَّ فيه نفعاً كثيراً فعله فاسرَّ فإنه لا يرجع في خسارته على الغار وإنما مفاده انَّ التصرف في مال الغير وما يتربَّ عليه من الضمان إذا كان بتغير غير يرجع فيه المتصرف فيما ضممه للغير على الغار وليس المقام من مصاديق هذه القاعدة في كلا الفرضين وإنما هو من تصرف المالك في ملكه بتتصور انَّ فيه نفعاً له نتيجة تغير الغير له.

فالحاصل ليست قاعدة الغرور يعني ضمان الغاز لـكُلّ ما يخسره المغدور نتيجة الغرور بل يعني ضمان الغار لما يضمه المغدور للغير نتيجة غروره.

الثالث : التمسك باطلاق رواية السكوني المتقدمة ، حيث ورد فيها عطف التبيط على الطبيب ، والضمان فيه ضمان المال لا الدية ، فلا يحتمل اختصاصها بموردها ، والعرف يلغى خصوصية العيون ويقتصر منها كبرى كلية هي ضمان ما يفسده الأجير إذا لم يأخذ البراءة مسبقاً من المالك .

وفيه : انَّ مورد الرواية كما ذكرنا سابقاً ما إذا كان عهدة تشخيص العلاج وصلاحيته على الأجير الطبيب أو البيطار ، فلا يكون الاذن في العلاج إذناً في الالتفاف المجاني ما لم تؤخذ البراءة .

[مسألة ٩] : إذا أجر عبد لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط أو في كسبه مطلقاً وجوه وأقوال أقواها الأخير للنص الصحيح [١] .

وهذه نكتة عامة تقتضي التفصيل بين موارد تعهد المالك بنفسه لصلاح العمل وأمره أو اذنه للأجير بأن يصب عمله فقط على ذلك الموضوع فلا يكون عليه ضمان إذا صادف التلف ، وبين ما إذا تعهد الأجير بذلك واعتمد عليه المستأجر فإنه يكون ضامناً على تقدير التلف ولو كان من غير تعمد أو تقدير .

وعلى هذا الأساس إذا استظرهنا في المقام من سؤال المالك للثوب وأمره بالقطع أنه بنفسه اعتقد بالكافية فتعهد ذلك بنفسه وإنما طلب من الأجير أن يقطع فقط لم يكن عليه ضمان ، وإنما كان سؤاله المذكور للتتأكد على ذلك وأن الأجير هو المعهود بالكافية ولو لقرينة حالية أو عامة - كما لعله كذلك في الأمور الفنية التي بحاجة إلى خبرة فائقة - كان الأجير ضامناً لا محالة ، بل قد يكون سؤاله قرينة على تعليق الأذن على فرض الكافية واقعاً . ومن هنا يصح ما ذكره السيد الماتن ^{﴿﴾} من الفرق باختلاف الأشخاص والموارد .

[١] المعروف أن مقتضى القاعدة لولا النص الخاص تعلق الضمان بالعبد نفسه يتبع به بعد عتقه ، لكون المولى أجنيباً عتا يفعله العبد من اتلاف ونحوه وعدم كونه ملزماً بشيء منها لا من رقبة العبد وقيمته ولا من كسبه الذي هو أيضاً من مال مولاه ، فإذا ضمن العبد بالاتفاق للغير فحيث أنه لا مال له لأن رقبته ومنافعها وكسبه كله لمولاه ، فيكون حاله حال ضمان العاجز عن الأداء يتبع به بعد عتقه وحربيته ، وهو مبني القول الثاني في المتن .

.....

ولكن هذا مشكل حتى مع قطع النظر عن الروايات الخاصة ، لأنَّ لازمه ذهاب حق المضمون له هدراً إذا لم يعتق العبد ، بل مقتضي حرمة مال الغير وعدم ذهابه عليه هدراً باتفاق العبد أن يتعلق حقه بذمة العبد بنحو لا يفوت عليه ، أمّا بأن يتعلق برقبته فيمثل منه بمقدار قيمة التالف ، أو يتعلق بذمته ويجب عليه أن يستسعى بالتكسب .

وإن شئت قلت : إنَّ اعتبار شغل الذمة مع فرض أنَّ العبد برقبته ومنافعه وكسبه لمولاه وليس له أي ولاية عليه كاللغو عقلائياً ، بل مثل هذا لا ذمة له أيضاً كالدابة فلا يتعقل العرف اشغال ذمته عندئذٍ مستقلأً عن مولاه ، لأنَّ ذمته أيضاً ملك لモلاه لا لنفسه فلا يمكن أن يكون مشغولاً عليه بالفعل ، فلو فرض أنَّ العلاء يرون اشتغال ذمة العبد بما أتلفه حفظاً لحرمة مال الغير كان ذلك بمثابة حصول نقص في العبد أمّا بلاحظ رقبته أو بلاحظ كسبه ومنافعه ، وهذا هو المسجم مع الارتكازات العقلائية في باب الضمان بالاتفاق .

ولعلَّ ما ورد في باب جنائية العبد من تعلق حق المجنى عليه برقبة العبد تأييد لذلك بعد فرض تقارب البابين أو وحدتها في ملاك الضمان بحسب المناسبات المركوزة عقلائياً وبحسب ما تقدم في رواية السكوني .
هذا كله على مقتضى القاعدة .

واما على مستوى النصوص الخاصة ، فقد ورد في المقام روایتان
معتبرتان :

احداهما : صحيح زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله ظليلة « قال : قال أمير المؤمنين ظليلة في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ (صانع نسخة) أو غيره ،

قال : إن كان ضيئع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون « (١) .

والثانية : صحىحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام « في رجل استأجر ملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يباعوه ، ولكنه يستسعي وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ، ولا على العبد شيء » (٢) .

وقد جمع بين الروايتين بوجوه عديدة :

الأول : ما ذكره صاحب الوسائل من حمل الرواية الثانية على ما إذا كانت الاجارة بلا اذن سيده ، فتكون النتيجة التفصيل بين ما إذا كانت الاجارة باذن السيد فيكون الضمان عليه وبين ما إذا لم يكن باذنه فيكون الضمان على العبد يستسعي في تحصيله .

وفيه : إن هذا خلاف ظهور الصحىحة الثانية في تحقق الاستيقار الصحيح لا الباطل وهو متوقف على اذن المولى لا محالة .

الثاني : ما اختاره بعض أساتذتنا الأعلام عليهم السلام وجملة من المحشّين في المقام من التفصيل بين ما إذا أتّلف مورد الاجارة المأذون في العمل فيه من قبل المولى بحكم اذنه بالاجارة وبين ما إذا أتّلف مالاً آخر لا ربط له بمورد الاجارة واذن المولى بالعمل فيه ، ففي الأول يضمن المولى ولو باعتبار أن العمل كأنه ينتهي إليه في النتيجة فيناسب تشريع الضمان عليه ، بخلاف الثاني ، فيكون هذا قولًا خامسًا ، والوجه في هذا التفصيل ظهور الصحىحة الأولى في اتّلاف مورد العمل بخلاف

١ - وسائل الشيعة ، باب ١١ من أحكام الاجارة ، حديث ٢ . وباب ١٢ من موجبات الضمان ، حديث ١ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١١ من أحكام الاجارة ، حديث ٣ .

.....

الثانية فاتها امّا ظاهرة في اتلاف مال آخر أو اته مطلق فيقيد بالأولى^(١).

وفيه : انّ ظاهر كلتا الروايتين اطلاق الاتلاف والتضييع من حيث كونه لمورد الاجارة او لغيره من أموال المستأجر ، فإنّ قوله ضييع شيئاً في الرواية الأولى كقوله فيستهلك مالاً في الثانية فأيّ فرق بينهما من هذه الناحية ؟

الثالث : تقييد ضمان المولى في الصحیحة الأولى بحمله على الضمان المتمثل في كسب عبده الذي هو أيضاً من أموال المولى ، لصراحة الصحیحة الثانية في ذلك ، وهذا هو مبني ما اختاره المأذن من القول الأخير .

وفيه : انّ تعلق حق المضمون له برقبة العبد أو كسبه لا يسمى ضمان المولى لما أتلفه العبد وإن سمي خسارة المولى ، بل ظاهر الضمان انّ هناك شيئاً على المولى وفي ذمته ، مع قطع النظر عن العبد ورقبته أو كسبه اللذين هما مالان خارجيان بالنسبة إلى ذمة المولى ، بل هناك فريضة على انّ المنظور من الضمان في الصحیحة الأولى ضمان المولى واشتغال ذمته مع قطع النظر عن العبد ، وهو عطف الباقي على التضييع والذي يعني انه إذا أبق العبد الذي آجره مولاه ضمن المولى الأجرة للمستأجر ، وهذا لا يمكن أن يكون في رقبة العبد أو كسبه لأنّ آبق بحسب الفرض ، وهذا واضح . بينما الصحیحة الثانية تتفى ذلك صريحاً ، فليس هذا بابه باب الاطلاق والتقييد ، بل باب التعارض كما لا يخفى .

وأمّا التفصيل بين التفريط وعدمه - القول الثالث - فقد ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك فقد استدل عليه بأنه في صورة عدم التفريط من العبد

.....

يكون الالتفاف كأنه منتب إلى المولى لأنَّه الذي آجره وأذن له بالعمل بخلاف فرض العمد والتغريب فإنَّ المولى لم يأذن به ليكون مسؤولاً عنه فيبقى على ذمة العبد يتبع به بعد عتقه على القاعدة.

إلا أنَّ هذا التعليل غير تامٍ، إذ مجرد الإجارة والإذن للعبد بالعمل لا يوجب استناد الالتفاف إلى المولى بوجه أصلًا على أنَّ مثل هذا التفصيل على خلاف كلتا الروايتين المتقدمتين.

والصحيح أنَّ يقال : بأنَّه لا تعارض بين الصحيحتين حتى يحتاج إلى الجمع بينهما.

وتوسيع ذلك : إنَّ مورد الصحِحة الأولى ما إذا كان الموجر هو المالك للغلام ، حيث عبر فيها «رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ» وهذا يعني أنَّ طرف الإجارة والمعتمد به هو الرجل المالك لا الغلام ، والأجير غلام أي صبي وملوك - بقرينة التعبير بالأباق - وفي مثله إذا فرَّ أو أبى الغلام أو ضيَّع وأتلف شيئاً فيكون المولى ضامناً لا معالة للأجرة في الأول ولقيمة ما أتلف في الثاني ، لأنَّه هو طرف عقد الإجارة في ضمن الأجرة على القاعدة ويضمن ما أتلفه الغلام أيضاً ، لأنَّه المعتمد به وبعد افساده فيكون ضامناً لما أتلفه كما في افساد الدابة إذا كانت وحشية مثلاً.

وأما الصحِحة الثانية ، فهي واردة في استئجار الملوك الكبير مستقلًا عن مولاه وإنْ كان باذنه ، حيث وردت بعنوان «استأجر مملوكاً» الذي هو كقوله استأجر رجلاً ، فيكون ظاهرها أنَّ الملوك بنفسه طرف للعقد ومحتمل بالوفاء لا مولاه ، ولو فرض اطلاقه من هذه الناحية فيمكن تقييده بالرواية الأولى .

هذا في غير الجنائية على نفس أو طرف وإنما في يتعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة [١] .

والنتيجة : أنه كلما كان الولي هو طرف العقد والتعهد بأن يقوم ذلك العبد بالعمل بلا نقص أو تضييع فضييع كان الضمان حينئذٍ على المولى لا محالة ، وكلما كان الاتلاف بفعل المملوك الكبير بلا اجارة أصلًا أو مع الاجارة معه ولو باذن مولاه له باز يؤجر نفسه فالضمان على العبد في كسبه كما ذكر السيد الماتن ^{رحمه الله} ، وبهذا يرتفع التنافي بين الصحيحتين ، كما أن مفادهما قد يقال أنه على مقتضى القاعدة بحيث لو لاهما أيضًا يصح التفصيل المذكور .

[١] لما ورد في باب الجنائية من تعلق حق المجنى عليه أو وليه برقبة العبد الجنائي لا في ذمته أو كسبه ، ولا في ذمة المولى ولذلك لا يمكن أن يتتجاوز قيمة العبد ، فيتخير المولى بأقل الأمرين من الأرش والقيمة في مقام الفداء ، هذا في الجنائية خطأً .

وأتا في العمد فيحق للمجنى عليه استرقاء بمقدار الجنائية على ما هو محرر في محله وهو خارج عن منظور الماتن ^{رحمه الله} .

[مسألة ١٠] : إذا أجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنحس أو ضرب [١].

[١] هذا هو مقتضى القاعدة، حيث لا يستند الالتفاف إلى صاحب الدابة إلا لم يكن منه تقصير.

إلا أنه قد يقال : إن مقتضى النص الخاص خلاف ذلك . فقد ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أنه قال : «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه» ^(١).

وفي رواية الحسن بن صالح التورمي عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال : إذا استقل البعير أو الدابة فصاحبها ضامن إلى أن تبلغ الموضع» ^(٢).

واستبرك البعير : استئناخ وهو أن يلتصق صدره بالأرض . إلا أن الموجود في نسخ التهذيب التي بأيدينا اليوم «استقل البعير» في رواية السكوني أيضاً ^(٣).

والانصاف : إن الروايتين أجبتيتان عن فرض العائن ، لأن المنظور فيما ما إذا ذهب البعير بالمتاع وأتلفه فإن صاحب الدابة يكون ضامناً لا معالة ، لأن متعهد بايصال المتاع بدابة أليفة لا تستقل بحملها والضمان في ذلك يكون على القاعدة ، لأنَّه الذي حمل المتاع على مثل هذه الدابة ، وأين هذا من عشر الدابة اتفاقاً . بل الروايتان لا تشملان موارد الاستقلال أو الاستبراك من جهة ضرب شخص لها أو حصول برق اتفاقاً ، فإن ذلك أيضاً خارج عن الاستناد إلى المالك وإنما يستند إلى الضارب أو يكون من التلف .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من موجبات الضمان ، حديث ٨.

٣ - التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٢٤.

[مسألة ١١] : إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها . نعم لو اشترط عليه الضمان صحيح لعموم دليل الشرط وللنصل [١] .

نعم لو كانت الدابة ضعيفة هزيلة أو بها نقص آخر بحيث كان عثورها بسبب ذلك ، أو جاء بها من طريق غالب العثور فالقوى في ذلك ضمان صاحبها ، لصدق التجاوز والتغريط من حمل المتاع على مثله واستناد الاتلاف إليه لا محالة ولكنه خارج عن منظور المانع [٢] وفرضه .

[١] أمّا الضمان مع الشرط فلما تقدم في مسألة سابقة من أنه ثابت على القاعدة وبالنص الخاص وهي رواية موسى بن بكر المتقدمة في المسألة الأولى من هذا الفصل . وقد تقدم أنّ حملها على اشتراط الفعل خلاف الظاهر .
وما ذكره بعض أساتذتنا العظام [٣] في المقام من أنّ الضمان وعدمه فعل الشارع وهو خارج عن عهدة المشروع عليه [٤] .

مدفع : بأنّ ما هو فعل الشارع إنّما هو الجعل الكبيري لا تحقيق المجعل
الخارجي بتحقيق موضوعه وسببه ، وإلا كان كل أمر انشائي كذلك ، وهذا واضح جداً ، وقد تقدم مفصلاً وجه صحة الاشتراط المذكور في مستهل هذا الفصل .
وأمّا عدم الضمان مع عدم الاشتراط فلا تأثيره مقتضى أمانة الأجير ، فلا يكون التلف عنده مضموناً .

وأمّا ما ورد في صحيح الحلباني المتقدم في مسألة سابقة «في رجل حمل مع
رجل في سفينته طعاماً فنقص ، قال : هو ضامن» [٥] فهو محمول على مورد

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٦٣ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حديث ٢ .

[مسألة ١٢] : إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها أو عوارها . والظاهر ثبوت أجرة المثل لا المسئى مع عدم التلف لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من العمل . نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماة وأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة [١] .

التهمة ، حيث أنها وردت في نقصان الطعام في السفينة والذي يكون احتمال التصرف فيه وارداً ، وإلا كيف لم يتلف كله ؟ فيكون النظر فيها إلى القاعدة التي أتسها أمير المؤمنين عليه السلام في حق الاجراء ودعواهم التلف ، فتكون أجنبية عن ضمان التلف . ولو فرض حملها على الضمان كحكم واقعي لا في مقام الدعوى فيقيد بما تقدم من الروايات بصورة الاتلاف أو اشتراط الضمان عليه ، لصراحة تلك الروايات في عدم ضمان الأجير مع عدم التجاوز والاتلاف ، وقد ورد بعضها في سرقة المtau وبعضها في حمل المtau في السفينة فينقص ، فراجع .

[١] اما الحكم بالضمان بالتجاوز فواضح ، لأنّه مقتضى القاعدة وقد صرّح به في جملة من الروايات التي تقدّمت .

وإثنا عشر في ما يستحقه على تقدير التخلف وعدم التلف . وقد فضل السيد الماتن رحمه الله بين فرض كون الاشتراط على وجه التقييد بأن يكون متعلقاً بالإجارة خصوص العمل بالمقدار بنحو التقييد أي بشرط لا عن الزيادة – وإن كان هذا غير عرفي – فلو حمل أكثر كان قد انتفع بمنفعة أخرى لم تكن متعلقاً للإجارة من أول الأمر ، وبين ما إذا لم يكن المقدار المشرط بنحو التقييد ، فحكم بالبطلان في الأول واستحقاق مالك الدابة أجرة مثل ذلك العمل ، وحكم في الثاني باستحقاق أجرة المسئى مع أجرة مثل الزيادة .

.....

والحكم في الأول على خلاف ما سيذكره الماتن ^{رحمه الله} في المسألة السادسة من الفصل القادم من استحقاق المستئجر والمثل معاً ، لأن المستأجر قد فوت نفسه على نفسه المنفعة المملوكة له بالاجارة ، وهي الحصة المقيدة بعدم الزيادة أي بشرط لا وهي مبادنة مع الحصة المقيدة بالزيادة ، فيما حققه حصة من المنفعة لم تكن متعلق الاجارة فيضمن قيمتها بالاستيفاء ، وما كان متعلقاً للاجارة قد فوته على نفسه وهو لا يوجب بطلان الاجارة ولا عدم استحقاق أجرة المستئجر فيضمن الأجرتين لا محالة . وسوف يأتي هناك أن الصحيح ما ذكره في المقام لا في تلك المسألة .

ويلاحظ على الحكم الثاني بأنّ مقتضى القاعدة عند تخلف الشرط هو الخيار لا استحقاق الأجرة الزائدة .

ولكن الظاهر أنه ليس المراد بقوله « لا على وجه التقييد » الاشتراط بمعنى الشرط الضمني ، بل المقصود أن عدم الزيادة ليس شرطاً وقداً لمحض الاجارة لكي يكون متعلقها الحصة المقيدة بالعدم بنحو بشرط لا ، بل هو قيد لمقدار الاجارة وأن الأجرة المسمى المقررة إنما هي بازاء ذات الأقل من الحمل فيكون من الأقل والأكثر الانحاللين .

فما وقع عليه العقد تحقق بلا تخلف شرط ، والزائد عمل آخر يكون مضموناً بأجرة المثل على المستأجر للمالك .

ثم إن بعض الأعلام من المحسنين قد سوّى بين الفرضين في أمثال المقام الذي يكون نسبة متعلق الاجارة إلى ما يستوفيه المستأجر نسبة الأقل إلى الأكبر خارجاً فحكم فيما معاً باستحقاق المستئجر وأجرة مثل الزيادة بلا فرق بين صورة التقييد وعدمه بل عتمه أيضاً إلى مراتب المنفعة الواحدة حيث قال في تعليقته

على ذيل المسألة : « هذا هو المتعين - أي ثبوت المسممة وأجرة مثل الزيادة - في جميع ما يكون متعلق الاجارة بالنسبة إلى ما استوفاه المستأجر من الأقل والأكثر الخارجيين بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت مرتبة المنفعة كذلك فكان المستأجر لها هي زراعة الحنطة مثلاً والمستوفاة هي زراعة الشعير أو الروناس ونحو ذلك فيسقط من أجرة المستوفاة حينئذٍ ما يقابل المستأجرة ويضمن الزيادة ولو تساوتاً أو زادت المستأجرة لم يضمن شيئاً حتى مع اشتراط عدم التجاوز عيناً وقع عليه العقد أو ظهور اطلاقه في ذلك وإن كان المستأجر آثماً حينئذٍ بالتلخّف وفي الاجارة على الأعمال يطرد ذلك » (١) .

خلافاً لجملة أخرى من الأعلام ومنهم بعض أساتذتنا العظام (قدس الله أسرارهم) حيث جعل صورة التقييد بالحد بشرط لا عن الزيادة من المتبادرتين لتضاد الطبيعة بشرط لا مع الطبيعة بشرط شيء ، غاية الأمر قال بأنّ هذا الفرض على خلاف المتفاهم العرفي ومرتكزاتهم لبعده عن أذهان عامة الناس في أمثال المقام لجريان العادة على لحاظ التعديل المذبور على سبيل الاشتراط ولكن لو فرضنا حصول الفرض خارجاً كما إذا فرض التصريح به كان حكمه حكم المتبادرتين (٢) .

والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كانت الاجارة على المنفعة الخارجية أو على كلي المنفعة - الخارجية أو في ذمة الأجير - فاته في الفرض الأول يصح ما ذكره العلم الأول - المحقق النائي ب - لأنّ المنفعة الخارجية أو العمل

١ - العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام ج ٥ ص ٧٢. ط - جامعة المدرسين بقم ، تعليقة المحقق النائي ب.

٢ - راجع : مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٦٥ .

[مسألة ١٣]: إذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن المسترط ضمن . والظاهر ثبوت الأجرة المسممة بالنسبة إلى المقدار المسترط وأجرة المثل بالنسبة إلى الزائد [١] .

الخارجي إذا كانت نسبة المستأجرة منها إلى المستوفاة نسبة الأقل إلى الأكتر فالتقيد بالحد بشرط لا عن الزيادة لا يجعلهما متعددين نظير ما قوله في بيع العين الخارجية فلو باع هذا العبد الخارجي بقيد الكتابة فانكشف عدم كونه كاتباً لا يحکم ببطلان البيع لعدم المبيع بذلك مهما صرّح بالتقيد ، وهذا بخلاف ما إذا كان المبيع أو المنفعة المتعلقة للإجارة كلياً فإنّ القيود في الكليات منوّعة .

فالصحيح هو التفصيل بينهما في المقام كما هو في البيع فيكون التقيد إذا كانت المنفعة خارجية بمنزلة الاشتراط الذي غايته ثبوت الخيار للموغر ، فتدبر جيداً .

ثم أنه لا وجه لتقيد البحث عما يستحقه الموغر من أجرة المثل أو المسممة بما إذا لم تتلف الدابة ، بل حتى إذا تلفت أو تعثّرت يجري البحث عن ذلك فيما إذا كان قد تحقق العمل ، فاته زائداً على ضمان التلف أو العيب يضمن أجرة العمل أيضاً إلا بناء على قاعدة الضمان بالخارج بمعناها الباطل عندنا كما دلت على ذلك صريحاً صححة أبي ولاد المتقدمة .

[١] باعتبار أنّ هذا بابه باب الأقل والأكثر عرفاً ، فيكون ما وقع من السير المشترط بازائه أجرة المسممة والزائد عليه تصرف في المال واستيفاء لمنفعة زائدة فيضمن قيمتها السوقية أيضاً .

والمراد بالاشتراط هنا ما تقدم في المسألة السابقة وهو وقوع أجرة المسممة بازاء ذلك المقدار من المنفعة لا أكثر . فالمسائلتان من باب واحد إلا أنَّ

[مسألة ١٤] : يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضرها إذا وقفت على المتعارف أو يكتبها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف [١] إلا مع منع المالك عن ذلك [٢] أو كونه معها وكان المتعارف سوقه هو . ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نصوصها أو تلفها ، أمّا في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدي اشكال بل الأقوى العدم لأنّه مأذون فيه [٣] .

عدم التقييد هنا أوضح ، ومن هنا لم يذكر التفصيل المتقدم هنا . وقد عرفت أنَّ الصحيح تفصيل آخر يتم في المسألتين على حد واحد فراجع وتأمل .

[١] لأنّه بمثابة الاذن أو الشرط الضمني غير المصرح به .

[٢] على القاعدة وبالروايات الخاصة المتقدمة . والمراد بالمنع لابد وأن يكون المنع عند العقد فلا يجدي المنع بعده إذا كان مقتضى اطلاق العقد جوازه لكونه المتعارف .

[٣] مجرد الاذن لا يكفي في رفع ضمان الاتلاف إذا لم يكن على نحو المجانية وبراءة الذمة ، والاذن أو الشرط الضمني ليس بأكثر من الضرب غير المتفق لا المتفق ، فاستفاده البراءة والاذن على نحو المجانية إذا لم يكن تصريح أو قرينة مشكل والجواز التكليفي شرعاً لا يلزم نفي الضمان كما هو واضح .

ولا يقاس بما إذا أمره أن يقصّ التوب فقطعه فلم يكف ، أو أمره بختان ولده ثمّ مات الولد نتيجة ضعفه ، على أنَّ في ذلك أيضاً قيل بلزومأخذ البراءة من قبل على كلام تقدم .

وذكر بعض الأعلام في تعليقه في المقام تعليلاً آخر حيث قال : « بل لأنّه

[مسألة ١٥] : إذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ ولو لغبنة النوم عليه أو مع اشتراط الضمان [١].

مع تعارفه لا يكون تعدّياً أو تفريطاً حتى تصير يده عليها يد عدوان»^(١). وفيه: إنَّ الضمان المزبور لم يكن ضمان التلف ليقال بأنَّ اليد أمينة بل ضمان الاتلاف لأنَّ المفروض انتساب التلف إلى الضرب، نعم لو كان الضرب غير متلف وإنما كان التلف بسبب آخر أو اتفاقاً صحيحاً ما ذكر إلا أنه خارج عن الفرض فلابدَ في رفع هذا الضمان من فرض الاذن في الاتلاف من قبل المالك وهو مشكل إلا فيما يتوقف الانتفاع المتعارف عليه خارجاً.

[١] كل ذلك قد تقدم على القاعدة وببعض الروايات وتقدمت قاعدة ظاهرية عن أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذه الموارد كما تقدم صحة شرط الضمان في أمثال المقام.

ثم إنَّ المراد بالتصير كل ما يوجب خروج يده عن كونها أمينة فتكون خامنة أو يوجب صدق الاتلاف عليه فيكون الضمان من جهته.

إلا أنَّ صاحب الجوواهر رحمه الله استدل على الضمان في المقام^(٢) بمعتبرة إسحاق ابن عمار حيث ورد فيها: «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الشياب لأنَّه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الشياب»^(٣).

وقد نقلها صاحب الوسائل أيضاً عن قرب الاسناد عن أبي البختري وهب

١ - تعليقة السيد البروجردي رحمه الله.

٢ - جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٣١.

٣ - وسائل الشيعة، باب ٢٨ من أحكام الاجارة، حديث ٣.

ابن وهب^(١) ولكنه ضعيف به . كما أنه قال : ورواه الصدوق بأسناده عن ابن مسakan ، واسناد الصدوق إلى ابن مسakan في مشيخة الفقيه صحيح ، إلا أنها لم نجدها في الفقيه . فالمعتبر نقل الشيخ لها بأسناده عن الصفار عن الحسن الخشاب عن غياث عن اسحاق .

ووجه الاستدلال بها أنّ مقتضى مفهوم التعليل في ذيلها أنّ الحمامي لو كان أجيراً على حفظ الثياب لكان ضامناً لذهاها .
وفيه :

أولاًً : ظاهر التعليل نفي الضمان عنه لأنّه ليس مسؤولاً عن الثياب ، بمعنى أنه ليست الثياب تحت يده وحفظه ، أي من باب السالبة بانتفاء موضوع الضمان ، أمّا أنه إذا كانت الثياب تحت يده فهل كان يضمن مطلقاً أم في فرض التفريط فقط أم بحسب الظاهر ومقام الأثبات حتى يقيم البينة ؟ فكل ذلك لا دلالة في الحديث عليه ، لأنّه ليس في مقام البيان من تلك الناحية .

وإن شئت قلت : أنّ مفهومه الموجبة الجزئية وهي ثبوت الضمان عليه لو كان مسؤولاً عن حفظ الثياب وقد أخذ عليه الأجرة في الجملة لا مطلقاً .

نعم لو استظرفنا من الرواية - كما سيأتي عن الماتن ^{نه} - أنّ المقصود أنّ الثياب موضوعة عند الحمامي أمانة على كل حال أي أمانة بمعنى الأخص ، أمّا لغبته ذلك خارجاً وتعارفه ، أو لأنّه الذي يحتمل في مورده الضمان فيكون الكلام منصراً إليه لا إلى فرض عدم ايداع الثياب عنده أصلاً ، كانت الرواية مفصلة

١ - المصدر السابق ، حديث ٢ .

.....

عندئذٍ بين فرض الأمانة بلا أجراً وجعل وفرض الأمانة مع الأجرا والجعل، أي بين الأمين بالمعنى الأعم والأمين بالمعنى الشخص أو الأمين المحسن. إلا أنه على هذا التقدير أيضاً لا تدل الرواية على أنه إذا كان أجيراً على الحفظ هل يضمن مطلقاً أو بشرط التفريط؟ وإنما يكون المقدار المتصدى لبيانه عدم الضمان مع أخذ الأجرا. هذا مضافاً إلى ما ذكره بعض أساتذتنا العظام ^{٢٩} أن الرواية لعلها ناظرة إلى ما كان متعرضاً سابقاً من عدم ايداع الثياب عند العمامي أصلاً وأنه لم يكن مسؤولاً عنها وإنما مسؤول عن العمام فقط فتكون الرواية نافية لضمان العمامي لا من جهة كون يده أمينة بل لعدم يد له عليها أصلاً من باب السالبة باتفاقه الموضوع، والله العالم.

وثانياً: لو سلمت الدلالة قيد اطلاق مفهوم الذيل بما دلّ على عدم ضمان الأجير إذا كان عدلاً مأموناً ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} الوارد في خصوص الأجير على الحفظ «.... عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق؟ قال: هو مؤتن» ^(١). وغيره وقد تقدم استعراضها في المسائل السابقة، فيختص الضمان في معتبرة اسحاق بموارد الاتلاف والتجاوز أو بموارد دعوى التلف والسرقة من دون بينة والتي أنسس فيها أمير المؤمنين ^{عليه السلام} قاعدة ظاهرية بضمان الأجير.

ومنه يعرف: أن ما صنعه صاحب الجواهر ^{عليه السلام} وتابعه عليه بعض أساتذتنا العظام ^{٣٠} من ايقاع المعارضة بينها وبين صحيح الحلبي والرجوع بعد ذلك إلى

١ - وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة، ح ٣.

وهل يستحق الأجرة مع السرقة ؟ الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده وكان الفرض هو الحفظ لأن يكون هو المستأجر عليه [١] .

عمومات عدم ضمان الأمين^(١) مما لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّ منطوق صحيح العلبي أخصّ من مفهوم هذه الرواية لوروده في التلف وعدم التفريط والمفهوم لهذه الرواية لو سلّم تقدم أنه أعم من ذلك ، ولو فرض التعارض والتساقط لم يكن المرجع عمومات عدم ضمان الأمين ، لأنّ النسبة بين تلك العمومات وبين اطلاق مفهوم التعليل فيها العموم من وجهه ، لشموله حالة التعدي والتفريط أيضاً بخلاف تلك العمومات . نعم يمكن الرجوع إلى استصحاب عدم الضمان بناءً على جريانه في الشبهات الحكمية .

[١] بل لو كان العمل المستأجر عليه هو الحراسة المتعارفة وقد تحققت منه لا عنوان حفظ المتابع من كل أسباب التلف صحت الإجارة واستحق أجرة المستئ إِذَا كانت السرقة قبل تحقق الحراسة المتعارفة أو رافعة لموضوعها .

ثم أنه في الفرض الذي يعكم فيه بطلان الإجارة لا يكون الأجير ضامناً بالاشتراط - سواء كان شرط الضمان أو شرط التدارك - لأنّه مع فساد العقد يصبح الشرط ابتدائياً فلا يشمله « المؤمنون عند شروطهم » ولا الرواية المتقدمة الدالة على نفاذ شرط الضمان . وإنما يثبت الضمان باليد بعد أن لم يكن مأذوناً في التلف بحكم الاشتراط ولو ضمن العقد الفاسد . أو بقاعدة ما يضمن بتصحّحه يضمن بفاسدته إِذَا قلنا بأنّها قاعدة مستقلة .

[مسألة ١٦] : صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع وف्रط أو تعدى وحينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضاً ، لأنَّه أمين محضر فأنَّه إنما أخذ الأجرة على الحمام ولم يأخذ الثياب .

نعم لو استو جر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدي أو التفريط ومع اشتراط الضمان أيضاً لأنَّه حينئذ يأخذ الأجرة على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضرًا [١] .

[١] فصل في هذه المسألة بين فروض ثلاثة :

- ١ - أن يستأجر العمami على حفظ الثياب أيضاً . وهذا الفرع هو الذي تقدم ضمن المسألة السابقة من أنه يضمن التلف مع التعدي أو التفريط أو اشتراط الضمان .
 - ٢ - أن يستأجره على دخول الحمام لا حفظ الثياب ولا يودع عنده الثياب أصلأً . وهنا لا إشكال في عدم الضمان حتى مع التقصير في حفظها ، إذ لا تكون الثياب في عهده أصلأً لكي يكون مسؤولاً عن حفظها .
 - ٣ - أن يستأجره على دخول الحمام ويودع عنده الثياب كأمرين محضر . وقد حكم فيه بالضمان مع التقصير والتعدي لكونه خيانة في الأمانة ، فيكون ضامناً أماناً بملك الاتلاف أو التلف تحت اليد بلا اذن المالك أو بالروايات الخاصة الواردة في المستودع مع التفريط . ففي معتبرة الصفار « قال : كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام دفع إلى رجل وديعة فوضعتها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه فوقع عليهما : هو ضامن لها إنشاء الله » [١] .
- وأما الضمان بالاشترط من دون تعد أو تفريط فقد استشكل فيه السيد

١ - وسائل الشيعة ، باب ٥ من أحكام الوديعة ، ح ١ .

.....

الماتن ^{عليه السلام} اتا باعتباره منافياً لمقتضى عقد الوديعة والأمانة بالمعنى الأخص ، إذ المستودع أمن ممحض وهو ينافي الضمان أو باعتبار ان عقد الوديعة عقد جائز فلا يكون الشرط في ضمه لازماً فلا يمكن فيه شرط النتيجة - كما هو الصحيح والمحقق في محله - .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بموثقة اسحاق المتقدمة في المسألة السابقة بناءً على استظهار ورودها في مورد ايداع الثياب عند الحمامي - كما أشرنا هناك أيضاً - ومتبررة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} « انَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَّبَ أَسْيَى بْنَ حَمَّامَ وَضَعَتْ عَنْهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يَضْعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ » ^(١) . وقد تقدم الكلام عن ذلك مفصلاً .

وأثنا اشتراط الضمان بنحو شرط الفعل وتدارك الخسارة فهو جائز على كل حال وأجنبني عن مقصود الماتن فلا وجه لما علقه بعض أسانذتنا ^{عليهم السلام} في المقام فراجع وتأمل .

« فصل »

يكفي في صحة الاجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو ولها وإن كانت العين للغير ، كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلاح أو بالاجارة فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر اشكال [١] .

فلو استأجر دابة للركوب أو لحمل المتعاع مدة معينة فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر يجوز ولكن لا يسلمها إليه بل يكون هو معها ، وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متعاعه فجواز الاجارة لا يلازم تسليم العين بيده ، فإن سلمها بدون اذن المالك ضمن . هذا إذا كانت الاجارة الأولى مطلقة .

[١] أمّا عدم اشتراط ملك الرقبة في صحة الاجارة فباعتبار ما تقدم في محله من ان الاجارة تملك للمنفعة أو التسلط على العين للانتفاع بها ، وهو لا يتوقف على أكثر من ملك المنفعة أو الانتفاع ، بل الولاية عليه ولو بالوكالة كما هو الحال في بيع الرقبة أيضاً . بل تقدم انه لا يشترط الملك الوضعي وإنما يكفي السلطنة وملك التصرف كما هو الحال في ايجار الأعمال .

واما اشتراط الاذن من المالك في تسليم العين للمستأجر الثاني إذا كانت الاجارة مطلقة ، فالظاهر انه مبني على افتراض ان الایجار مرکب من عقدتين تملك للمنفعة واستيعان على العين من قبل المالك ، بدعوى ان تملك المنفعة

لا يقتضي إلا الشركة مع المالك في المال فأحدهما يملك الرقبة والأخر يملك المنفعة ، وهذا لا يقتضي جوازأخذ الرقبة بلا اذن المالك و المفروض انَّ المالك لم يأذن لنغير المستأجر الأول .

وفيه : انَّ هذا التحليل خلاف الارتكاز العقلائي في باب الاجارة ، بل لا معنى لتمليك المنفعة بلا حق الانتفاع والتصرف في العين فانه لغو عقلائياً ، وعليه يكون الاستيمان في العين من مقتضيات نفس عقد الاجارة وتملك المنفعة .

وبعبارة أخرى : المنفعة بما هي منفعة لا تكون إلا بالانتفاع فمع عدم الحق في الانتفاع لا منفعة في البين فيكون تمليك المنفعة مشتملاً على تمليك الانتفاع لا محالة بلا حاجة إلى عقد واذن في الانتفاع .

نعم يمكن للمالك أن يستثنى بعض أنحاء الانتفاع بالقيد أو الشرط ولا يكون ذلك منافياً مع مقتضى الاجارة لأنَّ ما يتضمنه تمليك المنفعة أصل حق الانتفاع .

هذا ، ولو ترتبنا وفرضنا عدم اقتضاء الاجارة لذلك فلا ينبغي الاشكال في أنَّ الغرض النوعي من تمليك المنفعة حيث كان هو الانتفاع فلا محالة ينعقد للإيجار دلالة التزامية على اذن المالك في التصرف في الرقبة بالمقدار الذي يتوقف الانتفاع عليه ، فإذا كان الإيجار والتمليك للمنفعة بلا اشتراط المباشرة كان ظاهر العقد اذن من قبل المالك في الاستيلاء على الرقبة مطلقاً أي حتى إذا كان من خلال استيفاء الغير ما لم تكن قرينة في البين على التقييد .

وبهذا يثبت أيضاً حكم الاجارة على الأعمال إذا كان يتوقف أداء العمل

.....

من قبل الأجير علىأخذ العين أو التصرف فيها كالخياطة ، فلا يحتاج إلى الاستئذان في اعطاء الثوب للغير إذا لم تكن الاجارة على عمل الأجير خاصة.

ويدل على عدم الحاجة إلى الاستئذان مضافاً إلى ما ذكرناه من التحليل المتقدم صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن طليلاً « قال : سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن وإن لم يسم فليس عليه شيء » (١) . وهي تبني الضمان الكافش لا محالة عن عدم توقف تملك المنفعة للثاني بأجرة أو مجاناً ودفع الرقبة له على الاستئذان من المالك . وحملها على ركوب الغير عليها مع بقائها بيد المستأجر الأول خلاف ظاهر التعبير بقوله « فأعطها غيره » كما هو واضح .

وأما الاستدلال بالروايات الواردة في اجارة الأرض المستأجرة للزراعة للغير بأكثر أو اجارة الرحى أو المرعى مع احداث حدث فيه ، بل وما ورد في تقبل عمل في العين التي هي للمستأجر كالخياط يتقبل الثوب فيقطعه ثم يعطيه لغيره يحيطه ويستفضل فهي لا دلالة لفظية فيها على الحكم المذكور ، لأنّ جهة السؤال والجواب فيها جميماً الاستریاح واستحقاق الفرق بين الاجارتين .

نعم ، لا يبعد أن يكون فيها اطلاق مقامي يقتضي الجواز وإلا كان ينبه الإمام طليلاً على اشتراط الاستئذان من المالك ولو من جهة غفلة الناس عن ذلك خارجاً عادة المقتضي للتنبية عليه من قبل الإمام طليلاً .

والنتيجة : أنّ ما ذهب إليه العشهرور هو الصحيح خلافاً لما في المتن .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٦ من أحكام الاجارة ، حديث ١ .

.....

ثمّ أنه نسب إلى ابن الجنيد واختاره جملة من الأعلام التفصيل بين الاعطاء إلى الأمين فيجوز ولا ضمان فيه وبين الاعطاء إلى غير الأمين فلا يجوز بلا اذن المالك ويكون ضامناً ، وقد استدلّ عليه بدللين :

الأول : معتبرة الصفار « قال : كتبت إلى الفقيه عليه في رجل دفع شوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصّره ، فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره ، وإن كان القصار مأموناً ؟ فوقع عليه هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إنشاء الله » (١) .

وقد استند إليها في المستمسك لاثبات التفصيل المذكور بناءً على استظهار أنّ المراد بالثقة المأمون القصار الثاني لا الأول (٢) .

إلا أنه خلاف الظاهر ، بل ظاهرها رجوع الضمير إلى نفس الضمير الأول المصحّح به والذي هو القصار الأول الضامن ، لأنّ السؤال عنه ، فتدل الرواية على عدم الضمان مع أمانة الأجير في اجارة الأعمال حتى إذا دفعه إلى الغير كعدم الضمان في اجارة الأعيان في صحيح علي بن جعفر المتقدمة ، بل إذا جاز في اجارة الأعمال دفع عين المستأجر بلا استئذانه حاز في اجارة الأعيان دفع عين الموجر بطريق أولى . وأثنا الحكم بالضمان مع الاتهام فناظر إلى القاعدة التي أسسها أمير المؤمنين عليه في مقام الاتهبات . فالرواية أجنبية عن هذا التفصيل بالمرة .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ١٨ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ٨٩ - ٩٠ .

.....

الثاني : ما أشار إليه في المستمسك أيضاً وتوضيحه : إن الاجارة وتمليك المنفعة وإن كان يستلزم حق الانتفاع بالرقبة للمستأجر إلا أنه مع حفظها للمالك وعدم التعدي فيها^(١).

وإن شئت قلت : أنه يستلزم الازن في الانتفاع على نحو الاستيعان لا أكثر ، فلا اذن من قبل المالك في التعدي والتفريط أو التقصير في حفظ الرقبة ، ومقتضى ذلك عدم جواز اعطائها مجاناً أو في قبال أجراً بيد الخائن ، لأنّه تعرض لها للاتلاف أو التلف فيكون تعدياً وتفريطاً وبالتالي خارجاً عن اذن المالك وعن مقتضى حق الانتفاع والاجارة ، فلا يكون جائزاً شرعاً بل يكون ضامناً للتلف في يد الجائز فضلاً عن الاتلاف.

وهذا الوجه أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّه يتم بناءً على أن الاجارة ليست إلا تملك المنفعة بلا تضمن واستلزم حق للمستأجر في الاستيلاء على الرقبة بحيث يحتاج ذلك إلى استئذان واستئمان آخر.

وأما على ما تقدم من اقتضاء تملك المنفعة لحق الاستيلاء على الرقبة من أجل استيفاء المنفعة ما لم يقيد بالشرط فلا محالة يكون المستأجر المالك للمنفعة مالكاً ومعقاً للاستيلاء عليها بالقدر الذي يتوقف الانتفاع عليه ، ومقتضى ملكية المستأجر للمنفعة بهذا النحو أن له إعطائها وتمليكها للغير أيضاً فيكون له الحق في تسليم الرقبة إليه سواءً كان أميناً أم لا .

نعم ، هو ضامن لاتفاق العين سواءً كان ذلك من قبله أو من قبل غيره إذا

.....

كان قد أعطاه له بلا اذن المالك ، وبلا فرق في ذلك بين الأمين وغيره . واما التلف فليس فيه ضمان ، لأنّه مقتضى حق الاستيمان العاصل بالاجارة كما انّ اعطاء الرقبة لمن يجعله في معرض التلف يصدق عليه نحو اتلاف سواه كان أميناً أم لا .
وعليه لا وجه لأنّ يمنع مالك المنفعة من استيفائها بنفسه أو عن طريق اعطاء الرقبة للغير مجاناً أو في قبال عوض أميناً كان أم لم يكن ، فإنّ هذا خلاف سلطنته على ملكه بما يتضمنه أو يستلزم من حق الاستيلاء على الرقبة ما لم يصدق الاتلاف للرقبة . فلو أريد ضمان التلف بيد العجائز فهو خلف ، وإن أريد ضمان الاتلاف فهو ثابت على كل حال ، بل ثابت في الإيجار إلى الأمين أيضاً ، ويكون من تعاقب الأيدي . كما انه بعد انتهاء المدة تكون العين مضمونة تلفاً واتلافاً عليهمَا ، ولا يختص الحكم بالضمان بالمستأجر الثاني ، بل يثبت على الأول أيضاً ، لكونه مسؤولاً عن حفظ الرقبة للمالك في مقام استيفاء المنفعة التي ملكها منه .
نعم ، لو فرض ارتکازية شرط ضممي بعدم الاعطاء للخائن كان التلف فضلاً عن الاتلاف بيده موجباً للضمان ، للتجاوز عن شرط الاجارة فتشمله قاعدة اليد ، إلا انّ هذا مطلب آخر ، كما انه إذا قلنا بأنّ حق الاستيلاء على الرقبة ليس مقتضى عقد الاجارة بنحو التضمن بل يستفاد ذلك بالدلالة الالتزامية في عقد الاجارة على الاذن والاستيمان أمكن أن يقال بأنّ المقدار المتيقن من الملزمة هو الاذن لغير الخائن .

إلا أنّ هذا المعنى أيضاً بهذا النحو قابل للمنع ، بل المدلول الالتزامي لتعليق المنفعة هو الاذن في الانتفاع لكل من يملك له المنفعة لأنّه الغرض من تملكها فالقيد بحاجة إلى بيان واشترط .

وأمّا إذا كانت مقيدة كأن استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من آخر . كما أنه إذا اشترط الموجر عدم اجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً ، أي لا يجوز اجارتها من الغير . نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً اجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ، ثم لو خالف وأجر في هذه الصور ، ففي الصورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المالك ان استوفى المنفعة وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الاجارة وعدمه وجهان مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا بل حرام ومحظ للخيار . وكذا في الصورة الرابعة إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير [١] .

ثم إن الانتفاع بالرقبة إذا لم يكن متوقفاً على وضع اليد عليها كما في استئجار وسيلة للسفر مع سائقها فلا تقتضي الاجارة وتمليك المنفعة استلام الرقبة وحق الاستيلاء المباشر عليها أصلاً ما لم يشترط ذلك ضمن العقد . كما أنه لو أجرها بعد ذلك المستأجر الأول إلى الثاني لا يجوز تسليم الرقبة إليه بلا اذن المالك ، وهذا يعني أن حق الاستيلاء على الرقبة بلا اذن المالك مختص بموارد توقف استيفاء المنفعة على مباشرة الرقبة وبمقدارها لا أكثر ، وهذا واضح .

[١] تعرّض السيد الماتن ^{٣٦} إلى أحكام صور أربع : الصورة الأولى : أن يكون متعلق الاجارة مقيداً بالانتفاع المباشر ، أي خصوص الحصة الخاصة من المنفعة - وهو انتفاع المستأجر - مورداً للاجارة .

الصورة الثانية : أن يكون متعلق الاجارة مطلقاً لا الحصة الخاصة ولكن اشترط عليه أن لا يوجر العين من الغير .

الصورة الثالثة : أن يكون الشرط استيفاء المنفعة بنفسه ل نفسه . والمراد اشتراط أن يكون المباشر للاستيفاء نفسه وأن لا يعطيها - أي المنفعة - للغير ولو بأن يكون هو المباشر للاستيفاء الغير .

الصورة الرابعة : أن يكون الشرط مجرد المباشرة في الاستيفاء وإن كان للغير لنفسه فله الإيجار أو الاعارة للغير ولكن بشرط أن لا يسلمه له بل يباشر بنفسه إستيفاء الغير لأن يحمل متاعه بنفسه على الدابة فيوصله إلى المكان الذي يريده .

فهذه صور أربع للتقييد أو اشتراط المباشرة .

وقد حكم في الصورة الأولى بعدم الجواز وبطلان الاجارة الثانية من الغير لأنّه لا يملك هذه الحصة من المنفعة .

إلا أنّ هذا لا بدّ من تقييده بما هو الغالب من الإيجار للغير من أجل انتفاع الغير فأنّه لا يملك تلك الحصة ، واما إذا أريد إيجاره إلى الغير من أجل انتفاع المستأجر الأول كما إذا كان المستأجر الزوجة فأجره من الزوج من أجل سكوتتها بنفسها فلا محذور في الاجارة الثانية لأنّها تملّك لنفس الحصة الخاصة التي ملكها المستأجر الأول وهذا واضح ، فالبطلان خاص بغير هذه الصورة وهو الغالب .

ولو آجرها للغير واستوفاها الغير كان ضامناً لأجرة المثل للمالك ، لأنّ تلك المنفعة باقية على ملك المالك ، بل ويكون المستأجر ضامناً لأجرة المستأ

للمالك بناءً على استحقاق المالك لأجرة المنافع المتضادة، وسيأتي اختياره له ولعل مقصوده ضمان الثاني لأجرة المثل وضمان الأول للمسئ للمالك فلا تناقض بين المقام وما سيأتي.

وأماماً الصورة الثانية، فقد حكم فيها بعدم جواز الإيجار من الثاني تكليفاً لأنّه خلاف الشرط، وأماماً بطلان الإجارة وضعاً لو خالف وأجره منه فمبني على ما هو مفاد الشرط في ضمن العقد، وأنّه هل يترتب عليه الحق والسلطنة على الفعل المشروط، فيملك المشروط له على المشروط عليه ذلك الفعل، فلا معالة ببطل الإيجار الثاني لأنّه مفوت لحق الشرط، كما في العين المرهونة - بناءً على بطلان بيعها -، أو لا يترتب على الشرط في ضمن العقد إلّا زوم الوفاء تكليفاً وخيار الفسخ وضعاً إذا تخلف المشروط عليه عن الشرط، لأنّ الشرط الضمني ليس إلّا بمعنى تعليق الالتزام بالوفاء بالعقد على الشرط - وإن كان الالتزام بنفس العقد وانشائه معلقاً أيضاً على الالتزام بالشرط وانشائه لا نفسه وهو معنى ضمنية الشروط - فلا معالة مع تخلف الشرط يتحقق خيار الفسخ للمشروط له، ومجرد حرمة فعل الإيجار تكليفاً لا يستلزم بطلانه كما حقق في محله.

وبما أنّ الصحيح هو الثاني على ما حقق في مباحث الشروط فلا موجب لبطلان الإجارة الثانية، بل غايتها ثبوت حق الفسخ للمالك وبالفسخ يسترجع أجرة مثل تلك المنفعة الفائتة على المالك بالإجارة الثانية ولا تبطل الإجارة الثانية، كما هو الحال في فسخ البيع بعد أن انتقل المبيع إلى شخص ثالث بعقد لازم.

.....

ولا ينبغي توهם انفساخ الاجارة الثانية بفسخ الاجارة الأولى من قبل المالك كما قيل معللاً ذلك «بكشف الفسخ عن عدم ملكية المستأجر الأول بعد الفسخ فاجارته للمستأجر الثاني بالنسبة إلى زمان ما بعد الفسخ فضولية»^(١) لوضوح أن المنفعة لهذه المدة أيضاً كانت مسلوكة للمستأجر الأول حين الاجارة الثانية فانتقلت بعقد لازم صحيح إلى الغير فيكون هذا رافعاً لموضوع الرجوع بالفسخ إلى صاحب الخيار كما في سائر الموارد من البيع أو الاجارة، فلو كان للمالك في الاجارة المطلقة حق الفسخ بسب آخر من أسباب الخيار إلا أن المستأجر كان قد نقل المنفعة باجارة أخرى لازمة إلى الغير فلا اشكال عند أحد في أن فسخ المالك لا يوجب انفساخ الاجارة الثانية وصيرورتها فضولية بالنسبة للمدة المتبقية ، وهذا واضح .

وأما الصورة الثالثة ، فقد حكم فيها السيد الماتن ^{رحمه الله} بنفس الحكم المتقدم في الصورة السابقة فساوى بينهما في الحكم بعدم جواز الاجارة تكليفاً وبالبطلان إذا قيل بأن الشرط مستلزم للحق والسلطنة لأنّه قد اشترط عليه أن لا يعطي المنفعة للغير سواء بنحو الإيجار أو مجاناً بل يستوفيها بنفسه ولنفسه فيكون تملיקها للغير مخالفة للشرط فيقع باطلاً.

وقد تصدى بعض الأعلام لبيان التفصيل بين الصورتين والحكم ببطلان الاجارة الثانية في الصورة الثالثة حتى لو قلنا بصحتها في الصورة الثانية فذكروا في المقام بيانات عديدة .

١ - كتاب الاجارة لآية الله القديري ، ص ٤٥٦

البيان الأول:

ما أفاده في المستمسك وحاصله: إنّ الاجارة الثانية تقع في الصورة الثالثة باطلة حتى إذا قلنا بال الخيار في مورد مخالفة الشرط ، لأنّ اشتراط عدم استيفاء الغير يجعل تصرف الغير في العين المستأجرة غير مأذون فيه ، فيقع حراماً ، فلا تصح الاجارة عليه ، حيث يشترط في صحة الاجارة أن تكون المنفعة محللة^(١) ، فالبطلان يكون في هذه الصورة من جهة حرمة المنفعة لا لنفي السلطة على الاجارة والتمليك .

ويلاحظ عليه:

أولاًً - إنّ المفروض تملك المستأجر للمنفعة والانتفاع بالعين مطلقاً لا لخصوص الحصة المباشرية منها وإلا رجع إلى الصورة الأولى ، غاية الأمر اشتراط ضمن العقد عليه أن يباشر الاستيفاء بنفسه أي لا يسلّمها للغير وأن لا يعطي المنفعة للغير أيضاً ، فلو أعطاها له بایجار أو عارية لم تكن المنفعة محرة وإنما المحرم على المستأجر مخالفة الشرط وهو عدم استيفائه بنفسه ل نفسه لا حرمة المنفعة على الغير ، ولو فرض رجوع مثل هذا الاشتراط إلى المنع عن تسليم العين للغير فعاتته حرمة التسليم وهو غير المنفعة ، وحرمة تسليم العين لا يوجب بطلان ايجارها إذ غايتها حرمة لازم متعلق الاجارة ولا محذور فيه .

فالحاصل : إذا كان اشتراط أن يستوفي المنفعة لنفسه في قوّة تقيد متعلق الاجارة بخصوص الحصة المباشرة من المنفعة فهذا وإن كان يوجب حرمة

١ - مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ٩١ .

.....

المنفعة على الغير بدون إذن المالك إلا أنه رجوع إلى الصورة الأولى - والتبيير يكون المنفعة محرمة غير دقيق إذ لا حرمة ذاتية في المنفعة وإنما العرمة وضعية أي من جهة عدم إذن المالك ، ولهذا تصح الإجارة بجازته ، وهذا بخلاف موارد حرمة المنفعة فإن الإجارة لا تصح فيها حتى بالإجازة - وإن لم يكن هذا الاشتراط مقيداً لتعلق الإجارة كما هو الفرض فيكون انتفاع الغير أيضاً ملوكاً للمستأجر الأول وإنما الشرط عدم تسليم العين واعطائها له فلا حرمة في المنفعة والانتفاع ، ولا يمكن للموسر أن يحرم انتفاع الغير بعد أن لم يكن مالكاً للمنفعة ، وإنما العرمة في أمر ملازم وهو لا يوجب البطلان على ما تقدم من صحة تمليك ما يلازم العرام .

لا يقال : إذا كان التسليم حراماً في المعاوضات كانت باطلة أيضاً لأنَّ روح المعاوضة أو الفرض النوعي منها هو التسليم والتسلُّم والتبادل على ما تقدم مراراً فمع حرمتها فكأنَّ الفرض النوعي من المعاوضة متنفٍ فتبطل .

فإنه يقال : مضافاً إلى عدم صحة ذلك فإنَّ ما يوجب انتفاء الغرض النوعي إنما هو عدم امكان التبادل والتسلُّم لا متنوعيته شرعاً . يمكن أن يقال أنَّ العرام في المقام تسليم العين لا المنفعة وإن كانا متلازمين فما يكون متنوعاً شرعاً ليس هو تبادل وتسلُّم المنفعة بل مقدّمه وملازمه وهو تسليم العين وقد ذكرنا أنَّ متنوعية اللازم لا تسري إلى ملزمه ولا يوجب بطلان العقد عليه .

وثانياً - أنَّ متعلق الإجارة الثانية إذا كان جامع المنفعة أو خصوص الحصة التي يستوفيها المستأجر الأول لنفسه - كما إذا كان زوجة للثاني وأراد الزوج اسكنانها فيه - فلا يكون متعلق الإجارة ملزماً مع العرام أيضاً فلا وجه للبطلان أصلأً .

.....

فالبيان المتقدم لو تم فهو يوجب بطلان الاجارة الثانية إذا كانت متعلقة بانتفاع المستأجر الثاني بالخصوص لا الأعم أو خصوص انتفاع المستأجر الأول، أما الثاني فواضح واما الأول فلأن حرمة الحصة لا توجب حرمة الجامع.

البيان الثاني :

ما أفاده بعض أساتذتنا في المقام أولاً «من رجوع الاشتراط المذكور إلى التقييد حيث أنّ القيود العائدة إلى الأعمال أو المنافع كأن يقول: آجرتك لليخاطة بشرط أن تكون بالكيفية الكذائية أو في الزمان الكذائي أو المكان الكذائي فهي في الحقيقة ترجع إلى التقييد في متعلق الاجارة وإن أبرزت بلسان الشرط فكان من الأول مورد الإيجار ومصبها هو المنفعة الخاصة والأجرة واقعة بازاء تلك الخاططة المخصوصة مثلاً وفي المقام بازاء تلك السكنى أو الركوب الخاص . فعلى ذلك تكون هذه الصورة هي صورة التقييد المتقدمة بينها ويجري فيها ما ذكرناه من صحة الاجارة الثانية فيما لو كان المستوفى للمنفعة وال مباشر لها هو الموجر وبطلانها لو كان المتضد لانتفاع غيره حسبما مرر فلاحظ»^(١).

ونلاحظ على هذا البيان : بأنه لا موجب لارجاع الاشتراط إلى التقييد إذا كان من قصد الموجر الاشتراط ضمن العقد جداً لا التقييد ، خصوصاً في باب اجارة الأعيان التي يكون متعلق الاجارة والتمليل فيها منافع الأعيان في الخارج لا الأعمال فأنها يمكن أن تلحوظ منفعة سكنى الدار بما هي منفعة مشخصة ولكن يشترط على المستأجر أن يستوفيها بنفسه .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٢٧٨ .

نعم ، لو كان المقصود دعوى قرينة ارتكازية عرفية على ارادة التقيد من ذلك فهذا لو فرض تماميته فهو خروج عن فرض المائن هـ .

البيان الثالث :

ما أفاده الأستاذ هـ في المقام ثانياً « من انه لو انكرنا رجوع الاشتراط إلى التقيد موضوعاً فهذا أيضاً ملحق بالتقيد حكماً وبحسب النتيجة وان لم يكن منهحقيقة - موضوعاً - فإن الاجارة الثانية لا تسوغ تكليفاً من جهة الاشتراط كما هو واضح ، ولا وضعاً لمنافاته مع وجوب الوفاء بالشرط لامتناع الجمع بين وجوب الوفاء بعقد الاجارة الثانية وبين وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمن الاجارة الأولى ، فإن مقتضى الثاني مباشرته بنفسه ، ومقتضى الأول مباشرة غيره وهما متضادان والحكمان غير قابلين للامتثال معاً خارجاً . وحيث ان المفروض صحة الشرط فلا يبقى بعدئذ مجال للوفاء بعقد ليتصف بالصحة فلا جرم من الحكم بفساده ونظيره ما تقدم في كتاب العج من ان المستطيع لا يستطيع من ايجار نفسه للنيابة في عام الاستطاعة لأن وجوب العج لنفسه لا يجتمع مع وجوب الوفاء بعقد الاجارة في حج النيابة والترتب لا يجري في أمثل المقام بأن يؤمر بالعجز لنفسه أولاً وعلى تقدير المخالفة فالوفاء بعقد الاجارة لاستلزماته التعليق في العقد المبطل له اجماعاً .

نعم ، لا مانع من تصحيح نفس العج النيابي بالترتب والحكم بفراغ ذمة المنوب عنه وإن كان النائب عاصياً مع الالتفات واستحقاق أجرة المثل ، وأماماً صحة الاجارة لكي يستحق الاجرة المسماة فلا سبيل اليها حتى بنحو الترتب .
فإن قلت : مقتضى ما ذكرت هو الالتزام بالبطلان في الصورة الثانية أيضاً ،

.....

أعني إذا كان الشرط عدم الإيجار من الغير إذ يجري فيها أيضاً ما سبق من التنافي بين الوفاء بكل من الشرط والعقد.

قلت: كلا إذ الشرط هناك هو نفس عدم الإيجار فمتي آجر فقد خالف الشرط وارتكب الحرام ولا نظر للشرط إلى ما بعد الارتكاب والمخالفة فلا مانع من الحكم بصحة الاجارة الصادرة بعد افتراض وقوعها خارجاً، وهذا بخلاف المقام فإن الشرط هنا هو المباشرة وكيف يمكن الحكم بوجوبها وفي عين الحال يحكم بصحة الاجارة الثانية ووجوب الوفاء بها المستلزم لعدم المباشرة فلا مناص هنا من الحكم بالبطلان حسبما عرفت «^(١)».

ونلاحظ على هذا البيان:

أولاًً - عدم تماميته فيما إذا كان الغرض من الاجارة الثانية انتفاع الموجب نفسه أمّا بأن يؤخذ ذلك قيداً في متعلق الأجرة أو بنحو الشرط إذ لا تنافي عندئذٍ في الأمر بالوفاء بهذه الاجارة مع الأمر بالوفاء بالشرط.

والسيد الأستاذ ^{دكتور} توجه بنفسه إلى هذه الملاحظة حينما قال في طي كلامه: «فلا تجوز الاجارة الثانية لا تكليفاً ولا وضعياً حسبما عرفت إلا إذا كان المستوفى للمنفعة في الاجارة الثانية هو نفس الموجر».

وثانياً - عدم صحة المبني المذكور - كما تقدم سابقاً أيضاً - لأن مفاد أدلة العقود حتى ما يكون منها بلسان الأمر بالوفاء إنما هو الارشاد إلى الصحة وامضاء ما يجعله المتعاقدان ويعتبرانه كالتمليك والتسلك في المقام والحكم بالصحة

لا يضاد الحكم بوجوب العمل بالشرط تكليفاً أصلًا . وأمّا الآثار التكليفية المترتبة على الحكم بالصحة كوجوب التسليم ونحو ذلك فهي غير صحة العقود ولا بأس بالترتب فيها .

هذا مضافاً إلى أنه لو فرضنا أنَّ مفادَ أدلة الوفاء هو الحكم التكليفي مع ذلك لم يكن في شموله على تقدير تخلف الشرط - أو أي تكليف آخر - وعصيَانه محذور التعليق الباطل في العقود لأنَّ هذا التقدير تصرُّف في دليل وجوب الوفاء وتقيد للحكم بالصحة والشمول بقيد خاصٍ فيكون من شرائط صحة العقد وترتُّب الأثر عليه وهو غير التعليق في العقد، فإنَّ التعليق إنما يكون في مضمون العقد والمنشأ به من قبل المتعاملين وهذا يبقى مطلقاً ، حتى مع تعليق الصحة على شرط ، وما أكثر العقود التي تكون صحتها وترتُّب الأثر عليها معلقاً على تحقق بعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً كالتفاوض في المجلس في بيع الصرف والسلم أو القبض في الهبة والوقف وغير ذلك مع أنه لم يتوجه أحد لزوم التعليق فيها فكذلك الحال في المقام .

وثلاثاً - أنَّ هذا البيان إنْ تمَّ فهو يوجب التعارض بين دليل وجوب الوفاء بالعقد ودليل وجوب الوفاء بالشرط أو أي حكم الزامي آخر مزاحم مع الوفاء بالعقد . لأنَّه حيث لا يعقل الترتُّب بينهما بحسب الفرض فيكون من التعارض والتساقط ما لم يكن في البين مرجح من مرجحات باب التعارض فلا معنى لفرض تقديم دليل وجوب الوفاء بالشرط لكونه متقدماً زماناً .

فالحاصل : هذا الوجه للبطلان مبناه إيقاع المعارضة بين اطلاقي دليلين وهذا مهما تحقق أوجب التساقط مع عدم وجود مرجع دلالي أو سndي في البين من

دون فرق بين المتقدم زماناً والمتأخر على ما هو محقق في محله من بحوث تعارض الأدلة ، وهذا بخلاف سائر موجبات البطلان من قبيل انتفاء الملكية أو الحق بالعقد أو الشرط المتقدم أو حرمة العمل المانع عن شمول دليل التفозд ونحو ذلك مما يجعل شمول دليل التفозд للأول وارداً ورافعاً لموضوع شمول دليل التفوذ للثاني .

وهكذا يتضح أن مقتضى الصناعة في الصورة الثالثة - إذا لم ترجع إلى التقييد والصورة الأولى - هو الحكم بصحة الاجارة الثانية حتى إذا قلنا ببطلانها في الصورة الثانية بالمعنى المتقدم في المتن ، لأنّ فعل الإيجار بما هو عقد وإنشاء لم يقع مورداً للاشتراط والمنع كما في الصورة الثانية ، وإنما متعلق الاشتراط أن يستوفي بنفسه ولنفسه ، وهذا سواء كان شرطاً وجودياً أو سلبياً بمعنى عدم اعطائه للغير لا يستلزم المنع عن عقد الإيجار كما لا يستلزم حرمة الانتفاع ولا المنفعة على الغير بل غايته تسليم العين للغير خارجاً وهو لا يقتضي بطلان الاجارة بوجه وإنما يستوجب للمالك خيار تخلف الشرط حتى على القول بأن الشرط يوجب الحق وملك المشروط للشارط .

وأثما الصورة الرابعة : فقد حكم فيها السيد الماتن ^{٣٧} بالجواز والصحة إذا أجرها للغير وكان المستوفى والمباشر للعين هو المستأجر الأول . وإنما إذا أجرها للثاني من أجل أن يستوفي هو المنفعة ظاهراً عبارة السيد الماتن ^{٣٨} عطفه على حكم الصورتين الثالثة والثانية ، أي يحتمل فيه وجهان : البطلان أو الخيار مع حرمة العمل .

وناقش في ذلك بعض أساتذتنا العظام ^{٣٩} بأنه لم يتضح له وجه صحيح إذ

.....

لا مقتضي له بعد عدم التنافي بين العمل بكل من الشرط والوفاء بالاجارة الثانية، غایته بسوء اختياره خالف الشرط وارتکب العرام بتسلیم العین للغير، وهذا كما ترى أجنبي عن صحة العقد المزبور.

نعم لو اشترط على الموجر في الاجارة الثانية تسلیم العین فيما انّ هذا الشرط فاسد - إذ لا حق له في هذا التسلیم بعد منع المالك له - فيندرج المقام في كبرى ان الشرط الفاسد هل يفسد العقد أم لا؟ والأظهر - كما هو محرر في محله - عدمه^(١).

ومن هنا علّق على العروة بقوله: «الظاهر عدم بطلان الاجارة في هذه الصورة ، فإن حرمة التسلیم لا تلازم بطلان الاجارة ، بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسلیم أيضاً ، فإن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر»^(٢).

أقول : هذا صحيح إذا لم تكن الاجارة الثانية متعلقة بالحصة الخاصة أي انتفاع الغير بنفسه أو كان متعلقها مطلقاً ولكن الانتفاع كان متوقفاً على تسلیم العین له أو كان مقتضي الاطلاق أن يحق للمستأجر الاستيفاء بنفسه فإنه في كل ذلك يكون وجوب الوفاء بالاجارة الثانية منافياً مع الوفاء بالشرط في الاجارة الأولى فيجري فيه ما تقدم من الأستاذ^٣ في الصورة الثالثة كما لا يخفى ، فلا تصح الاجارة الثانية - بناءً على مبناه - إلا مع التقييد أو الاشتراط بعدم الاستيفاء بنفسه .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ص ٢٨١ ..

٢ - العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام ، ص ٧٧. (ط - جماعة المدرسين بقم) .

.....

والغريب ان الأستاذ ^{٣٧} أرجع اشتراط المباشرة إلى التقييد في الصورة السابقة ، بينما لم يرجعه إليه في هذه الصورة بل جعله من الشرط الفاسد لكونه على خلاف حق المالك ومنعه عن استيفاء الغير .

وهذا مضافاً إلى كونه خلاف ما تقدم منه من رجوع هذا النحو من الشروط إلى التقييد فيكون منافياً مع وجوب الوفاء بالاجارة لا بالشرط . غير صحيح في نفسه لأن النسبة بين متعلق الشرطين نسبة التضاد حيث ان مباشرة كل منهما بنفسه ضد مباشرة الآخر كذلك .

ولا وجه لبطلان شيء من الشرطين وفسادهما ، بل يصحان معاً ويقع بين وجوبيهما الترتب كما في سائر التكاليف ، وما تقدم منه ^{٣٨} في بطلان العقود المتنافية للزوم التعليق فيها الموجب للبطلان لو تم لا يجري في باب الشروط المضادة كما لا يخفى وجهه .

وأياماً ما كان فالصحيح في هذه الصورة - الرابعة - الحكم بصحة الاجارة الثانية وثبتت الخيار للمالك إذا استوفى المستأجر الثاني المنفعة بنفسه ، بل قد عرفت ان الصحيح هو القول بالصحة في الصورتين السابقتين أيضاً ، غاية الأمر يثبت حق الفسخ للمالك وبالفسخ يسترجع أجرة المثل لا نفس المنفعة لانتقالها بالاجارة الثانية الصحيحة إلى الغير .

ثم ان المحقق الاصفهاني ^{٣٩} نقل عن شيخه المحقق الخراساني ^{٤٠} وجهاً لبطلان الاجارة فيما إذا اشترط الاستيفاء بنفسه ، وذلك بأن يكون الشرط المذكور بنحو شرط النتيجة بلحاظ سلطنة المستأجر وولايته على التصرف في مملوكته وهو المنفعة ، فبالشرط يجعله محجوراً عن كل أنواع التصرف في المنفعة عدا

الاستيفاء بنفسه فلا يصح منه تمليقها بالاجارة أو التبرع بها للغير ، لأنَّه محجور عليه بمقتضى نفوذ الشرط المذكور فلا سلطان له عليه وإنْ كان مالكاً له .

وقد ناقش فيه المحقق الاصفهاني ^{٢٠} بأنَّ السلطنة امَّا تكليفية بمعنى الاباحة والرخصة واما وضعية مساواة للنفوذ باستجماع شرائط صحة التصرف ، وكلاهما خارجان عن اختياره ، لأنَّ الحكم التكليفي بيد الشارع وجوداً وعدماً والنفوذ وعدمه تابع لوجود العلة التامة واقعاً وعدمها فلا معنى لشرط مثل هذه التبيجة ^(١) .

وهذا المقدار من البيان قابل للدفع بان هناك حكمَا وضعياً آخر غير التكليف وغير النفوذ والصحة هو السلطنة والولاية على المال ونحوه ، وهذه قد تفترق عن الملك كما في الأب والجد بالنسبة لأموال الصغير وكذلك القيم والوصي والمتولي على الوقف ، وهي قابلة للجعل والنصب من قبل المالك أيضاً كما في القيم والوصي والمتولي على الوقف والوكيل المفوض .

وقد قسمت الولاية في الفقه الحديث إلى شرعية قانونية كولاية الأب والجد ، وقضائية كالقيم الذي يجعله القاضي لأموال القصر ، ومالكيية كالمتولي على الوقف والوصي والوكيل المفوض ، وعندئِـ يمكن أن يقال فكما يمكن جعل هذه الولاية من قبل المالك بالعقد أو بالشرط في ضمنه الكاشف عن كونها تحت اختياره كذلك يمكن له أن يحجر نفسه من خلال الشرط .

والصحيح في الجواب على ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله أن يقال: بأن السلطة بالمعنى المذكور وإن كان اعتباراً وضعياً مستقلاً إلا أنه حكم وليس حقيقة للاسقاط ، ولهذا لا تسقط ولاية الأب باسقاطه عن نفسه ، واما ثبوتها لغير المالك بالوكالة والوصية ونحوها فليس من باب اسقاطها وانتقالها إليه بل من باب النصب أو الاذن والتنفيذ لتصرفاتها والذي يكون من شروط إعمال تلك السلطة الثابتة له ، فإن مقتضاها أن يتمكن من التصرف بنفسه وبغيره إذا شاء ، وعليه فالشرط المذكور بنحو شرط النتيجة لا يكون صحيحاً ، لأنّه يرجع إلى اشتراط ما يخالف حكم الشارع بولاية المالك البالغ الرشيد على أمواله .

وهذا يعني أن شرط الاستيفاء بنفسه لابد وأن يرجع إما إلى شرط الوصف والقيد أي أن تكون المنفعة المملوكة خصوص المنفعة التي يستوفيها المستأجر نفسه ، فيرجع إلى الصورة الأولى أو إلى شرط الفعل أي أن لا يسلم العين للغير معبقاء المنفعة المطلقة له فيمكنه تملكها للغير ويكون في تخلفه الخيار .

ثم أنه في الصورة التي يقال فيها ببطلان الاجارة الثانية هل يمكن تصحيحها بعد ايقاعها باذن المالك ورفع يده عن شرطه أم لا ؟

التحقيق : هو التفصيل باختلاف وجوب البطلان . ففي الصورة الأولى - وهي صورة التقييد - إذا أجاز المالك الاجارة الثانية عن نفسه وهذه الاجازة لا يمكن أن تصح الاجارة عنه ، لأنّه مناف مع صحة الاجارة الأولى للتضاد بين المنفعتين بحسب الفرض حتى إذا قلنا بأنه المالك لها معاً ، لما سوف يأتي من عدم الولاية على المنفعتين معاً . نعم ، إذا فسخ الاجارة الأولى أو أقالها صحت الثانية بالاجازة ووقدت عن المالك .

.....

وأما إذا أجاز المستأجر الأول فهو فرع أن يكون ملك المنافع المتضادة بمعنى ملك الجامع بينهما فيكون المستأجر مالكاً لهذا الجامع أيضاً فيتحقق له تملكه للغير مع إذن المالك - كما يستفاد من تعليلات المحقق النائي ^{٢٣} في بحث المنافع المتضادة - وإلا فلا تصح الاجارة الثانية عن المستأجر إلا بأن يرجع إلى تملكه المنفعة المضادة فيكون من قبيل من باع ثم ملك فيحتاج إلى اجازة من المستأجر أيضاً.

وأما في صورة الاشتراط ، فلا إشكال في عدم وقوع الاجارة الثانية عن المالك لعدم ملكه للمنفعة أصلاً بحسب الفرض ، فضلاً عن كونها منفعة مضادة لما استوفاها بالاجارة الأولى .

وأما وقوعها عن المستأجر بجازة المالك بمعنى رفع يده عن الاشتراط . فإن قلنا بفساد الاجارة الثانية على أساس حرمة المنفعة للمستأجر الثاني أو عدم قدرة المستأجر الأول على الوفاء بالاجارة الثانية مع الوفاء بالشرط فمع إذن المالك ينكشف عدم الحرمة والقدرة على الوفاء في وقتها ، والميزان اباحة المنفعة والقدرة على الوفاء في وقت لا من حين الانشاء والعقد . وإن كان بطلان الاجارة الثانية على أساس منافاتها مع حق الشرط نظير حق الرهن الذي يكون نفوذ المعاملة منافيأً معه فقد يقال بأن هذا شرط لازم التتحقق حين العقد فمع عدم ملك المستأجر للإيجار لا يجدي نفعاً لأن الإيجار وقع بلا سلطنة وضعية عليه .

إلا ان هذا قد يتم فيما إذا كان الشرط عدم الإيجار لا الاستيفاء بنفسه المنافي مع الإيجار للغير فإن ملك المنع إنما هو المنفعة وهي تكون بلحاظ

زمان العمل والوفاء لا العقد والانشاء . وبعد اذن المالك واسقاطه لهذا الحق يرتفع المانع عن نفوذ الاجارة وعن التمسك بدليل الصحة واللزوم فيها لا محالة .

وهكذا يتضح : انه يمكن تصحيح الاجارة الثانية عن المستأجر الأول في أكثر الصور ، خلافاً لما عن المحقق الاصفهاني حيث استشكل في ذلك :

أولاً : بأنَّ وجه البطلان غير منحصر في مانعية الحق ، فعلى القول بغیره من الوجوه المانعة عن نفوذ الاجارة لا يمكن تصحيحها إلا بزوال نفس الشرط ، ولا يمكن إلا بانحلال الاجارة لينحل الشرط المتocom به ، وانحلالها ولو بالاقالة موجببقاء الاجارة الثانية على حالها من البطلان لا خروجها عنه إلى الصحة .

وثانياً : بأنَّ مانعية الحق عن نفوذ الاجارة الثانية عقلية لا شرعية ، وفي مثله لا يتقييد العام بغیر المانع العقلی ليتمكن التمسك به بعد رفعه ، وتمام الكلام في محله (١) .

ويلاحظ على الأول : ما تقدم من انَّ أكثر الوجوه الأخرى للبطلان أيضاً لا تقضي البطلان بعد إذن المالك واسقاط حقه ولا يتوقف على انحلال الشرط ليقال بأنه متوقف على انحلال العقد ، ومعه لا موضوع لصحة الاجارة الثانية عن المستأجر لارتفاع مالكيته للمنفعة بذلك ، بل مع بقاء العقد الأول وعدم انحلاله يرتفع ملاك البطلان كما تقدم شرحه .

وعلى الثاني : بأنه لا فرق بين المانع الشرعي والعقلي في توسيع العام وتقييد موضوعه بعدمه على ما هو محقق في محله من بحوث الأصول .

[مسألة ١] : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر وبالمساوي له مطلقاً أي شيء كانت ، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة ، بل مع عدم الشرطين أيضاً ، فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير ، وأما فيها فاشكال فلا يترك الاحتياط بترك اجارتها بالأكثر ، بل الأحوط الحقى والسفينة بها أيضاً في ذلك . والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع احداث حدث فيها [١] .

[١] لا اشكال في ان مقتضى القاعدة جواز ايجار المستأجر للعين المستأجرة إلى الغير أو الأجير للعمل الذي استأجر عليه باعطائه للغير بأجرة أقل أو مساوية أو أكثر من الأجرة الأولى ، تمسكاً بالمطلقات . ولكن قد وردت في باب الاجارة بالخصوص روایات عديدة كثيرة تنهي عن الاجار بأكثر في الأعيان وبأقل في الأعمال من دون احداث حدث ، مما يكون ظاهره البطلان .

ولاختلف مضامين هذه الروایات ومواردها حصل الاختلاف في الفتاوى أيضاً . فالمنسوب إلى جماعة كثيرة منهم السيدان والشیخان الحكم ببطلان الاجارة بأكثر في الأعيان مطلقاً بلا تخصيص بالدار والحانوت وغيره ، وكذلك اجارة الأجير لما قبله بأجرة أقل ما لم يحدث حدثاً في العين المستأجرة أو في محل العمل .

وذهب بعض منهم السيد الماتن ^ر إلى المنع أو الاشكال والاحتياط في خصوص الاجارة في الموارد المنصوصة وهي البيت والدار والدكان والأجير ،

.....

واحتاط استعبياً بالحاق الرحي والسفينة دون الأرض مع الحكم بحسن الاحتياط مطلقاً فيها وفيما عدتها من الأعيان أيضاً.

ونسب إلى بعض الخلاف في أصل هذا الحكم بحمل الروايات الناهية على الكراهة ولابد من ملاحظة الروايات ، ويمكن تصنيفها إلى طائفتين :

الطائفة الأولى :

ما ورد في مورد خاص من المذكرات ، وتدل على المنع عنأخذ الفضل بين الأجرتين إلا بأحداث حدث من دون تعرض للتفصيل .
وهذه الطائفة قسم منها وارد في اجارة الأعيان .

منها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً» (١).
ومنها : صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : لو ان رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها عشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً» (٢).

ومنها : موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام «ان آباء كان يقول : لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً» (٣).

ومنها : موثق سماعة «قال : سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى فيه

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٢ من أحكام الاجارة ، حديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٢٢ من أحكام الاجارة ، حديث ٣.

٣ - المصدر السابق ، حديث ٢.

بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الشعن ، قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى ، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن بيّن لهم فلا بأس ، وليس أن بيّنه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً ، حفر بئراً أو شق نهراً ، أو تعنى فيه برضأ أصحاب المرعى فلا بأس بيّنه بأكثر مما اشتراه ، لاته قد عمل فيه عملاً فيذلك يصلح ^(١) .

والتعبير بالبيع والشراء فيها يراد به بيع الرعي وشرائه المساوقة مع إيجار المرعى لا بيع رقبة المرعى وشرائها كما فهمه الشيخ الكليني والشيخ العزّ ذكرها في باب الاجارة ، والقرينة على ذلك مضافاً إلى تعارف ذلك في باب الرعي ، ما ورد فيها من القرائن والتعبيرات الكثيرة الواضحة الدلالة على ذلك :

منها : قول السائل : « رجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً » فإن المقصود لو كان شراء رقبة المرعى لم يكن هناك معنى لذكر « يرعى فيه بخمسين » وكذلك قوله « أراد أن يدخل معه من يرعى معهم » .

ومنها : قوله ^{عليه السلام} : « فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى » وقوله ^{عليه السلام} : « وكانت غنمه بدرهم » مما يعني أن الدرام المقطعة بازاء رعي الغنم لا رقبة المرعى .

ومنها : قوله ^{عليه السلام} : « وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو

.....

أكثر من ذلك بعد أن يبيّن لهم فلا بأس» مما يعني أنَّ العقد المذكور كان له توقيت، وهذا لا يكون في البيع بل في الإيجار.

ومنها: قوله عليه السلام: «حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضاء أصحاب المرعى» وهذا صريح في أنَّ المرعى باقٍ على ملك أصحابه. وهذه الرواية من أفضل روایات الباب، لوضوح دلالتها وظهورها في اعطاء الضابطة الكلية باعتبار ما في ذيلها من التعليل على ما سنوضحه إن شاء الله. كما أنه لا منافاة بينها وبين صحیحه الحلبي الثانية وغيرها مما دلَّ على إمكان إيجار بعض العين المستأجرة بما استأجر به الكل على ما سيأتي الحديث عنه.

وأما ما ورد في الاجارة على الأعمال فأيضاً هناك روايات عديدة كثيرة: منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنَّه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه. قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً»^(١).

ومنها: صحیحه الآخر عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال: لا»^(٢).

ومنها: صحیحه الثالث عن أحدهما عليهما السلام: «قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل، قال: لا بأس قد عمل فيه»^(٣).

١ - وسائل الشيعة، باب ٢٣ من أحكام الاجارة، حديث ١.

٢ - وسائل الشيعة، باب ٢٣ من أحكام الاجارة، حديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة، باب ٢٣ من أحكام الاجارة، حديث ٥.

ومنها : رواية مجمع « قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : أتقبل الشياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين ، فقال : أليس تعمل فيها ؟ فقلت : أقطعها وأشتري لها الخيوط ، قال : لا بأس » (١) .

ومنها : معتبرة على الصائغ - لنقل صفوان عنه بسنده صحيح - « قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين ، فقال : لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه . قال : قلت : فاني اذيه لهم ، فقال : ذلك عمل فلا بأس » (٢) .

الطائفة الثانية :

ما ورد كالطائفة الأولى في الموارد الخاصة ولكن بلفظ الكراهة ، وهي روایتان لا يبعد انهما رواية واحدة نقلها عن الامام علي عليهما السلام شخصان : إحداهما : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : اني لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم اواجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حادث أو يغرن فيها غرامة » (٣) .

الثانية : موثقة سليمان بن خالد بنفس المضمون واللفظ ، وإنما الفرق بينهما ان الذيل فيها « إلا أن أححدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً » (٤) .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٣ من أحكام الاجارة ، حديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٢٣ من أحكام الاجارة ، حديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ، باب ٢٢ من أحكام الاجارة ، حديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ، باب ٢٠ من أحكام الاجارة ، حديث ١.

الطائفة الثالثة :

ما دلّ على التفصيل بين الأرض وبين مثل العانوت والدار والأجير ، وهي رواياتان :

أحداها : موقعة أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يواجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : لا بأس أن هذا ليس كالعانوت ولا الأجير ، إن فضل العانوت والأجير حرام » ^(١) . وبنفس اللفظ تقريباً ينقلها الكليني عليه السلام عن أبي المغرا بسند آخر فيه سهل بن زياد عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبو عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض ... ^(٢) .

الثانية : معتبرة أبي الريبع الشامي - وقد وثقناه في كتاب الخمس - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقن ثم يواجرها بأكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان ، فقال : لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ، ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام » . وبنقل الفقيه زاد عليه « ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها بأكثر مما استأجرها » ^(٣) .

الطائفة الرابعة :

ما ورد في الأرض من التفصيل بين التقبيل بالثلث والنصف أي المزارعة وبين الاجارة بأجرة مقطوعة فيجوز بالتفاضل في الأول دون الثاني مع التعليل

١- المصدر السابق ، حديث ٤.

٢- المصدر السابق ، حديث ٥.

٣- المصدر السابق ، حديث ٢، ٣.

.....

بأن ذلك غير مضمون وهذا مضمون ، وهي ثلاثة روايات .

أحداها : صحيح الحلباني « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلتها بالنصف ، قال : لا بأس به ، قلت : فأتقبلها بألف درهم وأقبلتها بآلفين ، قال : لا يجوز ، قلت : لم ؟ قال : لأنَّ هذا مضمون وذلك غير مضمون » (١) .

الثانية : موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، لأنَّ الذهب والفضة مضمونان » (٢) .

الثالثة : موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قابلتها به ، لأنَّ الذهب والفضة مصمتان أي لا يزيدان » (٣) .

الطائفة الخامسة :

ما قد يكون ظاهره بطلان الزيادة والفضل في الأرض مطلقاً ، أي حتى إذا كان بنحو المزارعة ، وهي رواية واحدة ، هي موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخارج بدرهم مسحة أو بطعم مسحة ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر ، وله في الأرض بعد ذلك فضل يصلح له ذلك ؟ قال : نعم

١- وسائل الشيعة ، باب ٢١ من أحكام الاجارة ، حديث ١ .

٢- المصدر السابق ، حديث ٢ .

٣- المصدر السابق ، حديث ٦ .

.....

إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمة أو بطعم معلوم فيواجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً أو يواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته ، وله تربة الأرض أو ليست له ، فقال له : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت »^(١) .

هذه مجموعة روایات المسألة مع تصنيفها بحسب ما ورد في مضامينها إلى خمس طوائف . وفيما يلي تتحدث عما بين مضامينها من التفاوت وكيفية علاجها واستخلاص ما يستفاد من مجموعها بعد ملاحظة بعضها مع بعض واعمال قواعد الجمع العرفي والفهم الدلالي فيها ، فيقع البحث في جهات :

الجهة الأولى :

في أن مفادها هل يختص بالعناوين الأربع المذكورة في المتن أم يمكن أن يستفاد منها قاعدة عامة في باب الاجارة ؟

قد يقال : بالأول كما عن السيد الماتن ، ولعله مشهور المتأخرین ، ولعل مشهور القدماء الثاني . ويمكن أن يستدل على الأول بأحد وجهين .

الوجه الأول : إن الحكم المذكور حيث أنه حكم تعبدی على خلاف القاعدة الأولية واطلاقات أدلة النفوذ والصحة فلابد وأن يقتصر فيه على الموارد المذكورة ، ولا يصح القاء خصوصية المورد فيها والتعدي إلى غيرها ، بل يرجع في غيرها

١- المصدر السابق ، حدیث ٤.

.....

إلى مقتضى القاعدة وهو يقتضي الصحة مع التفاضل .

وفيه :

أولاً - ما عرفت من ورود الممنوع في المرعى أيضاً ، وهو ليس أحد المذكرات الأربع في المتن .

وثانياً - إن مجرد كون حكم على خلاف مقتضى الاطلاقات الأولية لا يعني كونه تعدياً لا يمكن أن يفهم العرف نكتته وملاكه بحسب المناسبات المركوزة والمستفادة من الدليل نفسه لكي يمنع عن الغاء الخصوصية . وفي المقام لا شك في أن العرف يفهم أن الحكم المذكور ملاكه الممنوع عن الاسترباح بالزيادة بلا احداث أي عمل كما هو مشار إليه في بعضها ، وهذه النكتة لا خصوصية للدار أو العanon أو الأجير أو المرعى فيها بحسب المتفاهم العرفي جزماً كما فهمه مشهور القدماء .

ثالثاً - توجد قرائن في داخل بعض هذه الروايات يجعلها ظاهرة في العوم واعطاء الضابطة الكلية .

منها : عطف الأرض والسفينة في موثق اسحاق المتقدمة على الدار بقوله عليه السلام : « لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً » فإنه لا اشكال في عدم وجود جامع بين العناوين المعطوفة عرفاً إلا كونها أعيان متعلقة للإجارة ، ولا توجد خصوصية أخرى أخص تكون مشتركة بينها عرفاً ، إذ السفينة كالدابة أو المركبة آلة تستأجر ، والأرض يكون إيجارها عادة للاستثمار والانتاج ، والدار للارتفاع والسكنى ، فكأنَّ الإمام عليه السلام أراد أن يذكر كل صنف من أصناف الأعيان التي تقع مورداً للإجارة لكي لا يحتمل اختصاص الحكم المذكور بصنف خاص منها .

هذا، مضافاً إلى ورود الروايات الأخرى في المرعى والحانوت والبيت والأجير والرحي - بناءً على استفادة البطلان من الكراهة - فإن هذه العناوين لا إشكال في أن العرف يقتضي لها جاماً مشتركاً ، إذ ليس الحكم المذكور لها إلا حكماً واحداً ، فلابد له من موضوع واحد يكون هو الجامع فيما بينها ، ولا يوجد جامع بين مجموع العناوين المذكورة - خصوصاً الأجير الذي هو عنوان كلي يشتمل على أصناف متنوعة من العمل المأجور عليه - إلا ما أشرنا إليه من إلقاء الخصوصية والنظر إلى كلّ ما يقع من المنافع والأعمال متعلقاً للإجارة .

ومنها : ظهور الأسئلة والأجوبة المذكورة في أن الجهة الأساسية المنظور إليها إنما هي الاسترباح والاستكثار في الأجرة من دون نظر إلى خصوص مورد الإجارة وأن ذكر الدار أو غيره من باب المثال ، فصحيح الحلبي الأولى مثلاً ورد فيها ذكر الدار في كلام السائل كمورد للاسترباح بالأجرة الزائدة ، وكذا ما ورد فيها العناوين المذكورة في كلام الإمام عطية فأنها وإن كانت مذكورة إلا أن توجه الكلام وجة الاشكال المبرز فيها جميعاً إنما هو الفضل والاسترباح بالإجاراتين المعتبر عنه بفضل الأجير وفضل الحانوت أو البيت ، وهذا التوجه الذي هو صريح هذه الروايات هو الذي يؤدي إلى إلقاء العرف للخصوصيات الأخرى واعتبارها من باب المثال - كما هو النهج العام للأحاديث والروايات الصادرة عن المعمصومين عطية حيث كانت الأجوبة من خلال الأمثلة - ومن الواضح أن تلك النكتة لا خصوصية لمورد الإجارة فيها .

وأتنا ما ورد من التفصيل بين الأرض وغيرها فهو الوجه الآخر لهذا القول الذي سوف يأتي التعرض له وأنه ليس تفصيلاً بين الأرض وغيرها من حيث

.....

الموردية للإجارة .

ومنها : التعليل الوارد في جملة من هذه الروايات ، حيث ورد في روايات الإجارة على الأعمال ما هو ظاهر في التعليل كما في صحيح محمد بن مسلم « لا بأس قد عمل فيه » ومتبرة على الصائن « لا يصلح إلا أن يعالج معهم فيه ... » وغيرهما . كما أنه ورد بشكل واضح في ذيل موثقة سماعة في اجارة المرعى من روايات الإجارة على الأعيان حيث ورد « لاته قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح » ، ومفاد كل هذه التعبيرات أن علة الصلاح مع احداث العدث أو تحمل غرامة وخسارة أن يكون الفصل والزيادة في الإجارة في قبال عمل أو خسارة لا بدون ذلك فلا يصلح إلا بذلك ، وحمل هذا التعليل على أنه في خصوص المورد أعني المرعى أو الأجير خاصة خلف كونه تعليلاً كما هو واضح .

والإنصاف : أن دلالة هذه الروايات على الكبri الكلية المذكورة واضحة ، بل هي أوضح من كثير من الاطلاقات التي تستفاد من الروايات الخاصة في الأبواب الأخرى ، ومن هنا لم يستشكل مشهور القدماء في استفادة التعليم منها ، ولم يبدأ التشكيك في ذلك إلا من قبل المتأخرین نتيجة تأثرهم بالقواعد الأولية ونحو ذلك ، فالتشكيك في ذلك في غير محله .

الوجه الثاني : استظهار الاختصاص بالموارد المذكورة بما ورد في الطائفة الثالثة من التفصيل بين اجارة الأرض واجارة العانوت والبيت والأجير ، فإن هذا التفصيل لا يكون إلا تبعدياً ، فلا يمكن التعدى حتى من الروايات الأخرى . وفيه :

أولاً - لو سلمنا أن التفصيل المذكور يكون بلحاظ اجارة الأرض مع ذلك

.....

هذا لا يوجب عدم استفادة العموم من سائر الروايات ، بل تبقى تلك الروايات على اطلاقها غاية الأمر تخرج الأرض منها بالشخص ، فيقال بوجود خصوصية للأرض ، لأنّ هذه الروايات دالة على ذلك لا على حصر المぬ والعمرمة في العناوين الأربع ، بل لعلّ ذكرها يكون من باب المثال حيث عبر عن ذلك بمثل البيت أو كالحانوت ، وهذا واضح .

نعم ، مونقة اسحاق بالخصوص من روايات الطائفة الأولى حيث قد ورد فيها عطف الأرض على الدار تكون معارضة مع روايات هذه الطائفة ، فتحمل على جامع العزازة والمرجوية الأعم من البطلان - ولعله لهذا لم يحكم السيد العاتن ^ش بالبطلان في اجرة السفينة ، لأنّها واردة في خصوص هذه الرواية فإذا حملت على جامع العزازة فلا يبقى دليل فيها على البطلان - أو يجمع بينهما بأي جمع آخر . أمّا سائر الروايات فلا وجه لرفع اليد عن اطلاقها موضوعاً في غير الأرض وظهورها محمولاً في البطلان .

وثانياً - أساساً ليست روايات الطائفة الثالثة مفصلة بين اجرة الأرض واجرة الحانوت والأجير بالمعنى المصطلح لعقد الاجارة ، بل هي تفصل بين الفضل الذي يحصل من ايجار الأرض بالمعنى الأعم الشامل للمزارعة والفضل الذي يحصل من ايجار الحانوت والأجير ، فيكون مفادها التفصيل بين الأرض والحانوت والبيت في أصل إمكان الاسترباح والفضل ، وذلك لأنّ الأرض يمكن فيها المزارعة بخلاف البيت والحانوت حيث لا يصح فيها إلا الاجارة المقطوعة بخلاف الأرض حيث يمكن فيها المزارعة أي إمكان المشاركة في الأرض ، فإنّ المزارعة ستحل مشاركة بين العمل ورأس المال وإن كان بحسب الصورة الحقوقية

.....

قد تشبه اجارة العين أو اجارة العامل .

والشاهد على هذا المعنى في الطائفة الثالثة أمران :

أحدهما : ظهورها في نفسها في ذلك أو على الأقل عدم ظهورها في الخلاف ، وذلك لأنّه مضافاً إلى أن الاسترباح بالأراضي الزراعية كان بذلك غالباً لا بالإجارة المقطوعة بالخصوص قد ورد في رواية أبي الريبع التعبير بالتقبيل من الدهاقين كما ورد التعبير بدفع حظ السلطان ، وهذا كله يناسب النظر إلى باب المزارعة أو أصل الاسترباح بمحاصيل الأرض الزراعية لا خصوص الاجارة بالأجرة المقطوعة والذي هو اصطلاح فقهي خاص .

الثاني : أن روایات الطائفة الرابعة المفصلة بين الاجارة والمزارعة تكون خير شاهد على الجمع المذكور ، لأنّها واردة في الأرض بالخصوص فهي تقييد اطلاق الطائفة الثالثة لو فرض اطلاقها بالاسترباح بالأرض ينحو المزارعة لا الاجارة .

لا يقال : حمل الاجارة في روایات الطائفة الثالثة على المعنى الأعم خلاف الظاهر ، بل هي ظاهرة أو صريحة في الاجارة المقابل للمزارعة ، بخلاف التقبيل فإنه أعم من الاجارة ، فتكون الطائفة الرابعة المفصلة بين الاجارة والمزارعة بلحاظ الاجارة معارضة مع الطائفة الثالثة لورودها في خصوص الاجارة ، فتحمل الطائفة الرابعة على الكراهة لا محالة . وهذا البيان هو الذي اعتمد بعض أساتذتنا العظام ^{بهم} في تحرير فتوى السيد الماتن ^{بهم} بالجواز في الأرض .

فإنه يقال :

أولاً - هذا من التأثر بالجو الفقهي الاصطلاحي والخلط بينه وبين المعنى اللغوي والعرفي للاجارة ، إذ لا اشكال لمن يراجع اللغة والروایات ان

.....

الاجارة تستعمل في الأعم، أي في مطلق ما يكون فيه أجر و مكافأة ، سواء كان من خلال عقد الاجارة الاصطلاحي أو عقد المزارعة .

وروايات المزارعة مليئة باستعمال الاجارة في خصوص المزارعة ، ففي خبر الفيض بن المختار « قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أنقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان ، قال : لا بأس به كذلك أعامل اكرتي »^(١) ، فقد أطلق الاجارة في مورد المزارعة والاكراء - أي الاجراء - في مورد المزارعين .

وفي معتبرة أبي المغرا « قال : سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال : أصلحك الله انه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيمأ ولني أخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير من يصنعه خمراً ويواجر الأرض بالطعام فأمّا ما يصيّبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تواجرها بالربع والثلث والنصف »^(٢) .

بل رواية أبي الربيع الشامي في المقام بنفسها قد استعمل الاجارة بمعنى التقبل كما تقدمت الاشارة إليه .

وثانيأً - لا يمكن حمل روايات الطائفة الرابعة على الكراهة ، لأنّ فيها ما هو صريح في البطلان ك الصحيح الحلبـي حيث ورد فيه التبيير بقوله عليهما السلام : « لا يجوز » لا النهي لكتلـي يحمل على الكراهة ، بل نفس التفصـيل بين المزارـعة والاجـارة

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٥ من أحكام المزارـعة والمسـاقـاة ، حدـيـث ٣ .
٢ - وسائل الشـيعـة ، بـاب ١٦ من أـحكـامـ المـزارـعـةـ والـمسـاقـةـ ، حدـيـث ٧ .

الاصطلاحية والتعليق الوارد فيها يوجبان صراحة الدلالة فيها بحيث لا يمكن حملها على الكراهة ، خصوصاً في مثل هذه الأوامر والتواهي الارشادية والتي يكون الجمع فيها بالحمل على الكراهة غير عرفي إلا بعنایة فائقة .

وعليه فلو لم نقل ما ذكرناه من الجمع وقع التعارض بين الطائفتين الثالثة والرابعة المفصلتين ، وبعد ذلك نرجع إلى عمومات البطلان وهي الطائفة الأولى بناءً على ما تقدم من استفادة التعيم منها ، لا عمومات الصحة والنفوذ لأنَّ الطائفة الأولى عمومات أخص من عمومات صحة العقود ونفوذها كما هو واضح .

وهكذا يتضح : إنَّ مقتضى الصناعة استفادة التعيم من الروايات المذكورة ل تمام الأعيان المستأجرة وأنَّه لا يمكن إيجارها بأكثر مما استأجرها به ما لم يحدث فيها حدثاً أو يفرم غرامة .

الجهة الثانية :

قد يقال بأننا إذا ألغينا الخصوصية في الموارد المذكورة في الجهة السابقة مع ذلك لا يمكن القول ببطلان الإجارة بأكثر ، بل يتعمّن حمل هذا الحكم على الكراهة ، وذلك بقرينة الكراهة الواردة في الطائفة الثانية أعني رواية الرحى ، لأنَّ خصوصية الرحى أيضاً لابد وأن تلغى حينئذٍ ، فيكون مفادها الكراهة في تمام الموارد .

وفييه :

أولاًً - إنَّ مفهوم الكراهة في باب العقود والمعاملات ظاهر في الارشاد إلى البطلان لا الكراهة الاصطلاحية ، لأنَّها غير مناسبة مع باب الوضع كما لا يخفى . وقد ورد التعبير بذلك في أبواب أخرى من المعاملات كثيراً وفهم منها الأصحاب

.....

البطلان.

وثانياً - لو تنزلنا عن ذلك فالكرامة لا اشكال في انها ليست ظاهرة في المعنى الاصطلاحي الفقهي حتى لو سلم عدم ظهورها في البطلان فيكون بمعنى الجامع الأعم من الكراهة والبطلان ، فلا تصلح للقرينة على الروايات الظاهرة في البطلان ، بل الأمر على العكس فتلك تكون قرينة على ارادة البطلان من الكراهة الواردة في رواية الرحمي خصوصاً مع ما عرفت من صراحة جملة منها في ذلك بحيث لا يمكن حملها على التنزيه والكرامة حيث عبر فيها بعدم الجواز أو بأنَّ فضل الأجير والحانوت حرام .

الجهة الثالثة :

ان صريح الطائفة الرابعة وكذلك الطائفة الثالثة انه يجوز الاسترباح بالأرض من خلال عقد المزارعة ، بأن يتقبلها بشيء ثم يقبلها بنسبة أخرى ، فيربع ويكون له فضل بعد ذلك .

وهذا منافٍ لما ورد في الطائفة الخامسة أعني موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي حيث ورد فيها سؤالان ، والثاني منهما وإن كان ظاهراً في اجارة الأرض بأكثر مما استأجرها أو قابل للعمل على ذلك إلا أنَّ الأول منها صريح في المزارعة والمقاسمة بالنصف وقد حكم فيه الامام عليهما السلام بأنه له ذلك إذا كان قد عمل فيها عملاً أو حفر نهرأ الدال بمفهومه على عدم جواز ذلك إذا لم يحدث فيها حدثاً .

والحاصل : هذه الموثقة تكون معارضة مع الروايات المفصلة في الأرض بين الاجارة الاصطلاحية والمزارعة ، حيث تشترط فيما معاً احداث حدث .
ويمكن أن يعالج هذا التعارض بأحد وجوه :

.....

الوجه الأول : ما ذكره سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر رحمه الله في هامش كتابه القيم «اقتادنا» من أنَّ رواية الهاشمي يكون المنظور فيها بيان لزوم اتفاق عمل بعد عقد المزارعة لتصحيح عقد المزارعة لا لتحليل الاسترباح والفضل بين الإجاراتين أو المزارعين ، فلا تكون منافية مع مفاد الطائفة الرابعة أو الثالثة المتقدمتين ، فتكون الرواية كبعض الروايات الأخرى في باب المزارعة دليلاً على لزوم مشاركة مالك الأرض - رقبة أو منفعة - مع العامل المزارع بشيء من نفقات الزرع من البذر أو حفر الأرض وتقلبيها ونحو ذلك .

وبعبارة أخرى : إنَّ العمل الذي اعتبره النص - في خبر الهاشمي - شرطاً لصحة المزارعة التي يتفق عليها المستأجر الوسيط مع عامله إنما هو العمل بعد عقد المزارعة لا قبل ذلك ، والشاهد على هذا المطلب أمان :

١ - قوله عليه السلام : «نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك» فإنَّ الحفر لهم والعمل لهم واعانتهم بذلك معناه أنَّ هذه الأعمال تتم بعد الاتفاق معهم على المزارعة . وأمّا إذا حفر المستأجر في الأرض قبل أن يجد الأشخاص الذين يزارعونهم فلا يوصف هذا الحفر بأنَّه اعانت لهم وعمل لحسابهم .

فالعبارة تدلُّ على أنَّ العمل الذي جعل شرطاً في هذا النص هو العمل بعد العقد ، وأمّا العمل الذي جعل شرطاً في النصوص السابقة لصحة الإجارة بأجرة أكثر فهو العمل قبل أن يؤاجر الأرض بأكثر مما استأجرها به .

٢ - إنَّ هذا النص لم تفترض فيه زيادة بالعقد ، وإنما حصلت الزيادة اتفاقاً ، لأنَّ المستأجر كان قد استأجر الأرض بأجرة محددة ثمَّ اتفق مع عامل على أن يزرعها ولكل منها النصف ، والنصف مقدار غير محدد بطبيعته وكان من الممكن

.....

أن ينقص عن الأجرة التي دفعها المستأجر كما كان بالامكان أن يساويها أو يزيد عليها ، فالزيادة التي يتحدث عنها خبر الهاشمي ليست مفروضة في طبيعة العقد ، لأن العقد بطبيعته لم يفرض على العامل المباشر أن يدفع إلى المستأجر الوسيط أكثر من الأجرة التي دفعها هذا إلى المالك . وإنما لزم العامل في العقد بدفع نسبة معينة من الناتج إلى المالك بقطع النظر عن كميته وزيادتها ونقصانها عن الأجرة التي تسلمها المالك من المستأجر الوسيط ^(١) .

وهذا الوجه قابل للمناقشة ، فإن ظاهر الرواية إن النظر فيها إلى الاسترباح وأخذ الفضل نتيجة العقدين ، وليس السؤال فيها ولا الجواب - بمقتضى لزوم التطابق بينه وبين السؤال - ناظرين إلى تصحيح أصل المزارعة ، فحملها على ذلك خلاف الظاهر جداً .

وما ذكر من القرینتين لا ينافي ما ذكرناه ، أما الثانية فلأن السائل فرض حصول الفضل ، بل لعل ظاهر السؤال اشترط ذلك من أول الأمر أو على الأقل العلم به فيكون السؤال عن هذه الصورة المفروضة في سؤال السائل .

وأما القرینة الأولى ، فلأن العمل قبل العقد الثاني إنما يكون فيما إذا كان أجارة لا مزارعة ، وإلا فلو كان يشترط في صحة المزارعة الثانية بنسبة أكبر من الأولى أو من أجرة الاجارة الأولى فلابد وأن يفرض العمل بعد المزارعة ومن أجل الناتج الزراعي لا في نفس العين ، إذ عقد المزارعة ليس تمليكاً لمنفعة الأرض للعامل المزارع وإنما هو شركة بين رأس المال والعمل الزراعي فلا محالة يكون

الشرط في صحته بنسبة أكبر - لو فرض ثبوت هذه الشرطية في المزارعة كالاجارة - اشتراط العمل للمزارعين واعاتهم على انتاج المحصول الزراعي ، فالتعبير المذكور في الرواية منسجم مع ارادة شرطية العمل في الاسترباح بعقد المزارعة .
الوجه الثاني : أن يقال : بأنَّ خبر الهاشمي وارد في خصوص ما إذا كان قد أخذ الأرض من السلطان بالاجارة لا بالمزارعة بقرينة قوله - بدراهم مسْتَأْة أو بطعم مسْتَى - ثمَّ أعطاها مزارعة فاشترط في ذلك العمل .

وأمّا الطائفة الرابعة فهي تدل على عدم اشتراط العمل واحداث حدد في الأرض فيما إذا كان كلا العقددين مزارعة واحتراطه إذا كان كلاهما اجارة ، فالفرضية المذكورة في خبر الهاشمي غير متعرض إليها في الطائفة الرابعة .

وأمّا الطائفة الثالثة فلو فرض اطلاق الفضل والاسترباح فيها لذلك أمكن تقييدها وخارج هذه الصورة منها والحاقة بالاجارتين ، فيثبتت الحاق خصوص هذه الصورة بالاجارتين .

وفيه :

أولاً - إن روايات الطائفة الرابعة لاشتمالها على التعليل بقوله عليه السلام « لأنَّ هذا أي الاجارة - مضمون وذاك - أي المزارعة - غير مضمون » تدل على أن ملاك الحكم وعلته كون الفضل مضموناً ، فكلما لم يكن مضموناً سواء كان ضمن مزارعتين أو اجارة ومزارعة لم يكن به بأس ، فالتعارض مستحكم .

وثانياً - توجد معتبرة أخرى لنفس الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر

.....

إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك^(١). وهي واردة في خصوص الاجارة والمزارعة الذي هو مورد خبر الهاشمي في المقام، وقد دلت على الجواز، فيقع التعارض بينهما لا محالة.

الوجه الثالث: أن يحمل خبر الهاشمي على صورة اشتراط الفضل على الأجرة في عقد المزارعة، كما إذا اشترط عليه مثلاً بأن يكون له تربة الأرض ونحو ذلك بحيث يكون الربح والفضل مضموناً بالشرط المذكور، فتكون النتيجة كالاجارتين من ناحية مضمونية الربح.

والشاهد على ذلك ما ورد في السؤال من التعبير بأنه «أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف ويكون له بعد ذلك فضل في الأرض» فإن الفضل في الأرض غير النصف من المحصول، فكان هذا شرط زائد على المزارعة فيكون مضموناً بالشرط، فلا يجوز إلا بالعمل معهم.

وهذا هو المستفاد أيضاً من مونته الأخرى المتقدمة فانها ظاهرة في انه لا يجوز أن يأخذ شيئاً زائداً على ما أخرجت الأرض من المحصول، فتكون الشرطية المذكورة - أعني اعمال عمل واحدات حدث في الأرض - ثابتة بلحاظ أخذ كل زيادة مضمونة سواء كانت مضمونة بالعقد كما في الاجارة بأكمل أو كانت مضمونة بالشرط في ضمن عقد المزارعة، وخبر الهاشمي محمول على ذلك، فلا يكون معارضاً مع الطائفة الرابعة من الروايات، بل يكون مطابقاً معها، لأن مقتضى عموم التعليل فيها عدم جواز ذلك إذا كان مضموناً بالشرط

١- وسائل الشيعة، باب ١٥ من أحكام المزارعة والمساقاة، حديث ١.

في ضمن عقد المزارعة أيضاً ، فتدبر جيداً .

ثم إنّه إذا لم يتم شيء من الجموع المتقدمة حكمنا بالتعارض والتساقط بين الطائفتين الخامسة والرابعة ورجعنا بعد ذلك إلى عمومات الصحة في المزارعة ، فتكون النتيجة أيضاً التفصيل بين المزارعة والإجارة .

الجهة الرابعة :

المشهور في باب اجارة الأعيان جواز إيجارها بأكثر بلا احداث حدث إن كان من جنس آخر ، وإنما لا يجوز إذا كان من نفس الجنس ، وبعضهم كالسيد المرتضى ^{رحمه الله} - في الانتصار - قيد ذلك بما إذا كانت الأجرة من الجنس الربوي ، ولكن المشهور أطلقوا ذلك فحكموا بعدم الجواز بأكثر مع وحدة الجنس سواءً كان جنساً ربوياً أم لا . وتوسّع بعض الأعلام فعمموا ذلك لما إذا كان من غير جنسه ولكنه كان نقداً بدعوى أن النقود يكون الملحوظ فيها قيمتها التبادلية لا خصوصياتها الجنسية .

ثم إنهم لم يشترطوا وحدة الجنس في تقبل العمل أعني الإجارة على الأعمال كما إذا أخذه للخياطة فأعطاه لغيره بأقل منه فإنه لا يجوز بأقل ولو من غير جنس ، وحيثئذ لابد وأن يكون مرادهم من عطف فضل الأجير على البيت والدار في العناوين الأربع في كلام السيد الماتن ^{رحمه الله} وغيره فضل المستأجر من الأجير بأن يستأجر أجيراً لعمل ثم يؤجره إلى غيره بأكثر مما استأجره به لا الفضل الذي يملكه الأجير على عمل باعطائه لغيره بأقل .

ولعل القرينة عندهم على ذلك سياق عطف الأجير على البيت والحانوت أو البيت في روایات الطائفة الثالثة المتقدمة ، حيث ان فضل البيت والحانوت يراد

.....

بـه الفضل الذي يكون من أجل البيت ويملـكه المستأجر فـكذلك فضل الأجر .
إلا أنـ الانصاف : إنـ هذا خلاف الظاهر بعد ورود روايات حرمـة فضل الأجر
كلـها في الفضل الذي يكون للأجر لا للمستأجر ، وظاهر الروايات التي تقول بأنـ
هذا - فضل الأرض - ليس كفضل البيت والأجر الذي هو حرامـ الاشارة إلى ما ثبت
فيـه الحرمـة بالأدلة وكان مركـزاً ، مضـافاً إلى أنـ حـمل فضل الأجر علىـ هذا المعنى
غير عـريـ .

أماـ ما ذهبـ إـلـيـهـ السـيدـ المرـتضـىـ فـلاـ نـعـرـفـ لهـ وجـهـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ الرـوـاـيـاتـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ المـنـعـ فـيـ فـضـلـ الـاجـارـ مـطـلـقـةـ غـيرـ مـخـتـصـةـ بـالـجـنـسـ الـرـبـوـيـ ،ـ كـمـاـ اـنـ
مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ الصـحـةـ ،ـ إـذـ لـاـ تـكـونـ الـاجـارـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـسـتـأـجـرـ بـهـ مـصـدـاقـاـ لـلـرـبـاـ
الـعـامـلـيـ وـلـاـ التـرـضـيـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ المشـهـورـ مـنـ اـشـتـرـاطـ التـجـانـسـ بـيـنـ الـاجـارـتـيـنـ فـيـ الـأـجـرـةـ فـقـدـ
اسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـقـتـضـىـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ شـمـلـتـهـ الرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ التـيـ أـثـبـتـتـ هـذـاـ
الـحـكـمـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ ،ـ حـيـثـ وـرـدـ التـغـيـرـ فـيـهـ بـعـدـ الـاجـارـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـسـتـأـجـرـهـ
بـهـ ،ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـائـلـةـ فـيـ الـجـنـسـ وـإـلـاـ لـمـ تـصـدـقـ الـأـكـثـرـيـةـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ تـصـدـقـ فـيـ
شـيـئـيـنـ بـيـنـهـمـاـ اـشـتـرـاكـ فـيـ جـامـعـ وـحـيـثـيـةـ فـيـقـالـ انـهـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ أـكـثـرـ مـنـ الـآـخـرـ .
وـفـيـهـ :

أـوـلـاـ -ـ إـنـ الـمـنـظـورـ فـيـ بـابـ الـأـمـوـالـ عـمـومـاـ وـنـوـعاـ وـفـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ
خـصـوصـاـ حـيـثـيـةـ الـمـالـيـةـ ،ـ فـعـيـنـمـاـ يـقـالـ لـاـ تـبعـهـ أـوـ لـاـ تـؤـجـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـشـتـرـيـتـهـ أـوـ
استـأـجـرـتـهـ بـهـ يـكـونـ الـمـنـظـورـ إـلـيـهـ الـأـكـثـرـيـةـ فـيـ الـمـالـيـةـ وـالـقـيـمـةـ لـاـ الـجـنـسـ ،ـ بـلـ سـيـاقـ
هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ سـؤـالـاـ وـجـوـابـاـ وـالـتـعـلـيلـاتـ الـوارـدـةـ فـيـهـ وـكـذـلـكـ التـعـبـيرـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ

.....

كلها تنادي بأنَّ تمام النظر فيها إلى حيثية الاستریاح بالاجارة أو المزارعة الثانية ، وانَّ المسألة ليست مربوطة بنكتة تعبدية وهي وحدة الجنس المستأجر به .

وثانياً - قد ورد في بعض الروايات المتقدمة التعبير بالفضل كرواية أبي المغرا وأبي ربيع حيث دلتا على انَّ فضل البيت والأجير حرام ، وهذا العنوان يصدق مع الزيادة في الأجرة والفضل فيها ولو كانت من جنس آخر .

وثالثاً - الوارد في المقطع الثاني من مونقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي التصريح في السؤال بأنه يؤجره بشيء معلوم بعد أن كان قد فرض استئجاره بدرهم مسناة أو طعام مسمى من السلطان . وهذا كالتصريح في انَّ النظر إلى أصل الاستریاح لا التجانس بين الأجرتين ، والامام عليهما لم يفضل في الجواب بين وحدة الجنس وتعدده ، فيكون ظاهره الاطلاق من هذه الناحية .

ودعوى : اعراض المشهور عنها .

مدفوعة : بأنَّ الاعراض لو سلم تحقق صغراء من قبل القدماء فليس اعراضاً عن سند الرواية بل عن العمل باطلاقها ، وهو لا يوجب سقوط الدلاله عن الحججية وإنما مسقطيتها للسند فحسب ، والرواية قد عمل بها في أصل مدلولها وهو عدم صحة الاجارة الثانية بأكثر .

فالصحيح : انَّ الروايات واضحة الظهور في التعيم وانَّ تمام النظر فيها إلى الاجارة بأكثر والاستریاح من دون أي عمل ، بل العرف لا يشك بأنَّ ما تضمنته روایات اجارة الأعيان بلا عمل نفس ما تضمنته روایات تقبل العمل بأكثر واعطائه للغير بأقل والاستریاح بفضل الاجرتين ، ومن الواضح انَّ روایات العمل واضحة الدلاله على التعيم وعدم الاختصاص بفرض وحدة جنس الأجرة ، ولهذا لم

وكذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة فإنه لا يجوز بدون احداث حدث وأماماً لو أجر بأقل من العشرة فلا اشكال والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً وإن كان الأحوط تركه [١].

يشترط المشهور في باب العمل ذلك . بل قد عرفت أنَّ التعبير بحرمة فضل الأجير المعطوف في روایات الطائفة الثالثة على فضل البيت والدار يراد به ذلك أيضاً . فالحكم بالتعيم هو الأحوط بل الأقوى .

[١] الجهة الخامسة : لا اشكال في أنَّ القدر المتيقن المنصوص عليه في الروایات المتقدمة عدم جواز ايجار تمام ما استأجره بأكثر مما استأجره به باجارة واحدة ، إنما الكلام في ثلاث صور أخرى يقع البحث في الحالها بذلك .
الصورة الأولى : أنْ يؤجر بعض العين المستأجرة بأكثر مما استأجر به كلها ، ويلحق به ما إذا آجر تمامها ولكن في بعض الوقت لا تمام الوقت الذي استأجرها فيه بأكثر مما استأجر .

ولا ينبغي الاشكال في عدم جواز هذه الصورة ، لأنَّه مقتضى فحوى الروایات المتقدمة ، بل مقتضى اطلاق التعليل في بعضها بأنَّ الاسترباح والفضل إنما يصلح بالعمل كما في مونقة سماعة . بل قد يقال بأنَّ عنوان الایجار بأكثر يصدق على ايجار البعض أيضاً في الروایات خصوصاً في مثل ذيل معتبرة أبي الريبع الشامي بنقل الصدوق في الطائفة الثالثة وكذلك صحيحة الحلبية الثانية في الطائفة الأولى ، لأنَّ الكبri المذكورة وردت فيهما بعد فرض ايجار بعض الدار - ثلثها - بالعشرة . وكذلك روایات فضل البيت والدار والأجير حرام فإنه يصدق في المقام .

.....

الصورة الثانية: أن يؤجر تمام العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ولكن ضمن أكثر من اجارة واحدة ، بأن يؤجر نصف ما استأجره بستة ونصفها الآخر بستة أخرى في اجارة أخرى ، أو يؤجرها في نصف الوقت لأحد بستة وفي النصف الآخر لواحد آخر بستة أخرى ، فيكون مجموع الأجرتين أكثر مما استأجرها به .

وقد يقال في هذه الصورة بأن الروايات لا تشتملها لفظاً ولا يمكن التعدي إليها ، خصوصاً بعد فرض أن كل واحد من الاجارتين لو كانت وحدها لكان جائزاً قطعاً .

إلا ان الانصاف : إن الوجوه الثلاثة المذكورة في الصورة السابقة تجري هنا أيضاً بأدنى تأمل ، خصوصاً الوجه الثالث فإنه هنا أوضح منه هناك ، لأن عنوان الاجارة والاستئجار ليس اسماً للسبب والاشاء بل للمسبب والتبيبة وهي واحدة في مجموع الدار سواءً كان بایجار واحد أو بایجارين .

نعم ، هذا العنوان البطل ينطبق في المقام على خصوص الاجارة الثانية ، لأن الاجارة الأولى جائزة إذا لم تكن الأجرة أكثر من أجرة التمام كما هو المفروض - وإلا دخل في الصورة السابقة - نظير عنوان الجمع بين الآختين الصادق على النكاح الثاني لا الأول .

هذا كله مضافاً إلى موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي فإن السؤال الثاني فيها وارد في الاستفصال بایجار الأرض التي استأجرها من السلطان بنحو التقطيع واجارة الأرض جريباً جريباً فيكون له فضل في المجموع . فلا تجوز الاجارة الثانية بلا احداث حدث ، فلو آجرها وقع باطلأً وصحت الأولى .

.....

الصورة الثالثة : أن يؤجر بعض العين المستأجرة بما استأجرها به أو يؤجرها في بعض الوقت بذلك ويبقى له الباقي .

وهذه الصورة أيضاً مشمولة لفحوى الروايات ولاطلاق التعليل ولاطلاق التعبير بالفضل أو بالايجار بأكثر مما استأجر به بناءً على أنَّ الأكثر يشمل غير الجنس أيضاً ، إذ لا خصوصية لكون الفضل منفعة أو عيناً – ولعله لهذا أصبح ظاهر فتاوى مشهور القديماء عدم الجواز – إلَّا أنه قد ورد في صحيح الحلبى وذيل معتبرة أبي الريبع بنقل الصدوق التصريح بجواز أنْ يسكن ثلثي الدار ويؤجر ثلثها عشرة دراهم ، فيكون مقتضاهما الجواز ، ولهذا حكم السيد الماتن رحمه الله ومشهور المتأخرین بذلك .

إلَّا أنَّ الروايتين معارضتان بموثقة سماحة المتقدمة في المرعى ، حيث قد صرَّح فيها أيضاً بعدم جواز ايجاره بخمسين درهماً ويرعنى معهم ولا بأكثر ولا يرعى معهم . وهذا التعارض إذا أمكن حلُّه بالجمع بينهما وبين الموثقة بحملها على فرض السكتى بالخصوص دون الاسترباح التجارى ونحوه كان مقتضى ذلك التفصيل بين الاسترباح والاستهلاك ، وإلَّا وقع التعارض والتساقط وكان المرجع بعد ذلك اطلاق روايات المنع لا عمومات الصحة .

ومن هنا كان الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجواز كما أفتى بذلك جملة من القديماء .

[مسألة ٢] : إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي ولكن الأحوط عدم تسلیم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك وإلا ضمن . وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مرّ نظيره في العين المستأجرة [١] ، فيجوز استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قررها في أجarterه أو أكثر ، وفي جواز استئجار الغير بأقل من الأجرة اشكال إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض [٢] .

[١] تقدم أن الصحيح هو الجواز مع عدم شرط الضمان لو سلمه إلى الغير ، أمّا باعتبار استلزم الاجارة المطلقة الاذن في التسلیم للغير إذا كان ايقاع العمل يستلزم تسلیم العين ، أو باعتبار النص الخاص وهو معتبرة الصفار المتقدمة في القصار الذي سلم التوب إلى غيره فضاع فحكم الامام عليه السلام بنفي الضمان إذا كان الأجير ثقة مأموناً .

[٢] قد عرفت صراحة الصنف الثاني من أخبار الطائفة الأولى في بطلان الاجارة بأقل من دون عمل ، بل قد عرفت أن المراد من حرمة فضل الأجير في أخبار الطائفة الثالثة ذلك أيضاً ، فلا وجه للاستشكال بل لابد من الحكم به بنحو الفتوى كما هو المشهور بل لعله لا خلاف فيه .

ثم إن احداث الحدث لو أريد به الاتيان ببعض مقدمات العمل المستأجر عليه والتي له مالية فهو مشمول لاطلاق المستثنى في تلك الروايات ، حيث ورد فيه عنوان العمل أو المعالجة معهم وهو يشمل ذلك ، بل ورد في بعضها تدويب الذهب أو الفضة والذي هو مقدمة لصياغته . وأمّا إن أريد به مجرد احداث حدث في المحل غير مربوط بالعمل المستأجر عليه فلا أثر له في تحليل الاجارة بأقل ، لعدم

فلو أجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقل منه إلا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً. بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة في جواز الأقل [١] وكذلك لو أجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر عشر دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة مثلاً إلا أن يأتي بصلة واحدة أو صوم يوم واحد مثلاً.

شمول المستثنى له وإن كان فيه نفع للمستأجر، لأنّه خارج عن العمل والمنفعة المتعلقة للإجارة، وهذا بخلاف باب الإجارة على الأعيان، فتدبر جيداً.

[١] قد يستدل على كفاية ذلك برواية مجعم المتقدمة «قلت: اقطعها واشترى لها الخيوط، قال: لا بأس» إلا أن ظاهرها لعله مجموع الأمرين، ولا إشكال في أن التقطيع عمل، فلا يمكن أن يستفاد منها كفاية شراء الخيوط وحدها في التحليل. هذا مضافاً إلى ضعف سندها.

والوارد فيسائر الروايات عنوان أن يعمل عملاً أو شيئاً أو يعالج معهم، ولا إشكال في أن هذا العنوان لا يختص بما إذا كان ما يعمل الأجير الأول جزءاً من عنوان العمل المستأجر عليه وبعضه، بل يشمل ما إذا كان من مقدماته التي يتوقف العمل عليه، نعم يشترط أن تكون له مالية ولو ضئيلة أي مؤترة في قيمة أصل العمل المستأجر عليه، فإن هذا القيد مستفاداً من مثل هذا التقييد عرفاً وعقلاً. وعليه فإذا كان تهيئه مقدمات العمل المستأجر عليه وبعض لوازمه مما له الماليـة المحترمة عرفاً كان تحقيقها كافياً في صحة الإجارة بأقل، لشمول اطلاق المستثنى له.

ومنه يظهر أنه ليس الميزان بكون متعلق الإجارة الثانية مغايراً مع متعلق الإجارة الأولى، فإن هذا لا دليل على شرطيته بوجه أصلأ. اللهم إلا أن يراد به

تغير واقع العمل المستأجر عليه لا عنوانه فيرجع إلى ما ذكر.

وأئماً إذا لم يقم بعمل إلا أنه تحمل بعض نفقات العمل كما إذا دفع قيمة الخيوط أو بعض الوسائل التي تستخدم في الخياطة، فهل يكفي ذلك لصحة الاجارة بأقل أم لا يكفي؟ ظاهر تعليقه بعض أستاذتنا العظام في المقام الجواز، حيث ذكر أنه إذا كان شراء الخيوط أو الإبرة بماله لا بمال الأجير جاز. وهذا هو الصحيح، ويمكن أن يستدل عليه بتقريبين.

الأول: دعوى شمول المستثنى له، لأنّ عنوان العمل أو المعالجة الوارد فيه بحسب المفاهيم العرفية لا يراد منه المعنى المصدري للعمل، بل معناه اسم المصدري بأن يكون شيء من النتيجة الحاصلة بالعمل المستأجر عليه مستندًا إليه، وهذا صادق فيما إذا كانت الخيوط أو الوسيلة التي بها يتحقق العمل المستأجر عليه ويعالج به من ماله لما لذلك من نتيجة فعلية لها مالية في العمل المستأجر عليه.

الثاني: أن نستفيد بذلك من الروايات الواردة في باب إجارة الأعيان بأكثر، حيث قد ورد فيها كفاية الإنفاق والترميم للعين في جواز الاجارة بأكثر، كما صرحت بذلك موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي أو ما جاء في موثقة أبي بصير المتقدمة في استئجار الرحى ثمّ إيجارها بأكثر من عدم الجواز إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرن فيها غرامة ، فإذا ضمننا إلى ذلك أنّ البايين بملك واحد - كما تشهد عليه روايات الطائفة الثالثة التي عطفت فضل الأجير على فضل البيت، وكما هو مقتضى الارتكاز والفهم العرفية حيث أنّ باب الاجارة بباب المكافأة والدخل في قبال تقديم خدمة سواء بالعمل أو بمنفعة العين - ثبت كفاية الإنفاق في العمل المستأجر عليه في تحليل الفضل والاجارة بأقل أيضاً.

[مسألة ٣] : إذا استو جر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الأجرة المسمّاة [١] .

وبذلك يمكن استخلاص نظرية فقهية واقتصادية عامة في باب الدخل على أساس الخدمة والانتفاع سواء بالعمل أو بمنفعة العين من أجل انتفاع الآخر يشترط في اجارة الباطن أي اجارة المستأجر أو الأجير إذا أريد الاسترباح والدخل أن يكون في قبال عمل أو ترميم واتفاق ، ولا يجوز بلا اعمال عمل أو غرامة . وهذه قاعدة مخصوصة بهذا الباب ولا يمكن أن يتعدى منها إلى باب الدخل والاسترباح برأس المال كالتجارات والانتاج ، فتدبر جيداً .

[١] كما هو مقتضى القاعدة في موارد الدين واشتغال الذمة بالكلي ، حيث تبرأ ذمة المدين بدفع مقداره بعنوان الوفاء ، سواء كان من مال المدين ، أو من مال غيره بأمره والتسبيب منه ، أو بنحو التبرع من دون حاجة إلى اذنه واجازته ، لأنّه ليس من باب التمليلك له ليتوقف على قبوله بل براءة ذمته بتحقق الوفاء ، فتسقط الذمة قهراً فإنّ هذا هو المطابق مع المرتكز والسيرة العقلائية ، غير المردوع عنها شرعاً . بل بعض الروايات الواردة في باب الدين ووفاء الأب أو أحد الأرحام بلا حاجة إلى اذن المدين تدل على ذلك أيضاً . وهذا بخلاف ما لو كان الدفع من الغير لا بعنوان الوفاء وأداء الدين فأنّه مال آخر يملكه الدائن ولا ربط له بماليه في ذمة المدين .

ثم إنّ تقييد الحكم بالجواز وبراءة الذمة بما إذا لم تشرط المباشرة من جهة أنّ المستأجر في صورة اشتراطها له أن لا يقبل تبرع الغير لأنّه ليس مصداقاً لما يملكه على المدين ، لا أنه إذا قبل عنه بعنوان الوفاء لا يجوز أو لا يسقط الدين ، إذ لا اشكال في براءة ذمته كلما قبله الدائن وفاة عن دينه .

نعم لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرع عنه لا يستحق الأجرة المسماة وتنفسخ الإجارة حينئذ لفوات المحل نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة على قلع السن فزال ألمه أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق [١].

ثم أنه لا يبعد القول بالتعيم وجواز التبرع حتى إذا كان متعلق الإجارة العمل الخارجي لا الذمي ولكن بلا قيد المباشرة بأن يكون الكلي الأعم من عمله المباشر أو عمل غيره الخارجي بنحو الكلي في المعين الخارجي - بناءً على معقوليته في إجارة الأعمال وصحته - متعلقاً للإجارة، فإنه إذا تبرع الغير عنه لم يجز للمستأجر الامتناع عن القبول واستحق الأجير الأجرة إذا كان التبرع بعنوان الوفاء بالإجارة عن الأجير ، فإن السيرة العقلانية المذكورة قد تكون ثابتة هنا أيضاً ، ولعله مشمول بكلام العاتق ^{بيان}.

ودعوى : عدم صدق التبرع أو الدين .

مدفوعة : بعدم اشتراط ذلك في مبني السيرة العقلانية ، نعم إذا كان الدليل الروايات التي أشرنا إلى ورودها في وفاء دين الأب أو أحد الأرحام فهي لا تشمل غير الدين ، والله العالم .

[١] لابد هنا من التعرض لبحثين :

الأول : هل يحكم بالانفاسخ القهري إذا تلف محل العمل قبل أداء العمل أو أتلف مطلقاً أو يحصل ؟

الثاني : هل يحكم بالضمان على المستأجر أو الأجنبي الذي قام بالعمل في المقام أم لا ؟

أما البحث الأول :

فقد فصل فيه بعض أساتذتنا العظام ^{بيان} بين ما إذا كان قد مضى على

.....

الاجارة وقت كان يمكن فيه ايقاع العمل على المحل ولكنه لم يفعله الأجير لكون الاجارة موسعاً مثلاً وبين ما إذا حصل التلف لمحل العمل من بداية الأمر ، بحيث ظهر عدم القدرة عليه من أول الأمر . فحكم بالانفساخ القهري في الثاني ، لأنكشاف عدم مقدوريته وبالتالي عدم مملوكيته - ويكون الأولى حينئذ التعبير بانكشاف البطلان من أول الأمر لا الانفساخ - ، بخلاف الفرض الأول ، فإنه من طرو العجز وتعذر التسليم بعد أن كان قادرًا عليه حين العقد ، فيثبت الخيار للمستأجر بعلاق تعذر التسليم ، فله أن يسترجع المستحق أو يمضي المعاملة ويطالب بأجرة المثل . وهذا الذي أفاده ^{هذا} غير تام فيما إذا كان متعلق الاجارة العمل الخارجي لا في الذمة ، لأن انتفاء القدرة عليها ولو بقاء وبعد ثبوتها حدوثاً يكون بمثابة انتفاء العمل في الخارج وهو يلاحظ عرفاً من موارد عدم الموضع والذي يكون وجوده ركناً في صحة العقد . ولهذا ذهب مشهور القدماء إلى أن عدم أداء الأجير للعمل الخارجي مع قدرته عليه موجب لانفساخ العقد لا الخيار .

نعم قد يصح هذا التفصيل في الاجارة على العمل في الذمة بحيث يكون ديناً في ذمة الأجير فيقال فيه بالانفساخ إذا كان من أول الأمر لعدم القدرة على التسليم بخلاف ما إذا كان بعد مضي وقت كان يمكن للأجير ايقاع العمل فيه ولكنه أخره لسعة الوقت فإنه لا انفساخ ولكن للمستأجر حق الفسخ واسترجاع المستحق لتعذر التسليم أو المطالبة بأجرة المثل . إلا أن هذا كله فيما إذا كان انتفاء المحل بالتلف لا بالاتلاف - كما في المقام - فإن الاتلاف لا ينافي المقدورية والمملوكة للعمل على ما تقدم في الأبحاث السابقة ، فلا يمكن الحكم بالبطلان من أول الأمر من باب انكشاف عدم المقدورية حين العقد ولا بالانفساخ القهري .

كما أنه لابد من القول فيه بضمان المستأجر أو المتبرع بالعمل لأنَّه الذي فوت على الأجير عمله وأتلفه عليه ، وهذا هو البحث الثاني .
وأُمِّا البُحْثُ الثانِي :

فلا اشكال في أنَّ تبرع الأجنبي يعد اتلافاً لمحل العمل أو لقابليته لا يقع الأجير عمله عليه ، فهو نظير ما إذا أتلف المحل بحرق أو ضياع . وعندئذٍ إذا قلنا بأنَّ اتلاف المحل من الأجنبي أو المالك يوجب الضمان للعمل كما تقدم عن السيد الماتن ^{٣٦} في بعض المسائل السابقة أصبح ضامناً لأجرة مثل العمل للأجير ، لأنَّه فوت عليه عمله ، وصحت الاجارة في جميع الفروض بلا خيار للمالك لأنَّ الاتلاف المضمون على المتألف ليس منافياً مع المقدورية على ما تقدم في أبحاث سابقة .

إلا أنَّ هذا المطلب على اطلاقه قد تقدم عدم امكان المساعدة عليه عرفاً وعقلياً ، وأنَّه لا اشكال في عدم ضمان من يتلف المحل قيمة ذلك العمل الذي لم يتحقق بعد ، إذ لا يصدق بالنسبة إليه اتلاف العمل أو المنفعة وكذلك في المقام فإنَّ من يخيط الثوب تبرعاً لا يصدق في حقه أنه أتلف على الأجير عمله ، فلا محالة يكون هذا كالتلف وفوات محل العمل ، فيحكم بالانفساخ القهري أمّا مطلقاً - كما هو المشهور - أو في غير ما إذا كان العمل ذميّاً وكان يمكن للأجير ايقاعه قبل ذلك ، وإن كان الحكم بالانفساخ حتى على هذا التقدير هو المتعين لأنَّه لا موجب لتضمين الأجير ومتطلبه بالعمل أو بقيمةه بعد أن لم يصدر منه أي قصور أو تقصير فيحكم بالانفساخ القهري في مثل ذلك عند العقلاء للغوية بقاء العقد في مثل ذلك فتدبر جيداً .

.....

نعم قد يقال في المقام بأن المستأجر إذا أقدم بنفسه على اعطاء الثوب للأجنبي لخياطة بحيث صدق على فعله تفويت محل العمل على الأجير مع استعداد الأجير للعمل كان ذلك بحكم منع الثوب عنه حين استعداده للعمل عرفاً، أي يكون بحكم استيفاء العمل وضمانه فلا تنفسخ الاجارة ولا يكون له حق الفسخ، بلا فرق بين كون الاجارة على العمل الخارجي أو الذمي، ووقوع ذلك مباشرة أو بعد مضي مدة كان يمكن فيها ايقاع العمل، فيستحق الأجير أجراً المستحق.

ولعل هذا مما يساعد عليه الارتكاز العرفي، فإنه لا وجه لجواز تفويت محل العمل عليه من قبل المستأجر بعد التزامه بالاجارة واستعداد الأجير وتهيئه للعمل، ولا أقل من أنه يضمن قيمة فرصة العمل التي فوتها على الأجير.

ثم إن خياطة الثوب من قبل الغير إذا كان بأمر المالك ولم يكن على وجه المجانية والتبرع كان ضامناً لأجرة المثل للخائط أيضاً. وكذلك إذا كان قد استأجره على ذلك ثانية حيث ذكر بعض الفقهاء بطلان الاجارة الثانية واستحقاق الخائط أجرة المثل^(١).

وناقش في ذلك سيدنا الشهيد الصدر رض في تعليقته على منهاج الصالحين بأنه لا وجہ لبطلان الاجارة الثانية. ولعل وجہ البطلان عدم امكان اجتماع خياطتين في ثوب واحد فيكون الاجارة على الخياطة الثانية من الغير كاجارة المنفعة أو العمل المضاد مع متعلق الاجارة الأولى فتبطل.

١ - منهاج الصالحين، كتاب الاجارة مسألة ٧٦.

[مسألة ٤]: الأجير الخاص وهو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة أو على وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة مثلاً له أو أجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة [١].

إلا أن هذا قياس مع الفارق، فإن الأعمال والمنافع المتضادة لا تكون معاً وجميعاً مسلوكة للعامل لعدم قدرته عليها معاً، وهذا بخلاف المقام فإن الأجير الثاني كالأجير الأول قادر على خياطة الثوب ومالك لعمله فيمكنه أن يملّك للمالك ويльтزم به، غاية الأمر المالك في مقام الاستئفاء يمكنه أن يخطئ الثوب عند كل منها وبذلك يكون مستوفياً لعمل الآخر أيضاً بالتفويت عليه فيكون مستحقاً للمسئى أيضاً. والغرض العقلائي من تملك كلا العاملين من العاملين التمسك من الإجارة والعمل المستأجر عليه من كل واحد منها إذا تخلف الآخر ولم يفي بالاجارة فإن هذا غرض عقلائي واضح. والله العالم بحقائق الأمور.

[١] بنحو يكون متعلق الاجارة العمل الخاص في الذمة - كما يناسبه التعبير بالعمل في قبال المنفعة - وبهذا يختلف عن سابقه الذي يكون متعلقها المنفعة الخارجية المباشرة في مدة معينة ، فتكون أقسام الأجير الخاص أربعة كما لا يخفي وسيصرح بها السيد العامل $\#$ نفسه .

والأجير الخاص في مقابل الأجير العام أو المشترك ، وقد يعبر عنه بالمتفرد عرِف في الشائع بأنه الذي يستأجر مدة معينة . وقد شرحه الآخرون بأخذ قيدين فيه : المباشرة ، والمدة المعينة .

والذي يظهر من مراجعة كلماتهم أنّ مقصودهم من ذلك تحديد وتعريف الأجير الذي لا يجوز له أن يعمل لنفسه أو لغيره لأنّه منافٍ مع مقتضى الاجارة فالمناط تحديد ملاك ذلك وإلا فعنوان الأجير الخاص أو العام لم يقع في شيءٍ

من الأدلة موضوعاً لحكم معين ، نعم تقدم في بحث سابق ورود عنوان الأجير المشترك في طائفة من الروايات وأنه يضمن إلا أن المراد منه - كما فسر في بعضها - معناه اللغوي وهو الذي يعمل لهذا ولذاك ويكون مهنته ذلك العمل لكل من يريده . والسيد الماتن رحمه الله جمع أقسام الأجير الخاص على أساس العلاك الذي ذكرناه في أربعة أقسام :

الأول : من آجر نفسه على أن يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة .
الثاني : من آجر نفسه على أن تكون منفعته الخاصة - الخارجية - كالخياطة مثلاً في مدة معينة للمستأجر .

الثالث : من آجر نفسه على عمل في ذمته بقيد العباشرة في مدة معينة .
الرابع : نفس الصور ولكن مع فرض أخذ العباشرة أو المدة المعينة أو كليهما بالشرط لا بنحو التقييد في متعلق الاجارة .

وقد حكم في الأقسام الأربع كلها بأنه لا يجوز للأجير أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالاجارة أو الجعلة أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع إذنه ، لأنه إنما مخالف مع مقتضى الاجارة أو مع الشرط الضمني وكلاهما لا يجوز تكليفاً .

نعم ، لا يأس بغير المنافي كما إذا عمل في الليل مثلاً عملاً لا يمنع عن عمله المستأجر عليه في النهار أو عمل ضمن العمل الأول بما لا يضاده ولا يمانعه كاجراء عقد أو تعليم مع الاجارة على الخياطة أو المنافع الأخرى ، فإنه لا يكون حينئذ منافيًّا مع الوفاء بالاجارة كما أنه يكون منصرفًا عن المنافع المستأجرة بالعقد إذا كانت الاجارة بالاجارة .

وهذا الذي ذكره لو كان المقصود منه مطلق المنوعية من جهة المنافاة مع وجوب الوفاء بالاجارة فهو صحيح واضح بل لا ينحصر في الأقسام الأربع ، فأنه حتى إذا كانت الاجارة مطلقة إلا أن الأجير يريد أن يقدم على عمل يجعله عاجزاً عن الوفاء بالاجارة أو يؤاجر نفسه في تمام المدة من حياته - كما إذا كان معلوماً - لعمل منافي مع الاجارة المطلقة ، فأنه يكون من نوعاً عليه بهذا المعنى .

وإن كان المقصود حرمة العمل لنفسه أو لغيره شرعاً في تلك المدة ب بحيث تتعلق الحرمة بذلك فهو غير صحيح لأنَّ وجوب أحد الضدين لا يوجب حرمة ضده .

نعم في القسم الأول قد يقال بأنَّ تملك المستأجر ل تمام منافعه يوجب أن يكون عمله لنفسه أو لغيره تصرفاً في ملك المستأجر بلا اذنه لأنَّه من المنافع المملوكة له فيكون محرماً ، ويتربى على ذلك الحكم ببطلان ذلك العمل لو كان عبادة ، بل وبعد اجزائه لو كان واجباً ولو غير عبادي لامتناع اجتماع الأمر والنهي ، فمثلاً إذا حجَّ أو اعتمر الأجير الخاص في تلك المدة فلا بد وأن يحكم ببطلانه لأنَّه محرم منهي عنه كالصلة في الغصب ومن المستبعد حكمهم بذلك بل ظاهر الفتاوى صحة الحج أو العمرة لو جاء به الأجير للنيابة عن الغير عن نفسه وعدم بطلانه لأنَّه ضد الواجب لا العرام وهذا باطلاقه يشمل الأجير الخاص أيضاً . والظاهر أنَّ هذا هو الصحيح لما سألتني من أنَّ تملكه ل تمام منافعه ليس بمعنى تملكه ل تمام أعماله وأفعاله بل تملك صلاحية وقوه عمله كما في منافع العين المستأجرة ويكون هذا العمل المخالف تفويناً واتلافاً لهذه الصلاحية والشائنة والمنفعة على المستأجر فيضمن قيمتها له ، أو يقال بأنَّ باب الاجارة على

أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كليهما على وجه الشرطية لا القيدية لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالاجارة أو الجعالة أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع اذنه . ومثل تعين المدة تعين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ . نعم لا بأس بغير المنافي كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فانه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار ، ومثل اجراء عقد أو ايقاع ، أو تعلم أو تعلم في أثناء الخياطة ونحوها ، لانصراف المنافع عن مثلها .

الأعمال لا يرجع إلى تملك الأعمال ليتوهم حرمتها بدون اذن مالكها ، وهذا ما سيأتي شرحه .

إذاً فالمنعوية في تمام الأقسام الأربع ليست بمعنى حرمة نفس العمل المنافي .

ثُمَّ إنَّ المهم من ذكر الأجير الخاص بأقسامه هو التعرض لحكم الاجارة وضعاً إذا خالف الأجير الخاص فعل في تلك المدة لنفسه أو لغيره تبرعاً أو اجارة أو جعالة ، وهذا ما يتعرض له السيد العاتن ^ف بالتفصيل في كل قسم من الأقسام الأربع .

وربما يناقش في صغرى القسم الأول وهو تملك جميع المنافع الخارجية للأجير بأنه غير معقول لعدم قابلية المنافع المتضادة لأن تملك جميماً في عرض واحد لا في منافع الأموال ولا الأعمال .

إلا أنَّ هذه مناقشة شكلية ، وإنَّ المقصود أنَّ ما يكون ثابتاً لمالك العين أو العامل من الملكية والحق على منافع عينه أو عمله ينتقل بتمامه بالاجارة إلى المستأجر بنحو يكون مخيراً كالمالك في استيفاء أي منها وهذا إما يكون من

هذا ولو خالف وأتى بعمل منافٍ لحق المستأجر فإن كانت الاجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الأجرة المسماة أو بعضها [١] أو يقيها ويطالع عوض الفائت من المنفعة [٢] بعضاً أو كلاً .

باب صحة وامكان ملكية المنافع المتضادة لأنها حكم وضعى لا تكليفى أو يرجع إلى ملكية الجامع والقدر المشترك بين أنواعها المتضادة والجامع لمراتبها الطولية بنحو يوجب التخيير في الاستيفاء لأى منها - كما عبر بذلك المحقق النائيني ^٣ في حاشيته على المتن في المقام - فنفس العلقة الموجودة للمالك تنتقل بالاجارة إلى المستأجر .

[١] هذا خلاف ما تقدم منه من أنّ الفسخ يوجب رجوع تمام الأجرة واستحقاق الأجير أجرة مثل ما عمله ، إلا إذا كان العمل في كل ساعة اجارة مستقلة قد جمع بينها بإنشاء ولفظ واحد . نعم هو مطابق مع فتوى المشهور كما تقدم .

[٢] هذا شروع في بيان ما هو المهم في بحث الأجير الخاص من حكم الاجارة على تقدير مخالفة الأجير . والمخالفة قد تكون بعمل لنفسه ، وقد تكون بعمل تبرعي للغير ، وقد تكون بنحو الاجارة أو الجعلة للغير ، فالشقوق ثلاثة في كل قسم من الأقسام الأربع المقدمة للاجارة .

وقد حكم في الشق الأول من القسم الأول بالتخير بين الفسخ واسترجاع المستئ، أو الابقاء على الاجارة والمطالبة بقيمة الفائت من مقدار المنفعة عليه ، ويمكن أن نعتبر عنه بأجرة مثل أجير خاص مثله في المدة الفائتة عليه . وفي

المقام قولان آخران ذهب اليهما جملة من الأعلام :

- ١ - انه يطالب بقيمة العمل الذي جاء به لنفسه أو يفسخ ويسترجع المسئ.
 - ٢ - له المطالبة بأكثر القيمتين أو الفسخ .
- وهناك احتمالات ثلاثة أخرى لابد من تمحيصها أيضاً .
- ١ - أن يكون له المطالبة بمجموع القيمتين ، قيمة ما أداه وقيمة ما فوته من المنفعة .
 - ٢ - الانفساخ القهري للإجارة بمقدار المنفعة الفائتة أو تمامها .
 - ٣ - تعين ضمان الغرامة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة .
- وبذلك يكون مجموع الاحتمالات ستة .

ومدرك الأخير منها ان هذا من باب التفويت والاتلاف للمنفعة المملوكة للغير ، فيضمن قيمته . ولا وجه للخيار في موارد التلف العقدي إذا كان اختيارياً ولو كان قبل القبض ، لعدم اندفاع الضرر به - كما عن المحقق الاصفهاني ^{رحمه الله} في اجراته - .

وفيه : ان الخيار في المقام ليس من باب لا ضرر ، بل من باب تخلف الشرط الضمني بالتسليم وتعذره بعد أن كان قادراً عليه . كما ان هذا مبني على عدم القول بانفساخ الإجارة في موارد ترك الأجير للعمل . ومدرك القول بالانفساخ القهري هو دعوى ان عدم العمل في باب الإجارة يوجب الانفساخ - كما هو المشهور ، وقد وافق عليه السيد الماتن فيما سبق - اما مطلقاً أو فيما إذا كان متعلق الإجارة العمل الخارجي لا في الذمة كما هو المفروض في المقام .

ويمكن أن يقال : بأننا إذا مشينا حسب التحليل الفقهي المشهور في باب اجارة الأعمال من أنه تمليك للعمل وقلنا بما هو المشهور أيضاً من انفساخ الاجارة على العمل إذا لم يؤده الأجير مع ذلك قلنا بأنه فرع أن يكون المقام من باب عدم العمل الذي هو متعلق الاجارة ، مع أنه ليس كذلك ، فإن هذا إنما يصح إذا كانت الاجارة على عمل معين كالخياطة مثلاً لا على جميع منافع الأجير ، فإن حاله عندئذٍ حال العين المستأجرة - كالدابة - يكون متعلق الاجارة والمملوك فيه استعداده وصلاحيته لكل عمل ومنفعة ، وهي فعلية موجودة وليس متعدمة ليحكم بالانفساخ .

وإن شئت قلت : إن في موارد اجارة جميع المنافع مع امكان تحقق عمل ومنفعة واحدة يكون المعرض موجوداً لا متعدماً حتى عند العرف ، فلا وجه للانفساخ .

هذا ، ولكن سوف يأتي في بحث قادم وجه للقول بالانفساخ في تمام صور تخلف الأجير الخاص عن متعلق الاجارة على ما سيأتي شرحه .

ومدرك القول بضمان كلتا الأجرتين معًا أنه تفويت للمنفعة التي كان يريدها المستأجر فيضمنه له واستيفاء لمنفعة أخرى مملوكة للمستأجر أيضاً فيضمنه أيضاً ، كما إذا كان قد آجر العبد للخياطة فاستخدمه في الكتابة على ما سيأتي عن السيد الماتن ^ش الحكم بضمان كلتا الأجرتين .

وفيه : مضافاً إلى بطلان ذلك المبني خلافاً للسيد الماتن ^ش وبعض الأعلام كما سيأتي . إن الجمع بين ضمان المنفعة الفائدة بالتقويت وضمان المنفعة المستوفاة قد يصح إذا كانت أحدي القيمتين قيمة المثل والأخرى قيمة المسئى

.....

بحيث كان لكل منها سبب مستقل للضمان ، لا ما إذا كان هناك سبب واحد للضمان كالغصب من المالك ، فإن المضمون في مثل ذلك أجرة مثل العين في المدة المخصوصة سواءً استوفى منفعتها أم لا ، لا قيمة كلتا المنفعتين المتضادتين الممكنتين للمالك ، لأن فوات احدهما عليه قهري ، فليس فوات كليهما مستندًا إلى الفاصل ليضمنهما معاً كما أنه ليست احدهما مضمونة بالعقد والأخرى بالاستيفاء ليتعدد الضمان ، فليس إلا ضمان الجامع والذي هو في المقام قيمة الأجير الخاص في تلك المدة .

وبهذا تخرج الاحتمالات الثلاثة الأخيرة ، وتبقى الاحتمالات بل الأقوال الثلاثة الأولى . وهي التخيير بين الفسخ واسترجاع المستئ ، والبقاء على الاجارة والمطالبة بأجرة مثل المنفعة الفائتة – وهو ما اختاره السيد الماتن ^{٣٧} – أو المنفعة المستوفاة – وهو ما اختاره جملة من الأعلام – أو أعلى القيمتين وهو الصحيح المختار من قبل جملة آخرين .

ومدرك الخيار تuder التسليم كما تقدم ، وهو مشترك بين الأقوال الثلاثة ، وإنما الفرق فيما بينها فيما يستحقه على تقدير عدم الفسخ ، فالسيد الماتن ^{٣٨} حكم باستحقاق أجرة مثل المنفعة المملوكة للمستأجر والتي فوتها عليه الأجير ، وهذا إنما يصح لو كان المملك خصوص تلك المنفعة لا مطلق المنافع حتى ما استوفاه ، وإلا جاز للمالك المطالبة بقيمتها أيضًا . ومن هنا صار القولان الآخران إلى ذلك . وأمّا وجه تعين أجرة المنفعة المستوفاة فمبني على المبني القائل باختصاص ضمان المنافع بالمستوفاة لا غير المستوفاة . إلا أن هذا المبني غير تمام على ما حقق في محله .

وكذا لو عمل للغير تبرعاً . ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالغرض سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً لأنَّ الموجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير وإن كان ذلك الغير أمراً له بالعمل إلَّا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور وإلَّا فالمفروض أنَّ المباشر للاتلاف هو الموجر [١] .

فالصحيح والمعتین أنه إذا فرض أنَّ قيمة المنفعة وأجرة أجير خاص مثله في تلك المدة أكثر من قيمة المنفعة التي استوفيت كان للمالك أن يطالب بذلك ، لأنَّه قد أتلفه عليه ولو من غير استيفاء ، كما أنه إذا فرض صدفة أنَّ المنفعة المستوفاة كانت أكثر قيمة ولو لكونها أصعب وأشق أو بحاجة إلى نفقة أكثر كان للمالك المطالبة بقيمتها لكونها مملوكة له أيضاً بحسب الفرض ومتلَّفة عليه بالاستيفاء وهو معنى المطالبة بالأعلى قيمة من عوض الفائت أي أجراً أجير مثله في تلك المدة ، أو قيمة المنفعة المستوفاة .

[١] هذا هو الشق الثاني من الصورة الأولى ، وهو ما إذا عمل للغير تبرعاً ، كما إذا خاط ثوب الغير . وحكمه من ناحية ضمان قيمة المنفعة المستوفاة أو الفائتة أو أعلى القيمتين ، وكذلك من حيث الخيار وحق الفسخ لا يختلف عن الشق السابق .

وإنما النكتة الزائدة في هذا الشق أنه قد يقال في المقام بجواز رجوع المستأجر على المتبرع له بقيمة المنفعة التي استوفاها أو التي فوتها الموجر عليه أو أغلبها . وما يمكن أن يستند إليه في اثبات ذلك أحد وجوه .

الأول : أنَّ الأمر مستوفٍ ، والاستيفاء للمنافع أو الأعمال بلا ذنب مالكه موجب للضمان .

.....

وفيه : إن الاستيفاء بهذا العنوان لم يرد دليل على اقتضائه للضمان . وإنما الضمان يملك أن الاستيفاء اتلاف للمال على مالكه ، وهذا يصدق في استيفاء منفعة الأعيان .

وأما العمل الذي يقوم به المباشر باختياره فالاتلاف والتقويت على المالك مستند إلى المباشر لا المتبرع له حتى إذا أمره فضلاً عما إذا لم يأمره .

الثاني : دعوى التسبيب وأنه هنا إنما فوت الأجير المنفعة على المستأجر بأمر المتبرع له ، فيكون مصداقاً لضمان السبب ، فاته أقوى من المباشر .

وفيه : منع صدق التسبيب بمجرد الأمر فضلاً عما إذا لم يكن أمر أصلاً ، فيكون المباشر لاتلاف مال الغير هو الضامن لا محالة ، نعم لو كان هناك إلزام واجبار فقد يصدق التسبيب .

الثالث : دعوى ضمان الأمر بالقاعدة العقلائية المضادة شرعاً ، ولهذا يحكم على من أمر غيره بالقيام بعمل له بضمان أجراً مثلاً .

وفيه : إن موضوع القاعدة ما إذا كان الأمر على وجه الضمان لا المجانية ، ولو بانكشاف ذلك من اطلاق الأمر وظاهر الحال ، وبشرط أن يكون التصرف في مال نفس العامل أو ما يكون مأذوناً بالتصرف فيه من قبل المالك لا غير ، ولهذا لو قال له : الق مال الغير في البحر فعل لا يكون الأمر ضامناً وإنما المباشر هو الضامن . وكلما الشرطين متنفيان في المقام .

الرابع : التمسك بقاعدة الغرور فيما إذا أمره المتبرع له بالعمل بادعاء إذن المستأجر أو كونه وكيلًا عنه . ولعل هذا هو مقصود السيد الماتن ^{عليه السلام} «إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور» .

.....

وفيه : ما تقدم سابقاً من أنه لا توجد قاعدة أن كل مغورو يرجع فيما يخسره إلى الغار ، وإنما الثابت رجوع اليد المتصرف المغوررة إلى اليد السابقة ، كما أن شاهد الزور يكون ضامناً لما يخسره صاحب الحق على أساس شهادته الملزمة في مقام الحكم والقضاء .

واما لو أمر شخص شخصاً بالتصرف في مال شخص ثالث بادعاء أن المالك راضٍ بذلك فلا دليل على أنه ضامن لما أتلفه من مال الغير بمجرد مثل هذا الإخبار والادعاء .

كما أن هذا لو تم فهو لا يوجب صحة رجوع المستأجر على الغير كما هو المطلوب اثباته ، بل غایته جواز رجوع الأجير إليه لأن المغورو به إلا إذا قلنا بأن المغورو فيه إذا كان ملكاً للمستأجر فهو أيضاً يكون مغورراً بالتبع فيمكن له الرجوع على الغار وهو واضح البطلان .

الخامس : دعوى الضمان بملك قاعدة اليد وتعاقب الأيدي والاستيلاء على ملك الغير بلا ذنه بعد توسيعة نكتته إلى باب الأعمال ، فإن هذا العمل ملك المستأجر واعطاوه تبرعاً للغير بحكم وضع يد الغير عليه بعد أن كان تحت يد الأجير العامل ، فيكون كل منهما ضامناً للمالك ، غاية الأمر إذا كان التبرع للغير بأمر الغير للأجير أمكن للأجير أن يرجع على الغير إذا رجع عليه المالك - وهو المستأجر - كما في تعاقب الأيدي وإذا كان التبرع للغير من قبل الأجير لا بأمر الغير فأيضاً أمكن للمستأجر الرجوع إلى المستوفى ، غاية الأمر يرجع اللاحق هنا على السابق ، لأنه مغورو من قبله .

وهذا عكس الغرور المدعى في المتن ، لأن الغير قد استوفاه من الأجير

.....

بدعوى الأجير أنه مالك للعمل أو أن مالكه قد أذن له بالتبريع له ، وهذا داخل في المورد المتيقن من قاعدة الغرور ، إلا إذا كان عالماً بأن العمل مملوك للمستأجر وهو غير راضٍ بذلك .

وهذا الوجه مبني على افتراض أن استيفاء العمل والمنفعة موجب للضمان من باب وضع اليد على مال الغير وهو العمل والمنفعة . وأمّا إذا انكرنا ذلك وجعلنا الضمان في موارد الاستيفاء بخلاف الاتلاف للمنفعة لم يتم هذا الوجه ، لأن المتفق هو المباشر لا المستوفي .

والسيد الماتن يظهر منه اختيار الثاني ، ولا يبعد صحة الأول ، وقد يشهد عليه أن العرف يرى أنه لا يحق للغير إذا كان عالماً بـ عمل الأجير ومنفعته مملوك للغير أن يستعمله لنفسه وإن هذا عداون على مال الغير كالعدوان على منفعة العين المستأجرة ، مع أنه بناءً على أن باب الاتلاف لا يكون عداون من قبل الغير وإنما العداون والاتلاف من قبل الأجير نفسه ، فحال هذا عرفاً حال من يستوفي منفعة عبد الغير أو دابته من حيث الاعتداء على حق الغير .

ويظهر من بعض المحشين على المتن اعتبار استيفاء المنفعة أو العمل بنفسه موجباً للضمان إذا لم يكن باذن مالكه ولكنهم ذكروه في صورة أمر المتبوع له مع أنه لو تم فهو لا يختص بصورة أمره كما سنوضحه .

السادس : ما ذكره بعض أساتذتنا العظام من أن الغرور إذا كان ينحو لا ينافي اتصاف الأجير بكونه متبرعاً كما لو قال له : تبرع لي لعلي أرضي المالك بعد ذلك فلا موجب لضمانه ورجوع المغفور إليه بعد أن لم يكن عمله محترماً بمقتضى اقدامه على التبرع وعدم مطالبته بشيء .

وأمّا إذا لم يقدم على التبرع من كيسه وإن أقدم على أن لا يأخذ منه أجراً فكان تبرعاً اضافياً لا حقيقياً كما إذا غرّه الأمر فأخبره كذباً بأنَّ المالك هو الذي رخصك في أن تعمل لي هذا العمل تبرعاً فحينئذ لا ينبغي الشك في الضمان إذ بعد انكشاف الحال وتغريم المالك وخروجه - أي الأجير - عن عهدة الضامن بأداء البدل يتتصف ذاك العمل المتبرع فيه بكونه ملكاً للأجير ومحسوباً له ، والمفروض أنه لم يأت به مجاناً ولملاً لاحترامه ، وقد صدر بأمر الغار حسب الفرض واستوفى هذه المنفعة فلا جرم يكون ضامناً لا لأجل قاعدة الغرور بل لأجل استيفائه منفعة لم يعملها العامل مجاناً بل سلمها بتخييل صدور الأذن من بيده الأذن نظير ما لو كان مال زيد عند عمرو فقال له بكر إنَّ صاحب المال أذن لك في اتلافه أو إلقائه في البحر فعل استناداً إلى أخبار هذا الكاذب الغار فاته بعد تغريم المالك إيهه وخروجه عن عهدة الضامن وأداء البدل يفرض مالكاً لذلك المال المعدوم في اعتبار القلاء فإذا كان مالكاً وقد أتلفه بأمر هذا الكاذب - لا مجاناً - فلا جرم كان الأمر ضامناً فإذا كان هذا هو الحال في الأموال وفي الأعمال أيضاً كذلك بمناط واحد وهما من هذه الجهة شرع سواء^(١).

ونلاحظ عليه :

أولاً - إنَّ هذا الوجه لو تم فلا يتوقف على أن يكون الأمر كاذباً وغاراً بل بابه باب الضمان بالأمر فيما إذا لم يكن العامل متبرعاً ، فما في العبارة من التشويش بين الصدر والذيل مما لا ينبغي .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٠٢

.....

وثانياً - عدم جريان قاعدة الضمان بالأمر في المقام ، فإنَّ ما ذكر من أنَّ الأجير يملك العمل بعد ضمانه وأداء قيمته للمستأجر في اعتبار العقلاء إنما يصح في مثل ضمان اليد في موارد تعاقب الأيدي حيث أنَّ المالك إذا رجع على أحدى الأيدي السابقة وأخذ منها البدل ملك صاحبها في اعتبار العقلاء تلك العين وحيث أنها كانت قد وقعت تحت اليد اللاحقة أيضاً وكانت تلك اليد سبباً للضمان من أول الأمر صح للسابقة أن يرجع عليها بقيمتها لأنَّها كانت قد ملكت العين التالفة بدفع بدلها بحسب التحليل العقلائي فيحق لها مطالبتها من الأيدي اللاحقة الضامنة لها من أول الأمر . فتملَّك اليد السابقة بدفع بدل العين التالفة لمالكها ليس هو الموجب لضمان الأيدي اللاحقة وإنما يوجب صحة رجوعها إليها بعد أن كانت تلك الأيدي ضامنة للعين من أول الأمر .

وأمّا في المقام فالمحرر أنَّ العمل المأني به قد أتلفه الأجير المباشر له على مالكه لا الأمر فلم يتحقق وجه لضمان الأمر عدا أمره ، والمفترض أنه على وجه المجانية لا الضمان وهو ليس سبباً للضمان كما أنَّ التغريب قد عرفت أنه ليس صادقاً بالمعنى الموجب للضمان . ومنه يظهر أنَّ ما ذكر في ذيل كلامه [٣] من الحكم بضمان الأمر باتفاق مال الغير وأنَّه راضٍ به من دون إجاء ولا وضع يد الأمر عليه مما لا يمكن المساعدة عليه جزماً .

والحاصل : قياس المقام على ما يقال في باب ضمان اليد وتعاقب الأيدي في غير محله فإنه هنا لا يترتب أثر على اعتبار الملكية للأجير بعد دفع الغرامة للمستأجر إذ لا يكون ذلك محققاً لصدق موضوع الضمان في حق الأمر ، لأنَّ الالتفاف لا يصدق في حقه لأنَّ المباشر هو المتلف بحسب الفرض ، والأمر باتفاق

مال الغير وحده لا يوجب الضمان ، والأمر بالعمل إنما يوجب الضمان إذا كان على وجه الضمان لا مجاناً سواء كان العمل ملكاً للعامل أو لغيره فهذا الوجه غير تمام أيضاً.

وهكذا يتضح أن ما يمكن أن يكون وجهاً من هذه الوجوه إنما هو الوجه الخامس - السابق - وان المسألة مرتبطة بتنقيح مبني الضمان في باب الأعمال ، فإذا قلنا أن ملاكه وموضوعه عنوان الاتلاف فالمتلطف للعمل إنما هو العامل المباشر له لا المتبرع له حتى إذا كان أمراً لم يكن على حد الالباء ونحوه . وبناءً عليه يتم ما ذكره الماتن ^{﴿﴾} من عدم ضمان المتبرع له وعدم جواز رجوع المستأجر عليه . وإن قلنا : أن الانتفاع والاستيفاء للعمل أيضاً موجب للضمان إذا لم يكن باذن المالك لأنّه أخذ للمنفعة فيكون كأخذ العين ووضع اليد عليها مضموناً لمالكه ما لم يكن باذنه ورضاه ، ففي المقام يكون المستوفي ضامناً أيضاً ويصح للمستأجر المالك للعمل الرجوع عليه حتى إذا لم يكن أمراً .

نعم في صورة عدم اقدامه على الاستيفاء أصلاً وإنما أقدم الأجير على خياطة ثوبه مثلاً بلا علمه أو تبرع الأجير له بعنوان أنه المالك للعمل أو المأذون في التبرع لا يكون ضامناً أو يصح له الرجوع إلى المتبرع إذا رجع عليه المستأجر لكونه مغروراً به كما أشرنا . ولعل هذا هو المقصود مما في تعليقات بعض الأعلام كالميرزا الثنائي ^{﴿﴾} حيث قال : «لم يتحصل محصل لفرض صدق الغرور . ولو كان أمر الأمر استيفاء منه للعمل ومخرجاً له عن التبرعية فلا يبعد جواز الرجوع إليه » ^(١) .

١ - العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ج ٥ ص ٨٣ (ط - جامعة المدرسين بقم) .

وإن كان عمل للغير بعنوان الاجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلك ويكون له الأجرة المسممة في تلك الاجارة أو الجعالة كما أنّ له الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسممة وله الابقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات فيتخيّر بين الأمور الثلاثة [١].

وقال السيد البروجردي ^م: «لا يبعد الجواز في هذه الصورة لا لأنّه أتلف على المستأجر منافعه حتى يجاب بأنّ المباشر هو الأجير، بل لأنّه استوفى عمل الأجير الذي هو ملك المستأجر بدون تبرّع من مالكه فلهأخذ عوضه عنه...» (١).

[١] بل بين أمور أربعة، رابعها الرجوع على الغير بقيمة المنفعة المستوفاة، إذ لا شك في صحة الرجوع إلى ذلك الغير لعدم التبرع له هنا، بل كان استيفاؤه على وجه الضمان، فإذا لم يجز المالك للعمل - وهو المستأجر الأول - الاجارة أو الجعالة الواقعة على ملكه فضولًا كان له أن يرجع على كل منها على القاعدة التي أشرنا إليها في الوجه الخامس المتقدم. بل الضمان هنا أوضح، لأنّ الغير قد أقدم على استيفاء العمل من الأجير واتفاقه على وجه الضمان المعاملي، فيكون مصداقاً لقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde، فيكون ضامناً للعمل أو المنفعة المستوفاة لا محالة، غاية الأمر لو رجع المستأجر على الأجير فله أن يطالب بقيمة أعلى المنفعتين الفائنة والمستوفاة، ولو رجع على الغير فلا يطالب إلا بقيمة المنفعة المستوفاة. كما أنّ الغير له أن يرجع فيما زاد على المسئى من قيمة المنفعة المستوفاة على الأجير إذا كان جاهلاً بالحال ومحروراً به.

١- العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ج ٥ ص ٨٣ (ط - جامعة المدرسين بقم).

.....

فهم الفرق في هذه الصورة ان المستأجر أن يجيز الجعالة أو الاجارة الثانية التي قام بها الأجير فيكون المستئي أو يجعل للمستأجر .

ومبني هذا الحكم كون جميع منافع الأجير وأعماله في تلك المدة ملكاً للمستأجر فيكون العقد على أي مقدار منها فضولياً فيمكن للمالك اجازته فيستحق المسئي .

ورغم ان هذا هو ظاهر كلمات الفقهاء في باب الاجارة على الأعمال وأنها كالاجارة على الأعيان من حيث أن المستأجر يملك عمل الأجير بسبب عقد الاجارة فإذا كانت الاجارة على جميع منافعه وأعماله - الأجير الخاص - ملك لا محالة هذا العمل أيضاً . إلا ان عندي اشكالاً في أصل هذا التحليل - ومبناه الساري في جميع شقوق هذه المسألة - ومنشأ الاشكال التردد في صحة هذا التحليل وعقلانيته جعل الملكية وحق الاختصاص في باب الأعمال لأن العمل ليس كالعين ومنافعها الخارجية موجودة بوجود فعل يطلب فيها ذاتها ليناسب جعل علاقة الاختصاص والملكية - كحق عيني - فيه بل هو قبل العمل لا وجود له وبعده يكون منعدماً وتالفاً فإي معنى لجعل علاقة الملكية والتي هي علاقة الاختصاص أو السلطة فيه ؟ مع ان الغرض من العمل إنما هو نفس الايriad والفعل للتوصل إلى نتبيجه كالمحبطة في التوب أو انتقال المتناع في العمل أو سقوط الأمر في الواجبات النهاية ونحو ذلك فلا يكون المناسب جعله عقلانياً في باب الاجارة على الأعمال ملكية نفس العمل وذاته بمعنى حق الاختصاص به كما في باب الأعيان ومنافعها الخارجية . بل المناسب جعله حق الزام العامل بأداء العمل وايجاده لا أكثر .

.....

وإن شئت عبرت عنه بملك التزامه بالعمل ، وهذا يعني أنّ نوع العلقة الوضعية المجعلة في باب الاجارة على الأعمال ليس كالعلقة المجعلة في باب بيع الأعيان واجارتها فليس هو من نوع الحقوق العينية بل الحقوق الشخصية بحسب مصطلحات الفقه الوضعي الحديث - وهذا باب لو تمّ وصح أنتج أموراً وتحليلات عقلائية جديدة في باب الاجارة .

منها - أنّ عقد الاجارة على الأعمال يختلف عن عقد الاجارة على الأعيان في المضمون والمحتوى المعاملى ، فإنّ اجارة الأعيان تكون من عقود المعاوضة أي مبادلة بين مالين في الملكية الأجرة ومنفعة العين . بينما اجارة العمل لا تكون من عقود المعاوضة بين مالين بل بابه باب الالتزام بأداء عمل في قبال تملك مال نظير الكفالة بعوض مثلاً ، فلا يصح جعلهما من باب واحد .

ومنها - تخریج ما هو المشهور عند فقهائنا من افساخ الاجارة في باب الأعمال بتخلف الأجير وعدم قيامه بالعمل بخلاف باب الاجارة في الأعيان فإنه لو لم يسلم العين المستأجرة ضمن قيمة منافعها للمستأجر ، فإنّ هذا التفصيل بناءً على مبني ملكية العمل في اجارة الأعمال كالأعيان لا وجه فني له بخلاف ما إذا قلنا بهذا التحليل في حقيقة الاجارة على العمل فإنه لا مجال لضمان قيمة العمل إذا لم يكن العمل مملوكاً للمستأجر وإنما كان له حق الرزامه بما التزم به من العمل ، فمع عدم الوفاء تنفسخ الاجارة لأنّ تملك الأجرة للأجير كان في قبال ذلك . ولا فرق في ذلك بين العمل الخارجي والعمل الكلي في الذمة - كما احتملنا سابقاً - بل التصنيف المذكور مبنٍ على تصور ملكية العمل للمستأجر فيقال تارة يكون المملوك له العمل الخارجي ، وأخرى العمل في ذمة الأجير ، فهذا التصنيف

لا موضوع له بناءً على ما ذكرناه . ونتيجة ذلك القول بالانفساخ في تمام موارد تخلف الأجير الخاص عن متعلق الاجارة في الأقسام الأربع .

ومنها - ما يترتب في مسألتنا هذه من الآثار العديدة ، فأنه لا يبقى فرق بين الأقسام الأربع للأجير الخاص فأنه في جميع الشقوق لا يكون العمل المأتي به للغير بعنوان الجعالة أو الاجارة ملكاً للمستأجر بل باب التخلف عن الالتزام الواجب على الأجير تجاه المستأجر - كما في القسم الثالث والرابع - فلا يمكن تصحيح العقد الثاني باجازة المستأجر ولا يقع عنه في شيء من الأقسام كما ان بطلانه عن الأجير مبني على القول بعدم صحة اجارة الأجير نفسه للمنافع المتضادة أو لما ينافي الشرط في ضمن العقد - وسيأتي بيان الوجه فيه - في جميع الأقسام الأربع على حد واحد . بينما على المبني والتحليل المستظرف من المتن وكلمات الفقهاء في المقام لابد من التفصيل بين الأقسام الأربع في الأحكام كما فعله السيد الماتن ^{رحمه الله} فيقال في الأول منها بصحبة اجازة المالك للاجارة الثانية أو الجعالة التي أوقعها الأجير عن نفسه ، لأنها فضولية فتصح عن المستأجر ويستحق المسئى ، وفي القسم الثاني أيضاً إذا كان من سبب نفس العمل المملوك للمستأجر بخلاف سائر الأقسام والظروف .

وأيضاً لازم مبني الماتن والفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه إذا لم يجز المستأجر وفسخ اجراته فلابد وأن يحكم ببطلان الجعالة والاجارة الثانية على الأجير لأنها وقت محرمة وفي ملك الغير وتملكه بعده لا يرفع العرمة السابقة هذا إذا كان الفسخ بعد العمل وإذا كان قبله ابتنى صحتهما على القول بصحبة عقد من باع شيئاً ثم ملكه مطلقاً أو باجازته وإنما كان باطلأ أيضاً .

.....

وأثنا بناً على المبني الذي ذكرناه من أن المستأجر في باب الأعمال لا يملك عمل الأجير وإنما له حق الزامه بالعمل.

ففي الأقسام الأربع المذكورة في المتن يكون الحكم واحداً أي يصح للمستأجر أن يأمر أجيره بالعمل للغير تبرعاً أو جعلة أو اجارة - من سبب ما استأجره عليه ويمكنه إلزامه به - ويكون المستئجر له لكونه هو طرف الالتزام مع الغير بحسب الحقيقة فإن هذا مقتضى حقه المكتسب له بعقد الاجارة، وأثنا إلزام الأجير بنحو الجعلة أو الاجارة من قبل نفسه للغير فلا يمكن تصحيحه من قبل المستأجر في شيء منها. إذ ليس بايه باب المبادلة والمعاوضة بين مالين لتجري فيه الفضولية فتصح العقد بالاجارة ، بل بايه باب الالتزامات الشخصية والتي تتعدد لمحالة بتعدد الشخص الملزوم فتدبر جيداً.

هذا ، ونحن سوف نجري في الأبحاث القادمة على المبني المشهور من ملكية المستأجر للعمل كالمنفعة مع الاشارة إلى هذا المبني أحياناً وما قد يترب عليه من النتائج ، فإن المسألة بحاجة إلى مزيد تأمل والله العالم بحقائق الأمور .

ثم إن بعض أساتذتنا العظام ^{هم} أفاد في المقام أن ما ذكر من امكان اجازة المستأجر للإجارة أو الجعلة الثانية إنما يصح إذا كان متعلقها العمل الخارجي الذي هو متعلق الإجارة الأولى وملك المستأجر فتصح بجازته ، وأثنا إذا كان متعلقها العمل في ذمته المغایر مع ما يملكه المستأجر فلا يمكن تصحيح الإجارة حتى بجازة المستأجر ، فلا يكون في ذلك للمستأجر إلا التخيير بين فسخ اجراته أو إبقاءها والمطالبة باجرها المثل . وأثنا الثانية ف تكون باطلة ، لفقدان شرط صحتها ، والجازة لا تصح العقد باطل .

واستند في اثبات ذلك تارة : إلى أن العلاء لا يعتبرون الأجير مالكاً لما في ذمته بعد أن كان جميع منافعه وما يصدر عنه خارجاً مملوكاً للمستأجر ، فلا يكون مالكاً لما في ذمته لكي يصح تملكه بالاجارة للغير .

وأخرى : إلى أنه غير قادر على تسليم هذا العمل الذي إلى الغير بعد أن لم يكن له أي عمل خارجي يمكن أن يطبق عليه العمل الذي لأنها جميراً للمستأجر ، ويشترط في صحة العقد القدرة على التسليم ^(١) .

وكلا الوجهين قابلان للمناقشة :

أما الأول ، فأولاً : إن تملك الغير لمنافعه الخارجية نظير ما إذا كانت الأموال التي تحت يده كلها مملوكة للغير بحيث لا يوجد له مال خارجي أصلاً ، فإن هذا لا يمنع عن اعتبار الملكية لما في ذمته فيصح أن يشتري شيئاً بمال في ذمته .

فالحاصل القدرة على الوفاء وتحقيق المال الذي في الخارج ليس شرطاً في اعتبار الذمة وملكية صاحبها عند العلاء لما يعتبر فيها من الأموال الذمية الاعتبارية لا في باب الأعيان ولا في الأعمال .

وثانياً : يكفي لتصحيح اعتبار العلاء للعمل الذي الاعتباري أن يكون قادراً على الوفاء به ولو في فرض الاستجازة من المالك للمنافع وهو المستأجر ، فتكون الاجازة من المستأجر أو فسخه لاجارته مصححة للاجارة الثانية من الأجير لا محالة .

.....

وأما الثاني ، فلأنه يكفي في القدرة على التسليم للعمل الذمي امكان الاستجازة من المستأجر وارضائه بذلك أو بالفسخ ، أي بتسليم العمل الخارجي وفاءً عما في ذمته ولو في قبال ضمان له . نعم ، لابد من الوثوق بذلك لكي لا يلزم الغررية والجهالة البطلة للإجازة .

وقد يقال : ببطلان الإجازة أو الجعالة على العمل الخارجي حتى مع اجازة المستأجر إذا كانت بعد تحقق المخالفة وصدور العمل - كما أشرنا آنفًا - من باب أن العمل المذكور تصرف في ملك المستأجر فيكون حراماً على الأجير والإجازة اللاحقة منه لا ترفع الحرمة السابقة حين العمل ومن شرائط صحة الإجازة أو الجعالة اباحة العمل ، وهذا لا يتحقق بالإجازة اللاحقة .

نعم ، لو أذن المستأجر الأول بعد الجعالة أو الإجازة الثانية وقبل العمل صحت ووقيت عن المستأجر لعدم الحرمة حين العمل والشرط الاباحة حين العمل لا حين العقد .

وفيه : إن المانع عن صحة الإجازة إنما هو حرمة العمل على من يكلف بالوفاء بالإجازة وهو الموجر والمستأجر ، وفي المقام لا حرمة على الموجر وهو المستأجر الأول لكونه المالك ، ولا على المستأجر وهو الغير لأنه ليس هو العامل والأجير وإنما هو المستوفى لعمل الأجير المملوك للمستأجر الأول فلا حرمة في البين إلا من ناحية كون العمل والمنفعة يحرم أخذها واستيفائها بلا إذن مالكها ، والمفروض أن هذه الحرمة ترتفع بجازة المالك اللاحقة وإلا لم تصح الإجازة الفضولية بعد تتحققها وتحقق الاستيفاء بجازة المالك مطلقاً وهو غير صحيح كما تقدم في بحث جريان الفضولية في الإجازة على القاعدة ، بل وهذا هو معنى

وإن كانت الاجارة على الوجه الثاني وهو كون متفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول إلا إذا كان العمل للغير على وجه الاجارة أو الجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه [١]

ما جاء في روایات صحة تصرفات العبد ونکاحه السابق باذن مولاه من الله لم يعنص الله وإنما عصى سيده ، فإذا أجاز جاز .

نعم يرد هذا الاشكال فيما إذا اريد تصحیح الجعالة أو الاجارة الثانية للأجير كما إذا فسخ المستأجر وأراد الأجير أن يجیزهما لنفسه فإذا قيل بملكية العمل في اجرة الأعمال وحرمته بدون اذن مالكه بطلت الجعالة أو الاجارة الثانية ولا يجدي تملك الأجير لعمل نفسه بعد فسخ المستأجر الأول لأنّه حين العمل لم يكن ملكاً له لأنّه لم يكن بعد قد فسخ المستأجر وفسخه إنما يؤثر في انتقال الملكية من حين الفسخ لا أكثر .

هذا كذلك بناءً على التحليل المشهور لاجارة الأعمال ، واما بناءً على ما أشرنا إليه من المبني الآخر القائل بعدم ملك العمل للمستأجر أصلًا وإنما له حق الزام العامل بالعمل ، فلا موضوع لهذا الاشكال - أعني حرمة العمل حين الاتيان به - إلا أنه بناءً عليه تتغير النتائج كليةً - كما أشرنا آنفاً - .

[١] بل حتى إذا كان من نوعه كالخياطة مع كون متعلق الاجارة الأولى الحصة الخاصة وهي خياطة ثوب المستأجر الأول مثلاً أو كان متعلق الاجارة الثانية الخياطة في الذمة فإنه يكون حاله حال الخياطة والكتابة ، فالميزان بتغيير متعلق الاجارتين .

كأن تكون الاجارة واقعة على منفعة الخياطي فأاجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فأنه ليس للمستأجر اجازة ذلك لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي فليس له اجازة العقد الواقع على الكتابة فيكون مخيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجرة المسممة والبقاء ومطالبة عوض الفائت [١] .

[١] وجد عدم صحة اجازة المستأجر ما ذكره الماتن ^{رحمه الله} من عدم تملك المستأجر لمنفعة الأخرى في هذا القسم وهو القسم الثاني من الأقسام الأربع . وقد خالف في ذلك المحقق النائي ^{رحمه الله} بناءً منه على مبناه في تحليل ملك المنافع المتضادة من أنه ملك للقدر المشترك فيما بينها الجامع لمراتبها الطولية فعلق في المقام بقوله :

«مقتضى ما تقدم من تعلق الاجارة الواردة على آحاد المنافع المتضادة بالقدر المشترك الذي كان الموجر مالكاً له هو ورود الاجارة الثانية على ما ملكه المستأجر الأول وصلاحيتها لاجازته بذلك ولو أجاز فمع تساوي المنفعتين في المالية ومقدار الانتفاع تكون الأجرة المستأة في الاجارة الثانية حينئذ هي تمام ما يستحقه ولو كان ما عقد عليه في الاجارة الأولى دون ما عقد عليه في الثانية كان الزائد على ما يستحقه المستأجر الأول من مرتب المنفعة للموجر ولو انعكس ضمن الموجر مقدار التفاوت على اشكال في ذلك» ^(١) .

ولعل وجه اشكاله في ضمان الموجر للتفاوت أنه باجازة المستأجر للاجارة الثانية يكون مستوفياً لملكه وراضياً بما عمله الأجير فلا وجه لاستحقاقه

١- المروءة الوثقي مع تعليقات الأعلام ج ٥ ص ٨٥ (ط - جماعة المدرسین بقم).

.....

التفاوت ، بل هذا لو تم لزم القول به في القسم الأول المتقدم أيضاً فيما إذا أجاز المستأجر العجالة أو الاجارة الثانية وكان ما عقد عليه في الثانية دون ما عقد عليه في الأولى فيقال بأنه مع الاجازة واستحقاق المسئى يستحق على الأجير التفاوت مع أنه لم يقل به أحد هناك لا الماتن هـ ولا العلّقين على المتن بما فيهم المحقق النائي هـ نفسه .

ثم إنّ أصل التحليل الذي بنى عليه المحقق النائي هـ اشكاله هنا على الماتن مما لا يمكن المساعدة عليه فإنّ التضاد بين المنافع لا يعني أنّ الملكية تنصب على الجامع بينهما . ولو سلم فلا يترتب على ذلك صحة اجازة المستأجر للعجالة أو الاجارة الثانية فأنها واقعة على المنفعة الخاصة المضادة لا على الجامع وليس الجامع ضمن الفرد والخاص إلّا جزءاً تحليلياً لمتعلق العقد فلا ينحل إليه ولهذا لا يتوجه أحد أنه يمكن للملك أن يمضي العقد الفضولي الواقع على ماله بمقدار الجامع التحليلي كما إذا بيع فرسه مثلاً فضولة فأجاز بيع كلّي الفرس وجامعه لا شخصه ، فاته لا اشكال عند أحد في بطلان مثل هذه الاجازة وعدم اقتضائها صحة بيع كلّي الفرس بالاجازة ودفع فرد آخر للمشتري .

فالحاصل في المقام لو أريد اجازة الجامع المشترك فهو ليس متعلقاً للعقد إلّا بنحو الجزء التحليلي الذي لا ينحل العقد بلحاظه إلى عقود ، وإن أريد اجازة ما هو متعلق العجالة أو الاجارة الثانية فهو ليس مسلوكاً للمستأجر بل هو أجنبى عنه ، فالصحيح ما عليه السيد الماتن هـ وجملة العلّقين الآخرين من أنه ليس للمستأجر اجازة ذلك .

هذا بالنسبة إلى فرق هذا القسم عن القسم السابق وهو عدم صحة اجازة

.....

المستأجر هنا بخلافه هناك . وإنما بالنسبة إلى الحكم المشترك بينهما وهو التخيير بين الأمرين الباقيين فببناء نفس ما تقدم هناك إلا أنه لابد من التعرض هنا إلى أمرين :

١ - إن التخيير في هذا القسم - وهو القسم الثاني من الأقسام الأربع - إنما يصح إذا لم نقل بالانفاسخ الظاهري في موارد عدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه . وقد تقدم أنه المشهور ووافق عليه السيد الماتن ^{هـ} وهو الصحيح إنما مطلقاً أو فيما إذا كانت الاجارة على العمل الخارجي كما في المقام ولا يجري هنا ما ذكرناه في القسم السابق من أن إيجار تمام المنافع العملية يشبه عرفاً إيجار الأعian ومنافعها الموجودة بوجود العين إنما لا يخفى .

٢ - لاشكال في أن إجازة المستأجر هنا لا توجب صحة الاجارة الثانية أو الجعلية عنه ، لأنّه لا يملك الكتابة كما ذكره السيد الماتن ^{هـ} . إلا أنه يقع البحث في صحة العقد المذكور عن الأجير مطلقاً أو بإجازة المستأجر أو بطلانه مطلقاً ولا يجري هنا ما قد قيل في القسم الأول من حرمة العمل للغير على الأجير فلا يصح أن تقع الجعلية أو الاجارة الثانية من قبله ، لأن العمل ليس مملوكاً للمستأجر الأول في هذا القسم بحسب الفرض إلا أنه مع ذلك قد يقال بالبطلان مطلقاً ، ويستدل عليه بأحد وجهين :

الأول : ما عن بعض أساتذتنا العظام ^{هـ} من أن الأجير بعد أن ملك منفعة خياطته للمستأجر الأول لا يصح منه تملك المنفعة المضادة لها للغير ، لعدم القدرة له على الوفاء بذلك ، فلا يمكن أن يشمله « أوفوا بالعقود » مع فرض وجوب الوفاء عليه بالاجارة الأولى .

نعم لو كان وقت العمل بالاجارة الثانية متأخراً فأجاز المستأجر الأول قبل ذلك صحيحاً دون ما إذا أجاز بعد العمل ، لأنّه لا يؤدي إلى وقوع العمل السابق جائزاً ومشمولاً لأوفوا بالعقود^(١) .

وهذا الوجه مضافاً إلى عدم صحته - على ما تقدم مراراً - لا يتم في العادة ونحوها من العقود الجائزة ، بل لا يتم فيما إذا كان قد عمل للغير بأمره على وجه الضمان مع تعيين الضمان في المسمى لعدم اللزوم في كل ذلك .

الثاني : ما ذكره في المستمسك من أن المنفعة المضادة لا تكون مملوكة في فرض تملك المنفعة الأولى ، ولهذا لا يصح إيجار الأجير نفسه لعمل مضاد في نفس زمان الاجارة الأولى^(٢) .

وهذا الوجه لو سلمنا اصوله الموضوعية وهي غير مسلمة - على ما تقدم - فهو لا يقتضي البطلان المطلق ، بل يصح العقد الثاني عن الأجير باجازة المستأجر ولو بعد العمل أو بفسخه لاجارتة أو بأخذه لأجرة المنفعة الفائتة عليه ، فاته في الحالات الثلاثة يكون من مصاديق من باع شيئاً ثم ملكه ، فبناءً على صحته على القاعدة - كما هو المقرر في محله - تصح الاجارة الثانية عن الأجير لا محالة ولو بعد اجازته .

وقد يقال : بتوقف صحة الاجارة الثانية على اجازة المستأجر حتى إذا قلنا بأنّ الأجير مالك لمنفعته المضادة أيضاً ، وذلك لأنّ في ذلك تفويتاً لحق

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٠٦ .

٢ - مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ١٠٣ .

.....

المستأجر الأول فلا يجوز بلا اذنه ورضاه كما في بيع العين المرهونة وتصح باجائزته . ويجوز إذا أذن وأسقط حقه ويكون مال الاجارة الثانية للموجر لا للمجيز وقد ذهب إلى ذلك بعض المعلقين على المتن^(١) .

وفيه : أنَّ هذا إنما يكون له وجه إذا كان حق الغير في نفس متعلق العقد لا في مال آخر يفوته عليه إذا أراد الوفاء بذلك العقد .

هذا مضافاً إلى أنه على هذا التقدير أيضاً لا ينحصر وجه الصحة في الاجازة ، بل يكفي دفع حقه له بفسخ الاجارة الأولى أو دفع قيمة الخيطة إليه .

وهكذا يتضح : أنَّ في هذا القسم مع فرض تغير المتعلق تكون الاجارة الثانية فضلاً عن الجعلية صحيحة عن الأجير ، غاية الأمر إذا وفي بها كان للمستأجر الأول حق الفسخ أو المطالبة بقيمة الفائت عليه إذا لم نقل بالانساض القهري كما هو المشهور في الاجارة على الأعمال .

ولو فرض القول بالبطلان - كما لعله ظاهر المتن - رجم الأجير عليه باجرة المثل بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .

١- راجع العروة الوثقى مع تعليقات الأعلام ج ٥ ص ٨٥ (ط - جماعة المدرسین بقم) .

وإن كانت على الوجه الثالث فكالثاني إلا أنه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره إذ ليست منفعة الخياطة - مثلاً - مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطة في ذمة المؤجر [١] .

[١] ويجري هنا ما تقدم في القسم السابق عدا القول بالانفساخ التمري لو قيل باختصاصه بما إذا كانت الإجارة على العمل الخارجي لا الذمي . والغريب ما في تعليق المحقق النائي في المقام بقوله : « لو التزم المستأجر الثاني بما يضاد الإجارة الأولى فالأقوى صحة إجازة المستأجر الأول له مطلقاً » (١) مع وضوح أن متعلق الإجارة الأولى بحسب فرض الماتن وتصريحه إنما هو العمل في ذمة الأجير لا منفعته الخارجية فلا يملك المستأجر حتى الجامع والقدر المشترك بين المنافع المضادة في المقام ليكون العقد الثاني في ملكه حتى يقال بصحته بجازته ، وهذا واضح .

ثم أنه يعقل هنا أيضاً أن يملك الأجير فضولة نفس العمل الذمي المملوك للمستأجر الأول للثاني ، فتصح الإجارة بجازة المستأجر الأول عنه لا محالة ، فيكون نظير بيع المال الذمي عن مالكه فضولة ، إلا أن الاشكال يقع في الاقباس وتعين المال أو العمل الذمي في الفرد الخارجي إذا كانت الإجازة بعد العمل خارجاً فهذا إنما يعقل إذا كانت الإجازة قبل العمل وكان العقد الثاني واقعاً على عنوان ما للمستأجر عليه .

١ - العروة الوثقى مع تعلیقات الأعلام ج ٥ ص ٨٥ (ط - جماعة المدرسين بقم) .

وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المبادرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية [١] لا القيدية فيه وجهان: يمكن أن يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الاجازة وإن لم يكن جائزأً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل غاية ما يكون ان للمستأجر خيار تخلف الشرط، ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الاجازة لأن الاجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط فتكون باطلة بدون الاجازة [٢].

[١] وهو خلاف الظاهر في الذميات وإن كان معقولاً في نفسه.

[٢] على القول بأن الشرط يوجب ملك العمل المشروط فهو هنا المبادرة لا عدم الاجارة أو الجعالة للمنفعة المضادة، فلا وجه لبطلانهما بلا اجازة الغير.

نعم ما تقدم في ذيل القسم الثاني - من الأقسام الأربع - من البيان الأول يرد هنا حتى إذا قلنا بأن الشرط لا يوجب حقاً، إلا أنه قد تقدم عدم صحته حتى في الاجارة فضلاً عن الجعالة التي لا لزوم فيها، وعلى تقدير صحته فهو يوجب بطلان الاجارة الثانية إذا لم يسقط المستأجر حقه قبل العمل وإلا صحت كما تقدم هناك أيضاً.

فالصحيح : القول بالصحة هنا مطلقاً وثبتت خيار تخلف الشرط للمستأجر الأول دون حق التضمين للأجير فضلاً عن المستأجر الثاني لامكان وفاء الأجير بما هو متعلق الاجارة الأولى بحسب الفرض وإنما تخلف الشرط الضئلي، ودون حاجة إلى اجازة المستأجر الأول كما تقدم وجهه. وعندي إذا لم يفسخ المستأجر ووفى الأجير بالاجارة الأولى بأداء العمل المستأجر عليه في وقت

[مسألة ٥] : إذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعين المدة أو من غير تعين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الاجارة قبل الاتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته من حيث امكان تحصيله لا بال مباشرة أو بعد العمل للغير لأن المفروض عدم تعين المباشرة أو عدم تعين المدة.

وادعى أن اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة مع أن لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم ارادة التعجيل [١].

آخر أو من غير مباشرته بل باستخدام عامل آخر فهو وإلا بأن لم يفي به حتى انتهي وقت العمل أو موضوعه كان المستأجر مخيراً أيضاً بين الفسخ والرجوع إلى المسئى أو المطالبة بقيمة الفائت هذا لو لم نقل بالانفساخ القهري كما هو المشهور، وقد تقدم وجه كل ذلك.

[١] وجه عدم المنافاة مع عدم ارادة التعجيل واضح كما أفاده ^{٢٠٦} ، إلا أنه اعترض على المتن بأن انكاره اقتضاء اطلاق العقد للتعجيل هنا مناقض مع ما تقدم منه في المسألة الخامسة من الفصل الأول من الاعتراف باقتضاء الاطلاق للتعجيل، حيث قال :

«نعم يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول إلى يوم الجمعة مثلاً. وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي ». ^{٢٠٧}

وقد حاول بعض أساتذتنا العظام ^{٢٠٨} حلّ هذا التناقض بأن المفترض به هناك هو التعجيل العرفي كما صرّح به والذي أنكره هنا إنما هو التعجيل الحقيقي فلا تهافت. وقد جعل التعجيل العرفي بمعنى عدم التوانى والتسامح هو مقتضى

اطلاق دليل وجوب الوفاء بالعقد الأول (١).

أما دفع التناقض بذلك فعهده على مدعيه.

وأما ما ذكره من مبني اقتضاء التعجيل وربطه بدليل الوفاء بالعقد فهو غير تام فإن دليل الأمر بالوفاء لا يقتضي أكثر من تحقيق متعلق العقد فإذا كان موسعاً فلا يكون تأخيره تقضياً للعقد بل وفاء به ، فلابد من ملاحظة ما يقتضيه العقد . وقد تقدم في تلك المسألة أن العمل في الزمان الحال تختلف قيمته وماليته ومرغوبيته العقلائية عن العمل في المستقبل أو العمل في أحد الزمانين مع كون التعيين بيد الأجير أو بيد المستأجر ، فإن هذه فروضاً أربعة لكل منها مرغوبية ومالية مختلفة عن الآخر فلابد من تعين أحدها في الاجارة وإلا كانت جهالة قادحة في صحة الاجارة .

ومنه يظهر أن إطلاق الاجارة لذات العمل الأعم من زمن الحال والاستقبال بنحو الكلي في المعين في عمود الزمان بلا تعين من بيده التطبيق ويكون للمستأجر حق المطالبة به في الحال لكونه ملكاً له بالفعل ، غير صحيح في مثل هذه الموارد ، لاستلزمها الغرر ، بل لابد من تعين احدى الحالات الأربع المتقدمة فلا يصح اطلاق القدر من ناحيتها وارادة الجامع اللا بشرط فيما بينها . فلابد وأن يراد بالاطلاق المقتضي للتعجيل الانصراف إلى ارادة العمل في الزمن الحال بالخصوص لا الاطلاق المصطلح ، فتدبر جيداً .

١ - راجع مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣١٠

[مسألة ٦] : لو استأجر دابة لحمل متاع معين شخصي أو كلي على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الأجرة المسماة وأجرة المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة .

بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمده، وغفلة ذلك الحرّ واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه .

وادعوى : أن ليس للدابة في زمان واحد منفعتان متضادتان وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلا أحدي المنفعتين من الكتابة أو الخياطة فكيف يستحق أجرتين .

مدفوعة : بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى [١] .

[١] اختلف في حكم ضمان المنافع المتضادة إذا فرض وقوع الاجارة على احداهما واستيفاء المستأجر للأخرى ، فهل يضمن كليهما أو أحدهما؟ بعد الفراغ عن أنَّ كلاً من العقد والاستيفاء سبب مستقل للضمان ، فلو استأجر ولم يستوفِ ضمن أجرة المستئكل كما أنه إذا استوفى ولم يستأجر ضمن أجرة المثل .

كما أنَّ هذا البحث إنما يكون في المنفعتين المتضادتين لا الأقل والأكثر ، كما إذا آجر الدابة للسفر مسافة فسافر بها أكثر من ذلك فإنه يضمن زائداً على المستئكل أجرة مثل الزيادة ، سواءً كانت المنفعتان من سنخ واحد أو من سنتين كما إذا استعمل العبد في الخياطة والقراءة للقرآن مثلاً وكان لكلَّ منها مالية وأجرة

سوقية مستقلة عن الآخر فيضمن كلتا الأجرتين، لكونه استيفاءً لمنفعتين مجتمعتين، فيضمن أحدهما بالعقد والأخرى بالاستيفاء، وهذا واضح.

وقد مثل السيد الماتن ^ر لذلك في الأعيان بما إذا آجر الدابة لحمل متاع معين شخصي أو كلي على وجه التقييد لا الاشتراط فحملها غيره أو للركوب.

وبما إذا آجر العبد للخياطة فاستعمله في الكتابة. حيث إن منفعة العبد يمكن أن تلحظ كمنافع الأعيان المستأجرة بحيث تكون الاجارة للعبد ويكون العبد مستأجرًا - بالفتح - لا أجيراً، ثم عطف على ذلك الاجارة على الأعمال فذكر ^ر مثالاً للحر إذا استأجره لعمل معين كالخياطة في زمان معين ثم استعمله في غيره كالكتابة ولكن قيده بعتمد المستأجر وغفلة الأجير، وسيأتي الحديث عن وجه هذا التقييد.

وهذا الذي أفتى به خلاف المشهور بل قيل أنه لم يفت به أحد لا فتوئ ولا وجهاً والمعروف أنه يضمن المستأجر مع فضل قيمة المنفعة المستوفاة لو كانت أغلى. وقد استدلّ السيد الماتن ^ر على ما ذهب إليه من ضمان الأجرتين بأن المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة أخرى.

وهذا المقدار من الاستدلال واضح الاشكال، حيث يشكل عليه بأن المنفعتين متضادتان بحسب الفرض، فلا يصح أن يقال إن المستأجر فوت أحدهما واستوفى الأخرى، بل أحدهما فائدة عليه قهراً خصوصاً وإن الضمان للمنافع ملاكه تفويتها واتلافها على مالكها سواء بالاستيفاء أم بغیر استيفاء ومن هنا كانت المنافع غير المستوفاة مضمونة أيضاً، فالحاصل لا يتحقق اتلافان وتقويتان

للمنفعتين المتضادتين بل تفويت واحد على المالك للجامع بينهما أو لما استوفاه، وأما الآخر فهو تالف من نفسه، ومن هنا لا يكون الغاصل للعين ضامناً لأن أكثر من قيمة الجامع أو المنفعة التي استوفاها لا لكتيئها.

ومن هنا عدل بعض أساتذتنا العظام ^ف هذا الاستدلال بنحو آخر فقال : بأنّ هذا هو مقتضى القاعدة من إمكان وصحة ملكية المالك للمنافع المضادة في عرض واحد، فإنه لا محذور فيه كالجمع بين الضدين كالحركة والسكن، فإنّ القدرة وإن كانت شرطاً في الأحكام التكليفية حتى الإباحة إلا أنّ اللازم هو القدرة على متعلقها في نفسه وكل منها في نفسه مقدور وتعلق الإباحة بهما معاً من الجمع بين اباحتين لا تعلق الإباحة بالجمع بين الضدين ليكون من غير المقدور فكذلك الحال في الملكية لكل من المنفعتين المتضادتين ، فإنه من الجمع بين اعتبار الملكيتين لا ملكية الجمع .

ودعوى : لغوية الجمع بين هذين الاعتبارين بعد امتلاع الجمع بين المعتبرين المتضادين فيمتنع صدوره عن الحكيم .

مدفوعة : بأنّ المالك وإن لم يكن قادرًا على الجمع ولا يمكنه استيفاء تمام المنافع المضادة إلا أنّ ثمرة اعتبار ملكيته لكل منها تظهر في مثل المقام حيث أنه بعد أن ملك واحدة منها للغير وأخرجها عن ملكه بالاجارة فخروجها لا يستلزم خروجباقي فلو تمكن الغير من التصرف فيه - ولو لأجل أن المستأجر لم يصرف العين فيما استوجرت له - سواء أكان هو المستأجر أو شخص غيره ضمن أجرة المثل لمالك العين لكونه من التصرف في المنفعة التي هي ملك الغير وكفى بهذا المقدار فائدة لاعتبار الملكية للمنافع المضادة .

.....

ثم استدلّ في ذيل كلامه على بطلان ما ذهب إليه المشهور من عدم ضمان أكثر من أجرة واحدة أو ضمان المستأمة زائداً فضل قيمة المنفعة المستوفاة - لو كانت أكثر - بوجه آخر هو بمتابة اشكال تقضي على المشهور.

وحاصله : إن قيل بعدم إمكان ملكية المنافع المتضادة وان المالك يملك الجامع بينها فإن قيل بأنه مخير بتطبيقه على أي فرد منها شاء وانه إذا طبقه على منفعة خاصة بالإيجار لم يبق له ملك للمنفعة الأخرى فيلزم أنه لو استوفى المستأجر المنفعة الأخرى الأكثر قيمة كان جائزأ له ولم يكن ضامناً للمالك شيئاً زائداً على المستأمة لأنه ليس مملوكاً له ، وهذا ما لا يتفوه به فقيه.

وإن قيل : بأن المستأجر لما لم يستوف المنفعة المستأجرة واستوفى بدلها منفعة أخرى مضادة اقتضى ذلك انفساخ العقد بذلك وضمان قيمة ما استوفاه ، فهذا أيضاً لا موجب له ، ولهذا لو أبقى المستأجر العين بلا استيفاء أيضاً كان ضامناً للأجرة المستأمة بلا اشكال بل لازمه أن تبرأ ذمة المستأجر عما اشتغلت به حين العقد من غير أي مقتضٍ لها فيما لو استوفى بدلأ عن المنفعة المستأجرة منفعة أخرى ضئيلة اجرتها يسيرة ، وهذا شيء لا يمكن الالتزام به.

وإن قيل بالتفصيل بين ما إذا كانت أجرة المنفعة المستوفاة مساوية أو أقل فلا يضمن إلا المستأمة وما إذا كانت أكثر فيضمن المسماة بضميمة زيادة أجرة المنفعة المستوفاة فهذا أيضاً يرد عليه ان المنفعة المستوفاة إن كانت ملكاً لمالك العين استحق على المستوفي تمام أجرتها وإن لم تكن ملكاً له - كما هو مبني هذا القول - لم يستحق شيئاً زائداً على المستأمة حتى الزيادة إذ بماذا يستحق الزائد بعد أن لم تكن المنفعة المستوفاة مملوكة له وما هو الموجب لضمان ما به التفاوت ولم يطرأ

تلف أو تصرف في ملکہ؟^(۱)

ولنا في المقام عدّة ملاحظات:

الأولى - ما أشرنا إليه في رد استدلال المتن . فإننا حتى إذا قبلنا صحة جعل الملكيتين على المنفعتين المتضادتين لمالك العين إلا أن هذين المملوكيين احدهما تالف على مالكه من نفسه لمكان التضاد بينهما فلا يستحقهما المالك معاً من الغير سواء المستأجر أو غيره استوفى احدهما أو لم يستوف شيئاً منها ، لأنّ موضوع الضمان ليس هو الملكية وحدها كما أنه ليس هو عنوان الاستيفاء ، وإنما الموضوع اتلاف المال أو تلفها على مالكه بيد الغير من دون ذنه ، وحيث أنّ أحدى المنفعتين على كل حال تالفت عليه من نفسه فكما لا يكون على الفاصل للعين أكثر من ضمان واحد كذلك في مورد الإجارة لا يكون للمالك أكثر من استحقاق واحد وضمان واحد لا استحقاقان وضمانان . فإذا عين ذلك الضمان والاستحقاق الواحد بالعقد في المسماي فلا يكون هناك موجب لضمان آخر على المستأجر حتى ضمان المثل بحكم هذا النظر والتحليل إلا إذا كان هناك اتلاف زائد بلحاظ المالية على ما عين من الضمان في العقد وليس ذلك إلا في مورد استيفاء المنفعة الأكثر أجرة من المنفعة المستأجر عليها فإن هذه الزيادة لم تكن تالفت على مالكتها من نفسها كما هو واضح . وهذا هو الوجه التحليلي العقلائي لما قاله بعض المحققين من أنه في المنافع المتضادة تكون النسبة بين المنفعتين من الأقل والأكثر دائماً ، نعم من الناحية التكليفية لا يجوز للمستأجر استيفاء المنفعة المضادة حتى إذا كانت متساوية أو

أقل لأنّ باب الجواز التكليفي وملاكمه غير باب الضمان واستحقاق المالك فأنه منوط باذن المالك والمفروض عدم اذنه في غير المنفعة المستأجر عليها، وهذا واضح.

الثانية - يرد على القول المذكور في المتن نقض لا يمكن الالتزام به ، وهو أنه إذا استوفى الغاصب منفعة أخرى فإذا لم تكن اجارة في البين فلا يضمن إلا أجرة المثل للمالك ، وأما إذا كان الغصب بعد الاجارة من يد المستأجر ضمن للمالك أجرة مثل المنفعة المستوفاة ، لأنها ملك للمالك وضمن أيضاً للمستأجر أجرة مثل المنفعة المستأجر عليها لأنّه قد فوّتها عليه وهي ملكه كما إذا لم يستوف شيئاً من العين أصلاً فأنه لا اشكال في ضمانه أجرة مثل المنفعة المفوّتة للمستأجر - وقد تقدم فتوى الكلّ بذلك - وهذا يعني أنّ الغاصب المستوفى لعين واحدة تارة يضمن أجرة واحدة وأخرى يضمن أجرتين ، وهو مما لا يمكن الالتزام به لا عقلائياً ولا فقهياً .

هذا مضافاً إلى أنّ نفس كون المستأجر الذي خالف واستوفى المنفعة المضادة أشدّ حالاً من الغاصب المستوفى لنفس تلك المنفعة أمر لا يقبله الارتكاز الشرعي ولا الشرعي كما هو واضح .

الثالثة - إنّ ما ذكر من التحليل لامكان الجمع بين الاباحتين والملكتين لأنّ لا يلزم منه تعلق الاباحة أو الملكية بالجمع بين الضدين وإن كان صحيحاً إلا أنه إذا افترضنا أخذ القدرة والمكان في متعلق الحكم بالاباحة والملكية عقلاً أو عقلائياً فلابدّ في موارد تعلقهما بالضدين من أخذ قيد في الحكم أو في متعلقه يمنع عن اجتماعهما معاً في فرض واحد ، ولهذا يقيد الأمر بكل من الضدين بعدم الاتيان بالآخر فلا يعقل اطلاقهما لحال تحقق الآخر فكذلك في المقام لا يعقل ملكية كل من المنفعتين واطلاقها لحال تتحقق الأخرى ، إذ في حال تتحقق أحدهما تكون

.....

الأخرى غير مقدورة أو قل تالفة قهراً ، وهذا يعني أن العقلاء لا يجعلون الملكية لكل منها مطلقاً جمعاً بل بدلاً لا محالة بأخذ قيد اتنا في الملكية أو في الملك فلا تكون عند تحقق أحدهما الأخرى مملوكة لمالكها من أول الأمر فلا يصح أن يستحق بدلها معاً أحدهما بالاستيفاء والآخر بالعقد . وهكذا يظهر أن الأقوى ما عليه مشهور المعلقين على العروة من أنه لا يلزم المستأجر إلا الأجرة المستألة ومقدار فضل ما استوفاه من المنفعة الأخرى إذا كان فيه فضل وزيادة .

ثم أنه هل الميزان بزيادة أجرة مثل المنفعة المستوفاة على المستئلة أم الميزان زيادة أجرة مثل المنفعة المستوفاة على المنفعة المستأجر عليها سوقياً ولو كان المستئلة مساوياً أو أكثر ؟

الظاهر أن الميزان هو الثاني فإن الزيادة بين المنفعتين المتضادتين بحسب المالية السوقية وفي نفسها هي الباقية للملك وغير الفائدة عليه فتكون مضمونة له وإن كانت أجرة المستئلة للمنفعة المستأجر عليها أكثر من قيمتها السوقية . كما أنها إذا كانت أقل من القيمة السوقية ولكن القيمة السوقية للمنفعتين متساوين فلا يستحق الملك الفضل بين أجرة مثل المنفعة المستوفاة والمستئلة لعدم الفضل بل لحظ ما أقدم عليه الملك وهو القيمة السوقية لأنه قد أقدم على التنازل عن مقدار منها بقبول المستئلة الأقل .

اللهم إلا أن يقال : بأنه إنما أقدم على التنازل عنها مقيداً بالخiate مثلاً لا الكتابة فلعله لو كان يستأجره الكتابة لم يكن يتنازل عنها رغم تساوي أجرا هما السوقية ، فيكون الحكم في موارد التخلف واستيفاء المنفعة المضادة بنفع الملك دائماً بمعنى أنه يستحق زائداً على المستئلة جامعاً الفضل بين أجرة مثل المنفعة

.....

المستوفاة وأجرة مثل المنفعة المستأجر عليها أو أجرة المستئجر ، فتدبر جيداً .
ثُمَّ إنَّ العاتن قيد فتواه بضمان الأجرتين في اجارة الأعمال أي العَرَ الأجير بما إذا حمله المستأجر على غير ذلك العمل مع تعمده وغفلة الأجير واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه .

وقد اعترض عليه جملة من الأعلام ومنهم بعض أساتذتنا العظام (قدس الله أسرارهم) بأنَّ تخصيصه الحكم بجهل العَر وعلم المستأجر الأمر بلا مخصوص بل ينسحب الحكم في عكسه أيضاً أعني علم العَر وجهل المستأجر بمناطق واحد وضابطه أنه في كل مورد صدر الأمر من الأم لا يقصد التبرع والعمل من العامل لا بعنوان العَجَان فأنَّه يستوجب الضمان سواء كانوا عالمين أم جاهلين أم مختلفين فثبتت أجرة المثل لأجل العمل المحترم الصادر بموجب الأمر والأجرة المستأْجَرة بسبب العقد ^(١) .

ويمكن أن يقال : أنه في فرض علم الأجير وقادمه على العمل المضاد حتى مع أمر المستأجر به يكون هو المفوت على نفسه مورد الاجارة لا المستأجر لأنَّه المباشر للتقويت بقبوله الاقدام على العمل المضاد كما لو أمره به غير المستأجر ففعله له فأنَّه يكون قد فوت على المستأجر متعلق الاجارة ولم يسلمها له فإذاً يقال بالانفاسخ القهري حينئذ - كما هو المشهور - أو بضمان قيمة العمل الفائت مع حق الفسخ للمستأجر ، فاللتقييد المذكور بلحاظ استحقاق أجرة المستئجر لا أجرة مثل العمل المستوفى بالأمر .

[مسألة ٧] : لو أجر نفسه للخياطة مثلاً في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً . أمّا الأجرة المسماة فلتقويتها على نفسه بترك الخياطة وأمّا أجرة المثل للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجرة عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها ولو كان مشتبهاً غير متعمد خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال [١] .

[١] هذا عكس المسألة السابقة في النتيجة ، أي تصوير فرضية عدم استحقاق الموجر لشيء من الأجرة لا المسماة ولا أجرة المثل لـما عمل . وقد صوّر السيد الماتن ^٢ ذلك تارة في الاجارة على الأعمال في هذه المسألة ، وأخرى في الاجارة على الأعيان في المسألة القادمة على ما سيأتي . وحاصل ما أفاده ^٢ أنه إذا أجر نفسه لعمل فاشتغل بغيره للمستأجر بلا أمر منه ولا تغیر سواء كان الأجير عالماً عاماً أم جاهلاً فلا يستحق شيئاً ، لا المسماة لتفويته ولا أجرة المثل لما عمله لأنّه لم يكن بأمر الغير ، فهو كالمتبرع أو المتلف لمال نفسه ، خصوصاً مع جهل المستأجر أيضاً ، لأنّه لا أمر ولا تغیر . نعم لو صدق التغیر كما في بعض صور العلم استحق عليه الأجير المسماة والتفاوت بين العملين أو كلتا الأجرتين أو خصوص احدهما على الخلاف في المسألة السابقة . ومن هنا يظهر : إنّ تعبير السيد الماتن ^٢ وتعليقه لعدم استحقاق أجرة المثل في المقام بعدم كونه مستأجرأً عليه غير صحيح ، فإنّ هذا يتضيّ عدم استحقاق أجرة المسماة على ما وقع خارجاً لا أجرة المثل . وال الصحيح في التعليق ما أشرنا إليه من عدم الأمر به ولا التغیر ، فلا يستند تلفه عليه إلى المستأجر ، ولعله أراد بذلك بقوله كالمتبرع بها .

.....

ولنا في المقام تعليقان :

الأول: ان عدم استحقاقه للمسئى مبني على القول بانفساخ الاجارة بترك الأجير للعمل وعدم تسليمه للمستأجر - كما هو المشهور - .

وقد تقدم الاشكال في ذلك من قبل جملة من الأعلام ، وانه لا موجب له ، بل تبقى الاجارة صحيحة والأجير يضمن أجرة مثل العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر ، لأنّه من باب الاتلاف لأحد العوضين بعد العقد ، وهو لا يوجب الانفساخ . وليس كالتلف للمنفعة أو عدم القدرة على العمل الذي يكشف عن عدم الملكية من أول الأمر .

نعم يكون للمستأجر خيار عدم التسليم ، فله أن يفسخ أجرة المسئى ، كما له البقاء على العقد ويطالبه بأجرة مثل ما أتلفه عليه .

وقد تقدم هناك ان الأصوب ما هو المشهور إما مطلقاً لأن باب الاجارة على الأعمال يختلف عن اجارة الأعيان ، أو يقال بالتفصيل بين الاجارة على العمل الخارجي فالصحيح فيه الحكم بالانفساخ القهري ، وبين الاجارة على العمل في الذمة فالصحيح فيه صحة الاجارة وثبتت خيار عدم التسليم للمستأجر ، لعدم صدق الاتلاف للمال عرفاً في الأول ، بل بابه باب عدم وجود الموضع خارجاً الذي يكون شرطاً في الصحة .

الثاني: ان الحكم بعدم استحقاق أجرة المثل لما عمله واستوفاه الغير إذا لم يكن بأمره على اطلاقه محل تأمل بل اشكال .

وتوضيغ الحال في هذه الكبرى التي لا تختص بمورد الاجارة هو انهم ذكروا ان العامل في هذا الحال لا يستحق شيئاً على المستفيد بعمله لا أجرة العمل

المهدور ، لعدم أمره به أو استناده إليه . ولا شيئاً خارجياً يحصل بالعمل كالمحيطية مثلاً ، لأنّ الثوب ملك للمستفيد لا للعامل . والخياطة وإن كانت حاصلة بعمله إلا أنها هيئة وعرض للثوب ، وقد تقدم أنّ الأعراض والهيبات ليست أموالاً مستقلة زائداً على الأعيان ، وإنما هي حبيبات تعليمية توجب زيادة مالية الأعيان . والمفروض أنّ العين هنا ملك للمستفيد ، فلا موجب لاستحقاق العامل أجرأ أو اشتراكه في شيء مع مالك الثوب ، بل يكون حاله كحال من تبرع بالعمل أو أهدره وأتلفه على نفسه . وحيث أنّ الاتلاف لا يفرق فيه بين العلم والجهل فيحكم بعدم استحقاق شيء في الصورتين معاً .

وهذا البيان قد يتم في صورة العلم والعمد ، وأيّما في صورة الخطأ والاشتباه من العامل فهذا الحكم على خلاف الارتكاز العرفي والعقلي جداً ، لأنّ العقلاً لا يقبلون أن تذهب كل تلك المالية على العامل هدراً ويستفيد منها الغير مجاناً من دون أن يكون العامل قاصداً للتبرع . بمعنى أنّ العرف والعقلاً لا يرون أن العمل المذكور يذهب هدراً ويكون تالفاً كما إذا أتلف ماله حقيقة وتكويننا باللقائه في البحر مثلاً ، وإنما عمله المحترم محفوظ ماليته من خلال المالية الزائدة الحاصلة في الثوب المحيط أو أيّة خدمة أخرى يستفيد منها الآخر ، لأنّ العمل و نتيجته هنا لم يتلف حقيقة وتكويننا فلا يمكن أن يقاس عليه فاته في الاتلاف التكويني لا يمكن حفظ حق المالك ، وهذا بخلاف المقام الذي يكون للعمل و نتيجته مالية زائدة حاصلة للغير فاته قابل لحفظ حق العامل إذا لم يكن عامداً عالماً فإنّ هذا إجحاف بحقه واثراء للغير بلا استحقاق وبلا سبب . هذا من ناحية أصل الارتكاز .

.....

وأما كيفية تحليله وتصويره الفقهي في قبال البيان المتقدم فبأن يقال: إن ما قبل من أن الهيئات والأعراض لا مالية لها مستقلة فلا تعد أموالاً في قبال الأعيان عرفاً وعقولياً، وإن كان صحيحاً فلا يملك العامل هيئة المخيطية في الثوب فيكون شريكاً مع مالك العين. إلا أن هناك نحو آخر من الشركة معقولة عرفاً وواقعة شرعاً أيضاً، وهي الشركة في المالية الخارجية، حيث إن مالية هذا الثوب قد تضاعفت وازدادت في الخارج نتيجة الخياطة وعمل العامل، وهذه المالية الخارجية يمكن أن يتعلق بها الملكية مستقلاً عن الخصوصيات الشخصية.

وقد صورنا ذلك في باب ملك الفقير أو ولـي الأمر للزكاة أو الخمس وكذلك ملك الزوجة في الارث، وهذه المالية المتضاعفة في الخارج إنما هي نتيجة عمل الأجبر، فيكون مستحقاً لها، وبالتالي شريكاً مع مالك الثوب المخيط بنحو الشركة في المالية بنسبة تلك الزيادة العاقلة في المالية.

لا يقال: هذه المالية المتحققة في الخارج وإن لمكن تعلق الملكية بها مستقلاً إلا أنها مملوكة لمالك العين أيضاً، لأنها نماء لملكه، والنماء تابع للأصل في الملكية، إلا أن يقوم دليل على خلافه، ولهذا قالوا في المضاربة والمزارعة والمساقة بأنها على خلاف القاعدة، لأنها تقضي أن تكون المنافع والنماءات لمالك الأصل وليس للعامل إلا الأجر.

فأنه يقال: هذا صحيح، إلا أن العقلاً يرون أن عمل العامل في المقام حيث استفاد منه الغير لا يذهب عليه هدراً، وأنه ليس تلفاً أو اتلافاً للمال. وهذا ما يجعل صاحب العمل حقاً أمّا في المالية العاقلة أو في ذمة المالك للثوب - المستفيد -. ولهذا يصح هذا الكلام حتى في مثل حمل متاع زيد بتصور أنه المستأجر عليه

[مسألة ٨] : لو أجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد ولا على عمرو [١].

مما لا توجد نتيجة خارجية للعمل ، إلا أنه لا يعد عرفاً اتلافاً للعمل ، بل استفاد منه الغير مالياً . فالحكم بحرمانه مطلقاً مشكل بل من نوع عقلاً . ولعل هذا هو المعبر عنه في الفقه الوضعي بمبدأ الآثار بلا سبب ، حيث جعلوه أحد مصادر نشوء الحق على الغير .

ولعل ما ورد في باب المضاربة من الروايات الدالة على أن العامل المضارب إذا خالف شرط المالك في المضاربة كان ضامناً للتلف أو الخسارة ولكنه إذا ربع كان كله للمالك ، دليل على هذا المطلب العقلائي . فإن العامل المضارب لا يذهب عمله عليه هدراً رغم أنه كان متباوزاً للشرط . وقد حملها الفقهاء على التبعد الصرف ، والمسألة بحاجة إلى مزيد تأمل .

[١] هذا كأنه تطبيق لما تقدم في المسألة السابقة على اجارة الأعيان . والتقييد بالاشتباه ليس من أجل الاحتراز ، بل لوضوح أنه في صورة العلم والعد لا يكون مستحقة للأجرة على أي منهما .

ويجري هنا ما تقدم من أن تفوته المنفعة العين كالدابة على مستأجرها بحمل متاع غيره لا يوجب انفساخ الاجارة على قول ، بل يضمن قيمة تلك المنفعة لصاحبها إذا لم يفسخ المستأجر ، كما يجري ما تقدم في ضمان المستفيد .

[مسألة ٩] : لو أجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الاجارة وكذا لو أجر عبده فأبقي [١]. ولو غصبها غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك [٢].

[١] لأنَّه كالتلف السماوي الذي تقدم أنه يوجب بطلان الاجارة بمقدار المنفعة الفائنة أو بتمامها إذا كان قبل عمل معنده به يمكن أن ينحل بلحاظه الاجارة . وتقديم أيضاً حكم خيار بعض الصفة للمستأجر بلحاظ ما استوفاه من المنفعة .

[٢] الحكم بالانساح في هذا الفرض مبني على أن يكون حال الغصب حال التلف القهري وليس كذلك إلا في بعض الفروض الاستثنائية والتي يكون الغصب كالتلف عرفاً . كما قد يقال به في غصب ومصادر الدول الظالمة لأموال الناس . وفي غيره يكون من تعذر التسليم الموجب للخيار ولحق الرجوع على الغاصب بالأجرة ، لأنَّه قد فوت المنفعة المملوكة له فيتخير بينهما المستأجر كما احتمله في ذيل المسألة وفي المسألة الحادية عشرة من الفصل الثالث ذكر هذا التخيير واحتتمل قوياً تعين الثاني أي عدم الخيار .

وقد حمله بعض أساتذتنا العظام ^١ على صورة ما إذا كان منع الظالم قبل القبض متوجهاً إلى المستأجر وتسليمها لا إلى الموجر وتسليمها فهو منع عن التسليم لا عن التسليم ، بخلاف الغصب قبل القبض فإنه متوجه إلى العين ونسبة إلى المؤجر والمستأجر على حد واحد فيكون مانعاً عن التسليم ، ويكون حق الخيار ثابتاً ، فلا تناقض في فتاوى السيد الماتن ^٢ بين الموردين (١) .

وإن كان بعده فيرجع المستأجر على الفاصل ببعض المقدار
الفائت من المنفعة [١].

ويحتمل التخيير بين الرجوع على الفاصل وبين الفسخ في
الصورة الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم .

[مسألة ١٠] : إذا أجر سفينة لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد
فحملها المستأجر خمراً لم يستحق الموجر إلا الأجرة المسماة
ولا يستحق أجرة المثل لحمل الخمر لأنَّ أخذ الأجرة عليه حرام
فليست هذه المسألة مثل مسألة اجارة العبد للخياطة فاستعمله في
الكتابة .

لا يقال : فعلى هذا إذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم
عدم استحقاق المالك أجرة المثل ، لأنَّ أجرة حمل الخمر حرام .

إلا أنَّ من يراجع تلك المسألة يجد أنَّ موضوعها أعم من المنع والغصب
بقرينة قوله هناك : « وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتquin الثاني »
فالتناقض باق على حاله . فراجع وتأمل .

[١] تقدم هناك أنه يمكن أن يحكم بال الخيار في هذه الصورة إذا كان الغصب
متوجهاً إلى المالك ، كما هو الحال فيمن يغصب العين ، فإذا كان هناك نزاع بينه
 وبين المالك في العين فغضبه من خلال ظالم أو بالترافق في المحكمة واستحصال
حكم بصالحة فإنه في مثل هذه الحالات يكون للمستأجر خيار جزماً ، لأنَّ الموجر
متهد بمقتضى الشرط الضمني أن يسلم المستأجر المنفعة في تمام المدة بلا محذور
من ناحيته في العين . وهذا المحذور والتقص راجع إلى الموجر لا المستأجر ،
فيكون مخبراً بين الفسخ والرجوع إلى الظالم .

لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع المحللة الفائتة هذه المدة وفي المسألة المفروضة لم يفوّت على الموجر منفعة لأنّه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخل بالفرض [١] .

[١] هذه المسألة بحسب الحقيقة استثناء عند السيد الماتن ^٢ عَنْا تقدم في المسألة السادسة، حيث قبل هناك بأنّ الموجر يستحق كلتا الأجرتين، لأنّه يملك كلتا المنفعتين المتضادتين عرفاً.

إلاّ أنه هنا حيث تكون أحدهما منفعة محرمة فلا مملوكة لها بل لا مالية شرعاً أيضاً فلا يستحق أجرة مثلها. والنقض بمورد الغصب أجاب ^٣ عليه بأنه يضمن المنفعة المحللة الفائتة على المالك، فأنّها كانت مملوكة له.

وقد استجود هذا البيان بعض أستاذتنا العظام ^٤ بناءً على مبناه المتقدم من فعلية الملكية للمنافع المتضادة في عرض واحد.

ولازم ذلك أن لا يستحق المالك أكثر من المسماة للمنفعة المحللة وإن كانت زهيدة جداً بالنسبة للمنفعة المستوفاة المحرمة.

وي يمكن أن يقال: إنّ الجامع بين المنفعة أو العمل المحرّم وبين مثله المحلل أيضاً مملوک للمالك وقد فوّته عليه المستوفي للمنفعة المحرّمة في ضمن أجرته لأنّه ليس بمحرم.

وإن شئت قلت: إنّ شأنية العين أو العمل وامكان الاستفادة منها في المشابه المحلل مملوک أيضاً، فإذا استفید منها في عمل محرّم كانت تلك الشأنة مستوفاة من قبل المستفيد لا محالة، فيستحق الموجر اجرتها لا محالة. وهي مالية مملوکة وحرمة المنفعة أو عدم ماليتها شرعاً لا تستلزم عدم مالية تلك الشأنة والجامع.

[مسألة ١١] : لو استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه وركب دابة أخرى له لزمه الأجرة المسمّاة للأولى وأجرة المثل للثانية [١] كما إذا اشتبه فركب دابة عمرو فأنه يلزمته أجرة المثل لدابة عمرو والمسمّاة لدابة زيد حيث فوت منفعتها على نفسه .

والنتيجة أن الموجر يستحق كلتا الأجرتين على مبني الماتن $\frac{1}{2}$ أو التفاوت بين أجراً بي مثل حمل الخل وحمل شيء كالخمر زائداً على المستوي على المبني المشهور كما تقدم في المسألة السادسة بلا فرق .

لا يقال : على هذا إذا أمره على حمل الخمر أو آجره عليه كان ضامناً لأجرة مثل جامع العمل رغم فساد الإجارة وعدم المالية لخصوص المنفعة المستوفاة مع أن هذا لا يمكن الالتزام به فقهياً .

فأنه يقال : في فرض الإجارة أو الأمر يكون المالك قد صرف بنفسه ذلك الجامع والشأنية في المنفعة المحرمـة التي اسقط الشارع ماليتها وأخذ الأجرة عليها فيكون التفويت من قبله فلا يستحق أجرة عليها وهذا بخلاف المقام فتدبر جيداً .

[١] لأنـه قد فوت منفعة دابة زيد المملوكة على نفسه فلا تنفسـخ الإجارة ولا حق له على الموجـر فلتزمـه أجرة المستـوى ، كما أنه يلزمـه أجرة المـثل باستـيفـاء مـال زـيد . وـعدـم اـمـكـان اـنـتـفاعـه بـهـما مـعـاً فـي زـمان وـاحـد لـلـتضـاد لـا يـجـعـلـهـما مـالـا وـاحـداً ، إـذ لـيـسـتـ المـالـيـةـ مـتـقـوـمـةـ بـأـمـكـانـ اـنـتـفاعـ شـخـصـ وـاحـدـ بـهـماـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ ، وـإـنـماـ اـمـكـانـ اـنـتـفاعـيـنـ مـعـاً وـلـوـ مـنـ شـخـصـيـنـ . كـيـفـ وـلـاـ يـتـمـكـنـ اـنـسـانـ أـنـ يـسـتـفـعـ بـجـمـيعـ أـمـوـالـهـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ مـعـ كـوـنـهـاـ أـمـوـالـاـ مـتـعـدـدةـ .

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ : لـيـسـتـ الأـجـرـةـ بـازـاءـ اـنـتـفاعـ خـارـجيـ الذـيـ لـاـ يـتـعـدـدـ مـنـ شـخـصـ وـاحـدـ وـانـ تـعـدـدـ الدـابـةـ ، بلـ بـازـاءـ اـمـكـانـ اـنـتـفاعـ وـهـوـ مـتـعـدـدـ بـتـعـدـدـ الدـابـةـ جـزـماًـ .

[مسألة ١٢] : لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الاجارة الثانية ولو فسخ الأولى بخيار أو اقالة قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها بل ولو أجاز ثانياً . بل لا بدّ له من تجديد العقد لأنّ الاجازة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الاجارة فيكون نظير من باع شيئاً ثم ملك بل أشكل [١] .

ثم انه لا وجہ لتقييد الحكم بصورة الاشتباہ بل مع العمد كذلك أيضاً . نعم لا بدّ من تقييد الحكم بقيدين آخرين :

- ١ - أن يكون الموجر قد سلمه الدابة لكي يكون التفویت من المستأجر .
- ٢ - أن تكون الأجرة في قبال المنفعة لا الانتفاع الخارجي . نظير الجعالة المجعلة في قبال من يركبها من مكان إلى آخر ، وإلا لم تلزم إلا أجرة المثل لما ركب .

[١] ينبغي البحث في هذه المسألة عن جهتين :

الأولى : في مبني بطلان الاجارة الثانية بعد فرض التضاد ، بمعنى عدم امكان الجمع بين العملين المتعلقين للإجارتين .

الثانية : في امكان تصحيح الاجارة الثانية ولو بفسخ الاجارة الأولى واجازة الثانية .

أما الجهة الأولى : فلا اشكال في بطلان الاجارة الثانية مع فعليّة الأولى وعدم انفساخها . إلا ان الكلام في وجه ذلك وبنائه . وهناك وجوه عديدة يمكن أن تذكر لذلك :

الأول : ان العمل المضاد يكون حراماً ، لكونه مفوتاً لمتعلق الاجارة الأولى الواجب فعله . ويشترط في صحة الاجارة أن يكون العمل والمنفعة محللة .

وفيه :

أولاً - أنه يتوقف على أن يكون الأمر بشيء مقتضياً للنهي عن ضده . وقد تقرر في محله بطلانه .

وثانياً - ان اشتراط اباحة العمل أو المنفعة يراد به عدم كونه معصية . والنهي الغيري لا تكون مخالفته عصياناً .

ثالثاً - ان حرمة متعلق الاجارة الثانية كالصوم لعمره في المثال فرع كون الاجارة الأولى صحيحة في الرتبة السابقة بعد تحقق الاجارة الثانية ، وإلا فلو كانت الثانية صحيحة كانت الأولى باطلة ، لأن متعلقها تقويت للاجارة الثانية . وهذا يعني ان كلّاً من الاجارتين لو كانت صحيحة كانت رافعة لموضوع صحة الأخرى ، ولا مر جح لاطلاق دليل الصحة لأحداهما في قبال الآخر . ومجرد السبق الزماني لأحد الانشائين مع كون الشرط حلية المنفعة والعمل حينه لا حين انشاء الاجارة لا يوجب تقديم اطلاق دليل الصحة للاجارة الأولى على الثانية ، كما هو واضح .

الثاني : ان المنفعتين المتضادتين - سواءً كان التضاد من جهة ذاتيهما كالكتابة والخياطة أو من جهة التقيد بالخصوصية أي كانا فردين من طبيعة واحدة كالصوم لريده والصوم لعمره في يوم واحد - لا تكونان مملوكتين معاً وفي عرض واحد بل المملوک القدر المشترك بينهما أو كلّ منهما مقيداً بعد الآخر على ما تقدم في مسألة سابقة ، فإذا ملک الموجر احداهما بالاجارة الأولى لم تعد الثانية مملوکة له لكي يصحّ تعلیکها ثانية من عمره . بل على القول بأنّ الملكية تكون للجامع بينهما وأنه ينتقل إلى المستأجر تصح الاجارة الثانية للمستأجر والأجرة في الاجارة الأولى للأجير ، وهذا ما اختاره المحقق النائيني ^٢ في تعليقته في المقام .

و فيه :

أولاً - ما تقدم من عدم المانع من فعلية الملكية للأعمال والمنافع المتضادة في عرض واحد ، إذ لا محذور فيه عقلاً ولا نكتة تقضي المنع عنه عقلانياً وعرفاً ، وما يشهد على فعلية الملكية للمنفعة المضادة ضمان المستوفي لها بضمان الغرامة على ما تقدم .

وثانياً - ما تقدم في محله أيضاً من عدم اشتراط الملكية الاعتبارية حتى في باب المعاوضات . بل يكفي أن يكون مسلطاً على تملكه ، ومن هنا صح الشراء في الذمة مع أنه قبل العقد لا ملكية اعتبارية للذمة بالنسبة للإنسان نفسه ، وكذلك في الاجارة على العمل بناءً على كونها معاوضة ، وإنما تجعل الملكية الاعتبارية لها بلحاظ غير صاحب الذمة أو العامل .

وإنما ما أفاده المحقق النائيني ^{هـ} فقد تقدم الاشكال فيه فلا نعيد .

الثالث : إن الاجارة الثانية باطلة لأن الموجر غير قادر على تسليم العمل والالتزام به بعد اجارة نفسه للعمل الآخر . ويشترط في صحة الاجارة القدرة على التسليم .

و فيه :

أولاً - الشرط إنما هو القدرة التكوينية على التسليم في نفسه ، وهي محفوظة هنا . نعم هو مكلف بمقتضى صحة الاجارة الأولى بالوفاء وبالتالي الاتيان بالضد ولكن لا دليل على مانعية ذلك عن صحة الاجارة ، وإلا لزم بطلان الاجارة على عمل في ضيق الوقت مثلاً يزاحم الصلاة الواجبة على ما تقدم سابقاً شرحاً .

.....

وثانياً - لو فرض اشتراط القدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر بالضد مع ذلك لا يتم هذا الوجه ، إذ كما تكون صحة الاجارة الأولى موجبة لارتفاع القدرة على التسليم في الاجارة الثانية كذلك تكون صحة الاجارة الثانية رافعة لموضوع الصحة في الأولى . فيقع التعارض بين اطلاقي دليل الصحة لكل منها . وسبق أحد العقددين لا أثر له إذا كان زمان الوفاء بهما واحداً لأنَّ القدرة الشرعية بهذا المعنى إذا كان شرطاً في صحة الاجارة فالشرط هو القدرة حين الوفاء والعمل لا قبل ذلك وهو زمان واحد بالنسبة اليهما معاً بحسب الفرض فيقع التعارض بينهما كالاجارتين المتقاربتين احداهما من المالك والآخر من الوكيل .

الرابع : يشترط في صحة الاجارة بل كل العقود زائداً على المالية أو الملكية ملك التصرف أي الولاية على التمليلك . وهي حكم وضع اعتباري آخر غير الملكية ، ومن هنا لا يكون بيع الصبي لماله نافذاً مع كونه مالكاً له .

وفي المقام حيث أنَّ العامل لا يمكن من العملين المتضادين فلم تجعل له عقلانياً إلا ولاية واحدة لا ولايتان ، فإذا اعملها في تملك أحدهما لم يعد ولها على تملك الآخر .

وفيه : منع الشرطية المذكورة ، بمعنى لزوم الولاية الاعتبارية في صحة التمليلك ، وإنما اللازم أن لا يكون محجوراً عليه من التصرف ، لعدم الأهلية كالصبي والمجنون ، أو لتعلق حق الغير به كالمفلس ونحوه . وليس شيء منها في المقام . إنما الأول فواضح ، وإنما الثاني فلأنَّ متعلق حق المستأجر الأول عمل مبائن مع متعلق الاجارة الثانية بحسب الفرض .

الخامس : ما ذكره السيد الأستاذ ^{نهج} من أنَّ دليل الوفاء والصحة لا يمكن

أن يشمل الاجارة الثانية ، لأنه إذا شملها مطلقاً كان تكليفاً غير المقدور مع فرض صحة الاجارة الأولى ووجوب الوفاء بها . وإذا شملها معلقاً ومنوطاً بالأولى كان خلاف اطلاق الاجارة وعدم تعليقيتها ، ف تكون باطلة بخلاف الاجارة الأولى ، فأنه يشملها دليل الوفاء منذ تتحققه مطلقاً وبلا قيد .

وفيه : ما تقدم من بطلان هذا المبني في نفسه . وإن أدلة النفوذ والصحة ليس مفادها حكماً تكليفياً ، بل مفادها حكم وضعي ، وأنه لا يلزم التعليق من جعل كل منها صحيحاً بنحو الترتب و معلقاً على عدم الوفاء بالآخر ، وإن هذا يوجب التعارض بين اطلاقي أدلة وجوب الوفاء لا تقديم الأسبق زماناً .

السادس : أن يدعى مصادرة عقلائية اضافية في المقام حاصلها : إن العلاء يرون الاجارة على العاملين المتضادين ولو ضمن اجارتين ولشخصين كالاجارة على عمل غير مقدور ابتداءً فلا يمكن صحتهما معاً لأنه ليس له إلا قدرة واحدة ، هذا من ناحية أخرى يرون أن هذه القدرة الواحدة تصبح من حق المستأجر لكي يصرفها فيما ملكه على الأجير بالاجارة فيكون التزام الأجير بعمل مضاداً منافياً مع هذا الحق بل مفوتاً لحقه فليس متعلق الاجارة الثانية ملك للمستأجر الأول كما ذكر الميرزا ^{رحمه الله} ليصح ويقع له باجازته ولا هو غير مملوك للموسر بـ الاجارة توجب زائداً على ملك المنفعة أو العمل حق صرف قدرة العامل نحو العمل المستأجر عليه ، وهذا الحق يفوت بالاجارة الثانية فيكون كالتصرف فيما يكون متعلقاً لحق الغير .

نعم إذا انفسخت الاجارة الأولى أمكن تصحيح الاجارة الثانية لارتفاع هذا الحق حينئذٍ فلا تقويت ، وهذه الدعوى إذا قبلت تم ما هو المشهور من بطلان

.....

الاجارة الثانية ما دامت الأولى فعلية ، وإنما فمقتضى القاعدة صحة كلتا الاجارتين غاية الأمر يكون وجوب الوفاء بكل منهما مشروطاً بترك الوفاء بالأخر بنحو الترتب وما يتركه منها يترب عليه أمّا الانفساخ - بناءً على المشهور من انفساخ الاجارة على العمل بتركه من قبل الأجير - أو تخيير المستأجر بين الفسخ والطالبة بأجرة المثل لما فوّته عليه من العمل المستأجر عليه .

إلا أنّ هذا بعيد غایته عن الذوق والارتکاز العقلائي فضلاً عن المذاق الفقهي ، فأنه لا اشكال في أحقيّة المستأجر الأول بل تعينه في مقام الوفاء مما يكشف عن صحة هذه المصادر أو أحد الوجوه السابقة .

ومما يمكن أن يستشهد على هذا المطلب إطلاق بعض الروايات من قبيل ما نقله الصدوق رض في من لا يحضره الفقيه قال «كتب محمد بن عيسى بن عبيد البصري إلى أبي الحسن علي بن محمد السكري رض في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليحيط له ثم جاء رجل آخر فقال له: سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب رض بخطه: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف» ^(١) . هذا تمام الكلام في الجهة الأولى .

وأمّا الجهة الثانية : ففي البحث عن امكان تصحيح الاجارة الثانية ولو بالاجازة . وهذا يختلف تحريرجه حسب اختلاف المباني المتقدمة في الجهة الأولى ، فنقول :

١ - من لا يحضره الفقيه كتاب المعيشة ج ٣ ح ٣٦٥٤ . (ط - جامعة المدرسين بقم) .

.....

اما على المبني الأول المتقدم في الجهة الأولى ، وهو البطلان بملك حرمة متعلق الاجارة الثانية لكونه تفويتاً للاجارة الأولى ، كفى في صحة الاجارة الثانية أن يأذن المستأجر الأول في تفويت حقه والعمل المملوك له ، سواءً مجاناً أو على وجه الضمان ، بلا حاجة إلى فسخ الاجارة الأولى ، لأن ذلك يكون العمل باجارة الثانية محللاً ، وتكون الأجرة المسماة في الاجارة الثانية للأجير لا المستأجر الأول . نعم لابد من أن تكون اجازة المستأجر الأول قبل العمل وإلا لم تجد في ارتفاع العرمة .

وأما على المبني الثاني - وهو البطلان بملك عدم الملكية للمنافع والأعمال المتضادة - فإن قيل بمقالة الميرزا ^{رض} من كفاية ملكية المستأجر الأول للقدر الجامع المشترك بين العملين المتضادين في تصحيح الاجارة الثانية من قبله باجازته صحت بالاجازة من المستأجر الأول . وإنما قيل بعدم كفاية ذلك كما هو الصحيح أو لم يردها المستأجر الأول فتصحيح الاجارة الثانية من قبل الأجير يتوقف على فسخ الاجارة الأولى ليملك الموجر متعلق الاجارة الثانية ، فيكون من مصاديق من باع شيئاً ثم ملكه . فإن قيل بصحته على القاعدة بلا حاجة إلى الاجازة أو بالاجازة قيل به هنا أيضاً ، ومن لم يقبل صحته حتى بالاجازة لكونها كاشفة كما يظهر من السيد العاتن ^{رض} حكم بالبطلان هنا حتى بالاجازة .

ثم أضاف على ذلك بأن الصحة بالاجازة هنا أشكال . وقد فسره بعض أئتذتنا العظام ^{رض} بان وجهه ان البيع في موارد من باع شيئاً ثم ملك قابلة للتصحيح قبل الملك ولو باجازة مالكه ، بخلاف الاجارة الثانية هنا فانها غير قابلة للتصحيح قبل فسخ الأولى ، لا من قبل الموجر الذي سوف يملك متعلق الاجارة

.....

الثانية لعدم كونه مالكاً له، ولا من قبل المستأجر الأول لعدم كونه مالكاً له أيضاً وإنما يملك ضده^(١).

إلا أن هذا البيان غير تام. لأن عدم امكان تصحيف البيع قبل الملك من قبل المالك الأول لا ربط له بتصحيف البيع للملك الثاني باجازته، لأنّه لا ربط له بالمحذور المبين للبطلان وعدم الصحة حتى بالاجازة، وهو عدم امكان الكشف. بل لعل محذور عدم امكان الكشف في المقام أهون، لأنّه في البيع يستلزم اجتماع ملكيتين مطلقتين على مال واحد، وهو محال ذاتاً. وأمّا هنا فلا يلزم ذلك، بل يلزم ملكية الموجر للمنفعة المضادة، وهو أقل محذوراً بل لا محذور عقلي فيه كما تقدم.

والت الصحيح في تفسير الاشكالية في كلام السيد الماتن ^تأن يقال: بأن المقام فيه محذور عدم المقدورية وعدم الاباحة حين العقد، بخلاف موارد من باع ثم ملك فإنه لم يكن فيه سوى محذور الفضولية وعدم الملك.

وأمّا على المبني الثالث الذي يرى اشتراط القدرة على التسلیم في صحة العاملة، فالشرط إذا كان واقع القدرة على التسلیم فهو ينكشف محفوظيته مع الفسخ للإجارة الأولى أو اذن المستأجر الأول للأجير بالعمل المضاد.

إلا أن الشرط ليس ذلك، بل احرازه عند العقد لكي لا يكون غرراً أو لأي سبب آخر، وعندئذٍ إذا فرض احراز المستأجر الثاني ان الموجر سوف يفسخ أو يقبل نفسه من الإجارة الأولى أو يخالف الإجارة الأولى، فلا غرر فتصبح الإجارة

.....

الثانية - وهذا اشكال على أصل ذلك المبني بحسب الحقيقة - وإن كانت فاسدة . ولا تجدي مع فرض الفساد للغدر أو غيره الاجازة من الموجر بعد ذلك ، لما تقدم في محله ان الاجارة لا تصح العقد الفاسد ، وإنما تصح العقد الذي يكون قصوره من ناحية عدم الاستناد إلى المالك فقط فيتحقق بالاجازة ، والاستناد هنا حاصل وإنما البطلان للغدر ونحوه ، فلا يلبي من تجديد العقد .

وأما بناء على المبني الرابع ، فتصحيح الاجارة الثانية يقتضي على فسخ المستأجر الأول أو رفع يده عن حقه فيصبح المالك ولیاً على المنفعة المضادة فإذا أجاز إيجاره السابق صح بناء على ما هو الصحيح من أن اللازم الاستناد إلى الولي ولا يكفي مجرد الملك .

واما على المبني الخامس والسادس فلا يحتاج تصحيح الاجارة الثانية إلى أكثر من انفساخ الأولى من دون حاجة إلى اجازة من الموجر ، لما حققناه في محله من أن عدم تقوذ العقد إذا كان من جهة تعلق حق الغير لا الفضولية وعدم الاستناد إلى المالك أو الولي كفى في الصحة ارتفاع ذلك الحق ، كما في بيع العين المرهونة ، فإنه يصح إذا فك الرهن بعد ذلك بلا حاجة إلى اجازة من المالك .

بل على ما عدا المبني الثاني القائل بعدم ملك المنافع المتضادة يمكن تصحيح الاجارة الثانية ولو لم تنفسخ الاجارة الأولى ، وذلك بمجرد اذن المستأجر الأول ورضاه بعدم الوفاء بحقه على الأجير ، لأنّه بذلك يرتفع محدود الحرمة أو التزاحم أو تعلق حق الغير فتصح الاجارة الثانية ، وتكون الأجرة فيها للأجير لا للمستأجر .

كما ان الاجارة الأولى أيضاً تكون صحيحة ، غایة الأمر إذا كان اذن

المستأجر الأول إبراء لذمة الأجير - كما إذا كانت الاجارة على العمل في الذمة - ارتفع موضوع الوفاء . وإنما ينافي ذلك عمدًا خارجيًا ، فإن كان اذن المستأجر تعليكًا له أو تفويتًا لملكه على نفسه مجانًا فأيضاً لا موضوع للوفاء به ، وإن كان اذناً في تقوية الموجر له على وجه الضمان لقيمتها ضمن الأجير أجرة مثله للمستأجر الأول . ولا محذور في الالتزام بذلك ، أعني صحة الاجارتين معاً بهذا المقدار ، ونفس الشيء فيقال إذا انكرنا مبني تعليك العمل في اجارة الأعمال وقلنا أن حقيقتها الالتزام بالعمل للمستأجر وحيث أن الأجير لا يتمكن من القيام بالعملين المتضادين فيكون الأول منها أحق بالوفاء والالتزام الثاني مفوتاً لحق المستأجر الأول .

« فصل »

لا يجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير لا لما قيل من عدم كون مال الاجارة موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمة .

ومن هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها ولو من غير الحنطة والشعير ، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضاً لمنع ذلك فانهما في نظر العرف واعتباره بمنزلة الموجود كنفس الم恩فة وهذا المقدار كافي في الصحة نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الضمية فأنها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أنّ البيع وقع على المجموع بل للأخبار الخاصة [١] .

[١] البحث عن ايجار الأرض بما يخرج منها - وهذا ايجار يشبه المزارعة من هذه الناحية - يقع في مقامين : أحدهما : في ما تقتضيه القاعدة . الثانية : في مقتضى الروايات الخاصة .

أما المقام الأول : فقد يستدل على بطلان هذه الاجارة بوجوه : الوجه الأول - ما ذكره في العتن - وهو وجه مذكور في الجواهر - من ان مال الاجارة ليس موجوداً لا في الخارج ولا في الذمة . وقد ناقش فيه الماتن ^{بأن} العرف ينزل الشمرة والمحصول المستقبلي

.....

ب منزلة الموجود كالمنافع المستقبلية في العين المستأجرة ، وهذا يكفي في الصحة . ثم استشهد على ذلك بما ورد في صحة بيع العبد الآبق مع الضميمة أو بيع الشمار سنين عديدة .

وقد نوقش في ذلك من قبل جملة من المعلقين على المتن بالفرق بين منافع العين فأنها تعتبر موجودة بوجود العين وبين المقام فاته من قبيل ما سيتولد ويوجد في المستقبل ، وما ورد في بيع الشمار لستين أو مع الضميمة - أمر تعبدى ثبت على خلاف القاعدة .

ونلاحظ على ذلك : بأنّ المقصود إن كان وجود منفعة العين الآن فهذا صحيح فاته ببيع وجودها الآن تكون منافعها أيضاً فعلية ، إلا أنّ هذا خارج عن منظور الماتن فـ وإنما نظره إلى المنافع الاستقبلية كسكنى الدار بعد سنة أو حمل الدابة بعد شهر ، فاته لا اشكال في صحة ذلك مع أنه لا يعزز وجودها في ذلك الزمان لعد احراز وجود العين وبقائها فيه ، ولهذا لو تلفت العين ينكشف بطلان الاجارة بلحاظ المدة المتبقية مع أنها لو كانت تلك المنفعة موجودة بالفعل لم يكن وجه لأنكشاف البطلان ، لكونه من التلف بعد الوجود الفعلي كما في العين .

فالحاصل لا فرق عرفاً بين المنافع المستقبلية في الأعيان مع محاصيل الأرض الزراعية من هذه الناحية عرفاً .

هذا مضافاً إلى أنه يكفي الوجود المستقبلي وفي ظرفه لايقاع المعاملة بينه وبين مال فعلي الوجود على ما سبأته .

الوجه الثاني - ما قد يظهر من عبارات بعض أساتذتنا العظام فـ من أن الاجارة معاوضة بين مالين فلابد من وجود مالين مملوكيين للطرفين لتحقق

.....

بينهما المبادلة وما سيخرج من الأرض الزراعية ليس له وجود ليكون مالاً مملوكاً بالفعل فلا تعقل المعاوضة والمبادلة بينهما.

وفيه : انه لا دليل على اشتراط فعلية وجود المالين والملكين في صحة المعاوضة والمبادلة ، وإنما اللازم فعلية الملكية للمال الاستقبالي بمعنى انه لو كان موجوداً ومتتحققاً في ظرفه المستقبلي فهو من الآن مملوك له لكي تعقل المبادلة والتمليك والتملك الفعلي ، وهذا حاصل عرفاً في تمام موارد المنافع والنماءات التابعة لأصله سواءً كانت متصلة بالعين أو منفصلة عنه فإن هذه النكتة تجعل العرف والعقلاء يرون ملكية المالك للعين ل تمام ثمراتها ونماءاتها المتولدة منها من أول الأمر بتبع ملكية أصلها وسلطنة المالك على تملكها من الآن للغير تبعاً لسلطنته على العين فيكون المستأجر مستحقاً لها من الآن على تقدير تتحققها وجودها في ظرفها الاستقبالي ولا يقاد ذلك بموارد حصول ملك جديد له في المستقبل بحيازة أو عمل أو غير ذلك .

فالحاصل : دعوى الفرق بين النماءات المتصلة والمنفصلة أو المنافع والنماءات من هذه الناحية لا وجه له عقلاً وعرفاً .

الوجه الثالث - ان منفعة الأرض الزراعية هي نفس ما يخرج منها من المحاصيل الزراعية وهي ملك لصاحب الأرض ، فتملكها بها يلزم منه اتحاد العرض والمعوض فلا تتحقق معاوضة في البين فتكون باطلة .

وفيه : ان منفعة الأرض الزراعية استعدادها لزرعها واما المحصول فهو نماء للبذر وهو مال آخر ملك للزارع ، فالتردد في المال محفوظ والمuaوضة محققة كما هو واضح .

الوجه الرابع - لزوم الغرر بمعنى عدم العلم بوجود المعرض - وهو الأجرة - ولا بمقداره في المقام ، إذ لعله لا يخرج محصول أصلاً أو يحصل أقل من المستوى ، كما أنه يلزم الغرر بلحاظ المنفعة المستأجر عليها فانها وإن كانت حبيبة قائمة في الأرض وهي استعدادها للزراعة إلا أن الغرض الأصلي ما يحصل للمستأجر منها من المحاصيل ، فإذا كانت المعاملة اجارة وكان للمالك مقداراً مقطوعاً مما يخرج منها فلعله لا يبقى شيء أصلاً للعامل المستأجر للأرض وهذا غرر عليه ، وقد تقدم ان الغرر بهذا المعنى أي احتمال عدم وجود العرض أو المعرض مانع عن صحة المعاوضة عقلاً وشرعاً ، بل لعل عدم العلم بكميته ومقداره مع احراز أصله في الجملة أيضاً مبطل لولا روایات صحة المعاوضة مع الضميمة ، والذي يشكل التعدي منها إلى ما نحن فيه .

هذا إذا أريد اجارة الأرض منجزاً ، وإنما إذا أريد اجاراتها معلقاً على وجود المحصول بالمقدار المستوى فهو من التعليق المبطل ، على أنه لا يدفع الغرر بلحاظ المستأجر العامل في الأرض كما لا يخفى .

وهكذا يظهر أن مقتضى القاعدة بطلان اجارة الأرض بما يخرج منها من المحصول بنحو المستوى أي بمقدار مقطوع من المحصول - كما هو مقتضى الاجارة - سواء كان حنطة وشعيراً أو غيرهما . فمع قطع النظر عن الأخبار الخاصة لابد من الحكم بالبطلان في كل ذلك . وسيأتي في المقام الثاني أن هذا هو المستفاد من الأخبار الخاصة أيضاً .

ولما ينقض بباب المزارعة والتي لا يحرز فيها ما يخرج من الأرض أيضاً ، إذ ليست المزارعة معاوضة بين منفعة الأرض وما يخرج منها ، وإنما هي مشاركة

.....

بين رأس المال المتمثل في الأرض وبين العمل والبذر مع الاشتراك في الربح والنماء على تقدير حصوله ، فعدم وجود النماء لا يضر بالعقد بوجه أصلًا ، على أن صحة المزارعة ثابتة بأدلةها الخاصة .

المقام الثاني :

فيما تقتضيه الأخبار . وهي عديدة يمكن تصنيفها إلى طوائف :

الطائفة الأولى : ما ورد فيها النهي عن اجارة الأرض بما يخرج منها في مقابل المزارعة بالنصف والثلث والربع منها . وهي عدة روايات :

منها : معتبرة أبي المغرا قال : « سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أصلحك الله انه كان لي أخ قد هلك وترك في حجري يتيمًا ولني أخ يلي ضيعة لنا ، وهو يبيع العصير متن يصنعه خمراً ويواجر الأرض بالطعام ، فأماما ما يصيبني فقد تنزهت ، فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اتنا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تواجرها بالربع والثلث والنصف » (١) .

ومنها : صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقبل الأرض بعنطة مستأة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به » (٢) .

الطائفة الثانية : ما ورد فيها التفصيل بين اجارة الأرض بطعم منها فلا تصح ، واجارتها بطعم من غيرها فلا بأس به . وهي روايات عديدة أيضًا : منها - معتبرة أبي بردة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اجارة الأرض

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٦ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ، حديث ٧.

٢ - نفس المصدر ، حديث ١ .

.....

المحدودة بالدرهم المعلومة ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن اجرتها بالطعام ، فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه ^(١) . وقد نوقش في سندها بأنَّ أبي بردة لم يثبت توثيقه . إلَّا انَّ الصحيح وثاقته بقاعدة نقل أحد الثلاثة عنه ، حيث ينقل عنه في نفس هذه الرواية صفوان بن يحيى .

ومنها - رواية الفضيل بن يسار قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام ، قال : إن كان من طعامها فلا خير فيه » ^(٢) . وفي السند صالح بن السندي الذي لا طريق إلى توثيقه .

ومنها - معتبرة الحسن بن علي الوشا قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل أرضاً جربانا معلومة بمئة كُرْ على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام ، فقلت : جعلت فداك فاني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنته من غيرها ، قال : لا بأس بذلك » ^(٣) .

ودلالة الرواية مبنية على ارادة الإيجار أو مطلق التمليلك من الشراء ، وهو غير بعيد خصوصاً مع التعبير بقوله « على أن يعطيه من الأرض » والذى كان نحو مزارعة أو اجارة متعارفة في باب الأرضي . وقد اطلق الابتياع والشراء في مثل الأرض والبستان والنخيل ونحوه من الأمور غير المنقوله ، بمعنى التقبل والإجارة أو مطلق تمليلك المنفعة كثيراً ^(٤) . وكذلك ورد الشراء بمعنى الإجارة في المرعى

١ - نفس المصدر ، حديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٦ من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة ، حديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ، باب ١٢ من أبواب بيع الثمار ، حديث ٢.

٤ - راجع باب النهي عن بيع أو شراء النخيل والكرم والبستان سنة وجوازه سنتين وأكثر .

على ما تقدم في بحث سابق.

الطايفة الثالثة: ما ورد فيه التفصيل بين اجارة الأرض بالطعام وبين اجاراتها بالذهب والفضة مع تعلييل ذلك. وهي روايتان:

احداهما: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة، لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون»^(١).

وفي نقل الكليني «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة، ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف. قلت: وما الأربعاء، قال: الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع»^(٢). وهذا يختلف عن النقل الأول من حيث عدم وجود التعلييل المذكور فيه واشتماله على المقابلة بين ذلك وبين التقبل بالنصف والثلث أيضاً الذي هو المزارعة.

والثانية: مرسلة يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أتهما سئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: العلة في ذلك أنَّ الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير»^(٣).

واسماعيل بن مرار في السند موثق. كما انَّ الارسال باعتبار كونه عن غير واحد الظاهر في الجمع لا يضر لاته يحصل بحساب الاحتمالات الامتنان

١ - وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة، حدیث ٢.

٢ - وسائل الشيعة، باب ٢٦ من أبواب أحكام الاجارة، حدیث ١.

٣ - وسائل الشيعة، باب ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة، حدیث ١١.

.....

بوجود ثقة واحد فيهم إذا كانت نسبة غير الثقات في مشايخ يonus ضئيلة ، كما هو كذلك .

الطائفة الرابعة : ما ورد فيها النهي عن استئجار الأرض بالحنطة ثم زرعها حنطة . وهي صحيحة واحدة للعلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة » (١) .

الطائفة الخامسة : ما دلّ على صحة ايجار الأرض بطعم مسمى أي مقطوع وغير مشروط بمحصول الأرض . وهي معتبرة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : سأله عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعم مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر ، وله في الأرض بعد ذلك فضل أبيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك . قال : وسأله عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعم معلوم فيواجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً أو يواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على ايجارته ، وله تربة الأرض أو ليست له ، فقال له : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت » (٢) .

والظاهر منها بقرينة كون الاستئجار من السلطان عقداً مستقلأً عن المقاومة أو الاجار الذي يستريح به بعد ذلك ان الطعام المسمى غير مقيد بأن يخرج

١ - نفس المصدر ، حديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٢١ من أبواب أحكام الاجارة ، حديث ٣.

من الأرض ، فتكون الرواية دليلاً على صحته إذا لم يكن مقيداً بذلك ، ف تكون كالطائفة الأولى من حيث الدلالة على الصحة في هذه الحالة .

والمتأمل في هذه الطوائف من الروايات والنكبات المشتملة عليها يجد أن كلها تشير إلى مطلب واحد ثابت على القاعدة ، وهو عدم جواز اجارة الأرض بطعم يخرج منها بأن يكون مال الاجارة ما يخرج منه - كما في المزارعة - غاية الأمر هنا يكون مقداراً معيناً لا نسبة مشاعة . فهناك ثلاث حالات ، اعطاء الأرض بشيء مسني ولكنه غير مقييد بما يخرج من الأرض كالدرهم والدينار ، وهو الاجارة . واعطاوها في قبال حصة من محصولها بنحو مشاع إذا كان محصول وهذا مزارعة . واعطاوها بازاء مقدار مسني أي معين كميةً ولكن مقيداً بمحصول الأرض ، وهذه هي الحالة الثالثة المتضورة في المتعارف الخارجي للاستفادة من الأرض ، وهو منظور الروايات ، وهو الذي لا يجوز ، لا كمزارعة التي هي نوع شركة على ما تقدم ، لاشتراط كون حصتها سهلاً ونسبة من الربح بنحو الاشاعة على ما دلت عليه الروايات الأخرى ، ولا كاجارة لأنها معاوضة لابد فيها في قبال ملك المغوض أي المنفعة أو الانتفاع بالأرض ملك العوض فإذا كان مقيداً أو معلقاً على ما يخرج من الأرض كان غرراً ومخاطرة ، إذ قد لا يخرج منها شيء أصلاً أو يخرج أقل من ذلك المقدار .

وأما إذا لم يكن مال الاجارة مقيداً بذلك سواء كان كلياً في الذمة أو كلياً خارجياً أو شخصياً فلا بأس به . والدليل على أن هذا هو مفاد الروايات المذكورة : أولاً - أن هذا المطلب هو الذي كان متعارفاً في باب تقبل الأرضين للاستثمار الزراعي منها ، حيث كانت تؤخذ بازاء ما يخرج منها مزارعة أو اجارة

- وقد تقدم اطلاق الاجارة على المزارعة في نفس الروايات - فيكون المنسب إلى الذهن من التعبير بتقبل الأرض أو استئجاره بالطعام هذا المعنى ، لا جعل الأجرة من جنس الطعام في قبال جعلها من جنس آخر كما قيل .

ومما يشهد على ذلك القرائن الداخلية في هذه الروايات ، ففي الطائفة الأولى جعلت المقابلة بين ايجارها بالطعام أو ايجارها بالثلث والربع والنصف ، مما يعني أن النظر إلى ما يصنع في موارد المزارعة . أي مقسم الشقين واحد ، وهو ما يخرج من الأرض بدلاً للانتفاع بها وأنه لا يجوز إلا بنحو المزارعة والشركة في المحصول بنحو مشاع لا بنحو المسئ . وصحيح العلبي كالصریح في ذلك ، حيث جعل المسئ في قبال الاشاعة ، وظاهره أيضاً أن كليهما في مورد واحد ، وهو ما إذا كان العامل جعل حق المالك للأرض من نفس ما يخرج من الأرض لا من مال آخر ، فتارة يجعلها مسئ وأخرى يجعلها مشاعاً ومزارعة .

والطائفة الثانية كذلك أيضاً ، لأن التعریم في صورة التقييد بطعم الأرض لا يفهم له نكتة - خصوصاً بمحاذة ما كان رائجاً في باب المزارعة بالأرض - إلا تقييد الأجرة بما يخرج منها بحيث لو لم يخرج لا يكون لصاحب الأرض حق ، لا كونه من هذه الأرض في قبال أرض أخرى . فيكون معناها أنه إذا لم تكن الأجرة مقيدة وملقة على ما يخرج من الأرض جاز لا محالة ، لأنها مضمونة وثابتة لصاحب الأرض على كل تقدير ، فليس مفهومها جواز جعل الأجرة طعام أرض أخرى مقيداً بالخروج منها كما تفهم .

فالتعبير بما يخرج منها أو طعامها كنایة عن حالة المزارعة التي يكون حصة صاحب الأرض وحده فيما يخرج لا غير . ولعمري هذا واضح لمن يتأمل لسان

.....

الروايات ويلاحظ أجواء المسألة على ضوء ما كان متعارفاً ومعمولًا به خارجاً في باب تقبل الأراضي الزراعية.

وكذلك الطائفة الثالثة، حيث أن التعليل فيها بأنه غير مضمون كالصريح في أن المراد من الاجارة بالطعام المنهي عنه جعل حق صاحب الأرض فيما يخرج منها بنحو مسمى كما في الذهب والفضة، لا بنحو الاشاعة والمزارعة الاصطلاحية. كما يستفاد ذلك أيضاً من المقابلة بينه وبين الایجار بالنصف والثلث في نقل الكليني.

ومنه يعرف أن المراد بالمضمونية هذا المعنى، أي التحقق والانحفاظ كما هو ظاهره، لا ما ذكره بعض أساتذتنا العظام ^{نهج} من تغير قيمتها السوقية. وبذلك يكون البطلان على القاعدة، ولا يحتاج إلى حمل النهي فيها على الكراهة كما صنع ^{نهج}، بل لا يصح العمل المذكور على ما سندذكره.

ومما يؤكّد ارادة هذا المعنى من عدم مضمونية ايجار الأرض بالطعام، أي كون الأجراة المسماة غير معلومة التتحقق عطف الأربعاء والنطاف على الطعام في هذه الطائفة، فانهما أيضاً غير مضمونين، إذ قد لا يزداد ما للشرب أو السقي لاستيعاب الزرع له أو عدم نزول المطر أو نبع العين، فيكون من الغرر والخطر.

وأما التعليل الوارد في مرسلة يونس فإن المتفاهم من قوله عليه ^{صلوات الله عليه}: «لأنَّ الذي يخرج منها الحنطة والشعير، ولا يجوز اجارة الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير» ان منفعة الأرض حيث أنها عبارة عما يخرج منها خارجاً فاجاراتها وتمليكها بما يخرج منها يكون من تملك الشيء واجاراته بنفسه، فيتحدد العوض والمعوض فيكون باطلًا. فالمراد من الحنطة بالحنطة أي بنفسها، والشعير بالشعير أي

.....

بنفسه ؛ لا التجانس بين المالين العوضين ، فإنه لا محذور فيه إذا لم يكن فيه تفاضل .

فالحاصل ظاهر هذه الرواية أنَّ المحذور اتحاد العوض والمعوض فإنَّ منفعة الأرض ما يخرج منها بالاجارة فاذا كان بنفسه الأجرة أيضاً لزم وحدتهما فلا يوجد مالان في البيع ليقع بينهما المبادلة والمعاوضة .

وهذا التعليل وإن كان غير صحيح كما تبه عليه السيد المرتضى رحمه الله في مقام الرد على العامة ، حيث أفاد بما حاصله : أنَّ منفعة الأرض في اجارتها ليست متوقفة على ما يخرج منها ، بل هي صلاحيتها للانتفاع بها وهي مال آخر غير ما يخرج منها ، إلا أنَّ هذا التعبير حيث كان رائجاً عند العامة وكان مفهوماً عرفاً بالنظر المسامي ذكره الإمام رحمه الله في مقام التعليل ، وإلا فالتعبير الدقيق ما ذكر في رواية أبي بصير من أنه غير مضمون ، ومعه يكون غرراً ومخاطرة على الطرفين ، حيث أنه إذا لم يكن طعام خسر المالك والعامل ، ولو كان بمقداره خسر العامل عمله ولم يتتفع بالأرض ، فكانه أعطى منفعة الأرض لصاحبها وآجرها بنفسها خارجاً ، والذي يكون فيه الغرر . هذا لو لم نحمل الحديث على التقية بقرينة هذا التعليل .

وأمّا الطائفة الرابعة ، أعني صحيح الحلبي فمفادها - على ضوء ما ذكرناه من التعارف الخارجي في باب المزارعة - أيضاً ذلك ، أي ايجار الأرض بمحنطة تخرج منها بزراعتها ، لوضوح أنَّ زراعنة المحنطة لا محذور فيها حتى في الأرض المستأجرة ، فالعرف يفهم أنَّ المحذور في الاجارة لا في الزراعة ، وعندئذ لا نكتة عرفية لذلك إلا ما ذكرناه ، والذي كان هو محل البحث والكلام بين الرواية

.....

والامام طيّب^{رض} ، كما يظهر من مراجعة أجواء المسألة في الروايات والفتاوی الصادرة من العامة ، فتكون هذه الروایة أيضاً ناظرة إلى ما دلت عليه سائر الطوائف . وليس التقىد بالعنطة فيها لخصوصية ، بل من باب المثال ولكونها الغالب في الأراضي الزراعية ، ولا أقل من اجمالها من هذه الناحية .

وأما الطائفة الخامسة ، ففادها جواز جعل الأجرة طعاماً مستئ غير مقيد بما يخرج من الأرض كما أشرنا .

وهكذا يظهر : انه ليس في شيء من هذه الطوائف ما يخالف القواعد ، وهي منسجمة فيما بينها على أساس هذا الفهم ، وهو حمل الاجارة بالطعام على جعل مقدار مستئ مما يخرج منها أي مقيداً بالخروج منها أجرة لمالك الأرض فاته غرر وباطل لأنّه غير مضمون لا أصل خروجه ولا خروج مقدار المستئ كما انّ ما يتبقى للمستأجر أيضاً يكون غررياً بالنسبة إليه لأنّه لا يعلم بقاء شيء له ولا مقدار ما يتبقى وهذا كله غرر .

وثانياً - لو فرضنا اننا استخدنا من مثل صحيح الحلبي الأخيرة أو معتبرة ساعة أو روايات الطائفة الأولى الاطلاق وعدم جواز ايجار الأرض بالعنطة بل مطلق الطعام ثم يزرع حنطة أو مطلق الطعام ، فلا بد من تقىيد هذا الاطلاق بروايات الطائفة الثانية والخامسة ، حيث دلتا على جواز ايجار الأرض بطعم مستئ معلوم غير مقيد بما يخرج من تلك الأرض ، لأنّها أخص مطلقاً من ذلك الاطلاق ، بل روايات الطائفة الثانية المفصلة مفسرة للنهي عن ايجار الأرض بالطعم ومبينة للمراد منه ، فتكون النتيجة نفس النتيجة .

لا يقال : صحيح الحلبي الأخير - الطائفة الرابعة - باعتبار ورودها في

.....

خصوص الحنطة تكون أخص من هذه الناحية عن الطائفتين الثانية والخامسة فيخصوص الحكم بالحنطة والشعير .

فأنه يقال : في الطائفة الثانية ما كان وارداً في خصوص الحنطة كما في روایة الوشا ، مضافاً إلى عدم احتمال الفرق بين الحنطة وغيرها من الطعام في نكبات هذا الحكم ، بل وعدم امكان حمل عنوان الطعام أو الكرا فيما دلّ على الجواز إذا لم يكن معه طعام الأرض على غير الحنطة ، لكونه إن لم يكن ظاهراً فيه بالخصوص فلا اشكال في أنه المتيقن منه .

وهكذا يتضح : أن الروايات الخاصة تدلّ أمّا ابتداءً أو بعد الجمع العرفي بينها بالقييد والتخصيص على بطلان اجارة الأرض في قبال ما يستخرج منها من الطعام من دون اختصاص ذلك بالحنطة والشعير ، الأمر الثابت على مقتضى القاعدة أيضاً .

وبذلك يظهر : وجه الاشكال فيما أفاده بعض الأعلام في المقام من عدم دلالة الأخبار على البطلان ، لأنّ ما يدلّ على ذلك ضعيف السند ، وهم روايتا أبي بردة وفضيل ، وما هو صحيح السند لابد وأن يحمل على الكراهة ، لأنّه يدلّ على عدم جواز اجارة الأرض بمطلق الطعام ولو في الذمة أو من أرض أخرى ، أو يكون مربوطاً بباب المزارعة ، وإنّ حصة المالك لابد وأن تكون مشاعاً لا مقداراً مسقى من المحصول - كما في معتبرة أبي المغرا والحلبي وأبي بصير بنقل الكليني - فأنه يلاحظ على ذلك :

أولاً - صحة سند الروايات حتى الطائفة الثانية التي وافق على دلالتها وعدم اختصاص ما يدلّ على ذلك بالروايتين المذكورتين على ما تقدم .

.....

وثانياً - لا وجه لحمل النهي على الكراهة ، مع كون مقتضى الجمع العرفي التقيد وتخصيص الطائفة الثالثة والرابعة من الروايات بالطائفة الخامسة والثانية . فإن العمل على الكراهة إذا صحت في مثل هذه الأدلة والتواهي الارشادية ففي طول عدم امكان التخصيص والتقيد ، بل لا يمكن العمل على الكراهة في المقام ، لما ورد في بعضها من التعبير بحرام أو لا يجوز ، أو التعليل بأنه غير مضمون ونحو ذلك مما يأبى عنه .

وثالثاً - لا فرق في جعل حصة المالك وحقه مقداراً معيناً ومسماً من حاصل الأرض بين تسمية ذلك مزارعة أو اجارة ، لأن النتيجة واحدة وإن أمكن الفرق بينهما من ناحية الانشاء ، بل قد عرفت أن لفظة الاجارة والشراء والتقبل قد اطلقت في هذه الروايات بللحاظ المعنى الأعم الجامع لأخذ الأرض في قبال أن يجعل له شيء مسماً ومقطوع من حاصلها ، سواء كان ذلك بصيغة المزارعة أو الاجارة . فمفاد الروايات المانعة عن ذلك تعم الاجارة بما يخرج من الأرض بنحو المسماً بل في مثل معتبرة أبي المغرا عبر باجارة الأرض بالطعام وأنه لا تواجرها إلا بالربع والثلث والنصف . ومثلها معتبرة أبي بصير فالمنع عن شمولها للإجارة مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه أصلاً .

ومنه يظهر : أن مفاد هذه الروايات جواز اجارة الأرض بحصة مثابة - أي الثلث والربع والنصف - من حاصلها ، سواء سميناها مزارعة أم لا . فما عن سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر رض في حاشيته على المنهاج من الاستشكال بالعكس وأنه لو أجر الأرض بمنصف ما يخرج منها أو ثلثه أيضاً كان محل اشكال مما لا يمكن المساعدة عليه .

وأماماً إذا أجره بالحنطة أو الشعير في الذمة لكن بشرط الأداء منها ففي جوازه اشكال . والأحوط العدم ، لما يظهر من بعض الأخبار ، وإن كان يمكن حمله على الصورة الأولى [١] .

[١] تارة يكون الشرط المذكور بمعنى التقييد في مال الاجارة بحيث يسقط إذا لم يخرج منها ، وهذا يناسب أن يكون الشرط من قبل الزارع على المالك . وأخرى : يكون بمعنى استحقاقه منها - كما إذا كان ما يخرج منها أجود من غيره مثلاً - وهذا قد يناسب أن يكون الشرط من قبل المالك على الزارع . ولعل ظاهر هذا الفرع هو الأول لا الثاني . وعلى كل حال لا اشكال في الصحة على التقدير الثاني على القاعدة ، كما لا تشمل الروايات السابقة هذه الفرضية ، خصوصاً ما كان فيه التعليل للمنع بعد المضمونية ، لأنَّ الأجرا هنا مضمونة على كل حال ، وإنما يكون للمؤجر حق المطالبة بما يخرج من الأرض ولو لم يدفع منه كان للمؤجر حق الفسخ من جهة تخلف الشرط .

وأماماً التقدير الأول ، فصحته محل اشكال بل منع ، لأنَّ مؤدي هذا الاشتراط بناءً على هذا التقدير إنما إلى تقييد الأجرا - وهو المال الذمي - بما يخرج من الأرض أو تعليقها على ما يخرج منها بحيث لا أجراً إذا لم يخرج منها شيء ، فيكون أصل العقد غريباً لا محالة ، أو أكلاً للمال بالباطل .

وإن شئت قلت : أنه لا فرق في جعل الأجرا أمراً مشكوك الوجود أو جعله في الذمة مع تقييده بما يخرج من الأرض بحيث لا يكون أجراً على تقدير عدمه ، فإنَّ الأمرين على حد واحد بلحاظ الوجوه المتقدمة للبطلان ، فاذا قلنا ببطلان الأول على القاعدة كان الثاني باطلًا على القاعدة أيضاً . ولا يكون المقام من موارد فساد الشرط دون العقد ، لما عرفت من انَّ مرجع مثل هذا الاشتراط إلى التقييد

ولو أجرها بالحنطة أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه . نعم لا يبعد كراحته [١] .
وأما أجاراتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا إشكال فيه ، خصوصاً إذا كان في الذمة مع اشتراط كونها منها أو لا [٢] .

أو التعليق ، وإلا رجع إلى التقدير الثاني ولم يكن الشرط فاسداً أيضاً .
هذا مضافاً : إلى شمول اطلاق الروايات السابقة له ، خصوصاً ما علل فيه البطلان بأنه غير مضمون ، فإن هذه العلة تشمل ما إذا كان ذلك من باب تقيد مال الاجارة الذمي . كما أن التعبير الوارد في معتبرة الوشا أيضاً يشمل المقام ، حيث عبر فيها « على أن يعطيه من الأرض » وهذا يصدق على مورد الكلي في الذمة على أن يعطيه من الأرض ، بل سائر الروايات أيضاً مطلقة ولا موجب لحملها على الصورة الأولى .

وبهذا ظهر وجه الإشكال فيما أفاده بعض أساتذتنا الأعلام ^١ من عدم وجود إشكال في هذا الفرع أصلاً [١] . ولعله فهم من المتن التقدير الثاني .

[١] قد عرفت أنه لا وجه للكرابة أصلاً ، بل عرفت أن المقام ليس من موارد حمل النهي على الكرابة .

[٢] قد عرفت أن مقتضى القاعدة والروايات معاً هو البطلان في غير الحنطة والشعير أيضاً إذا كان مقيداً بما يخرج من الأرض ، سواء كان مال الأجرة نفس ما يخرج أو ما في الذمة مع تقييده بذلك .

وكلمات جملة من الأصحاب في المسألة أيضاً كالروايات مطلقة وليس

[مسألة ١] : لا بأس باجارة حصة من أرض معينة مشاعة ، كما لا بأس باجارة حصة منها على وجه الكلية في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر . وأمّا اجارتها على وجه الكلية في الذمة فمحل اشكال ، بل قد يقال : بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف ، ولذا لا يصح السلم فيها ، وفيه : إنّ يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك [١] .

مختصة بالحنطة والشعير ، بل لم يكن في الروايات ما يوهم الاختصاص بالحنطة والشعير من الأطعمة سوى صحيح الحلباني في الطائفة الرابعة التي قد صرّح فيها بالحنطة فقط دون الشعير ، فإنّ الغيت الخصوصية وحمل على المثالية تعديننا إلى مطلق الطعام ، وإلاّ لم يكن وجه لعطف الشعير عليها .

اللهم إلاّ أن يقال : إنّ عنوان الطعام منصرف اليهما ، ولكنه ممنوع ، على أنك قد عرفت عطف التمر عليهما في معتبرة أبي بصير .

[١] قد تقدم في بحث سابق إنّ الاشاعة أو الكلية أو الذمية قد تكون في المنفعة بلحاظ موضوعها أي العين ، كاجارة حصة مشاعة من الأرض أو حصة كلية منها على نحو الكلية في المعين أو حصة كلية منها في الذمة ، وهذا هو ظاهر المتن ، وهو بالدقّة ليس من الاشاعة أو الكلية في المنفعة بل في العين .

وقد تكون الاشاعة في المنفعة نفسها بقطع النظر عن العين ، كما في استيجار شريكين داراً واحدة أو دابة ، فتكون منفعتها مشاعة بينهما يتقاسمانها بالتوزيع بالزمان والمدة أو بالمكان والفراسخ .

وكذلك استيجار كلي السكنى في دار كلية أو معينة شهراً مردداً بين الشهور بنحو الكلية في المعين أو في الذمة ، نعم كلي المنفعة في الذمة يستلزم

[مسألة ٢] : يجوز استيجار الأرض لعمل مسجداً ، لأنَّه منفعة محللة . وهل تثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث ودخول الجنب والهائض ونحو ذلك ؟ قولهان ، أقواها معاً العدم .

نعم إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاة فيه وكانت المدة طويلة كمئة سنة أو أزيد لا يبعد ذلك ، لصدق المسجد عليه حينئذ [١] .

كلية موضوعها ، أي العين المضاف إليها أيضاً . وكل ذلك جائز على القاعدة إذا كانت شرائط الصحة العامة متوفرة فيها ، كما هو مذكور في المتن .

[١] لا شك في جواز استيجار الأرض لعمل مصلى أي محلاً ينتفع به للصلاة في مدة الاجارة . وكأنَّه وقع التعرض لذلك بالخصوص ردأ على أبي حنيفة حيث منع عنه بدعوى : إنَّ فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد اجارة بحال ، فلا تجوز الاجارة لذلك .

وفي ما لا يخفى من الخلط بين استحقاق منفعة المكان من حيث الصلاة فيه واستحقاق فعل الصلاة الصادر من المصلى ، فلو فرض عدم جواز استحقاق الصلاة كان اللازم بطلان اجارة الأجير على الصلاة لا المكان لأنَّ يصلى فيه ، إذ لا يستلزم ذلك استحقاق فعل الصلاة فيه .

هذا ، مضافاً إلى بطلان أصل الكبرى ، إذ لا مانع من استحقاق فعل الصلاة بمعنى ملكيته الاعتبارية مع صحته شرعاً ، كما في الصلاة الاستيجارية على ما سيأتي في محله . إلا أنَّ هذا المعنى من المسجدية لا إشكال في عدم ترتيب الأحكام الخاصة عليه ، لأنَّها مرتبة في أدلةها على المسجدية بالمعنى المخصوص ، فإنَّ المسجد له معان٣ ثلث :

.....

أحداها : المعنى الاشتقاقي اللغوي ، أي محل السجود الذي هو اسم مكان أو ما يصلح لأن يكون محلًا للسجود .

وقد ورد اطلاق المسجد بهذا المعنى في مثل « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » (١) قوله عليه السلام « الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة » (٢) .

الثاني : المكان الذي يتخذه ويخصصه الانسان خارجاً للسجود أو الصلاة فيه ، وقد استعمل ذلك في مثل معتبرة ابن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال : « سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً ؟ قال : لا بأس » (٣) ، وفي صحيح ابن سنان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه ، فقال : لا بأس بهذا كله » (٤) . وهذا معنى أضيق من الأول ، وهو معنى تكويني وهو تخصيص مكان وتعيينه للصلاحة فيه وليس انشائياً .

الثالث : معنى انشائي اعتباري ، وهو المكان الذي ينشأ فيه عنوان المسجدية المستلزم أو المتضمنة لانشاء الوقفية والتحبيس الاعتباري أو التحرير على وزان الوقوف الانشائية الأخرى ، وبهذا يكون مبايناً مفهوماً مع السابقين ، لأنهما مفهومان تكوينيان . وقد اطلق ذلك في مثل قوله عليه السلام « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام » (٥) .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٧ من أبواب التيمم ، حديث ٢ ، ٣ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١١ من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٨ .

٣ - المصدر السابق ، حديث ٤ ، ٣ .

٤ - وسائل الشيعة ، باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٤ .

.....

وقد سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له: «لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت» (١).

وما أخذ في موضوع الحكم بحرمة التجيس أو وجوب التطهير أو حرمة مكث الجنب والحاchest فيه إنما هو هذا المعنى الانشائي الثالث، لا الاولان، كما هو مقرر في محله.

وأثنا اجرة الأرض لجعل مسجداً بالمعنى الثالث، أي بأن توقف مسجداً ولو فرض عدم أخذ التأييد والوقف في المسجدية بهذا المعنى صحت الاجارة لذلك ولو في المدة القليلة . وإن فرض أخذ ذلك ، كما هو الظاهر لم تصح الاجارة لذلك ، لعدم امكان ذلك ، إذ التأييد والتوكيف ينافي التوثيق والمدة في الانتفاع التي هي قوام الاجارة في الأعيان . بل مفهوم الوقف والمسجدية أو التحرير تصرف انشائي في الرقبة لا المنفعة ، والمفروض ان الرقبة ليست ملكاً للمستأجر ، فلا تصح مسجديته حتى موقتاً لو قيل بصحة التوثيق فيها وهل هو إلا بمثابة بيع العين المستأجرة من قبل المستأجر ولو موقتاً.

ومما ذكرنا ظهر وجه الاشكال فيما ذكره السيد الماتن رحمه الله من نفي البعد عن ترتيب أحكام المسجدية إذا كان الإيجار لمدة طويلة ، فإن الفرق بين المسجد بالمعنىين الأولين والمعنى الثالث الموضوع للأحكام الخاصة ليس من حيث قصر المدة وطولها ، بل في ذات المعنى والمضمون الانشائي للمسجدية المنافي مع الإيجار .

١- وسائل الشيعة ، باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ، حديث ٢.

.....

وقد أفاد في المستمسك أنه مع الشك في صدق المسجدية بمفهومه الشرعي يحکم بالعدم بمقتضى أصلية عدم ترتيب الأثر^(١).

أقول : هذا الذي أفاده إنما يصح لوم يفرض وجود دليل حاكم على الأصل العللي المذكور وهو موجود عادة ، لأنّه إذا فرض عدم انشائية المعنى الشرعي للمسجدية بنفسه أو بلازمه - وهو انشاء الواقعية أو التحرير - كان مقتضى اطلاق دليل ترتيب الآثار على عنوان المسجد أو المساجد شمولها لكل ما يتخد مسجداً بأحد المعنيين الأوليين التكوينيين لا محالة .

وإنما الاستدلال على بطلان جعل المسجدية للأرض المستأجرة بنحو موقف بمثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا الْمَسَاجِدُ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(٢) ، وقوله عليه السلام في معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام « قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنّه لا شريك الله عزوجل في شيء مما جعل له ، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق » ، ومثلها معتبرة الحكم^(٣) ، وكأنه استفيد من الآية صغرى أن المساجد تجعل لله ، ومن الروايتين كبرى أنّ الأمر الذي يجعل الله لا رجعة فيه . فقابل للمناقشة .

أما الآية ، فلأنّها لا تدلّ على أكثر من أنّ المساجد تكون لله ، وليس اللام فيه للملكية أو الواقعية ونحوهما من الأمور الانشائية الاعتبارية ، بل لاضافة العبودية والسجود إلى الله سبحانه وتحصيصه به كما يقتضيه عنوان المساجد بما

١- مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ص ١٢٠ .

٢- الجن : ١٨ .

٣- وسائل الشيعة ، باب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ، حديث ٣ و ١ .

.....

هي مساجد . وكما يشهد عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وما يفيد في صغرى تلك الكبرى الاضافية الاعتبارية بمعنى جعل المال من أجل الله تعالى ولو وجهه وقفاً أو تحريراً ، وهو أجنبى عن مفادها .

وقد فسرت المساجد فيها في القصة المعروفة بين الامام الجواد عليه السلام والخليفة العباسى بمواضع السجود من الانسان أيضاً^(١) ، وعليه تكون الآية أجنبية أيضاً عن هذا البحث بالمرة .

وأثنا الروايتان فمفادهما عدم جواز الرجوع والردة في الصدقة والعتق ، وهو أجنبى عن محل البحث أيضاً ، لأن ما جعل مسجداً وهو المنفعة سنة مثلاً لم ترد بحسب الفرض ، نعم لو أراد الرجوع بعد جعلها كذلك أمكن أن يستدل بالروايات المذكورة على عدم صحة الرجوع ، إلا ان هذا غير مربوط بملك المنفعة المحددة بزمان معين وجعلها بتمامها لله .

ولهذا لا اشكال في انه يمكن أن يجعل تلك المدة صدقة لمصلحة عامة مثلاً من دون أن يكون محدوديتها وتوقيتها الزمانى مانعاً عن صيرورة تلك المنفعة صدقة أو تكون منافية مع هذه الروايات .

وإن شئت قلت : إن الجهة المبحوث عنها امكان جعل المنفعة الموقته لله بعنوان المسجدية بينما مفاد الروايتين عدم امكان الرجوع والردة في المال المجعل لله بعد فرض جعله ، كما إذا أراد أن يرجع في نفس المنفعة التي جعلها الله ، وهذا لا ربط له بالجهة المبحوث عنها .

[مسألة ٣] : يجوز استئجار الدرهم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين [١] .

[١] لاشترط ذلك في صحة الاجارة التي هي تملك للمنفعة خاصة مع بقاء العين ، وكون الدرهم والدنانير للمبادلة بحسب طبعها لا ينافي جواز ايجارها لغير ذلك إذا كان فيها منفعة كذلك كالتربيض أو حفظ الاعتبار والوجاهة وان عنده مال .

وقد يستشكل في الاجار لأمثال هذه المنافع - في هذه المسألة والمسائلتين القادرتين - بكونها منافع نادرة أو غير عرفية فلا تكون لها مالية فإذا لم تكن لها مالية عرفاً فلا تصح اجرتها لأنّ الاجارة معاوضة بين مالين الأجرة والمنفعة ومما يشهد على عدم المالية لها عدم الحكم بضمان مثل هذه المنافع لمن غصب درهماً أو ديناراً وإنما يكتفى في حقه برده ، وأيضاً لا يصح وقفها مع أنه لو كان فيهما منفعة عرفية مع بقاء العين صحّ وقفها لذلك .

والسيد الماتن رحمه الله كأنه أراد الجواب على هذا الاشكال المشترك الورود على المسائل الثلاث حينما ذكر في ذيل المسألة (٥) «لأنه منفعة محللة عقلائية» فكأنه لا يشترط في صحة الاجارة أكثر من كون المنفعة محللة وان تكون عقلائية في قبال أن تكون سفهية فتكون باطلة .

ويلاحظ على هذا الجواب : مضافاً إلى ما يذكر في محله من عدم بطلان المعاملة السفهية وإنما الباطل معاملة السفهية ، انّ لازمه عدم اشتراط مالية العوضين في صحة الاجارة مع انّ المعروف اشتراطها فيها كالبيع .

ويمكن أن يجاب على الاشكال بأنّ المالية كما هي نسبية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فالثلج في الصيف والحر مال ، وفي الشتاء والبرد ليس مالاً ،

.....

والماء عند شاطيء النهر أو القناة ليس مالاً وفي الصحراء مال، كذلك قد تكون المالية نسبية بلحاظ الأشخاص وحيثياتهم ، فالكتابة المنسوبة إلى أجداد شخص يكون مالاً بالنسبة إليه لا لغيره ومنفعة تواجد الدرهم والدينار عند انسان في حالة خاصة قد تكون مالاً بالنسبة إليه دون غيره أو في حالة أخرى ، والوجه في ذلك أنَّ ملاك المالية هو المرغوبية والمطلوبية بنحو يستعد الإنسان أن يبذل بازاء الشيء مالاً ليحصل عليه وهذه تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحيث تكون مع ملاحظة تلك الحيادية والحال عرفية ونوعية أيضاً ، إلا أنَّ تلك الحالة والحيادية ليست غالبة بل نادرة إلا أنَّ ندرتها لا توجب عدم توجيه العرف إلى مرغوبيتها ومايتها لمن تتحقق بالنسبة إليه تلك الحالة والحيادية . وعلى هذا الأساس تكون المعاوضة والاجارة عليها صحيحة ولو من جهة أنه لا يشترط أكثر من هذا المقدار من المالية والمرغوبية في صحتها .

وهذا لا ينافي عدم ضمان من يغصب العين لقيمة مثل هذه المنافع لأنَّ العيزان في الضمان اتلاف مال بالفعل وتلك الحيادية والحال حيث أنها ليست غالبة بل نادرة ولا بعض الأفراد فلا يصدق اتلاف مال بالفعل بالنسبة إليه إلا إذا كان الغصب من تحقق في حقه تلك الحالة والحيادية كما إذا غصبتها من كان قد استأجرها لتلك المنفعة فقد يقال بالضمان في مثله أيضاً .

وأما الوقف فلو فرض قبول عدم صحته في المقام فلعله من جهة اشتراط كون المنفعة التي لابد من تسبيلها في وقف العين منفعة عرفية غير نادرة ، والله العالم بحقائق الأمور .

[مسألة ٤] : يجوز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدابة به أو نشر الثياب عليه .

[مسألة ٥] : يجوز استيجار البستان لفائدة التنفه لأنّه منفعة محللة عقلائية [١] .

[مسألة ٦] : يجوز الاستيجار لحيازة المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرد حيازة السقاء ، فلو أتلفه متلف قبل الایصال إلى المستأجر ضمن قيمته له ، وكذا في حيازة الحطب والخشيش . نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة خصوصاً إذا كان الموجر اجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلاحي للمستأجر أو تكون منفعته من حيث الحيازة له وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة ، والمفروض أنّه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه ، ويحتمل القول

[١] لا خصوصية في هذه الأمثلة عدا ندرة أو عدم تعارف الانتفاع المذكور ، فكأنّه يريد التأكيد على أنّه لا يشترط في صحة اجارة العين لمنفعة خاصة أكثر من أن تكون تلك المنفعة محللة وعقلانية . ولا اشكال في شرطية الحلية . وأما العقلانية فلو أريد بها المالية أي بذل العقلاء للمال بازاء ذلك ولو في بعض الحالات فصحيح أيضاً ، لأنّها شرط في المعاوضات على ما تقدم ، وإن أريد غلبتها ونوعيتها فلا موجب له على ما تقدم في المسألة الثالثة . والظاهر ارادة ما يقابل السفهية من العقلانية ، وقد عرفت الاشكال في مانعيتها وإنّما المانع معاملة السفهية .

بكونه للمستأجر ، لأنّ المفروض أنّ منفعته من طرف الحيازة له فيكون نية كونه لنفسه لغواً والمسألة مبنية على أنّ الحيازة من الأسباب القهرية لتملك العائز ولو قصد الغير ، ولازمه عدم صحة الاستيغار لها أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها ، ولازمه صحة الاجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير ، وأيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلًا عنه وبقاوته على الاباحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناءً على عدم جريان التبرع في حيازة المباحثات والسبق إلى المشتركات ، وإن كان لا يبعد جريانه ، أو انها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة ، فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً فيمثل بمجرد قصد الحيازة ، وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير .

والظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقاً . فالوجه الأول غير صحيح ويبقى الاشكال في ترجيح أحد الآخرين ، ولابد من التأمل [١] .

[١] البحث في هذه المسألة عن جواز الاستيغار لحيازة المباحثات بنحو يكون المحوز للمستأجر لا الأجير . وحيث أنّ مبني ذلك يرتبط بمدى سببية الحيازة للملكية ، فلا بدّ من البحث عن ذلك في المرتبة السابقة ، وعلى هذا الأساس نورد البحث في النقاط التالية :

النقطة الأولى : أنّ مهم الدليل على سببية الحيازة السيرة العقلائية والمتشرعة ، ولا دليل لفظي يمكن الاستدلال به على ذلك .

وقد وقع الاستدلال في كلمات بعض أساتذتنا العظام ^{عليهم السلام} ^(١) برواية السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام « انَّ أميرَ المؤمنين عليهما السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعده حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذته ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت » ^(٢) .

إلا أنه قد ذكرنا في بعض الأبحاث أنَّ هذا التعبير الكنائي في هذه الرواية بقصد بيان عدم حصول حق لصاحب النظر بمجرد ابصاره للطير ، وليس في مقام تشرع أصل سبيبة الحيازة للملك . كيف وموردها الصيد الذي لا يشترط فيه الحيازة ، بل يكفي فيه الاصطياد الذي يتحقق بضرب الحيوان واصابته بنحو لا يملك جناحه ولو أخذه الغير .

فالحاصل : الرواية بقصد نفي كفاية مجرد الابصار للطائر في التملك وأنه ليس صيداً لكي يمنع من أخذ الغير للطير ، وقد عبر عن ذلك بأنَّ لكل عضو ما فعله ، فالعين لها الابصار واليد لها الأخذ ، وهذا تعبير لطيف لاتبات هذه الجهة المسئول عنها ، وليس لبيان كبرى الحيازة المسلمة لدى السائل ، وإنما اشكاله من ناحية احتمال كون سبق متابعة الأول للطائر الذي كان يسقط من نفسه كالاصطياد مانعاً عن جواز الأخذ ، ومن هنا قد ذكرت الرواية في كتب الحديث في كتاب الصيد .

وقد نقل مقرر الاستاذ عنه في هامش التقرير امكان الاستدلال أيضاً بمثل

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٤٦ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٣٨ من أبواب الصيد ، حدث ١ .

.....

قوله تعالى : « وَمَا الَّذِي خَلَقْتُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (١) على تأمل (٢) . وفيه : أنَّ اللام في الآية قد لا يراد بها الملكية الاعتبارية ، بل يحتمل قوياً بقرينة العلوم لكل ما في الأرض حتى ما لا يناسب منها مع الملكية ارادة لام الغاية أي لأجلكم . ولو فرض حملها على الاختصاص والملك فالآية ناظرة إلى النوع والمجموع لا الأشخاص والأفراد . فلا دلالة فيها على كيفية حصول الملكية الخاصة لكل فرد لبعض ما في الأرض ، وهل أنه يكون بالحيازة أو بغيره .

فالهم في الدليل على سببية الحيازة للملك هو السيرة العقلائية المضادة شرعاً بعدم الردع عنها ، بل بالجري عليها . وهو دليل ليبي لابد وأن يقتصر فيه عند الشك على القدر المتيقن على ما سيظهر .

القطة الثانية : القدر المتيقن من السيرة ما إذا حاز الإنسان مالاً مباحاً لنفسه ، أي يقصد أن يتملكه . وأمّا إذا حازه بقصد تملك الغير ، فهل يقع للغير الذي قصده أو للحاائز أو لا لهذا ولذاك بل يبقى على الإباحة ؟

هذا مربوط بتنقيح أنَّ سببية الحيازة للملك قهرية أم قصدية ، بمعنى أنَّ السبب للملك هل هو فعل الحيازة والاستيلاء الخارجي على الشيء سواءً قصد التملك به أم لا ، أو انَّ قصد التملك دخيل في الحيازة ؟

وقد ذكر السيد الماتن ^{رحمه الله} احتمالات ثلاثة :

١ - أن تكون الحيازة سبباً قهرياً للملكية بلا دخل للقصد ، نظير الالتفاف الذي هو سبب للضمان ، فيكون الحائز هو المالك دائمًا ، سواءً قصد التملك

١ - البقرة : ٢٩ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، هامش ص ٣٤٦ .

.....

أم لا ، لنفسه أو لغيره مجاناً أو بعوض فإن المال المحاز لا يكون إلا للحائز .

٢ - أن تكون العيادة سبباً للملكية إذا قصد بها التملك ، ويكون المحوز لمن قصد تملكه .

٣ - أن تكون العيادة سبباً قهرياً لشملك من يملك العيادة ، فإن كان قد ملكها الأجير للمستأجر كان المحوز للمستأجر وإن قصد شملك نفسه أو شخصاً ثالثاً ، وإن لم يملكها لأحد كان المحوز له سواءً قصد نفسه أم غيره . وقد استبعد الأول وتردد بين الثاني والثالث .

والتحقيق : إن الاحتمال الثالث لا ربط له بمبنى المسألة ، وإنما يتضمن نكتة أخرى ، هي إن تملك العيادة بالاجارة هل يوجب تملك المال المحوز أم لا ؟ وهذه جهة أخرى من البحث .

وبتعديل آخر البحث هنا عن سبيبة العيادة لملكية المحوز في نفسه ، وإنما تملك المال المحوز لمن يملك العيادة بعقد ايجار أو غيره فمربوط بتحقيق نكتة وحيثية أخرى سوف يأتي البحث عن ملకاتها ، وهي إن من يملك العمل هل يملك نتيجته ؟ وعلى أي أساس فقهيا ؟

فالبحث في هذه النقطة لابد من حصره في إن العيادة هل تكون سبباً للملكية قهراً ، أي بما هي فعل خارجي بلا دخل لقصد التملك فيه أم لا ؟ وعلى تقدير الحاجة إلى قصد التملك فهل المدار بمن قصد له أم لا ؟
والاحتمالات في هذه النقطة بدوأ خمسة احتمالات .

١ - أن تكون العيادة سبباً قهرياً صرفاً ، أي بما هي فعل خارجي يوجب تملك الحائز ، سواءً قصد التملك أم لا .

.....

٢ - أن تكون الحيازة سبباً قصدياً ، بمعنى أن الحيازة سبب لتملك من يقصد الحيازة والملكية له . فكأن الأخذ والحيازة انشاء عملی للتملك .

٣ - أن تكون الحيازة سبباً لتملك العائز إذا قصد بذلك الملكية لنفسه . واما إذا قصد الملكية للغير فلا يملك لا العائز ولا ذلك الغير . فالحيازة وقصد التملك بمجموعهما سبب لملك العائز .

٤ - أن تكون الحيازة سبباً لتملك بشرط أن لا يقصد العائز التملك للغير ، وإلا وقع له . وفرقه عن السابقين أنه لو لم يقصد التملك للغير كان مالكاً للمحوز ولو لم يقصد التملك لنفسه .

٥ - أن تكون الحيازة سبباً للملك بشرط وجود أصل قصد التملك فيملك العائز ، سواء قصد التملك لنفسه أم لغيره . ولا يملك إذا لم يقصد التملك أصلاً لا لنفسه ولا لغيره . وفرقه عما سبق واضح .

وقد اختار بعض أساتذتنا العظام ^{في} الاحتمال الأول ، وان قصد التملك ليس دخيلاً في حصول الملكية ، ولو سلم فاللازم أصل قصد التملك لا من قصد له الملك ، فيكون المال المحوز للعائز .

وقد تمسك في اثبات ذلك تارة : باطلاق رواية السكوني المتقدمة ، حيث فرّعت ملكية اليد على مجرد الأخذ والحيازة دون شرط آخر . وأخرى : بالرجوع إلى السيرة والارتكاز العقلائي وابراز عمومها لمطلق الحيازة ولو لم يكن مع قصد التملك بما إذا أخذ شخص صيداً أو غيره بتوهم أنه لزيد ليعطيه إيه فبان أنه مباح لم يسبقه إليه أحد ، فهل يحتمل التردد في استقرار السيرة على ملكيته له بشبهة أنه لم يأخذ بقصد التملك .

.....

ونحوه ما لو أخذ في طريقه شيئاً من أغصان الأشجار المباحة لا بقصد التملك بل لأجل قضاء حاجته الوقتية في سفره من جعلها سريراً لمنامه مثلاً ثم طرحها في البيداء ، فهل يمكن القول بعدم ملكيتها لها لمجرد عدم قصد التملك ، فلو أخذها منه غيره لم يكن به بأس ؟ لبقائها على اباحتها الأصلية ، ليس الأمر كذلك بل من الضروري قيام السيرة الفقلائية على ملكيتها لها تهراً بمجرد قصد الاستيلاء عليها وأن تكون تحت سلطانه ولو موقتاً ، سواءً قصد التملك أيضاً أم لا^(١) .

ونلاحظ على ما أفاده :

أما بالنسبة إلى رواية السكوني فقد تقدم عدم دلالة الرواية . كيف ولازم ذلك الحكم بأن المعوز للحائز حتى إذا كان أجيراً ، لاطلاقها من هذه الناحية أيضاً ، وهذا ما أنكره الأستاذ ^{هو} نفسه وادعى أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية أو منصرفة إلى غير الأجير من يأخذ نفسه ، فكيف يدعى اطلاقها لما إذا أخذه بتوهم أنه ملك الغير . بل الانصراف أو عدم الاطلاق هنا أوضح ، فإن هذا الاطلاق المزعوم نظير أن يقال إن لها اطلاقاً لما إذا أخذ الإنسان مال الغير أيضاً ، فإنه يكون لليد ما أخذت ، وهذا واضح البطلان . فالرواية ليست ناظرة إلى مملكته العيازة كما أشرنا سابقاً ، ولو فرض دلالتها على ذلك فليس فيها اطلاق من هذه الناحية بل الأخذ في الرواية ظاهر في الأخذ بقصد التملك .

وأما ما ذكره من اطلاق نكتة السيرة وما استشهد به عليه :

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

.....

فأولاً : لو تم ما استشهد به فهذا غايتها عدم اشتراط قصد تملك نفسه في تملكه ، لا عدم تملك الغير إذا حاز مباحاً بقصد تملك ذلك الغير .

وثانياً : يمكن المناقشة فيما ذكره من الشواهد . أمّا الثاني منها فبأن قصد الاستيلاء على المال العباح ولو موقتاً عبارة أخرى عن قصد التملك ، إذ ليس المراد به قصد الملكية بنحو مؤبد ، وإنما المقصود من قصد التملك هو ادخال الشيء في حوزته ومحضاته . وإن شئت قلت : قصد الاختصاص والسلطنة عليه بحسب نظره ولو لمدة محدودة وهذا حاصل في المثال .

وأمّا الأول ، فيمكن أن يقال فيه بوجود قصد تملك تقديرى لمن أخذ صيداً وتصور أنه للغير بحيث لو لا ذلك لكان يريده لنفسه ، فيقال بكفاية هذا القصد التقديرى للتملك في السبيبة . ولهذا لو لم يكن له حتى هذا التصور بحيث إذا ظهر أنه ليس لذلك الغير تركه ولم يأخذه ، فلا وضوح في أن السيرة قاضية بحصول الملكية له بأخذه ، بل لعل خلافه واضح .

والصحيح : أن أصل قصد التملك بالمعنى المتقدم للملكية شرط عقلائي في سبيبة العيادة قطعاً ، ولهذا لو أخذ الإنسان مباحاً كحجر ثمين مثلاً لكي ينظر فيه ويتأمله ، أو أخذ طائراً صغيراً لكي يجعله على الشجرة حفظاً له من التلف ، أو نحو ذلك من الأخذ لا يقصد الاستيلاء المالكي لم يكن ذلك موجباً لحصول الملكية قطعاً ولا يمكن أن يمنع الآخرين عن أخذها ، فإن هذا غير مقبول عقلائياً ، فهذا المقدار مما يقطع به من السيرة العقلائية .

وليس المراد من قصد التملك إلا قصد الاستيلاء والاختصاص بهذا المقدار لا أكثر .

.....

ولعله لهذا تنزل الأستاذ ^{نهج} إلى أخذ أصل قصد التملك شرطاً في حصول الملكية - وهو الاحتمال الخامس - وهذا معناه سقوط الاحتمالين الأول والرابع، فلا بدّ من قصد التملك.

وقد يستدل لابطال السببية القهريّة للحيازة بما ورد فيمن اصطاد سمكة فباعها فوجد المشتري في جوفها درة، من أنها تكون للمشتري لا للبائع الصياد ^(١)، مع أنه كان قد حازها بالتبع.

وفيه : ما اشير إليه من عدم تحقق أصل الحيازة هنا أيضاً ، لأنّها متوقفة على علم الآخذ والتفاته بما يأخذه ، فلا حيازة في مورد الرواية أصلاً . وأمّا هل يكون المدار على من قصد له - وهو الاحتمال الثاني - أم الصحيح أحد الاحتمالين الثالث أو الخامس ؟

لا ينبغي الاشكال في أن الاحتمال الثالث بعيد غاية بعد ، إذ لا اشكال عرفاً وعقلائياً في أن من يحوز مالاً مباحاً ولو بقصد تملك الغير يخرج المال بذلك عن الاباحة بحيث لا يبقى بلا مالك بل أمّا أن يكون للغير الذي قصد له أو للحائز فهذا الاحتمال ساقط أيضاً . فيدور الأمر بين الاحتمالين الثاني والخامس أي يدور الأمر بين أن يكون المدار من قصد له التملك أو أن يكون للحائز بشرط أصل قصد التملك ولو للغير .

إلا أن الاحتمال الخامس يبعده أن قصد التملك والنية لو كان لازماً فليس ذلك عند العقلاء على أساس نكتة تعبدية بل على أساس كون الفعل قصدياً أي

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٠ من أبواب اللقطة .

.....

دوران الأمر مدار ذلك القصد والنية فلا معنى لأن يكون عند العقلاء نية تملك الغير دخلياً في تملك الحائز نفسه.

وهكذا يتعين بهذا التحليل صحة الاحتمال الثاني وهو أن تكون العيادة فعلاً قصدياً بمعنى أنه يوجب ملكية المحاز له، بل يمكن أن يدعى أن الارتكاز العقلاطي يرى الأخذ والعيادة للمال المنقول كأنه نحو انشاء عملي وابراز فعلي للتملك وتحقيق للسلطة أو الاختصاص بالعمل الشائع إذا كان مع القصد والالتفات ولا يقصد بقصد التملك إلا هذا المعنى، وحيث أن المال مباح لا حق للغير فيه فيكون هذا الأمر نافذاً عند العقلاء فإذا حاز بنية نفسه ملك بنفسه وإذا حاز بنية الغير ملك الغير إذا كان راضياً وقابلأً له لا مطلقاً لوضوح أن ادخال مال في ملك الغير كخروجة عنه بحاجة إلى اذنه ورضاه وإلا كان على خلاف سلطنته على نفسه كما هو محقق في محله.

نعم، قد يقال: بأن مجرد حيازته بنية الغير يخرج المال المباح عن الاباحة ولو لم يقبله الغير بعد فلا يجوز لثالث أن يأخذه بقصد التملك بل هو راجع لأحدهما فلو وافق عليه الغير كان هو المالك كما أنه إذا أراده الحائز لنفسه قبل قبول الغير أيضاً كان أحق به.

هذا ما يقتضيه التحليل العقلاطي في باب العيادة بأقسامها من الاحتطاب والاحتشاش والصيد لتملك المال المحوز في نفسه، وأمّا موارد الاجارة فلا اشكال في أن الاستيجار للعيادة بل الأمر بها على نحو ضمان الأجرة أو الجعالة ونحوها ثابت عند العقلاء بل والمتشرعة أيضاً ويترتب عليها ملك المستأجر للمال المحوز في موارد قصد العيادة له قطعاً فإن انكار هذا مما لا ينبغي لأحد ولم ينكره أحد

.....

من الفقهاء أيضاً وإنما استشكل في كيفية تخرّجه وفي حدوده كما استشكلوا في جريان الوكالة والنيابة أو التبرع فيها ، وهذه نكات لابد من التعرّض لها ضمن النقاط القادمة .

النقطة الثالثة : لا إشكال في صحة الاجارة على العيادة إذا قبلنا الاحتمال الثاني في النقطة السابقة ، لأنّه بناء عليه تكون العيادة عملاً محترماً نافعاً للغير فيمكنه أن يبذل بازاته الأجرة ، نظير خياطة ثوبه ، ولا يتوقف ذلك على القول بالتبعة وانّ من يملك عمل العيادة يملك المال المحوز ، لأنّ المفروض حصول الملكية له بنفس قصد العيادة له ولو كان تبرعاً ومن دون أن يملك الغير عمله ، بل منشأ كونه نافعاً له وقوع النتيجة له تهراً بنفس قصد التملك له ، كوقوع نتيجة الخياطة لمالك الثوب تهراً .

نعم ينفتح هنا بحث في آنه إذا لم يقصد التملك للمستأجر فهل يضمن شيئاً ؟ وما هو المضمون ؟ وهذا ما سيأتي الحديث عنه في نقطة قادمة .
وأيّاً إذا جعلنا العيادة سبباً تهراً بلا قصد التملك أو مع أصل قصد التملك ولكن يقع على كلّ حال للحائز . فقد ذكر لصحة الاجارة بنحو يكون المال المحوز للمستأجر بالعيادة وجوه .

الأول : ما هو ظاهر صدر كلمات تقرير بعض أساتذتنا العظام ^{في} من آن الاجارة يجعل العمل الصادر من الأجير مستندًا ومنسوباً للمستأجر حقيقة ، وانّ الأجير مجرد آلة بيده ، فإذا صدق انّ المستأجر هو الحائز كانت الملكية له ، تمسكاً باطلاق من حاز ملك . ولا يحتاج إلى قصد التملك للمستأجر ، بل يقع له على كلّ حال ، لأنّه الحائز .

.....

نعم إذا كانت الاجارة على كلي العيادة في الذمة احتياج إلى قصد التعيين،
وإلا لم يكن له^(١).
ويلاحظ على ذلك :

أولاً - ان الأجير ليس آلة بيد المستأجر بحيث يننسب الفعل إليه حقيقة إلا
إذا لم تكن للواسطة ارادة ، بل كان مسيراً من قبل المستأجر ، وفي مثله لا يحتاج
إلى اجرة.

والحاصل : الانتساب إلى غير الفاعل بملك كون الفاعل آلة لا اعتداد به إنما
يكون فيما إذا كان الواسطة غير مستقلة في التصرف تكويناً وليس بيدها الاختيار
كالآلة ، وهذا لا يكون في باب اجرة شخص على عمل .

ومن هنا إذا أجره على اتلاف مال أو قتل شخص لا يكون المستأجر قاتلاً أو
متلهاً ، فلا يكون ضامناً للمال أو الديمة .

وقد يقال - كما عن جملة من المعلقين على المتن - بأن المقصود أنه مع
الاجارة ووجوب الوفاء على الأجير واتيانه بالعيادة بعنوان الوفاء أو مع قصد تملك
المستأجر يننسب عرفاً العيادة إلى المستأجر فيقال بأنه الذي حاز تلك المباحثات
لنفسه وقد استخدم واستعن بالغير فيها ، فهذا المقدار كافٍ لصدق أنه الحائز لها
عرفاً حقيقة نظير ما يقال أنه بنى داره مع أنه أجر البنائين للبناء .

وفيه : أن هذا إنما يصدق في مثل الدار لأنَّ المال له والبناء مجرد عامل
فيه ، بخلاف المقام الذي يكون المال المنصب عليه العمل مباحاً لا ارتباط له

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٥٣

بالمستأجر ويكون تملكه لمن يصدر منه فعل العيازة بنحو الصدور الفاعلي فأنه في مثل ذلك لا تصح دعوى التوسيعة في الانتساب إلا إذا كان للمستأجر نحو مشاركة حقيقة في عمل العيازة وصدوره كما إذا كان هو العائز أيضاً ، غاية الأمر يستعين بالغير في بعض المقدمات والأعمال ، وهذا خارج عن محل البحث ، فما لم تكن العيازة سبباً قصدياً إنسانياً لا يمكن استنادها لغير الفاعل المباشر لها بوجه أصلأً وكأنه وقع خلط من هذه الجهة على ما سيأتي في بحث جريان الوكالة في العيازة . وثانياً - أنه لو سلمنا حصول مرتبة من الانتساب العرفي للمستأجر فهذا إنما يفيد لو كان لنا دليل لفظي على أنَّ من حاز ملك وقلنا باطلاقه لمثل هذا الانتساب . وقد عرفت عدم وجوده ، وإنْ مهم الدليل لبني ، وقدره المتيقن ما إذا حاز الأجير بقصد المستأجر وبنية تملكه .

الثاني : ما هو ظاهر ذيل كلامه ^{٣٦} من أنَّ المستأجر يملك عمل العيازة بالايجار ، فتكون العيازة حيازته في الحقيقة ، فيشمله من حاز ملك ^(١) .
ويلاحظ عليه :

أولاً - أنَّ ما يحصل بالايجار كون العيازة للمستأجر بالإضافة المالكية لا الفاعلية الصدورية ، وما يكون موضوعاً للسببية كون العيازة صادرة منه بالنسبة الصدورية المصححة لصدق العائز عليه .

وثانياً - ما ذكرناه آنفاً من عدم اطلاق لفظي ، وإنما الدليل لبني قدره المتيقن ما إذا قصد الأجير تملك المستأجر .

.....

الثالث : التمسك باطلاقات صحة الاجارة . فأنها تدل مطابقة على صحة اجرة الغير لحيازه ، وبالالتزام على تملك المستأجر للمال المحوز ، وإلا كانت الاجارة لغوًّا وبلا منفعة للمستأجر ، فتكون سفهية وباطلة .
ويفيه :

أولاًً - ان صحة اجرة الغير لحيازة شيء لا تتوقف على أن يعود نفع المحوز إلى المستأجر ، بل قد يكون في نفس رفع ذلك الشيء أو قطع الخشب والخشيش نفعاً عائداً إلى المستأجر ، بل قد يكون غرضه في تملك الأجير نفسه .
وثانياً - لو فرضنا انحصر الفرض بذلك فكانت الاجارة سفهية مثلاً إذا لم نقل بملكية المستأجر للمال المحوز ، وقلنا بخروج المعاملة السفهية عن اطلاقات الصحة والنفوذ تخصصاً أو تخصيصاً ، مع ذلك لم يتم هذا الوجه ، لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية له أو لشخصه لأنَّه قد أخذ في موضوعه عدم اللغوية ورجوع المنفعة إلى المستأجر بحسب الفرض فلا يمكن التمسك باطلاقات الاجارة لاتبات ملكية المستأجر وبالتالي عدم السفهية . فإنَّ العام لا يثبت موضوعه بل متفرع عليه ومبني على احرازه .

الرابع : ما ذكره في الجوادر من انَّ المال المحوز إنما هو نتيجة عمل الحيازة ، فيملكه من يملك الحيازة بقانون تبعية الفرع للأصل (١) .
ويفيه :

أولاًً - لا دليل على قانون التبعية بهذا العرض العريض ، وإنما ثابت تبعية النماء الحقيقي أو الحكمي للأصل . فمالك الشجرة يكون مالكاً لشمرتها أيضاً ،

١ - جواهر الكلام ، المسألة التاسعة من لواحق كتاب الشركة ، ج ٢٦ ، ص ٣٣٤ .

.....

ومالك المادة الأولية مالك لارتفاع ماليتها بتغير اشكالها ، كما إذا خيط القماش فصار ثوباً ، فإن الثوب ملك لمالك القماش لا للخياط ، مع أنه نتيجة عمل الخياط . والملك في هذه التبعية ملاحظة النساء إمتداداً للأصل ، وليس الأمر كذلك في العيادة والمال المحاز .

وثانياً - لو سلم أن العقلاً يرون قانون التبعية بين العمل وبين نتيجته ، فهذا إنما يكون فيما إذا كان نتيجة العمل ايجاد شيء لم يكن موجوداً عرفاً ، أو خروج عين من منفعة - كما سيأتي - بحيث يكون كأنها هي إلا أن أحدها بالقوة والآخر بالفعل . والمال المحوز لا توجده العيادة ، ولا هو نفسها كالثمرة ومنفعة الشجرة ، وإنما العيادة توجب وقوع مال تحت الاستيلاء واليد ، أي يكون نتيجة العمل هنا نفس الملكية لا المال المملوك ، والملكية غير قابلة لتعلق الملكية بها ، كما هو واضح .

وهكذا يتضح : أنه لا يوجد وجه صحيح لتبرير صحة الاجارة للعيادة بمعنى وقوع المال المحوز للمستأجر بناءً على أن تكون العيادة سبباً قهرياً لا قصدياً للملك .
نعم ، وقوع الاجارة عند العقلاء والمترسفة لعيادة المباحثات وحصول الملك بذلك للمستأجر مما لا يمكن انكاره ، إلا أن هذا قدره الثابت ما إذا حاز الأجير للمستأجر ل نفسه ، فيكون معيناً للوجه المختار - وهو الوجه الثاني في المتن - من أن العيادة سبب لتملك من قصد له العيادة مع رضاه بالتملك ، وليس سبباً قهرياً لملك العائز مطلقاً - وهو الوجه الأول في المتن - أو ملك من يملك العيادة - وهو الوجه الثالث في المتن - .

نعم لو صحيحاً ما تقدم عن السيد الأستاذ ^{نهج} من أن العيادة سبب لتملك العائز

قهرأ إلا أنه بالاجارة وقدد الوفاء بها أو من دونه يصدق عنوان العائز على المستأجر تكويناً ومن باب التوسيعة العرفية أمكن جعل الارتكاز والسيرة العرفية دليلاً عليها ولكنك عرفت عدم تطابق ذلك مع المرتكزات العرفية وعدم وجود دليل لفظي ليتمسك بطلاقه.

النقطة الرابعة: في جريان سائر العقود غير الاجارة من التبرع والوكالة والجعالة في حيازة المباحثات.

أما التبرع فجريانه مبني على القول المختار من سببية الحيازة لملكية من يحاز له المال ، فإن التبرع في الحيازة عندئذ يعني الحيازة بقصد ذلك الغير مجاناً وبلا عوض ، فيقع المال له إذا قصد الغير التملك ورضي به وإلا فلما تقدم وجهه . وأما على القول بالسببية القهريّة فلا معنى للتبرع بحيازة المباح ، إلا إذا رجع إلى التبرع بنفس المال المحوز ، فيكون عقد هبة بحاجة إلى ايجاب وقبول . وأما ملكية الغير بالحيازة ابتداءً فلا يصح على هذا المبني ، ولا وجه لتوهم انتساب الحيازة بمجرد التبرع إلى الغير ، كما هو واضح .

نعم لو قلنا بأنّ من يملك العمل والحياة يملك المال المحوز قهرأ أمكن أن يقال بصحة تملك العمل والتبرع به للغير مجاناً بلا عوض ، تمسكاً بعمومات الصحة و بما ورد من الأدلة على صحة التبرع بالمنافع ، كما في التعبيس والسكنى والرقبى ، فيكون الغير مالكاً لها مع القبول والرضا به أو حتى من دونه ، فيملك المال المحوز بتبع ذلك .

ولعل أحد هذين الوجهين هو مقصود السيد الماتن ^{رحمه الله} عندما قال : « وإن كان لا يبعد جريانه - أي التبرع فيها - » .

.....

ومنه يظهر أنَّ ما عن بعض الأعلام من عدم معقولية التبرع في حيازة المباحثات ، وأنَّه لو حاز بنية الغير أو نيابة عنه وقع لنفسه ، مما لا وجه له ، حتى على مبني السببية الظاهرة فضلاً عن مبني اعتبار النية . اللهم إلا أن يكون مقصوده عدم كفاية التبرع من دون قصد التملك أو قبول التبرع من قبل الغير وسيأتي مزيد توضيح لهذه النقطة فيما بعد .

وأمَّا جريان الوكالة فيها فقد أفاد بعض أساتذتنا ^{بياناً} في المقام « بعدم جريانها فيها لأنَّها لا تجري في الأمور التكوينية وإنَّما تعقل في الأمور الاعتبارية وما يلحق بها من القبض والاقباض فإنَّ معنى الوكالة جعل الوكيل بمثابة الموكل بحيث إنَّ الفعل الصادر منه مستند إليه حقيقة ومن دون أية عناية غایة الأمر أنه صادر منه بالتبسيب لا بال المباشرة وهذا مطرد في كافة الأمور الاعتبارية فيقال لزید الذي وكلَّ عمروأ في بيع داره أو طلاق زوجته أنَّ زيداً هو الذي باع داره أو طلق زوجته وإنَّ كان الانشاء قائماً بغيره إذ لا تعتبر المباشرة في الأمور الاعتبارية وكذلك الحال في القبض والاقباض الملحقين بها بينما العقلاء ومن ثم تفرغ ذمة العدين ب مجرد الاقباض لوكيل الدائن حيث أنَّ قبضه قبض الموكل حقيقة ومن غير أي مسامحة وأمَّا غير ذلك من سائر الأمور الخارجية التكوينية من النوم والأكل والشرب ونحوها ومنها الحيازة فلا تجري الوكالة في شيء منها إذ لا يستند الفعل التكويني إلى غير فاعله بال المباشرة وإنَّ قصد غيره فلا يقال أنَّ الموكل هو الذي قام أو أكل وهكذا ، وعليه فالتوكيل في الصيد أو الاحتطاب وغيرهما من سائر أقسام الحيازة غير صحيح لعدم قبولها للوكلة »^(١) .

.....

وهذا الذي أفاده مما لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّه مبني على أن تكون سببية العيازة للملك سببية قهرية لا قصدية . وقد اتضح مما سبق بطلان ذلك وان الأقوى كونها سببية قصدية نظير القبض والاقباض ويكون الأخذ والعيازة بقصد التملك بعثابة انشاء التملك وابرازه ولكن بالفعل لا بالقول وبالحمل الشائع لا بالمفهوم ، وهذا المضمون القصدي والانشائي قابل للتوكيل فيكون تملك الوكيل كتملك الموكل كما انه يمكن أن يننسب إليه ، فكما يمكن القبض له وقبول الملك له يمكن العيازة بهذا المعنى له إذا كان مأذوناً من قبله أو وكيلًا عنه فتقع العيازة والتملك له . ولو لا الخصيصة القصدية والانشائية في العيازة والأخذ لم تصح نسبتها إلى المستأجر أو الأئمر لأنّ الافعال التكوينية القهرية لا يمكن نسبتها إلى غير فاعلها حتى إذا ملكها بالاجارة فمن آجر الغير للصلة أو الصوم أو كنس المسجد لا يصدق عليه انه فاعل لها كما تقدم في نقد ما أفاده الأستاذ ^{٣٦} في توجيه صحة الاجارة على العيازة . كما انه لو قبّلنا التوسيعة في نسبة العيازة إلى الغير بمجرد قصد العائز له مع تسبّبه إليه بایجار أو وكالة أو أمر فهذا كما يجري في الاجارة يجري في الوكالة أيضاً فلا وجہ للتفكيك بينهما .

هذا مضافاً إلى أنّ ما أفاده ^{٣٧} في تحليل الوكالة ومعناها قابل للمناقشة ولتووضيح ذلك ينبغي التعرض إلى حقيقة باب الوكالة ومنشأ ترتب الأثر على تصرف الوكيل كالموكل ، فنقول :

قد اختلفت كلمات الفقهاء في تحليل حقيقة الوكالة ، وكيف تصح في الأمور الاعتبارية على القاعدة دون الأمور التكوينية ؟ فذكرت وجوه وبيانات عديدة : منها : ما تقدم عن السيد الأستاذ ^{٣٨} من انّ الأمور الاعتبارية بالوكالة

.....

تنسب إلى الموكيل حقيقة ، لأنّه قد تسبب إليها بذلك ، لأنّه لا يشترط المباشرة فيها ، بخلاف الأمور التكوينية . ومن هنا لا تحتاج في التصرفات الصادرة عن الوكيل إلى دليل خاص على صحتها ، بل تكفي العمومات الأولية ، لأنّ عقد الوكيل عقد للموكيل حقيقة ، فتشمله « أوفوا بالعقود » .

وفيه : عدمأخذ المباشرة ليس من لوازם اعتبارية المفهوم ، بل قد يكون في مفهوم تكويني أيضاً ، كما في مثل بنى زيد داره مع أنه لا تصح الوكالة فيها حتى إذا لم تؤخذ المباشرة . كما أنّ مطلق التسبب في الأمر الانشائي لا يوجب الانتساب إلى غير المباشر ، كما إذا رغب شخص الآخر في أن يبيع دار نفسه ، فإنه لا يكون هو البائع .

فالحاصل : هناك فرق بين اعتبارية المفهوم وتكوينيته وبين أخذ المباشرة فيه و عدمه - الذي يرجع إلى أخذ نسبة أخرى أوسع - مما ذكر في هذا الوجه لا يمكن أن يكون ملائكة لاختصاص الوكالة بالأمور الاعتبارية كما لا يصح أن يكون تفسيراً لصحة الانتساب فيها أيضاً .

ومنها : أنّ التوكيل تنزيل لعمل الوكيل منزلة عمل الموكيل فيشمله دليل الصحة . وفيه : أنّ التنزيل يجعل العمل المنزل كالمنزل عليه من حيث الحكم لا الاسناد ، أي يوجب توسيعة في دائرة الحكم وشموله للمنزل ، ولا يوجب صحة اسناد فعل الوكيل للموكيل كما لا يخفى .

على أنّ هذا يؤدي إلى الدوران مدار الدليل على التنزيل المذكور ، فكلما تم في مورد ذلك ثبت فيه الحكم وإنّ لم يثبت سواء كان الفعل من الأمور الاعتبارية أو الحقيقة ، وهو خلاف المقصود من اختصاص الوكالة بالأمور الاعتبارية .

.....

ومنها : ما أفاده سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر رحمه الله في بعض افاداته من انَّ مرد الوكالة بالارتكاز العرفي إلى انشاء مضمون المعاملة على سبيل التعليق ، فتوكيل المالك في بيع داره معناه انشاء بيعها على تقدير بيع الوكيل للدار بحيث يكون انشاء المالك للبيع فعلياً ومتضمناً في نفس انشاء التوكيل بالارتكاز ، ويكون المنشأ معلقاً على حصول البيع من الوكيل ، فعلى هذا يصح اسناد البيع حينئذٍ إلى المالك حقيقة عند حصول البيع من الوكيل ^(١) .

وبذلك يكون وجہ اختصاص الوکالة بالأمور الاعتبارية الانشائية دون التکوینیة واضحأً ، إذ الأمر الانشائی قابل للانشاء ولو معلقاً على حصول شيء ، بخلاف الأمر الحقیقی الذي لابد فيه من صدور العمل خارجاً بالفعل ولا یعقل ایجاده معلقاً .

وهذا البيان أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه ، لأنَّه مضافاً إلى كونه خلاف ارتکازیة بطلان التعليق في العقود وخلاف الوجدان ، حيث لا نجد أى انشاء للمعاملة في موارد التوكيل ، خصوصاً في الوكيل المفوض والذي قد لا يتصور المالك عند التوكيل نوع التصرفات الانشائية التي سوف ينشئها الوكيل المفوض ، والانشاء المجهول والمبهم أيضاً خلاف الارتكاز ، يلزم منه أن لا يكون لارادة الوکيل الانشائية دخل في نفوذ التصرف ، وإنما هي محقق للمعلق عليه فحسب كأى شرط آخر يعلق عليه الانشاء .

وهذا مضافاً إلى مخالفته للارتكاز المقلائي يستلزم صحة تصرفات الوکيل

.....

وانشاءاته حتى إذا كانت فاقدة لشروط الصحة ، كما إذا باع بلا إيجاب أو قبول بناءً على اشتراطها أو كان صغيراً أو مجنوناً ، وأيضاً يستلزم عدم مسؤولية الوكيل عن المعاملة وكونه أجنبياً عنها بالمرة ، وإنما هو مجرد محقق للمطلق عليه ، بل لا تعقل الصحة والبطلان في الوكالة ، إذ لا يحتاج إلى أن يكون عقداً . وهذا كله مالا يمكن الالتزام به لا عقلاً ولا فقهياً .

والتحقيق : إن الوكالة باب اعطاء الولاية من قبل المالك للغير على التصرف ، فهي توسيعة في دائرة الولاية وتزيل مالكي الوكيل منزلة نفسه ، فإذا أمضى الشارع هذا التزيل ولو بالعمومات لكونه تصرفًا انتهاياً في شأن من شؤونه ، فيكون تعهدًا وعقدًا من العقود ، يصبح الوكيل حينئذ كالأصل ولیاً على التصرف ومسئلطاً عليه كصاحب الحق ، فيكون بيعه وشراؤه وسائر تصرفاته القانونية مشمولاًً لعمومات الصحة وترتيب على القاعدة ، ويكون نفوذه على المالك بحكم نفوذ وكالته أي ولاية الوكيل التي أعطيت له ، لا باعتبار انتساب عقد الوكيل إليه ، بل قد لا يصح الانتساب في بعض موارد الوكالة مع نفوذ الوكالة ، كما إذا كان قد عزله الموكيل ولكن بعد لم يصل إلى الوكيل ، أو ما إذا أعطاه الوكالة بنحو شرط النتيجة ضمن عقد لازم كما إذا وكل الزوج زوجته في الطلاق ضمن عقد النكاح فطلقت نفسها بالوكالة بعد ذلك ، فإنه في هذه الموارد لا يقال الزوج طلق نفسه مع أنه نافذ عليه بحكم نفوذ الوكالة .

نعم يصح العقد الصادر من غير المالك بعنوان كونه عقداً للمالك في موارد الإجازة أو الإذن من المالك للعائد ، فإنه بالرضا والإجازة من المالك ينتمي العقد إلى المالك حقيقة ، فتشمله العمومات بما هو عقد .

.....

وبهذا يتضح الفرق بين باب الوكالة وباب الاجازة والرضا أو الاذن .
كما يتضح وجہ عدم الحاجة إلى دليل خاص في صحة تصرفات الوکیل ،
کما انه یعرف ملاک اختصاص باب الوکالة بالتصرفات الانشائیة دون التکوینیة ،
فإن تحقق الفعل التکوینی من شخص يتوقف على صدوره منه ، بخلاف تتحقق
الصرف الاعتباري فانه بحاجة إلى الولاية عليه ، فلو أعطيت للغير صحة منه أيضاً
وتحقق .

کما انه ظهر وجہ انتساب الفعل الاعتباري الصادر من الوکيل إلى الموكل في
أکثر الموارد رغم انه ليس لازماً في تصحیح تصرفات الوکيل ، لكون صحتها من
باب نفوذ ولايته وصحتها لا من باب کونها فعلًا للموكل ، فإن هذه الولاية حيث انها
امتداد لولاية الموكل ومعطاة من قبله وباشاء منه إلى الوکيل فکما يكون ملزماً به
بحکم صحة ونفوذ ذلك الانتشاء - أعني الوکالة - كذلك يكون معلولاً له ، فيكون
منسوباً إليه واعمالاً لولايته ، وهذا بخلاف الولاية الثابتة لغير المالک بحکم القانون
کالآب والجد بالنسبة إلى الصغير ، أو الولاية بحکم القضاء كالقیم على أمواله ، فانه
لا ينسب تصرفهم إلى المحجور عليه لعدم نشوء الولاية بأمره ومن قبله ، فستدبر
جيداً .

وهكذا يتضح الوجه في جريان الوکالة في حیازة المباحثات بأنواعها .
واما الجعالة او الأمر بالعيازة له على وجہ الضمان ، فأیضاً ما یصلح على
المبني المختار ويوجب تلك المحاذاة للمال المحوز لكون الحیازة من أجله
ويقصد تملکه مع اذنه بذلك كما یوجب ضمان الجاعل أو الأمر للجعل أو أجرة
المثل بعد العمل لكونه عملاً محترماً له مالية .

.....

نعم بناءً على مبني السببية الظاهرة يشكل الصحة وتملك الجاعل أو الأمر إذا كان الغرض حصول الملك للأمر أو الجاعل لعدم ترتيب هذا النفع والأثر بناءً على هذا المبني فلا مالية له فيه إلا من ناحية أخرى خارجة عن محل البحث.

وقد حاول بعض أساتذتنا العظام أن يوجه الصحة وتملك الأمر للمحوز على أساس أن الحيازة قبل وقوعها وإن لم تكن مملوكة للجاعل أو الأمر إلا أنه بعد الواقع تقع ملكاً له بمقتضى أمره أو جعله فتكون نتيجته وهو المال المحوز مملوكاً له أيضاً بناءً على هذا المبني ، ويكون الجاعل أو الأمر ضامناً للجعل أو قيمة العمل^(١).

وي يمكن أن يلاحظ عليه : بأنَّ تملك الجاعل فضلاً عن الأمر لعمل المأمور عند تتحققه بحاجة إلى دليل ، ولا دليل عليه ، إذ لو كان الدليل عمومات الوفاء فهي لا تقتضي ذلك إلا إذا كان هناك تمهيد والتزام بتمليك العمل من قبل المأمور للأمر ، ولا يوجد مثل هذا الالتزام والتعهد بل ولا إنشاء من قبله أصلاً ، بل قد يكون العامل غير حاضر عند العمل ، كيف ولو كان هناك التزام لكن ملزماً بایجاد العمل ومستحقاً للمطالبة مع وضوح عدمه في الجعالة والأمر .

ودعوى : إنَّ الجعالة تتضمن إنشاء تملك العمل معلقاً على تتحققه وقبول الجاعل أو الأمر لذلك .

مدفوعة : بأنَّ الجعالة لا تتضمن ذلك قطعاً ، كيف وهو تعليق على خلاف المرتكزات العقلانية . وإنما الجعالة طلب للعمل مع التوافق على قيمته بالجعل

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧

.....

بدل القيمة السوقية ، وهو أمر نافذ عند العلاء بالتوافق . فالتوافق في الجعالة على الجعل لا على تملك العمل ، وأوضاع منه في عدم انشاء تملك العمل لا منجزاً ولا معلقاً بباب الأمر بعمل .

وعليه لا دليل على تملك العمل وهو الحيازة ، لا من أول الأمر ولا بعد الواقع ، بل مقتضى الأصل عدم تملكه .

هذا ، مضافاً إلى إمكان دعوى لغوية جعل الملكية للعمل معلقاً على وقوعه ، إذ الغرض من جعل الملكية للعمل هو استحقاق العمل وإمكان المطالبة بفعله وايجاده ، فإذا كانت الملكية في طول تحقق العمل خارجاً كان جعلها لغواً ، لأن مطالبته تحصيل للحاصل .

فالصحيح : إن الضمان في باب الأمر أو الجعالة ليس من باب التملك والمبادلة ، بل من باب الضمان للعمل الذي أهدره الأمر على صاحبه وأتل斐ه ولو بالاتفاق الاستيفائي ، نظير ما إذا استوفى منفعة الدار فضمن قيمتها ، وكما إذا أمره بأن يخيط ثوب غيره أو أمره بأن يتصدق بماله على وجه الضمان ، أو يعتقد عبده وهو يضمن قيمته ، أو نحو ذلك .

لا يقال : في باب الضمان بالتلف أيضاً تكون هناك مبادلة قهرية بين المال التالف وبدل الغرامة إذا دفعها الضامن للمضمون له ، وعلى هذا الأساس خرج الفقهاء جواز رجوع اليد السابقة على اللاحقة في مبحث تعاقب الأبيادي بعد أن يرجع عليه المالك ، فإنه بدفعه للبدل إليه يصبح مالكاً للمال التالف ويخرج عن ملك المالك ، إذ لا يجتمع البدل والمبدل في ملك المالك ، فيدخل في ملك اليد الأولى التي دفعت بدلها ، فيصبح رجوعها على اليد اللاحقة . فكذلك في المقام

.....

يقال بأنَّ الْأَمْر يملِكُ مَا أَتَلَفَهُ مِنْ عَمَلِ الْمَأْمُورِ بَدْفَعِ بَدْلِهِ وَضْمَانِهِ لَهُ .
فَإِنَّهُ يُقَالُ : أَوْلًا - هَذَا لَوْ سَلَمَ فَهُوَ يَقْتَضِي التَّمْلِكَ لِلْحِيَازَةِ بَدْفَعِ قِيمَتِهِ أَوْ
الْجَعْلِ لَا بِالْعَمَلِ فَحَسْبٌ .

وَثَانِيًّا - هَذَا التَّخْرِيجُ قَدْ يَكُونُ مَقْبُولًا فِي بَابِ الْأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا لَا الْأَعْمَالِ
وَالَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا نَفْسُ اِيْقَاعِهَا وَايْجَادِهَا خَارِجًا ، فَلَا يَقْعُلُ جَعْلُ الْمُلْكِيَّةِ مَعْلُوقًا عَلَى
ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ بِلَا غَرْضٍ فِي بَابِ الْأَعْمَالِ ، بِخَلْفِ الْأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا فَإِنَّ جَعْلَ الْمُلْكِيَّةِ
فِيهَا يَكُونُ بِغَرْضِ تَعْصِيلِهَا وَالْأَسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا وَلَوْ بِدَلْهَا ، فَيُمْكِنُ جَعْلُ الْمُلْكِيَّةِ لَهَا
حَتَّى بَعْدِ تَلْفُهَا فِي الْخَارِجِ ، فَتَدِيرُ جِيدًا .

النقطة الخامسة : لَوْ حَازَ الْأَجِيرُ بِقَصْدِ نَفْسِهِ لَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا أَثْرٌ لِذَلِكَ بِنَاءً
عَلَى السُّبْبَيَّةِ الْقَهْرِيَّةِ لِلْحِيَازَةِ وَوَقْعِ الْمَالِ الْمَحْوزِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ
عَلَى الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ عَلَى الْعَمَلِ الْكُلِّيِّ فَسِيَّاسَيَّةِ الْبَحْثِ عَنْهُ .
وَأَمَّا عَلَى الْمَبْنَىِ الْمُخْتَارِ مِنْ وَقْعِ الْمَالِ الْمَحْوزِ لِمَنْ قَصَدَ لَهُ كَانَ الْمَالُ
الْمَحْوزُ لِلْأَجِيرِ لَا الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنَّ كَانَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْحُصَّةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ الْحِيَازَةُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي زَمْنٍ خَاصٍ ، فَإِذَا قِيلَ بِانْفَسَاخِ الْإِجَارَةِ بِتَرْكِ الْأَجِيرِ لِلْعَمَلِ مَطْلُوقًا
حَكْمُ بِالْانْفَسَاخِ مَطْلُوقًا ، وَإِذَا قِيلَ بَعْدِ الْانْفَسَاخِ مَطْلُوقًا ضِمْنَ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ
أَجْرَةِ مُثْلِ الْحِيَازَةِ مَعَ حَقِّ الْفَسْخِ وَاسْتِرْجَاعِ الْعُسْتَىِ مِنْ جَهَةِ دُمُّ التَّسْلِيمِ لِلْعَمَلِ ،
وَإِذَا قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنِ مَا إِذَا كَانَ مَتَّعِنِ الْإِجَارَةِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ أَوِ الْعَمَلِ الْكُلِّيِّ فِي
الذَّمْنَةِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ تَنْفِسَخِ الْإِجَارَةِ بِتَرْكِ الْأَجِيرِ لِلْعَمَلِ بِخَلْفِهِ عَلَى الشَّانِيِّ فَإِنَّهُ
يَتَخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَاسْتِرْجَاعِ الْعُسْتَىِ أَوِ الْامْضَاءِ وَالْمَطَالَبَ بِأَجْرَةِ
الْمَثَلِ .

.....

وهذا يتم في الاجارة على العيادة بنحو الكلي على كلا المبنيين ، أي حتى على السببية القهيرية ، لأنّه في فرض كون الاجارة بنحو الكلي في الذمة لا يكون ما حازه لنفسه مصداقاً لذلك ما لم يعيشه العائز للمستأجر ، فيكون مع فرض الضيق وفوات المحل أو الوقت تقويتاً على المالك وهو المستأجر ، فيستحق أجرة المثل ، كما وله خيار الفسخ واسترداد المستئ.

فالفرق بين المبنيين يظهر في ما إذا كانت الاجارة على العيادة الخارجية ، فأنّه على المختار في باب العيادة لو حاز لنفسه انفسخت الاجارة أو بقيت مع تعذر التسليم فيكون ضامناً للمستأجر قيمته مع حق الفسخ له وكان المال المحوز على كل حال للأجير . وعلى العبني الآخر صحت الاجارة وكان المال للمستأجر بلا خيار له .

هذا كله إذا كان متعلق الاجارة العيادة بقصد المستأجر .
وأما إذا كان متعلقها جميع منافع الأجير في هذا اليوم مثلاً أو تمام حيازاته بأن تكون كلها مسلوكة للمستأجر ، فالنتائج نفس النتائج إلا من ناحية أنه في فرض القول بعدم انفساخ الاجارة ووقوع المال المحوز للعائز لا للمستأجر يمكنه أن يطالب بأعلى القيمتين من أجرة مثل العيادة لنفسه وقيمة ما فوته عليه من منافع الأجير الخاص ، كما له أن يفسخ ويسترده أجرة المستئ . ولو حاز بقصد شخص ثالث في قبال أجرة أو جعل أمكن للمستأجر أن يضي العاملة فيستحق أجرة المستئ والجعل ، كل ذلك على القواعد المتقدمة .

ومن مجموع ما تقدم ظهر وجہ الاشكال في جملة من تعبيرات المتن :

١ - قوله في صدر المسألة «ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه»

فإن الأولى أن يقال : أنه مخير بين ذلك وبين الفسخ واسترداد المستئجر . هذا إذا لم نقل بالانفساخ مطلقاً أو إذا كانت الاجارة للحيازة الخارجية لا بنحو الكلبي في الذمة .

كما أنه تصح هذه النتيجة في فرض كون العمل بنحو الكلبي في الذمة على كلا المبنيين ، فلا يختص كون المال المحوز للأجير في هذه الفرضية بالمبني القائل بتبعة المحوز لمن قصد له ، وإنما يظهر الفرق بين المبنيين من هذه الناحية فيما إذا كانت الحيازة على العمل الخارجي ، ولعله ظاهر المتن .

ولو كان متعلق الاجارة تمام المنافع أو الحيازة في هذا الوقت بنحو الأجير الخاص فعاز نفسه وقلنا بعدم الانفساخ تخbir المستأجر بين الفسخ واسترداد المستئجر وبين تضمينه أعلى القيمتين من الحيازة لنفسه أو ما فوته من العمل للمستأجر . ويظهر أثره فيما إذا كان العمل الذي يريد المستأجر أعلى قيمة .

٢ - ما ذكره ^{نهج} بقوله : «والمسألة مبنية على أن الحيازة من الأسباب القهريّة لتملك العائز ولو قصد الغير ، ولازمه عدم صحة الاستييجار لها أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة مدارها ، ولازمه صحة الاجارة » ومقصوده من عدم صحة الاستييجار لها على السببية القهريّة أنه لا تصح الاجارة لغرض تملك المال المحوز ، وأما الاجارة لنفس تحقق عمل الحيازة من الأجير لغرض آخر فهو خارج عن البحث .

وهذا الذي أفاده يمكن الملاحظة عليه : بأنّ صحة الاستييجار لهذا الفرض لا يتفرع على ذلك بل يمكن القول بالسببية القهريّة ومع ذلك يقال بأنه في فرض تملك الغير لهذا السبب القهري وهو الحيازة تكون النتيجة العاصلة وهو المال

المحوز لمالك السبب كما تقدم عن الأستاذ ، فليست نية التملك بالحيازة دخلة في ملكية المحوز ومع ذلك يكون المحوز لغير العائز .

اللهم إلا أن يكون مقصوده من السببية القهرية لتملك العائز مطلقاً أي حتى إذا كانت الحيازة ملكاً للغير بقرينة ما سينذكره من الشق الثالث بقوله : « أو انها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة » ولكن عندئذ يمكن أن ينقض بعنى آخر وهو أن يقال : بأن المستأجر بنفس عمل الاستئجار يصدق عليه أنه العائز بنحو التسبب فأيضاً يكون المال المحاز له للأجير ، كما أنه على القول باعتبار نية التملك في الحيازة أيضاً يمكن القول بعدم صحة الاجارة عليها كما إذا قيل بأن كلا من نية التملك والحياة التكوينية شرط في حصول الملكية وإن ملكية الحياة لا أثر لها في تملك المحاز .

اللهم إلا إذا أريد بالسببية القهرية مطلقاً ما يعم هذا الفرض أي كون الحياة التكوينية تمام الموضوع أو جزء الموضوع ، فتفريع المسألة وتحريرها بهذا النحو لا يخلو من تشويش .

والصحيح أن يقال : بأن القول بصحة الاجارة يتوقف على القول بأحد أمور على سبيل منع الخلق . إما القول بأن الحياة سبب لتملك من قصد له وهو الصحيح المختار عندنا أو القول بأنها سبب لتملك من يملك الحياة إما مطلقاً أو مع قصد التملك له أو القول بأن الاجارة توجب صدق العائز على المستأجر إما مطلقاً أو في فرض الاتيان بها بعنوان وجوب الوفاء بالاجارة أو بعنوان النيابة عن المستأجر . فاحدى هذه النكبات الثلاث هي العلاك في القول بصحة الاجارة وتملك المستأجر للمال المحاز .

.....

وقد تقدم البحث عن هذه الملوكات الثلاثة وأدلةها ومناقشتها.

٣ - قوله تعالى : « وأيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلاً عنه وبقاوه على الاباحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع في حيازة المباحثات والسبق إلى المشتركات وإن كان لا يبعد جريانه ».

أقول : أمّا عدم حصول الملكية للحائز إذا قصد كونه للغير فواضح بناءً على هذا الوجه ، أعني دوران الملكية مدار النية . وأمّا بقاء المحوز على الاباحة الأولية إذا لم يكن الحائز أجيراً أو وكيلاً عنه من باب عدم جريان التبرع في المباحثات ، فهذا إنما يتوجه إذا لم يفرض رضا المحاز له وقصده لملك المحوز وإلا أصبح بمجرد ذلك مالكاً للمحوز بناءً على هذا الوجه لا محالة وإلا لم يكن معنى لكون ملكية المحوز تابعة لنية التملك ودائرة مدارها . بل قد يقال : بأنه على هذا المبني مجردحيازة يقصد الغير يكفي لحصول حق أولوية للمحاز له بالمال المحوز بحيث يخرج عن كونه مباحاً أولياً وإن لم يقصد التملك بعد فلا يصح لأحد - ولا أقل غير العائز - أن يأخذه ويحوظه يقصد التملك لنفسه .

ويمكن أن يكون مقصود من قال بعدم جريان التبرع في حيازة المباحثات تقي حصول الملكية الفعلية بمجرد التبرع وقصد الغير بلا إذن أو قبول منه وهذا صحيح فإنه قد تقدم أنه لا يمكن الالتزام بادخال مال في ملك شخص بلا إذنه فإنه كخروج المال عن ملكه بلا إذنه خلاف سلطنته على نفسه وماله ، على ما هو متحقق في محله . وقد تقدمت الاشارة إليه . فإذا كان هذا هو المقصود من عدم جريان التبرع في الحيازة فهو صحيح تمام ، فلا وجه لقوله : « وإن كان لا يبعد جريانه ».

٤ - قوله تعالى : « والظاهر عدم كونها من الأسباب القهريّة مطلقاً فالوجه الأول غير صحيح ويبقى الاشكال في ترجيح أحد الآخرين ». أقول : ظهر من مجموع ما تقدم ان الوجوه والمباني الأصلية في المسألة ثلاثة كما ذكرها الماتن :

- ١ - أن تكون الحيازة سبباً قهرياً لملك العائز بما هو حائز تكويناً وهذا هو مقصود الماتن من « السببية القهريّة مطلقاً » سواء كان قصد التملك أيضاً لازماً وشرطًا مع الحيازة أم لا « أي الحيازة تمام السبب أو جزءه ».
- ٢ - أن تكون الحيازة سبباً لتملك من يعازز له فيكون دائراً مدار النية - سواء اشترينا قصد التملك من المحاز له أيضاً أو لا .
- ٣ - أن تكون الحيازة سبباً لتملك من يملك عمل الحيازة - مع قصد التملك أو مطلقاً - اما باعتباره هو المجنول العقلائي في باب سببية الحيازة للملك أو باعتبار التبعية وكون المحوز نتيجة للعمل على ما تقدم مفصلاً .

إلا ان ما ذكره من وضوح بطلان الوجه الأول كأنه ناشئ مما ذكره سابقاً من عدم امكان تصحيح الاجارة أو الوكالة بناءً عليه ، وهذا على خلاف السيرة العقلائية والمتشرعة . وقد تقدم عدم صحة هذا التفريع وأنه يتصور بناء على هذا الوجه أيضاً تصحيح الاجارة والوكالة بدعوى التوسعة العرفية في صدق العائز على المستأجر أو الوكيل تكويناً إذا كان عمله بعنوان الوفاء بالعقد فيملك المحوز باعتباره حائزاً ، إلا أنه قد تقدم عدم صحة هذا البيان أيضاً رغم ذهاب بعضهم إليه .

فالصحيح من هذه الوجوه والمباني إنما هو الوجه الثاني مع اشتراط قصد التملك من المحاز له أيضاً المحرز بنفس الاجارة أو التوكيل في الحيازة .

[مسألة ٧] : يجوز استئجار المرأة للارضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع ببناتها وإن لم يكن منها فعل مدة معينة . ولا بد من مشاهدة الصبي الذي استوجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان ، ويكتفي وصفه على وجه يرتفع الغرر . وكذا لا بد من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر . نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدة الصبي أو وصفه وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقة وعدمها لا بد من تعيينه أيضاً [١] .

ثم أنه إذا شك في ما هو الصحيح من هذه المباني والوجوه فلا بد من الاقتدار على القدر المتيقن لما تقدم من عدم وجود اطلاق لفظي يمكن الرجوع إليه . والقدر المتيقن صحة موارد الاجارة والوكالة ونحوهما مع قصد الأجير العيازة لذلك الغير لا أكثر فمع عدم قصد ذلك لا دليل على الصحة فيجري استصحاب عدم تحقق الملكية ، ولا يمكن نفي ذلك باستصحاب عدم شرطية قصد التملك لأنّه لا يثبت سببية الفاقد للشرط للملك وترتّب الأثر كما هو محقق في محله .

كما أنه لا يصحّ الرجوع إلى مثل حديث الرفع فأنه دليل البراءة عن الحكم التكليفي وأجنبي عن الأحكام الوضعية كما حرق في محله من الأصول .

ومنه يظهر الكثير من التشويش الواقع في كلمات الأصحاب في المقام فراجع وتأمل ، والله المستعان وهو الهادي للصواب .

[١] في هذه المسألة جهات من البحث :

الجهة الأولى : في أقسام الاجارة المعقولة في باب الارضاع ، وهي

عديدة :

.....

١- أن تؤجر المرأة نفسها على العمل وهو الارضاع . ولا اشكال في صحته ، لأنَّه من الإيجار لعمل معين كالإيجار للخياطة أو الكتابة ، فيكون صحيحاً بمقتضى المطلقات بل والأية الواردَة في الراضاع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ (١) والأدلة اللبية من السيرة والاجماع .

٢- أن تؤجر نفسها بمعنى تملك منفعة الرضاع أو الارضاع منها ولو لم يكن منها فعل على غرار اجارة الأعيان ، فيملك المستأجر هذه المنفعة في بدنها .

٣- أن تؤجر نفسها بمعنى تملك اللبن في الضرع .

ويمكن الاشكال في صحة الاجارة في كل من هذين القسمين : أمَّا الأوَّل منها ، فيأنَّ الحر كما لا تعتبر رقبته قابلة للتمليك كذلك لا تعتبر أجزاءه أو صفاته أو حياثاته وقابلياته قابلة لذلك ، وإنَّما المعقول تملُّك شيءٍ عليه من عمل أو مال خارجي أو ذمي .

وإن شئت قلت : إنَّ إيجار الحر على غرار إيجار الأعيان مستلزم للتسلیط على رقبة الحر وتملك شأن من شؤونه وصفة من صفاته ، وهذا كتمليك الحر نفسه منافٍ مع اعتبار الحرية ، فما لم تكن الرقبة مملوكة ولا قابلة للتمليك - كما في العبد والحيوان وسائر الأعيان - لا تكون المنفعة بهذا المعنى مملوكة ولا قابلة للتمليك بالاجارة .

وأمَّا الثاني منها ، فيما سيأتي في المسألة الثانية عشرة من أنَّ هذا ليس إيجاراً بل بيع ، لأنَّ الاجارة تملك للمنفعة مع بقاء العين ، وهذا تملك للبن

الذي هو عين ، فيكون بيعاً .

وكلا الاشكالين قابلان للدفع . اما الثاني فيما سيأتي في تلك المسألة مفصلاً .

واما الأول ، فبأن الاجارة ليست تسلি�طاً على الرقبة والانسان الحر ، بل تسليط عليه في جهة الانتفاع الذي استأجر من أجله ، فكأنه يملك الانتفاع منه في تلك الجهة ، فلا يكون منافياً مع العريمة أصلاً . هذا مضافاً إلى أن بطلان بيع الحر لنفسه إنما هو بملك لزوم التهافت والخلف ، وهو غير جاري في تمليك الحر منفعة من منافعه .

وبهذا يتضح أنه لا ينحصر اجارة الحر بتمليك العمل بل يعقل فيه أيضاً تمليك المنفعة إذا كان فيه حيادية قائمة بذاته وشخصه على حد قيام المنافع بالأعيان . بل في باب الأعمال أيضاً يمكن أن يلاحظ قابلية الحر واستعداده كمنفعة قائمة به فتكون اجراته يعني تمليك تلك الحيادية والقابلية للمستأجر على حد قابلية الأعيان للمنافع ويكون كيفية الاستيفاء بيد المستأجر لا للأجير ، فتدبر جيداً .

الجهة الثانية : في لزوم تعين الصبي المرتضى ومشاهدته أو توصيفه وعدمه .

وقد فصل السيد العاتن ^{٣٧} بين فرض الاجارة لارضاع صبي وبين ما إذا استأجرت بنحو الأجير الخاص ، فحكم في الأول بلزم مشاهدة الصبي ، لاختلاف الارضاع باختلاف خصوصيات الصبي من حيث العمر والقدرة والضعف وغير ذلك ، نظير الاجارة لخياطة ثوب ، فإنه لا بد من تعين الشوب بالمشاهدة

.....

أو بالتوصيف لكي يندفع الغرر. وحكم في الثاني بعدم لزوم مشاهدة الصبي أو توصيفه.

نعم لا بد من تعين المرضعة وتشخيصها في الصورتين، لكونها طرف العقد وعملها متعلقه.

وقد فسر ذلك في المستمسك بأنه في صورة الاجارة بنحو الأجير الخاص إنما لا يحتاج إلى المشاهدة والتوصيف للصبي «باعتبار عدم كونه موضوعاً للإجارة - كما لو استأجر الدابة بجميع منافعها - فإنه لا يعتبر في صحتها ذكر المحل فضلاً عن مقداره، لأن الغرر مرتفع بذكر المدة، والمرجع في كيفية الانتفاع هو المتعارف، ومن ذلك يظهر أنه إذا استأجر الدابة للعمل والمرأة للارضاع لم يحتاج إلى تعين المحل أو المرتضى، لأن المتعارف كافٍ في رفع الغرر، بخلاف ما لو استأجر الدابة لعمل شيء معين أو المرأة لارضاع طفل معين، لأن خصوصية المنفعة لما كان يختلف الغرض والقيمة باختلافها كان الجهل بها موجباً للغرر. فعدم الحاجة إلى تعين الصبي لا يختص بصورة اجرتها بلحافظ جميع المنافع، فإنه إذا استأجرها لخصوص الارضاع لا يحتاج أيضاً إلى تعين الصبي»^(١).

أقول : ليس العبرة بذكر الصبي في موضوع الاجارة، لأن سوء ذكر أم لا ، يكون قيداً لمتعلق الاجارة وهو الارضاع ، كما أنه ليس الملاك بالمعارف ، فإنه لو فرض وجود حد متعارف ينصرف إليه العقد ارتفع الغرر حتى إذا فرض ذكر الصبي في موضوع الاجارة . وإنما الميزان يكون الاجارة واقعة على فرد

ومصداق واحد من العمل أو على تمام مصاديقه وأفراده ولو بدلاً . ففي الأول لابد من تعين ذلك الفرد من العمل بالمشاهدة أو بالتوصيف والتقييد ليخرج عن الغررية ، بخلاف الثاني لأنَّ تمام الأفراد والأنواع والراتب الممكنته لها عرفاً من العمل داخلة في ملكه بحسب الفرض ، سواء استوفاها خارجاً أم لا .

وإن شئت قلت : يكفي في هذه الصورة معلومية مقدار تمكن المرأة المرضعة وقدرها على الارضاع والعمل ، ولا يحتاج إلى تعين أو تشخيص محل العمل ومورده ، ونظيره ما إذا أجر شخصاً في مدة معينة لمطلق منافعه وكفاءاته .

نعم يمكن أن يشكل على المتن بأنَّ هذا لا يتوقف على استيجارها بتمام منافعها التي منها الارضاع ، بل يصح حتى إذا كان الايجار للارضاع فقط ولكن بنحو تكون تمام منفعتها الرضاعية للمستأجر ، والظاهر انَّ هذا هو مقصود المستمسك أيضاً .

الجهة الثالثة : إذا اختلفت الأغراض النوعية السوقية باختلاف مكان الارضاع من حيث السهولة والصعوبة والأمان وعدمه ووجب تعين ذلك في العقد ، إلا إذا كان هناك منصرف إليه ، كما إذا كان المنصرف إليه الاتيان بالرضيع إلى مكان المرأة مثلاً ، كل ذلك من أجل دفع الغرر الناشئ من اختلاف الأغراض الدخلية في المالية . ومنه أيضاً تعين خصوصيات المرضعة ومقدار قدرتها على الارضاع بالمشاهدة أو التوصيف فائتها أيضاً دخلية في ذلك .

[مسألة ٨]: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لأنّ اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على ارضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها .نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا باذنه .

ولو كان غائباً فاجرت نفسها للارضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الاجارة بالنسبة إلى بقية المدة [١] .

[١] تقدم في مسألة سابقة التعرض لهذا الفرع من السيد الماتن ^{٢٦٣} . وقد ذكرنا هناك وجوهاً عديدة لبطلان الاجارة لم تكن خالية عن المناقشة . وما ذكره بعض أساتذتنا العظام ^{٢٦٤} من أن عمومات الصحة والوفاء لا يمكن أن تشمل الإيجار في صورة المنافاة ، لأنّ شمولها له مطلقاً مع الأمر باطاعة الزوج وعدم منع حقه غير ممكن ، وشموله له مشروطاً بعصيان الزوج وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه أثباتاً ، لأنّ لسان أدلة الصحة لسان الأمضاء لما أنشأ العاقد ، فإذا كان الانشاء مطلقاً لا معلقاً على العصيان فلا يمكن أن يثبت بالامضاء إلا الصحة المطلقة ولزوم الوفاء المطلق لا المعلق على أن الانشاء لو كان معلقاً لزم التعليق الموجب للبطلان في العقود ^(١) .

تقدم أنه لا يمكن المساعدة عليه . إذ يلاحظ عليه :
أولاً - النقض بما إذا آجر نفسه على عمل في وقت واجب مضيق ، أو

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٦٤ .

.....

صادفت الاجارة ذلك كما إذا أجر نفسه للكتابة في تمام النهار فضاق وقت الصلاة، فأنه لا بد من القول ببطلان الاجارة في المقدار العزائم مع الواجب مع أنه لا يفتي بذلك قطعاً.

وثانياً - ما تقدم من أن مفاد أدلة الصحة والامضاء هو الصحة واللزوم كحكمين وضعفين وهو لا يتنافيان مع وجوب الضد أصلاً، فالصحة المطلقة تثبت للاجارة بلا محذور، غاية الأمر ما يترب على ملكية المستأجر لعمل الأجير من الآثار التكليفية الأخرى كوجب الأداء والتسليم يكون مزاحماً مع الواجب الآخر، وهو حكمان تكليفيان يقع بينهما التزاحم على القاعدة.

وثالثاً - ما ذكر في التقرير المذكور من أن شمول أدلة الامضاء والصحة للايجار مشروطاً بعصيان الزوج خلاف مقام الاثبات لكون العقد والانشاء مطلقاً وليس مقيداً أو معلقاً على عصيان الزوج ، فالعقد المطلق لا يمكن امضاؤه والمعلم لا وجود له ، من نوع . إذ فيه خلط بين امضاء العقد المطلق مشروطاً بحال ومقيداً بقيد وبين امضاء العقد المعلق أو المشروط ، فاللازم في المقام هو الأول ، وهو لا ينافي مقام الاثبات ، والذي ينافي هو الثاني وهو غير لازم.

وإن شئت قلت : إن القيد للامضاء لا للمضي ليقال بأنه لا وجود للعقد المعلق ، وتقييد أدلة الامضاء والصحة ببعض الحالات أو القيد ليس بعزيز ، كتقييد صحة عقد الفضولي بجازة المالك أو الصرف والسلم بالتقابض إلى غير ذلك ، مع وضوح أن هذا لا يلزم منه امضاء العقد المعلق على ذلك ليقال بأنه غير موجود.

.....

وقد تقدم في مسألة (١٤) من فصل سابق^(١) الحديث عن هذه الجهة مفصلاً، وذكرنا هناك وجوهاً سبعة لاتبات البطلان بدون اجازة الزوج. والغريب ان الأستاذ ^{هـ} قد استند في تخریج البطلان في تلك المسألة إلى وجه آخر^(٢) غير ما ذكره هنا، ذكرناه هناك مع جوابه.

وال مهم من البحث هنا انه بناء على البطلان هل يحتاج إلى الاجازة والاذن من الزوج في تصحیح اجراء الزوجة أم لا يحتاج؟ بل يكفي عدم ارادة الاستمتاع من الزوج. ويترفع على ذلك ثمرة مهمة هي انه إذا فرض المنافاة بين العمل المستأجر عليه وبين حق الاستمتاع إلا ان الزوج لم يرد الاستمتاع أو لم يتمكن منه لسفر أو غيره، فهل تصح الاجارة بلا اجازة أو تحتاج إليها أيضاً فما لم يمض الزوج لا تقع الاجارة صحيحة؟

مقتضى ما ذكره السيد الماتن ^{هـ} هنا من انفاسخ الاجارة في المدة الباقيه بالخصوص بعد حضور الزوج - وعدم اجازته - ان الاجارة صحيحة بلحاظ مدة غيابه بلا حاجة إلى لحقوق اجازة منه.

ومن هنا علق بعض الأعلام في المقام بالبطلان مع عدم اجازته حتى في المدة الماضية، وقد تقدم في تلك المسألة ان مبني ذلك أن يقال: بعدم ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد، والملكية منتفية بنفس ثبوت حق الاستمتاع

١- مسألة (١٤) إذا أجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافيًّا فأنها صحيحة وإذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

٢- مستند العروة الوثقى، كتاب الاجارة، ص ١٩٨.

[مسألة ٩] : لو كانت المرأة خلية فأجرت نفسها للرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صورة المعارضة [١] .

للزوج لفرض التضاد بينه وبين الرضاع بحسب الفرض ، وليس الاستمتاع الخارجي إلا استيفاءً لذلك لا شرطاً في مملوكته للزوج ، وتقديم هناك أنَّ هذا العيني غير صحيح في نفسه .

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال : بأنَّ حق الاستمتاع متعلقه كلي الاستمتاع في الزمان الذي يريده الزوج فإذا غاب أو سافر كان معناه اخراج أزمنة غيبته عن الصداقية لذلك الكلي فتكون المنافع المتضادة فيها بتمامها مملوكة للزوجة فتصبح اجراتها حتى على هذا العيني .

ثمَّ أنَّ هذا البحث كله بعد فرض أنَّ حق الزوج في الاستمتاع حكم وضعى لا مجرد حكم تكليفي على الزوجة بالتمكين إذا أراد الزوج ، وإنَّما كان حال أي تكليف شرعى آخر يزاحم الاجارة غير موجب لبطلانها جزماً .

[١] لكون الاجارة متقدمة ، فيكون من قبيل بيع العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة السابقة على البيع .

لا يقال : هذا فرع أن يكون الزوج بمعنى تملك البضع ومنفعة الاستمتاع لأنَّ يكون حق الاستمتاع مترباً بحكم الشارع على الزوجية ، والزوجية مفهوم آخر يجتمع مع الاجارة للرضاعة أو غيرها ، فيكون دليلاً ترتب أحکام الزوجية ومنها الاستمتاع كاشفاً عن بطلان الاجارة السابقة ، لعدم كون المرأة خلية في تلك المدة واقعاً فلم تكن تملك نفسها للرضاعة فيها .

فأنَّه يقال : لا لزوم لذلك ، إذ دليل نفوذ الزوجية وترتيب آثارها لا يقتضي

حتى أنه إذا كان وظيفه لها مضرأً بالولد منع منه [١] .

[مسألة ١٠] : يجوز للمولى اجبار أمته على الارضاع اجارة أو تبرعاً ، قنة كانت أو مدبرة أو أمّ ولد . وأما المكاتببة المطلقة فلا يجوز له اجبارها ، بل وكذا المشروطة ، كما لا يجوز في المبعة ، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لامكان ارضاعه من لبن غيرها [٢] .

أكثر من حق الاستمتاع بالمقدار الذي تملكه الزوجة وتمكن عليه من المنفعة لا أكثر ، فلا يلزم أن يكون مفهوم الزوجية تمهليكاً لمنفعة الاستمتاع ، فيكون نظير ما إذا أجر البيت ثم توفي المالك فينتقل البيت مسلوب المنفعة إلى الورثة ، مع أنه انتقال قهري لا إنشائي ، فتدبر جيداً .

[١] مقصوده ~~أن~~ حق الوظي كما لا يمكن أن يكون مزاحماً مع أصل عمل الارضاع لتقديم حق المستأجر ، كذلك لا يمكن أن يكون مزاحماً مع كفيته ، كما إذا لزم منه رداءة الحليب ومرض الطفل ، إذ الاجارة متعلقة بالحصة الصحيحة من العمل لا الرديئة المعيبة .

فما عن بعض أساتذتنا العظام ~~هي~~ من الاشكال على هذا المقطع من المتن بأنه لا ربط له بمسائلنا ، بل هي مسألة أخرى طويلة الذيل ، وهي المزاحمة بين حقين يستلزم استيفاء أحدهما تضرر الآخر ^(١) مما لا وجه له .

[٢] كل ذلك واضح على القاعدة ، لأن الأمة غير المكاتببة والمبعة مملوكة تمام شؤونها - ومنها لبنها - لمالكيها .

[مسألة ١١] : لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً ولا في المستأجرة بين تعين مباشرتها للارضاع أو جعله في ذمتها، فلومات الصبي [١] في صورة التعين أو الامرأة في صورة تعين المباشرة انفسخت الاجارة.

[١] عَلَى ذلك بأنّه من جهة الكشف عن تغدر العمل المستأجر عليه وبالتالي عدم تمكّن الأجير منه^(١) وعدم تملّكه له.
إلا أنه قد يقال بعدم الانفساخ في صورتين :
أحداهما : أن يكون التعين في الصبي بنحو الشرط ضمن العقد على المستأجر لا بنحو التقييد ، ولعلّ هذا خارج عن ظاهر العبارة ، فأنّه بالموت تبقى الاجارة ، غاية الأمر للمرأة حق الفسخ .

الثانية : إذا كانت الاجارة على استعدادها لارضاعه والتمكّن منه ، لا وقوف الرضاعة فعلًا خارجًا ، وهذا عرف في مثل هذه الموارد ، فتستحق الأجرة بمجرد ذلك وإن مات الطفل لادائها ما عليها فيكون نظير ايجار الدار لسكنى زيد فيه بالخصوص فأنّه بموته لا يحكم بانفساخ الاجارة .

اللهم إلا أن يقال بالتفصيل وأنّه إذا كان بنحو التقييد بأن تكون حصة سكتني زيد بالخصوص متعلق الاجارة حكم بالانفساخ لأنكشف عدم وجودها واقعًا بموته وإذا كان بنحو الاشتراط فلا انفساخ ، فما ذكره السيد الماتن ^ر من الانفساخ في صورة تعين الصبي بنحو التقييد صحيح .

بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فأنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعة [١] .

[١] كل ذلك على القاعدة واضح، حيث يمكن تحقق الارضاع الكلي المتعلق للإجارة، إلا أنّ جعل المقابلة بين المباشرة وكون العمل في الذمة غير صحيح، فإنّ العمل في الذمة أيضاً قد يكون مقيداً بال المباشرة وقد يكون أعم، كما أنّ العمل الخارجي قد يكون بقيد المباشرة وقد يكون أعم من عمله الخارجي وعمل شخصي آخر بنحو الكلي الخارجي لا الذمي، فيكون الانفسان في فرض أخذ المباشرة بنحو التقييد - لا الاشتراط ضمن العقد كما تقدم في بحث سابق - سواء كان المتعلق الخارجي أو الذمي.

ثم التعبير بالانفسان مسامحي، والصحيح انكشاف البطلان من أول الأمر، وإنما الانفسان يكون بعد الحكم بالصحة حدوثاً كما في موارد ترك العمل اختياراً على المشهور.

كما أنّ ما ذكره في الذيل من أنّ العمل إذا كان كلياً بلحاظ المرضعة أو المرضع أيضاً يحكم بالانفسان إذا تعذر وجود الغير غير صحيح فأنه لا موجب للحكم بالبطلان في موت المرضع إذ هو نظير ما إذا آجر الدار للسكنى فمات المستأجر وتعذر على الغير السكنى فيه أيضاً فأنه لا يحكم بالبطلان جزماً، بل منفعة مملوكة للمستأجر تفوت عليه كما أنه في موت المرضعة وهي الموجر إذا ماتت وتعذر غيرها مع كون العمل في ذمتها لا وجه للقول بالبطلان ولا الانفسان بل تكون الإجارة صحيحة ومتعلقة بملك الكلي في ذمتها غاية الأمر مع موتها يكون ديناً عليها يدفع قيمتها من تركتها إلى المستأجر خصوصاً مع مضي زمان كان يمكن فيه الارضاع، فتدبر جيداً فإن المعلقين على العروة غفلوا عن ذلك.

[مسألة ١٢] : يجوز استئجار الشاة للبنها والأشجار للاستفادة بأثمارها والأبار للاستقاء ونحو ذلك ولا يضر كون الاستفادة فيها باتفاق الأعيان لأن المنافع في المنفعة هو العرف وعندهم يعد اللبن منفعة للشاة ، والثمر منفعة للشجر وهكذا . ولذا قلنا بصحة استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن استفادت بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لأن الاستفادة فيها باتفاق الأعيان وهو خلاف وضع الاجارة لا وجه له [١] .

[١] حاصل الاشكال : أن الاجارة مفادها تملك الاستفادة أو المنفعة مع ابقاء الرقبة ملكاً لمالكها وهي أمانة بيد المستأجر ، وهذا لا ينسجم مع فرض تملك الشرة أو اللبن التي هي من الأعيان والتي يحتاج تملكها إلى عقد بيع أو صلح . وقد حلّ الاشكال بعض أساتذتناظام ^٢ بأن الاجارة هنا أيضاً تملك المنفعة وهي حقيقة الأنمار وقابلية التي هي عرض في الشجرة ، وأماماً تملك الشرة بعد حصولها التي هي عين فيكون بقانون التبعية قهراً لا بعقد الاجار ، والمستأجر من هذه الناحية كالمالك فكما أن المالك يملك الشرة نتيجة كونه مالكاً لحيثية الأنمار في الشجرة كذلك المستأجر بملكه لتلك الحقيقة والقابلية يملك فعليتها لكونها امتداداً ونماء لها ، فلا يلزم أن تكون الاجارة تملكياً للأعيان .
نعم ، هذا الوجه يقتضي أن لا يصح تملك الشرة الموجودة بالفعل بایجار شجرتها لكونها عيناً موجودة بالفعل فيحتاج تملكها إلى بيع أو صلح . وبهذا يثبت التفصيل بين الصورتين (١) .

ويمكن أن يلاحظ على هذا البيان :

أولاً - بالنقض بالنماء بمعنى التوالد، فإن لازم ما ذكر أن يمكن ايجار الشاة بلحاظ قابليتها للاياد فيملکها المستأجر ثم يملك ولدها عند حصوله بقانون التبعية المذكور، مع وضوح عدم صحة ذلك.

وثانياً - بالحل ، وهو أن قانون التبعية بهذا العرض العريض لا دليل عليه، وإنما هو متصيد فقهياً من موارد النماءات المنفصلة أو المتصلة ، وهي كلها في باب نشوء ذات النماء عن ذات أخرى بحيث يكون المالك فيه تملك الرقبة لا العيشية أو الشائنة والفعالية والارتكاز العقلائي المتيقن منه ذلك لا أكثر . هذا على أن الوجدان العرفي والعقلاني لا يرى أن تملك الثمرة أو اللبن في باب اجارة الشجر أو الشاة بقانون التبعية ، بل بنفس الاجارة مباشرة .

والصحيح في علاج الاشكال أن يقال : بأن الاجار كما هو واضح تعليك منافع العين أو الانتفاع بها ، أي اعطاء حق الاستفادة والانتفاع بفوائد الشيء فحسب ، أي بنحو تبقى رقبتها لمالكيها ، ومن هنا قيل بأن الانتفاع بعين إذا كان مستلزمًا لاتفاقها كالطعام لم يصح اجرتها .

وهذا المضمون المعجملي يتوقف على أن تكون للرقبة منافع وفوائد للإنسان لا يستلزم استيفاؤها تلف الرقبة ، وهذا لا يقتضي أكثر من انحفاظ العين المتنفع بها مع تحقق الانتفاع بها سواء كانت المنفعة بالدقّة وبينظر آخر عيناً أم لا ، والدار سكناها انتفاع بها وتحفظ الرقبة معها ، والثمرة للشجرة فائدة يكون اقتطافها وأكلها انتفاعاً بالشجرة وتحفظ الرقبة معها ، وكذلك الشاة ولبنها ، إلا أن هذه الفائدة والمنفعة يمكن ملاحظتها في نفسها وبلا إضافة كمنفعة الشجرة أو الشاة فتكون

.....

بنفسها عيناً من الأعيان ، وهذا يعني أن بعض المنافع والفوائد للأشياء يمكن لاحظتها تارة مضافة إلى تلك الأعيان فترى نفعاً لها واستيفاؤها استعمالاً وانتفاعاً لتلك الأعيان مع بقائها ، كما يمكن أن تلحظ بعيالها أي غير مضافه إلى تلك الأعيان ، كما إذا لاحظنا نفس اللبن أو الشمرة فتكون أعياناً مستقلة ، فذا لو حظت تلك الأعيان أعني الشجرة أو الشاة وجعلت موضوعاً للانتفاع كان العقد ايجاراً ، وكان الشمرة واللبن أو الصوف غير ملحوظة إلا كشأن من شؤون استعمالها والانتفاع بها ، فيكون تملיקها على وزان تملك المنفعة أو الانتفاع .

وإذا لوحظت الشمرة أو اللبن مستقلاً في التملك بلا اضافتها إلى الشجرة والشاة إلا لمجرد تعين مصداق الشمرة أو اللبن كان العقد بيعاً لا محالة . وهذا اللحاظ لا يصح إلا فيما يكون شأناً من شؤون الانتفاع بالشيء ، ومن هنا لا يرد النقض بایجار الشاة للانتفاع بولدها ، إذ ليس الولد انتفاعاً واستعمالاً للشاة بل اضافه شاة عليها كاضافة عين على عين أخرى ، فلا يمكن اعتبارها كذلك ، بل يكون واقعه تملك الولد والتي هي عين أخرى ، فيكون بيعاً لا غير .

وبهذا التحليل يظهر عدم الفرق بين صورة وجود اللبن أو الشمر فعلاً على الشجر وفي القرع وعدمه ، لصحة اللحاظ المذكور في الصورتين معاً .
نعم لو فرض انفصالها عن الأصل ، كما إذا حلب اللبن في إناء وقطعت الشمرة فلا يبعد عدم صحة ايجار الأصل بلحاظها ، بل يتبعن هنالك بيعها أو الصلح عليها ، فيكون بابها باب التملك للأعيان لا المنافع ، والله العالم بحقيقة الحال .

[مسألة ١٣] : لا يجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس والكافية كتفسيل الأمور وتكفينهم والصلة عليها ، وكتعلم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه ، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه ، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك ، ولا يجوز الاجارة على الأذان ، نعم لا بأس بارتزاق القاضي والمفتى والمؤذن من بيت المال ، ويجوز الاجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب ونحو ذلك [١] .

[١] البحث في جهات عديدة :

الجهة الأولى : في أنّ الإيجاب هل ينافي صحة الاجارة أم لا؟ قد يتوجه المنافاة بينهما وإنّ العمل إذا أصبح واجباً بطلت الاجارة عليه ، وذلك يمكن تقريره بوجوه، أهمها:

١ - ما ذكره الشيخ ^{رحمه الله} من أنّ عمل المسلم وإن كان مالاً إلا أنه ليس محترماً إذا كان متعميناً عليه ، إذ لا يكون أداؤه منوطاً برضاه ، بل يجب عليه أداؤه ، وهو مقهور عليه من دون دخل اذنه فيه ، ومع عدم احترامه لا ضمان له لأنّه على العمل المحترم (١) .

وفيه : أنّ الضمان في قبال احترام المالية والاختصاص ، لا اشتراط اذنه ورضاه ، ومن هنا يضمن من يجوز له أكل مال الغير بدون اذنه لضرورة في مخصوصة ونحوها ، كما لا ضمان لما لا مالية له وإن كان لا يجوز أخذه بلا اذن مالكه كالكوز المنكسر والخمر والخنزير ، فالحاصل الملك في عدم الاحترام الرافع للضمان

١- المكاسب ، ص ٦٣ ، الطبعة الحجرية .

.....

ارتفاع المالية لا عدم الاذن وبينهما عموم من وجہه . هذا إذا اشترطنا المالية والضمان في صحة الاجارة وإلا صحت الاجارة فيما لا مالية له من الأعمال أيضاً إذا كان مطلوباً للمستأجر ، كما تقدم في مسألة سابقة .

٢ - ما ذكره المحقق النائيني ^٦ من ان الایجاب يوجب سقوط ملك التصرف لمنفأة المقهورية في الایجار للسلطنة على الفعل والترك ، فلا يكون قادراً ومسئلاً عليه شرعاً ، وملك التصرف شرط في صحة كل تصرف معاملتي (١) .

وفيه : أنه خلط بين القدرة الشرعية المنتزعة من عدم التكليف وبين القدرة الوضعية بمعنى عدم المحجورية ، فإن الأول انتزاع عقلي أو اصطلاحاً أصولي فمن حرم عليه شيء يكون ممنوعاً عنه شرعاً غير قادر عليه بمعنى أنه بما هو متشرع لا يمكن من فعله ، وأما القدرة والسلطنة المعتبرة في التصرف العاملية فهي الولاية الاعتبارية الوضعية المجعلة على حد الأحكام الوضعية الأخرى كالطهارة والنرجاست وهي تجتمع مع الوجوب .

هذا مضافاً إلى أن الایجاب يستوجب عدم مقدورية الترك ومنعه شرعاً لا الفعل ، فالملکـ بـ ما هو متشرع يمكنه الفعل فلو كان هذا مانعاً أوجب بطلان الاجارة على الترك لا الفعل .

٣ - ان ايجاب العمل يوجب صيرورته ملکاً لله وما يستحقه عليه فيخرج عن ملك العامل ، وفيما يكون له مساس بالغير كتجهيز البيت يوجب كونه مملوكاً

٦ - تقريرات مکاسب المحقق النائيني للأملی : ج ١ ، ص ٤٠ .

.....

ومستحقاً لذلك الغير ولا يمكن تملك المملوك للغير بالاجارة إلا باذنه . وهذا ما نسب إلى الشيخ كاشف الغطاء ^١ .

وفيه : إن الإيجاب غير الملكية ولا يكون مستلزمأً لها بوجه ، إلا أن يراد بالملكية معنى آخر لا دليل على اشتراطه في المعاملات .

٤ - إن الإيجاب يجعل الفعل غير مقدور شرعاً ، لأن نسبة القدرة إلى الفعل والترك على حد واحد ، فلا يكون الإيجار صحيحاً ، لاشترط القدرة على التسليم والعمل حتى شرعاً في صحة الاجارة ، ومن هنا كانت الاجارة على الحرام باطلة . وفيه : إن شرطية القدرة على التسليم يراد بها القدرة التكوينية ، فأنها التي يمكن دعوى شرطيتها بعنوانها أو بعنوان عدم الغرر ، وإنما القدرة الشرعية فلا ربط لها بالقدرة على التسليم ولا الغرر .

واشتراط اباحة العمل أو المنفعة المستأجرة له وجه آخر غير مربوط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى . أضف إلى ذلك أن ما ينافي القدرة على التسليم الذي هو الغرض النوعي من المعاملات ممنوعية الفعل لا الترك كما في الواجب ، فإن الفعل الواجب يكون مقدوراً تسليمه بمعنى فعله حتى شرعاً كما تقدم .

٥ - ما نسب إلى المحقق الخراساني ^٢ من لغوية بذل العوض على ما يتبعين على الأجير فعله ، فتكون المعاملة سفهية أو أكلاً للمال بالباطل .

وفيه : إن أريد اللغوية من جهة عدم نفع للمستأجر ، فجوابه : أنه قد يفرض وجود نفع له ، على أنه لا يشترط في صحة الاجارة أن يكون النفع عائداً

١ - نسبة الشيخ ^٣ في المكاسب ، ص ٦٢ ، الطبعة الحجرية .

.....

للمستأجر خاصة ، بل قد يكون لنفس الأجير أو لشخص ثالث كما إذا أجره ليحيط ثوب الغير . وإن أريد اللغوية بمعنى عدم ترتيب أثر إلا إمكان الاجئ والطالبة الثابت بالإيعاب نفسه ، فالجواب : إنَّ الشافت إِنْمَا هو المطالبة بملك الأمر بالمعروف ، والذي هو تكليف صرف ، بخلاف ما يثبتت بالإجارة فأنَّه مطالبة بملك الحق والملك للعمل وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ووضعية أخرى .

وهكذا يثبت : أنَّه لا يتم شيء من هذه الوجوه . نعم لو استظرف من دليل الإيعاب في مورد لخصوصية فيه اشتراط مجانية العمل أو كونه مستحقاً وملكاً للغير كتجهيز البيت مثلاً بطلت الإجارة من تلك الجهة ، سواء كان العمل واجباً أم مستحبأً .

فالوجوب لا يستلزم فساد الإجارة خلافاً للمشهور ، بل ادعى المحقق الثاني الأجماع على البطلان ، إلا أنه من الواضح كونه مدركاً بل لم تثبت صغراه أيضاً . والغريب ذهاب السيد الماتن ^١ في المقام إلى عدم الجواز حتى في الواجبات الكفائية مع أنه أفاد في حاشيته على المكاسب جواز ذلك حيث قال : التحقيق أنَّ الوجوب بما هو وجوب لا يقتضي عدم جوازأخذ الأجرة وإن كان تعبدياً عيناً ، نعم لو فرض استفادة المجانية من دليله لا يجوزأخذ الأجرة عليه . ولا يبعد دعوى ذلك في مثل تجهيز البيت ونحوه ، والوجه فيما ذكرنا عموم أدلة التجارة بعد تعلق غرض عقلائي للمستأجر بوجود المتعلق وعدم تمامية ما ذكره وجهها للمنع ^(١) .

١ - حاشية المكاسب ، للسيد اليزدي ص ٢٣ في حرمةأخذ الأجرة على الواجبات .

ثم أنه قد ينقض على القول بالبطلان بأنّ القوم لم يستشكروا في جعل الواجب شرطاً ضمن العقد أو متعلقاً للنذر والمعهد واليمين.

والجواب: إن الشرط لا يوجب الملك للعمل المشروط دائماً، وإنما مجرد ايجاب، كما أن النذر ليس إلا اضافة ايجاب عرضي إلى الاجباب الذاتي فيتتأكد، فتقدير حيداً.

الجهة الثانية : لو قلنا بالبطلان بأحد الوجوه السابقة عدا الوجه المنسوب إلى كاشف الغطاء \Rightarrow فهي لا تقتضي أكثر من البطلان في مورد تعلق الاجارة بالواجب العيني التعيني وبطبيعته لا فرد منه ، لأنّه في غير ذلك لا يكون متعلق الاجارة لابد منه ومتعبيناً على الأجر ، فلا تتم الوجوه المذكورة .

نعم، لو تمّ ما نسب إلى كاشف الغطاء \Rightarrow من زوال الملكية عن الواجب فذاك لا يفرق فيه بين أقسام الوجوب، لكون الواقع في الخارج مصداقاً له لا محالة، فلا يمكن أن يقع للمستأجر.

ومنه يظهر: أن الصحيح هو التفصيل بين المدارك المتقدمة لا الحكم بالبطلان على جميعها كما عن المحقق الأصفهاني، ولا الحكم بالصحة على جميعها كما عن بعض أساتذتنا العظام ^{١١} في تقريرات بحثه ^(١).

لا يقال : بناءً على الوجه الأخرى أيضاً يمكن أن يقال بأن ذات الطبيعة والجامع الواقع ضمن الخصوصية غير مقدور أو معين على الأجير فتبطل الاجارة بلحاظه .

.....

فأنه يقال : الاجارة على الحصة والفرد لا الجامع ، ولهذا لو فعل الجامع ضمن فرد آخر لم يكن مستحقاً لشيء من الأجرة ، فما هو متعلق الاجارة ليس متعيناً عليه ، وهذا واضح .

الجهة الثالثة : في أن العبادة هل تنافي الاجارة أم لا ؟ والشبهة في ذلك أن الاجارة على العبادة يوجب بطلانها لأن المكلف يأتي بها بداعي تحصيل الأجرة ، وهو ينافي داعي القرابة والابناء عن الأمر الالهي على سبيل الاستقلال .

وقد أجبت على هذه الشبهة في كلماتهم بجوابين :

الأول : منع الصغرى ، وذلك لأن الأجير يملك الأجرة بالعقد لا بالعمل ، فليس اتيانه إلا بداعي الوفاء بالأجرة الواجب شرعاً ، أو عدم أخذ العرام ودفع مال الغير إليه ، وهذه كلها دواعي الهيبة لا دنيوية ، فيكون الداعي على العمل تقواه لا دنياه .

الثاني : لو فرض أن التملك كان بالعمل كما في الجعالة ، مع ذلك نقول أنه من باب الداعي على الداعي ، لأن متعلق الداعي الدنيوي - وهو تحصيل الجعل - الاتيان بالعمل العبادي لا ذات العمل ، فلا يكون اتيانه بذات العمل إلا بالداعي الالهي القربي ، فلم يجتمع الداعي غير القربي في عرض ومرتبة الداعي الالهي على الفعل - كما في داعي التبريد بالوضوء - .

نعم لو كان الجعل على ذات الفعل لا بوصف كونه عبادة وجاء به لذلك بطل ، لانتفاء الخلوص في قصد القرابة ، إلا أنه خلف تعلق الاجارة أو الجعالة بالعمل العبادي بما هو عبادي .

ويستشهد على صحة العبادة بداع غير الهي على الداعي الالهي بأن العبادة

.....

كثيراً ما تقع لقضاء حاجة دنيوية أو أخرى، بل نفس دخول الجنة واجتناب النيران داعيَان غير قربين، لأنَّ الجنة والنار وإنْ كانوا من فعل الله تعالى ولكن اجتناب النار دفعاً لأليم العذاب ودخول الجنة جلباً للذلة المنفعة ليس الهيأ، إذ معنى الإلهية أن تكون لوجه الله ورضاه لا لغرض آخر وإنْ كان من صنع الله ، فإنَّ كل شيء من صنعه .

ويلاحظ على الأول : بأنَّ قصد امتثال الأمر بالوفاء بالاجارة أو عدم الواقع في العرام وإنْ كان قد يحصل عند البعض إلا أنه ليس بلازم ولا هو الغالب في الأجير ، فاته يعمل بقصد تملك الاجارة ولو بقاءً بأن لا يسترجع منه ، وهو غرض غير قربى .

ويندفع الثاني : بأنَّ ذات العمل أيضاً سوف يكون متعلق الاجارة ضمناً ، فيكون الاتيان بها بداعي تحصيل الأجرة ، فيجتمع عليها الداعي القربى وغير القربى في مرتبة واحدة وفي عرض واحد .

ودعوى : أنَّ الداعي غير القربى لا يتعلق بالعمل بل بالامتثال الذي هو العبادية والاتيان بالعمل بداعي الهي ، فيكون نظير العلل الطولية والتي كل واحدة منها في مرتبته علَّة مستقلة لا شريك لها كما عن المحقق الاصفهاني ^{رحمه الله} .

مدفوعة : أولاً - بأنَّ هذا خلف تعلق الاجارة بالعبادة لا بالعبادية وايجاد الداعي القربى في العمل .

وثانياً - أنَّ الطولية بين الدواعي غير مقوله في نفسها ، وقياس بباب الداعي على العلل الطولية في غير محله ، إذ لا يراد بالداعي إلا ما سبب الانبعاث ، فاذا فرض انَّ الانبعاث كان لأجل تحصيل الأجرة فيستحيل أن يتخلَّف عنه بمجرد

.....

تعلقها بالعمل العبادي أي بالعمل الذي يكون السبب للانبعاث فيه التقرب لا تحصيل الأجرة ، فإنّ هذا خلف ، إذ ليس المراد من داعي القرابة والعبادة إلا نفس سبب الانبعاث الذي فرض كونه غير قربي ، وليس هو فعلًا آخر ليمكن قياسه بباب العلل الطولية ، فتدبر جيداً .

والصحيح في دفع الاشكال أن يقال : بأنّ داعي القرابة لا يراد منه سبب الانبعاث وغایته ، بل المراد منه الطاعة وقدس الامتنال بمعنى البناء على اطاعة ما يأمره وجعل ارادته التكوينية في العمل مقهورة وتابعة لارادة الآمر التشريعية ، سواء كان هذا البناء والقصد للوصول إلى مصلحة أو دفع مضره أو للحسن الذاتي والكمال النفسي في ذلك ، نظير ما إذا أمر السيد عبده باطاعة شخص آخر أو أمر الشارع الابن باطاعة الأب ، فإنّ الاطاعة بهذا المعنى تتحقق وإن كان السبب للانبعاث بالدقة ليس أمر ذلك الشخص بل أمر الله أو أمر السيد ، وهذا المعنى يمكن أن يتتحقق بالاجارة أيضاً .

وبتعبير آخر إنّ عنوان الطاعة والامتنال ليس بأكثـر من أن تكون ارادة الإنسان بنحو بحيث كلما أمره الآمر لتحرك ، وهذا يمكن أن يتعلق به القصد ويكون فيه الغرض ، سواء كان ذلك الغرض مادياً أو معنوياً حيث يكون متعلقه طاعة بهذا المعنى لا محالة . ولعلّ هذا هو مقصود من قال بفكرة الطولية في العلل الفائية والداعي على الداعي ، فراجع وتأمل .

الجهة الرابعة : استثنى القائلون ببطلان الاجارة على الواجبات العينية أو الكفائية ، الواجبات النظامية ، أي التي تجب بملك حفظ النظام كالعرف والصناعات والخدمات مع كونها واجبة أيضاً كفاية ، بل قد تصبح واجبة عيناً عند

[مسألة ١٤] : يجوز الاجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها واعمال السراح ونحو ذلك .

[مسألة ١٥] : يجوز الاجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدة معينة عن السرقة والاتلاف ، واشترط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف ولو من غير تقصير [١] فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال لكن لابد من تعين العمل والمدة والأجرة على شرایط الاجارة [٢] .

الانحصر به . وقد ذكر في وجه ذلك تخريجات وبيانات لا ترجع إلى محصل . والصحيح أن يقال : بأن الواجب فيها كفاية ليس هو العمل ، سواء أراد الغير أم لا كما في الواجبات الكافية أو العينية الأخرى ، بل الاستعداد له بنحو القضية الشرطية . بحيث لو أراده الطالب لوجده ، وهذا لا ينافي مع أن يكون الطلب له بأجرة لا مجاناً . فالوجوب هنا وجوب تحصيل العمل بنحو القضية الشرطية لا الفعلية ، أي لو طلبه المستأجر ودفع أجرة لكان موجوداً ، ومثله لا ينافي صحة الاجارة ، وإنما المنافي لها - على القول ببطلان الاجارة على الواجبات - الوجوب الفعلي على كل تقدير ، سواء أراده المستأجر أم لا ، فتقدير جيداً .

[١] تقدم البحث عن كبراء مفصلأً في مسألة سابقة . وأمّا الصغرى ، فلأنّ الناطور له يد على الممتاع أو الدار ، فيكون عليه ضمان اليد إذا أرجعنا الضمان بالشرط إلى ذلك أو ضمان الشرط في ضمن العقد إذا لم نرجعه إليه .

[٢] هذا إذا كان اجرة لا جعالة . ولعلّ الظاهر أنه جعالة لا اجرة ، إلا أنه عندئذٍ يشكل الحكم بالضمان ، إذ مع تحقق السرقة لم يكن عمل الحفظ متحققاً فلا يستحق الجعل ، لا أنه يضمن المسروق إلا إذا كان قد وضع يده على المال .

[مسألة ١٦] : لا يجوز استيجار اثنين للصلاة عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء [١] بخلاف الصوم فأنه لا يعتبر فيه الترتيب . وكذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين [٢] ويجوز ذلك في الحج المندوب وكذا في الزيارات . كما يجوز النيابة عن المتعدد تبرعاً في الحج والزيارات . ويجوز الاتيان بها لا بعنوان النيابة بل بقصد اهداء الشواب لواحد أو متعدد [٣] .

[١] هناك بحث في وجوب الترتيب في القضاء حتى في المترتبين كالظهرين فضلاً عن غيرهما ، وتفصيل ذلك في محله . وفيما يثبت فيه الترتيب يكون ما ذكره المتن صحيحاً ، إلا أنه سوف تبطل الاجارة للصلة المترتبة كالعصر لا المترتب عليها كالظهر ، فلا تبطل الاجاراتان معاً ، ووجهه واضح .

[٢] لأن ظاهر دليل الاستنابة في الواجب ذلك ، أي ينوب عنه واحد مستقلأً لا من عليه تكليف آخر لنفسه أو بعنوان النيابة عن الغير . مضافاً إلى أن أصل النيابة في مثل هذه الأعمال خلاف الأصل والقاعدة بحيث يحتاج إلى دليل مشروع ، والمقدار الثابت هو ذلك لا أكثر .

[٣] لمشروعية كل ذلك كما هو منقح في محله . والبحث في هذه المسألة ليس مربوطاً بالاجارة بل بم مشروعية النيابة وعدمها ، فكل ما كان مشروعأً صحت الاجارة عليه وإلا لم تصح لعدم الموضوع للاجارة كما هو واضح .

[مسألة ١٧] : لا يجوز الاجارة للنيابة عن العي في الصلاة ولو في الصلوات المستحبة [١]. نعم يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب [٢] واتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة بل من باب سببية الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين ويحتمل جواز قصد النيابة فيها [٣] لأنها تابعة للزيارة والأحوط اتيانها بقصد ما في الواقع .

[مسألة ١٨] : إذا عمل للغير لا بأمره ولا اذنه لا يستحق عليه العوض وإن كان بتخييل أنه مأجور عليه فبان خلافه [٤] .

[١] محل بحث ، ولعل الأوفق صحة النيابة في الصلوات المستحبة ، وتفصيله موكل إلى محله .

[٢] دلت عليه روایات عديدة ، بعضها وارد في الزيارة وأكثرها في الحج المندوب ، وهو زيارة لبيت الله أيضاً ، بحيث قد تلغى الخصوصية منها إلى زيارة سائر المشاهد ، وتفصيله في محله .

[٣] هذا هو ظاهر روایات النيابة في الحج المندوب المشتمل على الصلاة أيضاً ، ومنه قد يستفاد صحة النيابة في الصلوات المستحبة .

[٤] لا ينبغي الاشكال فيه في فرض العلم بعدم أمره ، لأنّه أهدر عمله بنفسه ، وكذلك في مورد الجهل بنحو الشك والتrepidation . وأمّا في مورد الجهل المركب والخطأ كما إذا تصور انه أمره أو انه كان قد أمره فعلاً بخيانة ثوبه الأصفر فتصور انه أراد خيانة الثوب الأحمر فخاطه ، فإنه من المستبعد عرفاً وعقلانياً أن يحكم في مثل هذا بذهب اعمله عليه هدراً مع تحقق زيادة في مال الغير بحيث يكون قد ربح خيانة الثوب مجاناً ، فإنّ هذا خلاف قاعدة العدل والانصاف العقلائية .

[مسألة ١٩] : إذا أمر ببيان عمل فعمل المأمور ذلك فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجرة وإن كان من قصد الأمر اعطاء الأجرة . وإن قصد الأجرة وكان ذلك العمل مما له أجرة استحق وإن كان من قصد الأمر اتيانه تبرعاً سواء كان العامل من شأنهأخذ الأجرة ومعداً نفسه لذلك أو لا ، بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولاأخذ الأجرة فإن عمل المسلم محترم . ولو تنازعاً بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا قدم قول العامل لأصالة عدم قصد التبرع بعد كون العمل المسلم محترماً ، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك وإن أغمضنا عن جريان أصالة عدم التبرع ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغلهأخذ الأجرة وغيره ، إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينة على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه [١] .

بل لا يبعد أن العلاء في مثله يخرون مالك الثوب بين تحمل خسارة قيمة العمل أو تحمل العامل للثوب المخيط وضمان مثل أو قيمة الثوب غير مخيط ، وذلك حفظاً لحقوق الطرفين ، فهذا الموافق مع الذوق والارتکاز العقائلي إلا أن الجزم بهذا مشكل ، لأنّه على خلاف اطلاق فتاوى المشهور ، وقد أشرنا إلى ذلك مراراً .

[١] البحث هنا في جهتين :

الجهة الأولى : في معيار الضمان واستحقاق الأجرة على العمل ثبوتاً لو جئن به بأمر الغير . وقد أفاد السيد الماتن ^{بأنه} إذا جاء العامل بالعمل بقصد التبرع فلا استحقاق للأجرة حتى إذا كان الأمر قاصداً للأجرة ، وإذا جاء بالعمل بأمر الأمر لا بقصد التبرع فضلاً عمنا إذا جاء به بقصد الأجرة فيستحق الأجرة سواء كان من شأنهأخذ الأجرة أو لا .

.....

وهذا يعني أن الميزان مجموع أمرین ، استناد العمل إلى أمر الأمر وأن لا يأتي به بقصد التبرع والمجانية . وهذا يرجع إلى مفهوم ومنطق . أمّا المفهوم ، فهو انتفاء الضمان كلما ارتفع أحد القيدين . فإذا قصد التبرع والمجانية لم يكن ضمان ، لأنّه بهذا القصد قد أباح عمله وأهدر بنفسه ماليته ، فيكون على حد اتلافه لعمل نفسه ، بل هو هو .

وإذا لم يقصد التبرع ولكنه لم يكن هناك أمر ولا استناد إليه ، أمّا لعدم الأمر أصلًا أو لكونه أمرًا بالعمل مجانًا - كما إذا كان هناك قرينة أو ظاهر حال يقتضي ذلك - فلا ضمان أيضًا ، لعدم استناد تلف عمله إلى الغير ، إذ لم يكن ما جاء به مأمورًا به ، وإنما المأمور به العمل المجاني .

فعدم الضمان في هاتين الصورتين على القاعدة .

وقد توسيع في الصورة الثانية ونلقي بها ما إذا علم العامل بقصد الأمر للمجانية وإن لم يكن قرينة عليها ، فإنه عندئذٍ أيضًا لا يستحق الأجرة ، إذ لا تغير في البين . إلا أنّ هذا مبني على أن تكون نكتة الضمان في طرف المنطوق التغريب ، وليس كذلك كما سيظهر .

وأمّا المنطوق ، فالمعروف بل لا خلاف فيه أنه إذا لم يقصد التبرع وكان العمل بأمر الغير كان مستحقة للأجرة إذا كان العمل متاعليه أجرة ، أي له مالية وقيمة ، بلا فرق بين قصد الأجرة من قبل العامل أو عدم قصدها من دون قصد المجانية كما في موارد الغفلة ، ومن دون فرق بين قصد الأمر للمجانية أو قصد الأجرة . ويمكن أن يستدل على ذلك بوجوه :

الأول : أن استناد العمل إلى أمر الأمر بحكم اتلاف العمل من قبل الأمر ،

.....

فيكون الضمان بملك الاتلاف .

وفيه : ان الاتلاف لا يصدق مع فرض صدور الفعل عن ارادة حرمة للعامل ،
نعم لو كان مجبراً على ذلك وكالآلة أمكن صدقه ، وإنما لا تنتقض بما إذا أمره باتلاف
مال الغير فإنه لا يكون الضمان فيه على الأمر قطعاً .

الثاني : ان الأمر قد استوفى منفعة عمل الغير ، فيكون ضامناً لقيمه بملك
الاستيفاء ، كما إذا استوفى منفعة الدار بالسكنى فيها .

وفيه : ان الضمان في موارد الاستيفاء إنما يكون بملك الاتلاف ، لأن
اتلاف للمنفعة ، فلو أريد ذلك في المقام فمن الواضح عدم صدق الاتلاف على الأمر
كما تقدم ، وقياسه بالدار في غير محله ، لأن المستوفى هناك قد أتلف سكنى الدار
على مالكه بنفسه لا بتوسط ارادة المالك ، بخلافه هنا .

وإن أريد ان الاستيفاء بنفسه ملاك مستقل للضمان فهذا لا دليل عليه ، بل
الدليل على خلافه ، لما تقدم من ان من خاط ثوب الغير جهلاً بعدم أمره لا يكون
مستحقاً لأجرة الخياطة مع ان الغير قد استوفاها .

الثالث : ان العامل قد أقدم على العمل بأمر الغير ولم يكن أمره بالعمل مجاناً ،
 فهو كان يتصور ان العمل على وجه الضمان ، فيكون مغروراً به ، فيثبت الضمان
بقاعدة الغرور .

وفيه :

أولاًً - عدم صحة كبرى الضمان بكل غرور ، إذ لا دليل عليها .

وثانياً - لا غرور مع فرض احتمال قصد المجانية للأمر فضلاً عما إذا علم
بذلك .

.....

وثالثاً - صدق الغرور فرع أن يثبت في المرتبة السابقة استحقاق الأجرة بالأمر ، فلا يمكن أن يكون بنفسه مثبتاً له ، والكلام في وجه الضمان بالأمر ، فتدبر جيداً.

الرابع - إن الأمر إذا كان قاصداً للأجرة والمفروض أن العامل أيضاً لا يقصد المجانية فهذا بحكم الاجارة أو الجعالة الفاسدة ، فيثبت فيه الضمان بقانون ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

وفيه :

أولاً - أنه أخص من المدعى ، إذ لا يثبت في موارد عدم قصد الأجرة من قبل الأمر .

وثانياً - أن مجرد قصد الأجرة لا يجعل العمل عقداً لكي يكون مشمولاً لتلك القاعدة .

وثالثاً - الضمان في هذه القاعدة ليس بدليل تعبدى عليه ، بل على القاعدة برجوعه إلى ضمان اليد أو الاتلاف ، والمفروض عدم صدقهما في باب الأمر بالعمل .

الخامس : ما أفاده جملة من الأعلام من التمسك بالسيرة العقلائية على الضمان في موارد الأمر^(١).

وفيه : إن أصل السيرة من قبل العقلاة والمتشرعة على الضمان في المقام وإن كان مسلماً إلا أن هذا مما يقطع بعدم كونه سيرة تعبدية على الضمان ، بل

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٣٩١ . مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ١٤٢ .

لابد وأن يرجع إلى أحدى النكبات والملاكيات العقلائية العامة للضمان ، كالاتلاف أو اليد أو غيرهما ، فلابد من تشخيص ذلك وتحديده ، فيكون اطلاقه وضيقه تابعاً لذلك المبني لا محالة وسيأتي توضيح زائد لذلك .

السادس : التمسك بعمومات حرمة مال المسلم ودمه ، والعمل مال فمقتضى احترامه عدم هدره عليه (١) .

وفيه : أن حرمة مال المسلم له معنيان :

أحدهما : حرمتة بما هو مال في قبال ما تهدر ماليته كالكلب والخنزير .

الثاني : حرمتة بما هو ملك للمسلم لا يحل التصرف فيه بغير اذنه في قبال ما تهدر حرمتة كذلك كمال الكافر العربي .

وفي المقام لو أريد الأول ، فهذا لا يثبت إلا وجود المالية لعمل العامل ، إلا أن هذا لا يقتضي ضمانه إلا إذا تحقق أحد موجبات الضمان من اتلاف ونحوه ، والمفروض عدم تتحققه من قبل الأمر ، فدليل حرمة مال المسلم بهذا المعنى للحرمة لا يقتضي أكثر من عدم هدر ماليته إذا تحقق اتلاف أو تصرف فيه ، أمّا كيف يكون التصرف أو الاتلاف وإنّ الأمر اتلاف أو تصرف في مال الغير أم لا ، فلا يمكن اثباته بهذا الدليل .

ولو أريد الثاني ، فالحرمة بهذا المعنى مساوقة لشرطية رضاه وازنه في كل تصرف في ذلك المال بحيث لو لا يكون العمل معيناً تكليفاً ومضموناً وضعاً . وهذا لو سلم فهو لا يثبت الضمان إلا فيما إذا كان التصرف مستندًا إلى الغير

.....

لا إلى المالك نفسه كما في المقام ، فهذا الشرط موجب لكون التصرف الموجب للضمان مشروطاً به ولا يعين نوع التصرف الموجب للضمان .

نعم إذا أجبره على العمل وأجاه بحيث صدق أنه هو المتصرف والمتألف لمال الغير كان ضامناً وقد تقدم عدم صدقه بمجرد الأمر .

السابع : أن يكون هذا من قبيل التمليل أو الإباحة بالضمان كما في الفرض ، وإباحة الطعام على وجه الضمان وهذا ما سيختاره السيد الماتن ^ف في المسألة (٢٥) تحت عنوان إذا استعمل الأجير من دون تعين الأجرة .

وفيه : إن أريد إنشاء التمليل على وجه الضمان - كما في الفرض - فهذا عقد بحاجة إلى ايجاب وقبول ، ولا يتحقق بمجرد الأمر . وإن أريد الاذن في التملك أو الأكل على وجه الضمان فهذا فرع تحقق الالتفاف الذي به الضمان ، فليس الضمان هنا حاصل بقصد المالك ، بل المالك رفع يده عن العين فأذن في التصرف فيه محافظاً على ماليته ومريداً لها ، فيكون الضمان بمتلاك التصرف والالتفاف الحقيقي كما في أكل الطعام ، أو اتفاف للملكية كما في أخذ المال بقصد التملك ، والمفروض في باب العمل عدم انطباق عنوان الالتفاف ولا التملك بالنسبة للأمر .

الثامن : أن استيفاء عمل الغير بالأمر يتحقق في باب الأعمال عنوان الأخذ للعمل أو المنفعة والذي هو موضوع ضمان اليد ، فإن الموضوع لهذا الضمان ليس عنوان وضع اليد بل عنوان الأخذ من مالكه الذي هو أعم - وهو الوارد في النبوي أيضاً - فكلما صدق أنه قد أخذ مال الغير كان ضامناً له إذا لم يرفع المالك اليد عن مالية ماله ولم يهدرها ، وهذا في باب الأعمال يكون بالأمر عرفاً واصدار العمل استناداً إليه ، ومن هنا تقدم أن ايجاد العمل قبض له ، فإن الأمر بأمره كأنه قال

.....

له أعطني هذا المال الذي هو العمل ، والعامل بعمله يكون قد أعطاه العمل وأقبضه ، نظير ما إذا قال له أعطني الكتاب فأعطيه الكتاب فأخذه ، فإذا كان عنوان الأخذ صادقاً بالأمر كان مقتضى حرمة مالية عمل السلم أنه إذا لم يقصد المجانية أن يكون الأخذ ضامناً له .

نعم لو كان أمره صريحاً وظاهراً في العمل مجاناً لم يكن أخذناً بل طلباً للعطاء المجاني فيكون نظير ما إذا استوفاه بلا أمر منه فإنه ليس أخذناً بل اعطاء من قبيل ما إذا وضع المالك ماله بنفسه عند الغير فتختلف عنده ، فإنه لا ضمان فيه .

وإن شئت قلت : إنَّ الْأَمْرَ الْمُسْتَوْفِي لِعَمَلِ النَّفِيرِ كَانَهُ اسْتَعْمَلَ بِأَمْرِهِ نَفْسِهِ العامل واستوفى منفعته منه كالدار التي يسكن فيها المستوفي ، فيضمن قيمة عمله ما لم يقصد العامل المالك لعمله المجانية ، لأنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِ محترم من حيث المالية لا تهدر إلَّا بقصدِهِ للمجانية .

ولعلَّ هذا هو مقصود صاحب الجواهر والسيد الماتن ^{رحمه الله} هنا من قاعدة احترام عمل المسلم ، وهو منطبق على ما يأتي في المسألة (٢٥) من الإباحة أو التملיך على وجه الضمان بمعنى الاذن في الاتلاف أو الأخذ على وجه الضمان وحفظ المالية ، فانهما يرجعان إلى مطلب واحد لا مطلبين ، فما عن بعض الأعلام ^{رحمهم الله} من اشكال التناقض بين المسألتين ^(١) في غير محله .

وهذه النكتة توجب الضمان حتى إذا كان العامل يتحمل أو يعلم ارادة الأمر

المجانية طالما لا قرينة ولا ظهور في الأمر على المجانية ولم يقصدها العامل أيضاً لصدق الأخذ والاستيفاء للمنفعة والعمل بلا رضا المالك بالمجانية فيكون نظير ما إذا جاء وأخذ منه مالاً قاصداً في نفسه المجانية ولكن من دون ابراز ذلك ولم يقصد المالك المجانية والرضا باتفاقه فاته لا يسقط الضمان بذلك، تمامياً موضوعه وهو وضع اليد على مال الغير المحترم من دون رضا المالك باتفاقه مجاناً.

وأتنا إذا لم تقبل هذه النكتة ، أعني توسيع عنوان أخذ مال الغير وجعله شاملأً عقلائياً لاستيفاء عمل الغير بالأمر لم يكن وجه للضمان في مثل هذه الحالة .
ودعوى : أنَّ السيرة العقلائية تقتضي أنَّ الأمر موجب للضمان إلأ مع التصریح بالمجانية أو قصد العامل لها .

مدفوعة : مضافاً إلى ما تقدم من استبعاد أن تكون هذه قاعدة عقلائية مستقلة ، انَّ هذا دليل لبي لابد من الاقتصار على المتيقن منه ، فإذا شك واحتفل عدم الضمان في مورد - كالمورد المذكور - لم يكن يمكن التمسك به ، هذا مضافاً إلى أنَّ لازم هذه القاعدة المستقلة أن يحكم بضمان من أمر غيره الحر الرشيد أن يتلف مال ثالث مع انه بعيد جداً ، بل يقال انَّ الفاعل العزز الرشيد هو الضامن لا الأمر .

الجهة الثانية : فيما إذا وقع التنازع في التبرع وعدمه ولم يكن في البين قرينة أو انصراف على التبرع والمجانية ، فالقول قول العامل ، لأصله عدم قصد التبرع وعدم الاذن في هدر مالية العمل من قبل مالكه - وهو العامل - وهذا مرجعه إلى الاستصحاب الموضوعي ، لأنَّ موضوع الضمان مركب من جزئين ،

.....

أخذ مال الغير وأن لا يكون قصد التبرع أو أذن في هدر ماليته فيتحقق بالاستصحاب ، وهذا واضح .

وقد أضاف السيد الماتن ^{رحمه الله} أنه مع قطع النظر عن أصله عدم التبرع أيضاً يكون القول قول العامل ، لأنّه مقتضى احترام عمل المسلم وماله .

وقد استشكل في ذلك جملة من الأعلام بأنّ هذا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لأنّ كبرى احترام مال المسلم قد خرج منها ما إذا كان بقصد التبرع والمجانية فمع الشك فيه لا يمكن التمسك بها ^(١) .

ويمكن تقريب مدعى السيد الماتن ^{رحمه الله} بأحد تقريريات لا يرد عليها هذا الاشكال :

الأول : التمسك بالقاعدة الميرزائية المعروفة في العمومات الازامية التي خرج عنها عنوان وجودي ، حيث أفاد الميرزا النائيني ^{رحمه الله} في مثل ذلك بأنه ما لم يحرز العنوان الوجودي الترخيصي كان المرجع هو العام الازامي . والمقام من هذا القبيل ، إلا أنّ هذه القاعدة قد ثبتت في محلها عدم تماميتها .

الثاني : أن يقال بوجود قاعدة عقلائية في باب الأموال خاصة في موارد الشك حاصلها أنه لا يجوز التصرف فيها إلا إذا أحرز أذن مالكها ووليها ، وعلى هذا الأساس يحكم بعدم جواز التصرف في الوقف المشكوك كونه خاصاً أو عاماً ، كما إذا احتمل أن يكون ماء العوض في المدرسة موقوفاً على الطلاب فقط مثلاً ، فلا يجوز لغير الطالب أن يتوضأ به مع أنّ مقتضى استصحاب عدم كونه وقفاً

.....

خاصاً نفي الحرمة واستصحاب عدم الوقف على العنوان الأعم لا يثبت الحرمة، إلا أنه مع ذلك يقال بالحرمة بدعوى وجود قاعدة عقلائية في خصوص باب الأموال تقتضي عدم جواز التصرف في أموال الآخرين إلا مع احراز رضا أصحابها.

ومن الواضح أن هذه القاعدة إذا كانت عقلائية فهي لا تختص بآيات الحكم التكليفية بالحرمة فقط ، بل تثبت الضمان على تقدير التصرف والاتفاق أيضاً، لوضوح عدم نكتة لفرق بينهما ، بل ما هو المهم والمرتكب عند العلاء إنما هو الحكم الوضعي بالضمان لا الحرمة التكليفية . وعليه يكون مقتضى تلك القاعدة العقلائية ثبوت الضمان في المقام أيضاً ، لأنّه من صغرياتها .

الثالث : أن يكون نظر السيد الماتن رحمه الله إلى عالم الإثبات واحراز الصغرى بظاهر الحال فإنّ مقتضى ظاهر حال كل مالك محترم المال أنه لا يرضى بهدر مالية عمله وان عمله أيضاً محترم ما لم يصرّح بالهدر والمجانية . وهذا الظهور حجة عقلائيّاً وشرعياً في الكشف عن العراد .

إلا أن هذا الوجه لا يجدي إلا إذا كان الاختلاف والتنازع في القصد وعدمه لا في وجود قرينة على المجانية في مقام الإثبات وعدمهها إذ يكون حينئذ من الشك في الظهور العالي المذكور .

ثم إن الاختلاف إذا كان في قصد التبرع والمجانية أو عدمه فالحكم ما ذكر . وأمّا إذا كان الاختلاف في أصل الأمر وعدمه بأن قال العامل أنه قد عمل بأمره وأنكر الآخر ذلك أو قال انتي طلبت مني العمل مجاناً ، فمقتضى الأصل عدم الأمر كذلك وعدم الضمان ، فاطلاق المتن من أن القول قول المستوفى للعمل غير تام ،

[مسألة ٢٠] : كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته . وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجارة عليه ولو كان تعلق القصد والغرض به نادراً لكن في صورة تحقق ذلك النادر بل الأمر في باب المعاوضات الواقعية على الأعيان أيضاً كذلك ، فمثل حبة الحنطة لا يجوز بيعها لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء وينذلون المال في قبالتها يجوز بيعها [١] .

واستصحاب عدم قصد التبرع لا يكفي هنا لاتبات الضمان ، لأن الشك هنا في أصل الأمر الموجب للضمان .

أما إذا أنكر أصل الأمر فواضح ، وأما إذا قبله ولكنه ادعى أنه كان على سبيل المجانية فأيضاً كذلك لأن قصد المجانية لم يكن عدمه قيداً في موضوع الضمان ليتوهم إمكان احرازه بالأصل إذا كان الموضوع بنحو التركيب ، بل موضوع الضمان هو الأمر غير الظاهر في المجانية وهذا مشكوك الصدور فالأصل عدمه .
نعم لو قلنا بأنّ الأمر أو الاستيفاء في باب الأعمال بحكم الأخذ وضع اليد على عمل الغير وأن التصریح بالمجانية بحكم اذن المالك وهدره لمالية ماله وكان ذلك بنحو التركيب كما في وضع اليد على الأعيان كان مقتضى الأصل في هذه الصورة الضمان لاحراز الأمر والشك في الاذن بهدر المالية .

[١] اشتراط الغرض العقلائي إن كان باعتبار سفهية المعاملة على تقدير عدمه ، فقد تقدم مراراً أن المعاملة السفهية لا دليل على بطلانها ، وإنما الباطل معاملة السفهية . هذا مضافاً إلى أن عدم العقلائية يعني عدم تعلق غرض نوعي به لا يساوي السفهائية .

.....

وإن كان على أساس اشتراط المالية في صدق البيع والاجارة ونحوهما ، فهذا قد يكون صحيحاً في المعاوضات خلافاً لبعض الأعلام حيث ادعى عدم اشتراطها فيها أيضاً ولكن الجواب على الاشكال حينئذ :

أولاً - بما ذكره في المتن من أنَّ المالية أمر نسبي فإذا تحقق الفرض والمطلوبية العقلائية في حال كان مالاً لا محالة فتصح الاجارة .

وثانياً - لو اشترط المالية المطلقة وفي جميع الأحوال ففايته عدم صحة المعاملة بعنوان كونه بيعاً أو اجارة ، لا عدم صحتها مطلقاً ، فلتتصح بعنوان كونها مصالحة أو عقداً آخر من العقود التي لا يشترط فيها المالية .

وإن كان على أساس أنَّ أكل المال في قبالة أكل بالباطل فيحرم ويكون فاسداً ، فقد تقدم في محله أنَّ آية النهي عن أكل المال بالباطل ناظرة إلى أسباب التملك الباطلة لعدم رضا المالك ونحوه ، وليس ناظرة إلى شرطية المالية أو عدم الجهة والغررية أو غير ذلك من الشروط التي لا ترجع إلى رضا المتعاقدين وطيب نفسيهما .

فالصحيح عدم اشتراط ذلك في الصحة لا بعنوان الاجارة ولا بعنوان آخر كالصالحة وغيرها .

[مسألة ٢١] : في الاستيجار للحج المستحب أو الزيارة لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز أن يستأجره لاتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته . ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابة ولا إهداء الثواب ، بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث أنها من الأعمال الراجحة فإذاً بها لنفسه ولمن يريد نيابة أو إهداء [١] .

[١] الأقسام الثلاثة المذكورة في المتن كلها صحيحة لتمامية أركان الاجارة فيها . أمّا النيابة فيما تصح فيه النيابة فواضح . وأمّا الاجارة على العمل واهداء الثواب إليه ، فباعتبار أنّ متعلق الاجارة في هذا القسم هو العمل بهذا القصد والنية وهو مقدور للعامل ، والمفروض أنه عمل محترم مرغوب فيه للمستأجر ، وليس المتعلق للاجارة حصول الثواب أو تحصيله فعلاً للغير ، ليقال بأنه ليس فعلاً اختيارياً للأجير حتى إذا جاء بالعمل صحيحاً وقربياً ، بل هو من فعل الله سبحانه وفضل منه ، بل الصحيح في مثل هذه الموارد أن الاجارة على العمل بهذا القصد أي مع قصد أو نية إهداء الثواب إلى المستأجر قبل العمل أو بعده وهو فعل الأجير ، وأمّا الاجارة على العمل في نفسه بلا قصد إهداء الثواب إليه فأيضاً تكون صحيحة لأنّه عمل راجح يكون التسبب إليه ولو بالاجارة متعلقاً للغرض الشرعي والعقلي ولا يشترط في الاجارة أكثر من ذلك بل لا يشترط أكثر من تعلق غرض شخصي بعمل ولو كان نفعه لغير المستأجر مما عن بعض المعلقين من الاشكال في المقام بعنوان الاجارة لا وجه له . هذا مضافاً إلى أنه بنفسه موجب للثواب والأجر للمستأجر لأنّ هذا التسبب بنفسه اطاعة وانقياد للمولى ومرغوب فيه شرعاً فلو اشتهرت النفع فهو محفوظ في المقام أيضاً .

[مسألة ٢٢] : في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة ، والابرة والخيط للخياطة مثلاً على الموجر أو المستأجر قولان ، والأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق وإن كان القول بكونه مع عدم التعيين وعدم العادة على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً ، لأن اللازم على الموجر ليس إلا العمل [١] .

[١] اختلفت كلماتهم في ذلك ، فمنهم من قال : بأنّ ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة بأجمعه على الأجير كما في السرائر والتحرير والارشاد والجواهر ، لأنّه مقتضى اطلاق عقد الاجارة على العمل ، فيجب عليه مقدماته أيضاً ، لأنّ مقدمة الواجب واجبة عليه لا محالة .

وذهب آخرون كما عن الشهيدين وغيرهما إلى أنه ليست بعهدة الأجير إلا العمل المحسّن وأما الأعيان المتوقف عليها العمل فعلى المستأجر لكونها خارجة عن مفهوم الاجارة .

واختار آخرون - كالمحقق الأردبيلي وغيره - الاجمال ما لم تكن قرينة معينة ولو نوعية حالية ، فمع عدمها تبطل الاجارة للجهالة المؤثرة في المالية ، فتكون الاجارة غررية ، واختاره السيد العاتن ^٣ هنا بعنوان أنه الأقوى مع احتماله للقول الثاني وأنه لا يخلو من وجه .

واستدلّ للأول باطلاق العقد القاضي بعدم شيء على المستأجر زائداً على الأجرة المستأنة ، وللثاني بأنّ الأعيان خارجة عن مفهوم الاجارة .

ونوّقش فيه : بأنّ من يقول بأنه على الأجير لا يجعله بملك شمول مفهوم الاجارة لها بل من باب المقدمية ، مع كون الواجب بالاجارة نفس العمل ليس إلا فيتعين الأول وهو أن تكون على الأجير .

.....

واستشكل على ذلك بأنّ الاطلاق وإن كان يقتضي وجوب المقدمات على الأجير إلا أنه لا يقتضي مجانيتها وملك المستأجر لها، فإنه خلاف عموم الناس مسلطون على أموالهم ، فتبقى على ملك الأجير ويجب على المستأجر دفع قيمتها. ومن هنا فقبل بعض أساتذتنا العظام ^{وهو} في المقام بين ما يبقى أثره في العين المستأجرة للمستأجر فيضمنه المستأجر وبين ما لا يبقى كالمداد وآلته الصبغ فيكون على الأجير نفسه لعدم الموجب لضمان المستأجر (١) .

ويلاحظ عليه : إن قاعدة السلطنة كما تشمل الأعيان تشمل المنافع أيضاً فالقلم وآلته الصبغ أو البناء التي يستعملها العامل في الكتابة أو البناء أيضاً يكون مقتضى قاعدة السلطنة فيها بقاء منفعة استخدامها في العمل على ملك مالكها وهو الأجير ، فلا يستوفيها المستأجر مجاناً ، فإذا قيل بأنّ استيفائها لم يكن بأمره لتعلق الأمر بالعمل المستأجر عليه محضاً ، قيل بذلك في النوع الثاني أيضاً لأنّه لم يأمر بها وإنما رضي الأجير بجعلها في العين لتوقف العمل المستأجر عليه على جعلها في العين وتحت يد المستأجر فلا موجب للضمان خصوصاً ما لا عينية له كالصبغ والمداد .

فالتفصيل لا وجه له ، كما أنّ أصل الاشكال غير متوجه ، فإنّ ما قيل فيه من أنّ وجوب المقدمات لا يقتضي مجانيتها صحيح إلا أنه لا موجب لضمان المستأجر لها أيضاً بعد أن لم يأمر بها وكانت خارجة عن متعلق الاجارة الذي هو ذو المقدمة محضاً ، فما لم يتحقق سبب من أسباب الضمان لا وجه لتضمين المستأجر .

.....

والموجر ملزم بمقتضى الاجارة تحقيق العمل مهما كلفه من نفقات ومقدمات .
ومن هنا ذهب جملة من الأعلام المعلقين على المتن إلى القول بأنّ نفقات ذلك ما لم تكن معينة على أحد الطرفين بخصوصه ولو من باب التعارف والعادة أو غيرهما من القرائن العامة تكون على الأجير لا المستأجر فانه مقتضى اطلاق العقد .
ودعوى : انّ ذلك جهالة تضرّ بصحة الاجارة لكونها توجب غرريتها فلابد من التعين .

مدفوعة : بأنّ اللازم معلومية وتعيين متعلق الاجارة وهو نفس العمل المستأجر عليه وهو متعمّن معلوم كما انّ ما يتوقف عليه تحقيقه من النفقات والمقدمات معلومة ومتعمّنة عرفاً ونوعاً فلا غررية في الاجارة .

نعم متعلق الاجارة يختلف من عمل إلى آخر كما انّ المقدمات تختلف من حيث كونها مقدمات لنفس العمل أو لما يعمل فيه ، فما يكون مقدمة لما يعمل فيه لا للعمل كالجص والأجر والأبواب وغيرها من أسس البناء ومواده يكون على المستأجر لا الأجير لأنّها ليست مقدمة للعمل بل موضوعاً له - كما أفاده بعض أساتذتنا في تقريرات بحثه - وما يكون مقدمة لعمل العامل كقلم الكتابة أو ركوب الدابة إلى العج أو غير ذلك فانّها على الأجير فهذه من قبيل نفقات أصل تعلم العمل وتحصيله .

إلا انّ هذا التفصيل يختلف من عمل إلى آخر بمعنى انه إذا كان العمل المستأجر عليه فعل البناء والكتابة ونحو ذلك صحّ أن يقال بأنّ مواد البناء ومواد الكتابة من الورق والمداد ونحو ذلك على المستأجر لا الأجير لعدم كونها مقدمات العمل . وأما إذا كان العمل المستأجر عليه عنواناً آخر كعنوان اصلاح الطرق

.....

أو تعبيدها بالبلاط فأنه ستكون المواد أيضاً على العامل - وقد يسمى اليوم بالمقاولات - لأنَّ ما هو العمل المأجور عليه إنما هو تحقيق الصلاح والتعبيد في الطرق فتكون المواد من شؤون ومقدمات العمل المستأجر عليه وإن كانت أعياناً تبقى على الطريق للمستأجر .

فالحاصل فرق بين أن يكون العمل المستأجر عليه نفس صدور العمل من الأجير أو يكون حصول نتيجة وحالة في الخارج تتوقف على مقدمات قد تكون بنفسها أعياناً فأنه في هذه الحالة تكون تلك المقدمات والأعيان على الموجر لأنها أصبحت مقدمات أو أجزاء العمل المستأجر عليه بهذا اللحاظ ، والعرف يفكك أيضاً بين النحوين من الإيجار على العمل ، فتارة يستأجره على عملية الصباغة أو البناء ، وأخرى يستأجره على أن يصبح داره مثلاً مصبوغة أو مبنية فيكون المواد أيضاً على الأجير .

وبهذا نستطيع أن نجعل الميزان بما يقع على عهدة الأجير بالاجارة ، فكل ما يكون مقدمة له أيضاً يجب عليه تحصيله بمقتضى وجوب الوفاء بالاجارة ، وما يقع في عهده قد يكون نفس العمل وقد يكون ما يتحقق من النتيجة الخارجية فتختلف المقدمات تبعاً لذلك ، هذا مع قطع النظر عن القرائن الصريرة أو الليبية الضنية أو المتعارفة المنصرف إليها الاطلاق .

ثمَّ أنه قد يخرج على هذا الأساس أيضاً عقد الاستصناع كما في استصناع السرير أو ما هو متعارف اليوم من ايجاد البناء هيئة ومادة من قبل المقاولين والأجراء فيدخل عقد الاستصناع في الاجارة أيضاً ، وهذا قول في الاستصناع تقدم بحثه مفصلاً .

وقد يقال : هذا إنما يصح إذا كانت الأجزاء العينية مندكة ولو عرفاً في موضوع يملكه المستأجر بحيث يلحظ العمل المستأجر عليه بما هو إيجاد نتيجة ومنفعة في عين و محل يرجع إلى المالك ، وأمّا إذا كانت هناك أجزاء عينية معتمد بها عرفاً كالبناء ونحوه فضلاً عتاً إذا لم يكن شيء أولى يملكه المستأجر كاستصناع السرير والهداء له فلا يمكن أن يكون تملكها بعقد الاجارة ، لأنّها لملك المنافع لا الأعيان ، كما أنّ تملكها بحاجة إلى سبب ناقل فلا معالة لابد وأن يرجع إلى البيع ، فعقد الاستصناع لا يمكن تخرجه على هذا الأساس .

ويمكن أن يقال : يمكن أن يدعى أن النتائج العينية في هذه الموارد ترى كأنّها نماء للعمل وامتداد له عرفاً فيملكونها المستأجر المالك للعمل تبعاً ، فإنّ المادة وإن كانت بالدقة غير مصنوعة بالعمل إلا أنّ النتيجة وهو السرير أو البناء تلحظ كشيء واحد مصنوع من قبل العامل ، فيكون بهذا اللحاظ نتاج العمل المملوك للمستأجر ، فيملكونه تبعاً بلا حاجة إلى افتراض عقد بيع لها .

ومثل هذا الاعتبار أو اللحاظ قد أدعاه القوم في بحث الحياة حيث تقدم دعوى أنّ المال المحاذ نتاج عمل الحياة فيملكونه المستأجر تبعاً لملك الحياة باعتباره نماء لها .

وتمام الكلام في بحث الاستصناع .

[مسألة ٢٣] : يجوز الجمع بين الاجارة والبيع مثلاً بعقد واحد كأن يقول بعتك داري وأجرتك حماري بكذا وحينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبة ويلحق كلاً منها حكمه فلو قال أجرتك هذه الدار وبعتك هذا الدينار عشرة دنانير فلابدّ من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس ، وإذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبة إليه للزوم الربا .

ولو قال أجرتك هذه الدار وصالحتك على هذا الدينار عشرة دنانير مثلاً فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع وإلا فيصعد بالنسبة إلى المصالحة أيضاً [١] .

[١] البحث في هذه المسألة يقع في جهات عديدة :

الجهة الأولى : في صحة الجمع بين الاجارة والبيع والصلح في عقد واحد .
والجمع المذكور يتصور بأحد أنواع ثلاثة :

الأول : أن يكون كل من الإيجار والبيع أو الصلح مستقلاً عن الآخر بالمرة ،
بأن يكون ثمن البيع معيناً والأجرة معينة ، كما أن تملك أحدهما ليس مشروطاً أو
مقيداً بالآخر ، وإنما مجرد الجمع في الانشاء بينهما ، كما إذا كان العاقد وكيلًا عن
مالك المبيع ومالك العين المستأجرة وكان أحدهما غير الآخر ، فبدلاً من أن ينشأ
العدين بانشائهما بإنشاء واحد في مجلس واحد .

وهنا لا اشكال في صحة العقد بل وتعدده واستقلال كل منها عن الآخر
حتى في الصحة والبطلان والاحكام ، لأن التعهد متعدد ثبوتاً وإنما أبرزهما بلفظ
واحد .

.....

ولا مجال ولا منشأ لهم البطلان في المقام ، إذ ليس العقد أو البيع والإيجار اسماً للإنشاء بما هو لفظ أو تكلم ، بل اسم للتعهد المبرز أو لابراز التعهد ، وهو هنا متعدد بحسب تعدد المنشأ واستقلال كل منها عن الآخر . كما أنه لا موضوع لتهمة الغرر أو الجهالة في هذا القسم .

الثاني : نفس الصورة السابقة مع فرض تقييد أحدهما بالآخر ، كما في الصفقة الواحدة بأن يكون تملك العين منوطاً ومقيداً بتملك المنفعة مع تعين ثمن البيع والأجرة .

وفرق هذه الصورة عن السابقة أن التعهد هنا واحد لا متعدد إلا بالانحلال ، نظير انحلال بيع صاع من الحنطة إلى بيع كل جزء من أجزائه ، وأثره أنه لو بطل العقد في أحدهما لسبب من الأسباب ثبت خيار بعض الصفقة ، بخلاف الصورة السابقة .

وهنا لا اشكال في الصحة وعدم البطلان من ناحية الغرر والجهالة ، لأن المفروض تعين وملوئية الثمن مقابل للمبيع والأجرة مقابلة للمنفعة . وإنما يتهمون البطلان من ناحية عدم تعارف مثل هذا العقد والتعهد الواحد المنحول إلى بيع واجارة ، بدعوى أن عنوان البيع أو الإيجار بينهما تقابل ، فالعقد الذي يكون بيعاً لا يكون اجارة وبالعكس .

وفيه :

أولاً - أن البيع أو الإيجار وغيرها من أسماء العقود أسماء للمسبيات لا للأسباب ، أي للمنشأ الشخصي سواء كان بتعهد واحد أو بتعهدتين ، فيصدق في المقام البيع على تملك العين كما يصدق الإيجار على تملك المنفعة العين الأخرى

.....

وإن كان التعهد بهما واحداً وبنحو تقييد أحدهما بالآخر ، ومن هنا صحة دعوى اجتماع البيع والإيجار معاً في عقد وتعهد واحد .

وثانياً - لو فرض أنَّ الأسامي موضوعة للأسباب لا المسبيبات مع ذلك لا وجه لتوهم البطلان في المقام ، لأنَّ غاية ذلك عدم شمول عنوان البيع أو الإيجار له - لو فرض قبول التقابل المذكور - إلا أنَّ عنوان العقد أو التجارة صادق عليه ، فليكن صحيحاً ونافذاً بعنوان عقد أو مبادلة وتجارة تمسكاً بعموم « أوفوا بالعقود » **تجارة عن تراضي »** .

الثالث : أن يكون التمليل للعين والمنفعة في صفة واحدة والعوض بمجموعه في قباليهما بلا تعين ما يقابل كل منهما في العقد ، بل مجموع العوض في قبالي مجموع العين والمنفعة .

وهنا يضاف إلى الاشكال المتقدم في الصورة السابقة اشكال الغرر والجهالة ، حيث أنَّ ما يقابل كل من العين والمنفعة غير معين ولا معلوم . وقد أفاد السيد الماتن **أنَّ** أنه يقسط عليهما ، وظاهره أنَّه يقسط عليهما بحسب النسبة بين قيمتهما السوقية فلا غرر لتعيين ما يقابل كل منهما .

إلا أنَّ هذا لا موجب له ، فإنَّ التقسيط بحاجة أمَّا إلى تعين ضمن العقد أو أن تكون أجزاء البيع متساوية القدر ومتمااثلة كصاع من الحنطة ، وإلا لم يكن وجده للتخصيص والتوزيع في مقام الإنشاء الذي يكون التعين فيه هو المعيار لرفع الغرر ، ومجرد أنَّ القيمة السوقية لبعض أجزاء الصفقة الواحدة نسبتها إلى القيمة السوقية للبعض الآخر كذا مقدار لا يوجب أن يكون المستنى بازائهما بحسب تلك النسبة أيضاً في قصد المتعاملين كما هو واضح .

نعم لو فرض انصراف أو اطلاق مقامي يقتضي قصد ذلك أمكن اعتقاده في تشخيص المستئ، إلا أنه على اطلاقه مشكل، وإنما الظاهر جعل المجموع في قبال المجموع نظير بيع مجموع شيئاً غير متجلسين بشمن واحد، وما يثبت في صورة بطلان التمليك في بعض المعرض كما لو ظهر كون العين مخصوصة من رجوع الثمن بالنسبة أي بنسبة القيمة السوقية لا يكون دليلاً على أن المقابلة في المستئ في العقد هو ذلك، فإن المقابلة أمر قصدي يتبع قصد المتابعين، وإنما هذا حكم آخر في مقام الاستحقاق والذي يظهر أثره على تقدير بطلان العقد في أحدهما وهو أن بازاء كل منها يستحق مالكه بهذه النسبة من المستئ لا أكثر وليس دالاً على أن قصد المتابعين ذلك، والميزان في دفع الغرر التعيين في قصدهما.

هذا إلا أن أشكال الغررية والجهالة أيضاً غير متوجه، لأنّه لا يشترط في معلومية العوضين ودفع الغررية أن يكون ما يقابل كل جزء من المعرض معيناً أو معلوماً، بل يكفي معلومية مجموع العوض والمعرض في العقد الواحد في عدم غررية العقد كما إذا باع شيئاً لكل منها قيمته الخاصة بشمن واحد، خصوصاً مع فرض أن الدليل على بطلان الغرر ليس لظبيلاً بل لي من اجماع أو سيرة، وكلاهما غير شاملين للمقام. وهكذا يتضح: أن مقتضى الصناعة صحة الجمع بين الاجارة والبيع في عقد واحد في الأقسام الثلاثة كلها.

الجهة الثانية: في لحوق كل من البيع والاجارة حكمه الخاص من حيث لروم القبض والاقباض إذا كان البيع صرفاً، أو جريان الربا فيه إذا كان جنساً ربوياً.

وهذا لا اشكال فيه في الصورة الأولى والثانية من الصور الثلاث ، لما تقدم من صدق البيع على المنشأ بلحاظ تمليك العين وصدق الاجارة على المنشأ بلحاظ تمليك المنفعة فيشترط في الأول القبض كما إذا كان صرفاً ، كما يشترط عدم التفاضل إذا كان البيع ربوياً ، لأنَّ ما هو الثمن المقابل له مشخص في هاتين الصورتين بحسب الفرض ، فيكون التفاضل صادقاً جزماً .

وإنما الاشكال في الصورة الثالثة والتي يكون مجموع العين والمنفعة في قبال مجموع العوض . فقد يقال : بعدم جريان أحكام الصرف فيه حتى بالنسبة إلى تمليك العين - كما إذا ملكه هذا الدينار مع سكنى الدار شهراً عشرة دنانير - لأنَّ التملك ليس لخصوص الدينار بل للمجموع منه ومن منفعة الدار ، وهذا المجموع ليس ديناراً ، فلا يصدق الصرف على مثل هذه المعاوضة ، كما أنه ليس جنساً ربوياً ليجري فيه الربا المعاوضي .

وإن شئت قلت : أنه مشمول لروايات صحة البيع مع الضمية ، والذي يمكن أن يكون وجهاً ما ذكرناه من أنَّ المجموع ليس جنساً ربوياً بحيث يكون مفادها على القاعدة .

والتحقيق : هو التفصيل بين حكم الصرف أعني لزوم القبض والاقباض فيجري في المقام وبين حكم الربا فلا يجري ، خلافاً للسيد الماتن ^{وغيره} وجملة من الأعلام حيث أنَّ ظاهرهم الحكم بجريان كلا الحكمين في المقام بالنسبة إلى العين لصدق البيع عليها ومبادلتها بمثلها من النقد إذا كانا نقدين فيجب التقادم وصدق التفاضل والربا إذا كانوا من الجنس الربوي فيبطل .

وتوضيح ذلك : أنَّ المستفاد من أدلة اشتراط القبض والاقباض في الصرف

.....

بحسب مناسبات الحكم والموضع المركوزة أن يكون العوضان من النقادين ب بحيث يقابل النقد بالنقد، وهذا حاصل في المقام على كل حال، إذ النقد الذي هو جزء المجموع الواقع موضعاً مقابل بجزء من الثمن الذي هو نقد أيضاً بحسب الفرض وإن كان ذلك ضمن تهدد واحد متعلق بالمجموع، فالموضوع لروايات اشتراط القبض والاقباض في المجلس في الصرف أن يقع نقد في قبال نقد في المعاوضة، سواء بشكل تهدد استقلالي أو ضمني انحلالي وسواء كان معضمية أم لا. وهذا حاصل في المقام، فيشمله دليل الشرطية. ولهذا لم يحکم بعدم جريان حكم الصرف على بيع النقد مع الضممية بل حكم ببطلان البيع في النقد.

وأثنا دليل الربا فليس المستفاد منه ذلك ، بل ظاهره إن المعيار صدق زيادة العوض على العوض في المتجانسين ، فإذا كان الموضع مجموع أمرین بحسب مقصد المتعاملین أحدهما ليس من جنس العوض لم تكن الزيادة صادقة ، فلا ربا للفضل حقيقة .

وما ذكره السيد الماتن ^{ره} من التقسيط ومقابلة أجزاء العوض بأجزاء من العوض بالنسبة فيه خلط بين التوزيع والتقسيط في المبادلة والتوزيع والتقسيط في المالية ، فإن المعيار لصدق الزيادة والربا أن يكون المتجانسان أحدهما في قبال الآخر بزيادة ، وهذا غير حاصل ، لأن عشرة دنانير تقتطع على مجموع الدينار وسكنى الدار بأن يكون كل جزء منها في قبال جزء من المجموع ، فتنصف العشرة في قبال نصف السكني ونصف الدينار ، وربع العشرة كذلك أيضاً وهكذا ، وليس بمعنى أن نصف العشرة مثلًا أو ربعها في قبال الدينار والباقي في قبال السكني ، فإن هذا خلف كون المجموع في قبال المجموع .

.....

نعم مالية كل من الدينار والسكنى ملحوظة بحيث لو ظهر بطلان التملك لأحدهما رجع من الثمن بالنسبة كما أشرنا ، وهذا مطلب آخر غير مربوط بالمقابلة العقدية بين المجموع وعشرة دنانير ، ومن هنا يكون صحة البيع مع الضمية طبق القاعدة . كما أن روایات الصحة مع الضمية تشمل ذلك أيضاً ، إذ أتى فرق بين أن تكون الضمية في بيع الدينار بالعشرة عيناً أخرى أو منفعة سكنى الدار شهراً مثلاً .
نعم إذا كانت الأجرة مشخصة في العقد كما في الصورتين الأوليين وكان ما بأزاء الدينار أكثر أو أقل منه صدقت الزيادة وكانت خارجة عن مورد روایات بيع الضمية أيضاً .

وبهذا يعرف : إنّ ما أفاده بعض أساتذتنا العظام ^{بذلك} على ما في تقريرات بحثه من أنّ المقام خارج عن روایات بيع الضمية ، لأنّ المراد منها ضم شيء إلى المبيع لا ضم عقد إلى عقد كما في المقام ^(١) ، مما لا يمكن المساعدة عليه ، لوضوح صدق ضم شيء إلى المبيع أيضاً وهو المنفعة ، ولا يشترط أن تكون الضمية عيناً أو مالاً خاصاً . كما لا يشترط أن يكون العنوان المنطبق على تملك الضمية يبعاً لا ايجاراً ، فليس المقام مجرد ضم عقد إلى عقد . نعم الصورتان الأولى والثانية يكون حالهما ذلك .

وقد استشهد على كلامه بأنه لو كان المالك متعددًا كما إذا كانت العين شخص والمنفعة لآخر وكان شخص وكيلًا عنهم معاً فباع كذلك لم يكن شك في صدق التفاضل وعدم الضمية بل حافظ المالك العين فيحكم بكونه رباً وباطلاً .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

.....

وفيه : ان هذا ليس من جهة عدم صدق الضمية ولهذا يحكم بالبطلان حتى إذا كان كلامها عيناً لمالكين مع انه لا شك في صدق البيع مع الضمية في مثل ذلك ، وإنما الوجه في البطلان أن الموضع في بطلان الربا البيعي التفاضل فيه بلحاظ الملكية بأن يكون المالك الواحد يحصل في قبال من من حنطة مثلاً على متين ، فلا يكفي صدق الضمية بلحاظ العقد فقط ، فإذا كانت الضمية لمالك آخر وان صدق البيع مع الضمية على العقد لكنه لا يصدق بلحاظ المالك للجنس الربوي بل يصدق عليه انه باع الحنطة المجردة التي كان يملكتها بأكثر من جنسه وهو التفاضل الربوي الباطل بحسب المستفاد من أدلة الربا البيعي .

الجهة الثالثة : في امكان الفرار عن أحكام الصرف أو الربا بتبدل البيع إلى الصلح وعدمه .

وقد بنى السيد الماتن رحمه الله ذلك على ما يختار في بحث أحكام الصرف وأحكام ربا الفضل من الاختصاص بالبيع أو عمومه للصلح أيضاً ، من دون أن يشخص ما هو مختاره في ذلك .

وقد فصل جملة من الأعلام المعلقين على المتن بين أحكام الصرف وأحكام الربا ، فحكموا بجريان الأخير في الصلح دون الأول . وقد استدل على ذلك بأن ما ورد في بعض روایات ربا الفضل يشمل باطلاقه الصلح أيضاً ، من قبيل معتبرة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام «أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، ثم قال : إن الشعير من الحنطة » ^(١) .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٨ من أبواب الربا ، حديث ٢ .

.....

ومن قبيل معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منها على الآخر » ^(١) ، وهذا بخلاف روایات باب الصرف المتضمنة لشرط التقابض ، فاتها خاصة بالبيع ^(٢) .

ويمكن أن يلاحظ على الاستدلال بالروايتين المذكورتين بأنهما ليستا في مقام البيان من هذه الناحية ، بل من ناحية أن الحنطة والشعير يعتبران جنساً واحداً ، كما يشهد بذلك ذيلها . إلا أن هذا لا يضر بصحة أصل المدعى ، لوجود روایات أخرى مطلقة كصحيح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار » ^(٣) .

وفي نقل الصدوق « ليس فيه زيادة ولا نظره » .

هذا مضافاً إلى إمكان استفادة ذلك من نفس آية حرمة الربا بناءً على شمولها لربا البيع ، وكذلك الروایات الواردة في حرمة ربا الفضل في البيع بعد الغاء الخصوصية بحسب مناسبات الحكم والموضع لمثل هذا الحكم الذي يفهم العرف أنه مربوط بأصل حصول الزيادة في قبال دفع الأقل من نفس الجنس فكانه نحو ظلم واجحاف ، فلا دخل لنوع المعاوضة من حيث كونه بيعاً أو مقايضة أو صلحاً في ذلك ، فالشطر الأول من هذا البيان تام .

وأما القسم الثاني ، وهو عدم جريان أحكام الصرف في الصلح فهو محل

١ - المصدر السابق ، حديث ٣.

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

٣ - وسائل الشيعة ، باب ١ من أبواب الصرف ، حديث ١ .

.....

اشكال وتأمل ، لأنَّ روایات الصرف باستثناء هذه الروایة وإنْ كانت كلها واردة في البيع والشراء إلَّا أنَّ دعوى الغاء العرف لخصوصية البيع والشراء والتعدى منها إلى مطلق المعاوضة والمبادلة بين النقادين غير بعيدة ، فإنَّ مناسبات الحكم والموضوع العرفي تتضمن بأنَّ الحكم المذكور أيضًا ليس من خصوصيات الائمة والعقد ، بل من خصوصيات المعاوضة بين النقادين .

هذا لو لم نستظر من ذيل صحيحة الحلبی المتقدمة بنقل الصدوق ارادة التقادص كما فهمه المشهور والنظر إلى حكم العرف ، حيث استندوا إليها في لزوم التقادص في صرف الذهب بالذهب أيضًا ، وإنْ كان ظاهرها ارادة عدم التأجيل فأنه ظاهر النظرة ، وهو أعم من التقادص ، والله العالم .

وأثنا ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « آنه قال : في رجلين كان لكلَّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كُلَّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كُلَّ واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ، ولي ما عندى ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما » ^(١) ، فهو لا يدلُّ على جواز المفاضلة في الصلح بين متخاصمين ، لقوة احتمال ارادة المصالحة على ابراء كُلَّ مِنْهَا ماله في ذمة الآخر ، فلا يكون معاوضة .

والتعبير بـ « عند صاحبه » معناه على صاحبه ولو بقرينة قوله « ولا يدرى كلَّ واحد منهما كم له على صاحبه » إذ المال الخارجي يمكن معرفته ومعرفة مقداره ، كما آنه لا يعبر عنه بأنَّه على صاحبه .

١ - وسائل الشيعة ، باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ، حديث ١ .

[مسألة ٢٤] : يجوز استئجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه [١] والأقوى أن نفقة على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهة العادة ، وعلى الأول لابد من تعينها كما وكيفاً إلا أن يكون متعارفاً ، وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف [٢] .

وقد ورد التعبير في نقل التهذيب « لا يدرى كم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا » وهو صريح في ارادة الدين ، فيكون من الإبراء لا من بيع الدين بالدين الذي فيه عناية عرفاً ، فالمبادلة بحاجة إلى عناية ليست مذكورة في الرواية أو المذكور فيها أنساب مع الإبراء في مقابل الإبراء . على أنه لو فرض ارادة المبادلة فلا إطلاق للرواية لصورة العلم بزيادة أحدهما على الآخر ، لأن ظاهرها الجهل المطلق بالكمية ، وإلا كان يعلم بأنّ ما عنده أكثر مما عند الآخر ، فيحكم بجواز الصلح مع الجهل بالمخالفة لا أكثر . نعم قد يشمل باطلاقه حينئذ صورة العلم بعدم التساوي ولكن لا يعلم أنّ أيهما الأكثر وأيهما الأقل .

[١] إذا كان منصرفه ذلك بأن كان المراد بكل ما يأمره به كل ما يمكن الأجير منه من الأعمال وإلا كان باطلاقاً للغرر وعدم تعين نوع المنفعة والعمل المستأجر عليه ما لم يكن أمر متعارف في البيان .

[٢] كل ذلك على القاعدة ، لأن نفقات الأجير خارجة عن مدلول عقد الاجارة الذي متعلقه العمل لا غير ، إلا إذا فرض ذكر ذلك في العقد أو وجود تعارف أو عادة ينصرف إليه العقد .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة (٢٢) أن البحث هناك في نفقات نفس العمل أو استيفاء المنفعة بينما هنا البحث عن نفقات العامل ، وهي لا ربط لها

.....

بمالك العمل أي المستأجر ، بل تكون مقدمات لوجود العامل أو قدرته على العمل ، فتكون على الأجير ومربوطاً به ما لم يكن اشتراط أو عادة أو تعارف يقتضي انصرف العقد إليه .

وأمّا ما ورد في رواية سليمان سالم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض ، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيّب عنده ما يغطيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة ؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله ، وإلا فهو على الأجير . وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر » ^(١) .

فهي لا تدل على خلاف القاعدة ، إذ المفروض فيها أن النفقة قد جعلت في العقد على المستأجر ، وإنما السؤال فيها عن شمولها لمثل أجراً الحمام وغسل الثياب أو المكافأة إذا أنفق عليه الغير ، فالرواية ليس فيها ما يخالف القاعدة ، على أن سليمان بن سالم من لم يثبت توثيقه .

ثم إن ما ذكره السيد الماتن رحمه الله من لزوم تعبيتها كمّا وكيفًا إذا كان قد اشترط كونها على المستأجر يبيّنني على القول بأنّ الجهة في الشرط توجب غررية

١- وسائل الشيعة ، باب ١٠ من أحكام الاجارة ، حديث ١ .

ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبة عوضها على الأول بل وكذا على الثاني لأن الانصراف بمنزلة الشرط [١].

العقد ، وإلا فلا موجب لاشتراط التعيين كما هو واضح . ولعل مقصوده أنه لا بد من تعينها كمًا وكيفًا لكي يجب على المستأجر وإن لم يجب عليه إلا القدر المتيقن .

[١] هذا مبني على أحد وجهين :
الأول : أن يكون الشرط مستلزمًا للحق ، فيملك على المشروط عليه الانفاق ، فإذا لم ينفق كان ضامنًا لقيمه .

الثاني : أن يكون فحوى شرط الانفاق شرط حق النفقة بنحو شرط النتيجة ، يمعنى ملك النفقة عليه لا اعطائه وتملكه النفقة ، ولو في مثل شروط من هذا القبيل أي شرط المال .

وأما إذا لم يرجع الشرط إلى أحد هذين الوجهين فلا موجب لاستحقاق الموجب ، وإنما غايتها ثبوت خيار الفسخ للأجير إذا تخلف المستأجر عن الإنفاق خارجًا .

[مسألة ٢٥] : يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجرة وعدم اجراء صيغة الاجارة فيرجع إلى أجرة المثل لكنه مكروه ولا يكون حينئذ من الاجارة المعاطاتية كما قد يتخيّل لأنّه يعتبر في المعاملة المعاطاتية اشتتمالها على جميع شرایط تلك المعاملة عدا الصيغة، والمفروض عدم تعيين الأجرة في المقام ، بل عدم قصد الانشاء منها ولا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحة بالضمان كما إذا أذن في أكل طعامه بضمان العوض ، ونظير التمليل بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة . فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضة ، والدليل عليها السيرة ، بل الأخبار أيضاً ، وأما الكراهة فللأخبار أيضاً [١] .

[١] ورد النهي عن ذلك في رواية مسدة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلم ما اجره... » (١). ومثلها رواية الحسين بن زيد عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المنافي « قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجرته » (٢). وورد تجويز ذلك على كراهة أو مرجوحية في معتبرة سليمان بن جعفر الجعفري « قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أصرف إلى منزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي الليلة ، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أواري الدواب وغير ذلك ، وإذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً ، قال : قاطعنتموه

١- وسائل الشيعة ، باب ٣ من أحكام الاجارة ، حديث ٢.

٢- المصدر السابق ، حديث ٣.

.....

على أجرته ؟ قالوا : لا هو يرضي مثا بما نعطيه ، فأقبل عليهم يضرهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرأة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته ، وأعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظنَّ أنك قد نقصته أجرته ، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء ، فإن زدته حبة عرف ذلك لك ، ورأى أنك قد زدته » (١) .

فإن هذه الروايات تدل على الكراهة خصوصاً معتبرة سليمان ، فإن ما في ذيلها من التعليل صريح في ذلك ، كما أنها تدل على صحة مثل هذا العمل واستحقاق الأجير لأجرة مثل عمله .

وإنما وقع البحث في كونه اجارة معاطاتية فيكون عقداً عهدياً ومعاوضة فيشترط فيها شروطها أو أنه مجرد اذن في الاستيفاء أو تملك المنفعة لا مجاناً ، نظير اباحة التصرف بالضمان أو التمليل بمعنى الاذن في التملك على وجه الضمان كما هو أحد القولين في عقد القرض .

وقد اختار السيد الماتن ^{رحمه الله} الثاني ، لأن الأول بحاجة إلى قصد الانشاء وفعل من الطرفين دال على ذلك وتعيين الأجرة المسندة وغير ذلك من الشروط ، وكل ذلك مفقود في المقام . و فعل الأجير أو استعمال المستأجر ليس انشاءً فعلياً للمعاطاة من الطرفين لأنها لابد وأن تكون بين الوضعين فمع عدم تعيين الأجرة

.....

ودفعها لا تتحقق معاطاة ، فلا يقاس بباب الأعيان ، فيمكن أن يكون بابه بباب الأذن كالاذن في أكل طعامه أو السكنى في داره على وجه الضمان أو باب الأمر والطلب على وجه الضمان . بل تقدم أن موارد الأمر بالعمل لا على وجه المجانية أيضاً يمكن ارجاعها إلى هذه النكتة عرفاً وعقولياً ، فلا معاوضة في البين ، ويكون الضمان في مثله ضمان الغرامات لا المستوى . وصحّة مثل هذه التبيّحة يمكن اثباتها بوجوه :

- ١ - الروايات المتقدمة ، فإنّ ظاهرها ذلك ، لا عقد الاجارة خصوصاً مع مرکوزية ان الاجارة بحاجة إلى تعين الأجرة المستأة .
- ٢ - السيرة العقلائية المضادة شرعاً ، بل ولعلّ عمل المتشرعة على ذلك .
- ٣ - امكان استفادة ذلك من أدلة على اليد ما أخذت وحرمة مال المسلم ، فإنّ مقتضاه انه كلما لم يرفع المسلم يده عن مالية ماله ولم يقصد مجانيةه كان الآخر له ضامناً لقيمتها ، فيمكن للمالك أن يرخص ويبيع في التصرف والاستيفاء من دون أن يرفع اليد عن مالية ماله وبهدر حرمتها ، فيكون تصرف الفير واستيفاؤه جائزاً والضمان ثابتًا عليه .

وهذا معقول حتى في مثل التمليلك على وجه الضمان بلا حاجة إلى انشاء وعقد بأن يبيع له أن يأخذ المال بقصد التمليلك أي يتسلكه بالحيازة والأخذ فأنها توجب الملك في كل مال مباح بالأصل أو باذن مالكه بذلك ، فتدبر جيداً .

[مسألة ٢٦] : لو استأجر أرضاً مدة معينة فgres فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدة وبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها بل وكذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع وليس له البقاء ولو مع الأجرة ولا مطالبة الأرض مع القلع لأن التقصير من قبله ، نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة للزوم الضرر إلا أن يكون موجباً لتضرر المالك [١] .

[١] لا اشكال في إن للمالك قلعها إذا كان يعلم المستأجر من أول الأمر أن المدة لا تفي بالزرع ، لأن حاله حال النصب ، ولا مجال فيه لتوهم التمسك بقاعدة لا ضرر أو الروايات الخاصة الدالة على حرمة الاضرار بالآخرين ، إذ الغاصب هو الضار لا المتضرر .

إنما الكلام فيما إذا اتفق ذلك صدفة من دون تقصير من قبل المستأجر ، لتغير هواء أو غيره . وقد أفتى السيد الماتن ^{رحمه الله} بوجوب الصبر على المالك إذا لم يكن يتضرر ببقاء الزرع في ملكه ، فيجب عليه الصبر معأخذ الأجرة ، وإلا جاز له القلع . وقد استند في ذلك - أي وجوب الصبر على المالك - إلى قاعدة لا ضرر لأن جواز قلعه له ضرر على المستأجر منفي بقاعدة لا ضرر ما لم يتضرر المالك ببقاء الزرع فيكون من تعارض الضرين فيرجع إلى القاعدة الأولية وهو جواز تخلية المالك ملكه من زرع الغير .

ويمكن أن يناقش في هذا الاستدلال بوجوه :

منها : ما ذكره بعض أساتذتنا العظام ^{رحمهم الله} على ما في تقريرات بحثه من أن الضرر هنا متوجه إلى المستأجر ، لأنه زرع ما هو في معرض التلف ، فيكون اجبار

المالك على ابقاءه في ملكه تداركاً للضرر لا دفعاً له . والقاعدة لا تتفىي الضرر غير المتدارك بل أصل الضرر ، ومن هنا بعدم امكان اثبات الخيار بالقاعدة في البيع الضروري كالغبن مثلاً^(١) .

وفيه : ان رفع الحكم بجواز القلع يرفع أصل ضرر المستأجر لا انه تدارك له ، ولا أدري كيف قيس ذلك بال الخيار ، فانه لا يرفع أصل الضرر العاصل في المالية بمجرد صحة البيع الغبني ، وإنما يوجب امكان تداركه . وهذا بخلافه في المقام ، ولا معنى لمعرضية الزرع للتلف والضرر ، فانه إنما يتحقق إذا كان يجوز للمالك أن يقلعه لا ما إذا لم يجز له ذلك ، وهذا واضح .

ومنها : ما ذكره ^ب أيضاً من ان شمول لا ضرر لجواز تصرف المالك في ماله وسلطنته عليه بقلع غرس المستأجر واجباره على عدم ذلك خلاف الامتنان عليه خصوصاً إذا كان فيه ضرر عليه ، ولسان القاعدة لسان امتناني فلا يشمل موارد عدم الامتنان^(٢) .

وفيه : ان الامتنان الذي هو شرط لجريان القاعدة إنما هو الامتنان بالنسبة إلى الفرد المتضرر الذي يلاحظه يرفع الحكم ، وهذا حاصل في المقام ، إذ لا اشكال في ان المستأجر - وهو المتضرر - يكون رفع جواز قلع المالك لزرعه امتناناً عليه . نعم لو فرض ان هذا الرفع كان فيه ضرر على المالك لم تشمله القاعدة بملك التعارض بين الضررين لا بملك الامتنانية .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ص ٤١٧ - ٤١٩ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ص ٤١٧ - ٤١٩ .

.....

ومنها : ان القاعدة كما تشمل الضرر المالي تشمل الضرر العقى الذي هو عبارة عن نقص حق في الأموال والأنفس ، بل موردة قصة سرة كان الضرر فيه حقياً لا مالياً . وفي المقام جواز القلع للمالك ضرر مالي على المستأجر كما ان حرمة القلع ضرر حقي على المالك ، حيث يفقده حق السلطة على ماله ، فيقع تعارض بين الضررين ، فيكون كل من جواز القلع وحرمته أي وجوب الصبر ضررياً ، فلا تشمله القاعدة .

لا يقال : حرمة القلع حكم يثبت بنفس القاعدة فيستحيل أن تشمله القاعدة مرة ثانية ، لأنّه يلزم منه نظرها إلى نفسها وهو مستحيل .

فإنه يقال : مضافاً إلى إمكان ذلك بنحو الانحلال من دون حاجة إلى النظر ، ان اللازم هو نظر القاعدة إلى الحكم المحتمل في نفسه ، وهو هنا كل من جواز القلع وحرمته لا بما هو حكم مفاد بالقاعدة فهذه العيبية الطولية لا يشترط لمعاظها في النظر وحكومة القاعدة ، وإنما اللازم ملاحظة الحكم الضري في نفسه سواء كان مفاداً بالقاعدة أو غيرها ، وهذا واضح .

وهذا الاشكال غير تمام أيضاً ، لأنّ صدق الضرر العقى بلمعاظ المالك فرع ثبوت حق السلطة له حتى في مثل المقام ، وهو أول الكلام فإنه فرع أن لا يكون الحق المذكور ضررياً ، والمفروض ضرريته بلمعاظ المستأجر ، فيستحيل أن يكون مثل هذا الحق مانعاً عن شمول القاعدة ، بل القاعدة تشمل جواز القلع وترفع الحق المذكور فلا موضوع للضرر العقى على المالك .

فالحاصل العرف لا يرى المقام من تعارض الضررين ما لم يتضرر المالك ببقاء الزرع في ملكه ضرراً مالياً آخر ، ولو سلم فلا اشكال في ان تضرر

.....

المستأجر يقلع زرعه أشدّ وأكثر من زوال هذا الحق من مالك الأرض فتكون الزيادة والشدة في الضرر مشمولة أيضاً لحديث لا ضرر، وهذا وجه في تقديم اطلاق حديث لا ضرر للضرر الأشد على اطلاقه للضرر الأخف.

ومنها: ان قاعدة لا ضرر ونحوها سياقها حفظ الحقوق والأحوال وصيانتها لأصحابها، ومثل هذا اللسان والسياق لا يمكن أن يكون موجباً لسلب حق ثابت لشخص بقطع النظر عن القاعدة، كقاعدة السلطة ونحوها من الأحكام الارفاقية بأن يجوز لغير المالك في سبيل حفظ ماله عن الضرر أن يتصرف في مال الغير بدون رضاه وادنه.

ولعل هذا مراد من عبّر بأنه خلاف الامتنان، كما أنه يمكن ارجاع الوجه السابق إليه بأن يكون الميزان صدق الضرر العقلي لولا القاعدة.

ومن هنا لا يفتني فقيه بأنه يجوز للإنسان من أجل حفظ ماله وزرعه عن التلف مثلاً أن يغصب أرض الآخرين وأموالهم، بل صريح ما دلّ على أنه ليس لعرق ظالم حق، وما ورد من أنّ من أخذ أرضاً بغير حق أو بنى فيها بناءً يرفع بناؤه أو تسلم الدار إلى صاحبها أو يقلع زرعه وذهب به حيث شاء^(١). المنع عن ذلك.

وهذا البيان أوجه البيانات للمنع عن جريان القاعدة في المقام، ولعله لهذا أفقى جماعة من الأعلام خلافاً للسيد الماتن رحمه الله بأنه لا يجب على المالك الصبر حتى في الصورة الثانية باعتبار عدم حق للمستأجر في أكثر من مدة الاجارة، فيكون ابقاءه لزرعه غصباً وظلماً للمالك، ومجرد تضرره من قلع زرعه لا يرفع

١ - وسائل الشيعة، باب ٢ و ٣ من أبواب النصب.

.....

عنوان الغصب بلحاظ المدة الخارجة عن اجارته .

إلا أنه مع ذلك قابل للمناقشة ، إذ فرق بين ما إذا كان المتضرر من أول الأمر مطلقاً ومتعمداً لزرع ما لا يبلغ في تلك المدة وبين ما إذا لم يكن كذلك بل كان مما يبلغ عادة ولكنه صدفة لم يبلغ في تلك المدة في تلك السنة . فإنه في الفرض الثاني لا يرى العرف الغصب والعدوان ، أمّا لأنّ الاجارة والاذن محمول على التصرف الخارجي المعقول ، فيكون التصرف الخارجي المذكور من جهة كونه مما يبلغ عادة مأذوناً فيه وإن كان في الواقع مما لا يبلغ اتفاقاً ، فكأنه أذن له في البقاء ولكن لا على نحو المجانية والتضرر ، أو من جهة أنه في مثل المقام لا يصدق الظلم والعدوان لكون الزارع معدوراً عرفاً ومضطراً إلى بقاء الزرع ، خصوصاً إذا فرض أنّ الضرر الذي يتوجه إلى المستأجر بقلع زرعه بالغ . وأمّا المالك فلا يتضرر مع أخذ الأجرة أصلًا وليس له غرض إلا الأضرار بالمستأجر ، فإنّ هذا يوجب صدق المضار على المالك وهو الفقرة الثانية في الحديث ، والذي تعنى استخدام الحق للأضرار الآخرين . بل وصدق الضرر بلحاظ شدة وزيادة ضرر المستأجر المالي بتلف زرعه على مجرد الضرر العقلي وزوال سلطنة المالك مع أخذه أجرة أرضه . بل لو فرض عدم شمول القاعدة بكلتا فقرتيها للمقام أمكن التمسك بعموم ما ورد في «رجل كانت له رحى على نهى قرية والقرية لرجل ، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويقطع هذه الرحى ، ألم ذلك ألم لا ؟ فوقع ~~عليه~~ : يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن» (١) .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٥ من أبواب أحياء الموات ، حديث ١.

.....

فإنّ مورد الرواية لعله من هذا القبيل ، حيث كان النهر للقرية المملوكة لصاحبها ، فيكون مالكاً للنهر أيضاً ، وتنبئ نهر القرية تصرف منه في ملكه إلا أنه حيث كان صاحب الرحمي يستفيد من النهر في اشغال رحاه وكان التصرف الأول في ماله ضاراً بمال الآخر منه الإمام طبلة .

والحاصل : كلما كان المالك لا يتضرر باموال المستأجر ولا بد أن نضيف قيداً آخر وهو أنه لا تنفعه منفعة وغرض عقلاني مهم وإنما لمجرد حق الملكية واعمال السلطنة ، فضلاً عما إذا كان بغرض الاضرار بصاحب الزرع فلا اشكال في صدق الاضرار بأخيه المؤمن الذي اضطر إلى ابقاء زرعه في ماله عرفاً .

بل هذا شبيه بما إذا ظهر بطلان الاجارة قبل انتهاء المدة وكان قلع الزرع فيه ضرر على المستأجر ، فإنه لا اشكال في أمثال المقام بكون القلع لمجرد قاعدة السلطنة اضراراً بالآخرين .

هذا مضافاً إلى ملحوظات أخرى للمنع عن تجويز القلع في أمثال المقام من القاعدة العقلائية القاضية بالعدل والانصاف والمقتضية لحفظ الزرع ودفع الأجرة لمالك الأرض ، وهي مما لم يرد عندها الشارع . ومن حرمة الاسراف والتبذير واتلاف الأموال فإنّ تجويز القلع ما لم يكن في بقائه اطلاقاً لمال آخر فعلي للمالك مساواً له في القيمة اسراف وتبذير يقطع بعد تجويز الشارع ولا العقلاء لمثله ، بل يحكم فيه بما حكم به المأطن ^{٢٧} ولو بعد المراجعة إلى العاكم الشرعي .

ولعل بعض هذه النكات تجري في بعض صور العلم والعدم أيضاً وإن كان الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال ، والله العالم بحقائق الأمور .

« فصل : في التنازع »

[مسألة ١] : إذا تنازعا في أصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فإن كان هو المالك استحق أجراً المثل دون ما يقوله المدعي ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وإن وجب على المدعي المتصرف ايصالها إليه . وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجراً المثل ولكن لو زادت عما يدعى من المستحق لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ويجب على المتصرف ايصالها إليه .
هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة وإن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه [١] .

[١] قد يلاحظ على ما في المتن بأحد وجوه :
الأول : أنَّ الميزان في تشخيص المدعي والمنكر ملاحظة النتيجة والأثر والغرض من الدعوى فبلغاً يلاحظه يشخص المدعي والمنكر ، وفي الاجارة يكون الغرض تشخيص ما يستحق على المستوفى من أجراً المثل أو المستحق ، وعندئذ من يدعى الزائد يكون مدعياً ومن ينكره يكون منكراً بعد الاتفاق على القدر المشترك ، وهذا يعني أنه إذا كانت أجراً المثل أكثر من المستحق فمدعي الاجارة هو المنكر ومنكرها هو المدعي ، فالقول قول مدعى الاجارة . وإن كان المستحق هو الأكثر فمنكر الاجارة هو المنكر ، فالقول قول منكر الاجارة ، فليست دائماً القول قول منكر الاجارة .
وفيه : أنَّ المعيار في المدعي والمنكر أثناً أن يكون بما هو مصب الدعوى

.....

وما يثبته أحدهما وما ينفيه الآخر ، أو أن الميزان بما يطابق قوله الأصل والوظيفة الشرعية والمدعى من يخالفه كما هو الصحيح . وعلى كلا القولين في المقام منكر الاجارة هو المنكر وان استلزم انكاره ثبوت أثر زائد .

اما على الأول فواضح ، لأن مصب الدعوى ليس هو الضمان للمقدار الزائد وعدمه ، بل الاجارة وعدمها .

وعلى الثاني ، فلأن استصحاب عدم ضمان الزيادة محکوم لاستصحاب عدم الاجارة ، أو قل بقاء ملك المالك في المنفعة المستوفاة ، وهو موضوع ضمان أجرة المثل وإن كانت أكثر من المستوي .

الثاني : قد يقال بأن القول قول المالك ، سواء كان منكراً للاجارة أو مدعياً لها ، كما نسب ذلك إلى البعض .

وفيه : أن مجرد كونه مالكاً لمال لا يستوجب حجية قوله في المعاملة عليه مع الغير ، بعد وضوح أن المعاملة نسبتها إلى المتعاملين على حد سواء .

الثالث : أن ما ذكره السيد الماتن ^{رحمه الله} من أن القول قول المنكر للاجارة مع يمينه إنما يصح إذا كان يترتب عليه نفي ضمان زائد في حق المنكر ، كما إذا كان هو المتصرف والمالك يدعي الاجارة بأكثر ، أو اثباته في حق المدعى كما إذا كان المنكر هو المالك والمتصرف يدعي الاجارة بأقل . وأنما إذا لم يترتب عليه شيء من الأثرين ، كما إذا كان المالك يدعي الاجارة بأقل أو المتصرف يدعي الاجارة بأكثر ، فهنا لا يحصل تنازع ولا حاجة إلى البيين ، إذ لا معنى لأن يحلف على نفي شيء لا يستلزم حقاً للآخر عليه ، بل بالعكس يثبت له الحق ، بل ليس منكراً وإنما هو معترف بعدم ذلك الحق الزائد له على الآخر والآخر يعترف بثبوت الحق له عليه ،

[مسألة ٢] : لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المتفعة ولكن المالك يدعى أنه على وجه الاجارة بكتاب أو الاذن بالضمان والمتصرف يدعى أنه على وجه العارية ففي تقديم أيهما؟ وجهان ، بل قولهان : من أصلالة البراءة بعد فرض كون التصرف جائزًا ومن أصلالة احترام مال المسلم الذي لا يحل إلا بالاباحة والأصل عدمها فثبتت أجرة المثل بعد التحالف ولا يبعد ترجيح الثاني ، وجواز التصرف أعم من الاباحة [١] .

وهذا ليس من التنازع أصلًا لكي يرجع فيه إلى اليمين ، وإنما يجب على المعترض بشبوت حق الغير عليه ايصال ماله إليه أو تسليمه إلى العاكم الشرعي لا من جهة حجية الاقرار فإنه ساقط من باب كونه من التعارض بين الاقرارات بل من باب علمه بذلك وارادة رفع اشتغال الذمة ، فإذا قلنا بأن مثل هذه الموارد تكون فيها الولاية للحاكم بالقبض من قبل صاحب المال ولو كان منكرًا له كان له تسليمه إليه فتبرأ ذمته بذلك ، فإن من حق الذي عليه الحق أن يُبرئ ذمته ولو بالتوسل إلى العاكم ، فيتعين في ذلك المال الخارجي ويتردد حينئذ بينهما ، إلا أنه لا يمكن اجراء قاعدة التنصيف أو القرعة فيه ، لأن موضوعهما ما إذا كان الشخصان يدعيان مالًا لا ينكرانه ، بل قد يكون حكم هذا المال حكم المال المجهول مالكه وفيه مناطه ، لأن مالكه وإن كان معلوماً مردداً بينهما إلا أنه كالمحظوظ بعد فرض انكارهما معاً وعدم قبول أحدهما له .

هذا إذا لم يمكن أخذ الرضا من كل منها ، إلا كان متعملاً وهو مسكن في أكثر هذه الموارد كما لا يخفى .

[١] تارة: نبني على أن الميزان في تشخيص المدعى والمنكر بما هو

مصب الدعوى والتفي والاثبات بينهما.

وأخرى : نبني على أنَّ الميزان بموافقة العجة والأصل الجاري في تشخيص الوظيفة العملية بلحاظ الفرض النهائي .

أما على الأول ، يكون المقام من التحالف ، إذ كل منهما يدعي أمراً وجودياً مسبقاً بالعدم ينفيه الآخر ، فيتحالفان ، فلا يثبت شيءٌ منهما ، فيرجع إلى مقتضى الأصل ، وسوف يأتي تقييمه .

وأما على الثاني ، فلا بد من تشخيص الأصل الجاري ليرى من يكون قوله مطابقاً معه فيكون منكراً ومن لا يكون فيكون مدعياً .

وفي المقام مطلبان ينحل إليهما هذا التنازع :
أحدهما : أصل الضمان الذي يدعى به المالك وينفيه المتصرف .

والآخر : مقداره على تقدير ثبوت أصله .

فبالنسبة إلى أصل الضمان قد يقال : بأنَّ مقتضى الأصل عدمه وبراءة ذمة المتصرف بعد فرض الاذن من المالك بأصل التصرف ، وهذا هو مدرك القول الأول الذي ذكره في المتن ، فيكون قول المتصرف المدعى للعارية مطابقاً للأصل ، فهو المنكر والمالك مدعٍ .

وفي قبالة قول آخر لم يستبعده السيد العاتن ^{١٧٩} وهو جريان استصحاب عدم الاباحة المالكية المنقح لموضع حرمة مال المسلم وعدم هدره عليه ، فيكون قول المالك مطابقاً مع الأصل والمتصرف مدعياً للاباحة والمجانية .

نعم توجد دعوى أخرى على هذا التقدير وهي تحديد مقدار الضمان بأجرة المستئ ، فإذا كان أكثر من أجرة المثل كان ثبوته بحاجة إلى اثبات الاجارة

التي يدعها المالك ، ومن هذه الناحية ويلاحظ هذا الأثر الزائد يكون المتصرف منكراً والمالك مدعياً ، لأنّ مقتضى الأصل عدم الاجارة ، ولا ضير في جريان هذا الاستصحاب مع استصحاب عدم الاباحة والمجانية أو عدم العارية ولو علم بكذب أحدهما ، إذ لا يلزم منها المخالفة العملية كما هو واضح .

وبهذا يعرف : أنه على هذا التقدير وفي هذا الفرض لا يكون من التحالف كما ذكره في المتن ، بل من وجود دعويين في مالين ، أصل المقدار المشترك وزيادة أجراة المستئ، وفي كل منهما أحدهما منكر والآخر مدع ، لا دعوى واحدة كل منهما فيها مدع كما إذا تداعيا في ملكية مال تحت يد ثالث مثلاً ، كما انّ أحدي الدعويين في طول ثبوت الأخرى . فاطلاق التحالف عليه مسامحة .

كما ان اطلاق المتن من حيث الرجوع إلى أجرة المثل في غير محله ، إذ لو كانت الاجارة المدعاة للمالك بأجرة مسمى أقل من أجره المثل كان معترضاً بعدم استحقاق الزيادة ، فلا توجد إلا الدعوى الأولى ولا تثبت إلا بمقدار أجرة المسمى .

ثم ان هذا الأصل قد نوّقش فيه بوجوهه :

الأول: ما ذكره في المستمسك من أنّ قاعدة الاحترام لا تقتضي أكثر من حرمة التصرف في مال الغير تكليفاً، ولا تثبت الضمان^(١).

وفيه: أولاً - تقدم أن أدلة حرمة مال المسلم بغیر اذنه تثبت الوضع والضمان أيضاً بلحاظ مالية مال المسلم.

^١ - مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ١٦٣.

.....

وثانياً - يكفي في إثبات الضمان قاعدة الاتلاف أو اليد وأخذ مال الغير إذا لم يكن على وجه المجانية والاباحة ، وهي قاعدة عقلائية مضادة شرعاً ، بل دلّ عليها في باب الاتلاف والاستيلاء الأدلة اللغوية أيضاً ، فيكون استصحاب عدم المجانية والاباحة منقحاً لموضع الضمان فيها .

الثاني : ما أفاده بعض أساتذتنا العظام ^١ من أنه لا يجوز التمسك لا بقاعدة اليد والاستيلاء على مال الغير ولا بقاعدة احترام مال المسلم لاثبات الضمان ، لأنَّ كليهما مقيدتان بعدم الاذن في التصرف والاستيفاء للمال الخارجي ، ونعن نعلم هنا بأنَّ المالك قد أذن في استيفاء هذه المنفعة الخارجية بلا ضمان الفرامة لها ، أمَّا للاباحة وهدر ماليته بالعارية أو للإجارة ، فضمان الفرامة الذي هو الضمان الثابت بقاعدة اليد أو الاستيلاء أو بقاعدة احترام مال المسلم نقطع بعدمه ، وضمان العسمى موضوعه مشكوك فيه مسبوق بالعدم فيكون مقتضى الأصل عدمه ، فالقول قول المتصرف المدعى للمجانية والعارية ^(١) . وبهذا قرب صحة القول الأول في تقريرات بحثه ^(٢) خلافاً لhashiye له على المتن .

وفيه :

أولاً - إن مفاد قاعدة اليد والاستيلاء أو قاعدة الاحترام عدم هدر مالية المال على صاحبه مجاناً وبلا مقابل ، وهو يثبت جامع الضمان وإن ضمان المثل والمسمى ليس ضمانين مختلفين بل ضمان واحد يثبت بقاعدة الاحترام أو بوضع

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٢٧.

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٢٧.

اليد على مال الغير ، وأمّا عقد الاجارة فتوافق وتراضٍ على تعين الضمان في المسئى بحسب الحقيقة ، فكل من وضع يده على مال الغير بلا هدر للمالية ومجانية من قبل المالك تشغله عهدة بتلك المالية بحيث لابد من دفعها بدفع العين أو بدلها السوقي أو المتفق عليه ضمن عقد موجب للضمان ، واشتراط وجود العقد من قبيل شرط الواجب لا الوجوب بالنسبة لهذا الحكم ، فلو ثبت العقد كانت تلك المالية متعينة بارادة المالك وتوافق المتعاقددين في المسئى لا أنه مطلب آخر غير المالية المضمنة .

وثانياً - لو سلمنا أنَّ ضمان الفرامة غير ضمان المسئى وأنَّ الأول موضوعه اليد والثاني موضوع العقد مع ذلك قلنا أنَّ الأصل مع المالك لا المتصرف . أمّا إذا كان مدعى المالك الإباحة بالضمان لا الاجارة فهذا معناه أنَّ ضمان الفرامة محتمل وليس مقطوع العدم ، لأنَّ الإباحة بالضمان ليس عقداً - كما تقدم - وإنما هو اذن وتجويز للتصرف تكليفاً بلا مجانية ورفع اليد عن المالية ، فكما توجد حرمتان للمال تكليفاً ووضعاً ، كذلك الاذن اذنان ، اذن بمعنى تجويز التصرف وهو رافع للحرمة الأولى وإن بمعنى المجانية والإباحة للمالية وهدرها وهو رافع للحرمة الثانية ، والشك في كل منها مجرى لاستصحاب العدم . وما هو محرز هنا الاذن الأول دون الثاني ، وهو غير كافٍ لرفع الضمان كما هو واضح ، فيجري استصحاب عدم الإباحة لاثبات ضمان الفرامة .

وأمّا إذا كان مدعى المالك الاجارة ، فلان أصل الاذن في استيفاء المال وهو المنفعة غير محرز ، لأنَّ المالك يدعى الاجارة والذي يعني أنه لم يأذن في استيفاء ماله للأخر بل يستوفي مال نفسه الذي ملكه بالاجارة ، والاذن الرافع للضمان هو

.....

الاذن فيه بما هو مال المالك بعيث على تقدير كونه له ولم ينتقل إليه أيضاً يرضي بالتصريف فيه ، وهذا غير محرز ، فيكون الأصل عدمه ، فيثبت الضمان بقاعدة اليد . وهي مدرك القول بضمان الغرامة في العقود الفاسدة أيضاً أي قاعدة « ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ».

لا يقال : هذا فرع احراز ان الماء - وهو المنفعة - كان للمالك تحت يد المتصرف .

فإنه يقال : هذا يحرز باستصحاب بقائه في ملكه ، فيحرز الموضوع لكونه بنحو التركيب لا التقييد .

لا يقال : يعلم بكذب هذا الاستصحاب أو استصحاب عدم الاذن ، إذ لو كانت المنفعة باقية على ملك المالك فهو موقوف على كونه عارية ، ولو كان استصحاب عدم اذن المالك تاماً فهو موقوف على كونه اجارة ويفعل بعدم اجتماعهما .

فإنه يقال : لا يضرّ العلم الاجمالي بكذب أحد الاستصحابين بعد أن لم يلزم منها مخالفة عملية .

هذا إلا أن الانصاف : أنه لو افترضنا تعدد الحكم بضمان الغرامة وضمان المستئ قللاً محالة يكون موضوع ضمان الغرامة مقيداً بعدم العقد وإلا اجتمع عليه ضمانان في مورد العقد وهو واضح البطلان . ومعه يكون ضمان المثل مقطوع العدم على كل حال في العقام ، فلا يجري الأصل المنقح لموضوعه ، إذ يعلم باتفاق أحد القيدتين في موضوعه ، لأنّه أمّا استيفاء المنفعة المملوكة بالعقد أو اذن من المالك بالمجانية فيقطع بعدم هذا الحكم .

.....

وأما الحكم الآخر وهو ضمان المستئنفيؤمن من ناحيته باستصحاب عدم تحقق موضوعه وهو العقد، بل لا يجري استصحاب بقاء ملك المالك للمنفعة باعتبار اقراره بالاجارة المستلزم لاقراره بأنّ المنفعة لم تكن ملكاً له بل للمتصرف، فإذا كان مدعى المالك الاجارة لا محيسن من الرجوع إلى الجواب الأول، وهو أنّ كل مال يؤخذ من الغير ماليته محفوظة للغیر ما لم يقصد المجانية وهدر المالية، وهذا جامع الضمان والعقد يعيته في المستئنفي كمية أو نوعاً لا أكثر، فتدبر جيداً.

ومما قد يشهد على صحة هذا المطلب معتبرة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام «قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل: كانت عندي وديعة ، وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قريضاً ، فقال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة» (١).

وهذه الرواية واردة في الدوران بين القرض والوديعة والتي قد يكون فيه الحكم بالضمان وأصالة حرمة مال المسلم أشكال من المقام، إذ ليس فيه تصرف واتفاق ، بل تلف فقد يقال أنّ مقتضى الأصل عدم القرض والتسلیک وبقاء المال على ملك المالك ، فيكون التلف من كيسه بعد أن لم تكن يد الغير عادية بل ماذونة إما بعنوان الوديعة أو بعنوان القرض .

كما أنه يعلم بعدم ضمان الغرامة في تلفه - كما في المقام - وإنما المحتمل ضمان الدين والذي يكون موضوع العقد كما أنه قد يكون مؤجلاً فتكون فيه

١ - وسائل الشيعة، باب ٧ من أحكام الوديعة، حديث ١.

.....

خصوصية زائدة ، والأصل عدمه ومع ذلك حكم الامام علیه في الرواية بضمان أصل المال ولزومه عليه لأنّه وقع تحت يد الغير ، واليد موجب للضمان في التلف والاتلاف إلا إذا اهدر المالك المالية بقصد المجانية على تقدير التلف - كما في الوديعة - أو حتى على تقدير الاتلاف كما في اباحة المال ، فمع الشك يجري استصحاب عدم المجانية وبقاء حرمة مال المسلم وعدم هدر ماليته عليه .

فالحاصل : المستفاد من هذه الرواية أنّ حرمة مال المسلم تحت يد الغير باقية حتى في مورد التلف فضلاً عن الاتلاف ما لم يحرز هدره لذلك المعتبر عنه بالمجانية أو الاذن بالتلف أو الاتلاف ، وأما إذا لم يحرز ذلك ولو من جهة دعوى المالك لاستحقاق المستئ الذي فيه خصوصية زائدة منفية بمقتضى الأصل ، فأصل حرمة المال وعدم هدر ماليته يكون ثابتاً لأنّه قبل وضع يد الغير على المال كان ثابتاً وهذا المقاد أبا يكون تأكيداً للاستصحاب باليبيان المتقدم مما أو يكون ابتداءً دليلاً على قاعدة احترام مال المسلم ما لم يحرز اذنه وهدر ماليته من قبله .

ودعوى : ورود الرواية في الدوران بين القرض والوديعة فلا يمكن التعدي منها لغيره .

مدفوعة : بأنّ العرف يلغى خصوصية المورد خصوصاً إذا قلنا بمرکوزية قاعدة احترام مال المسلم بالمعنى المتقدم وبالاخص مع كون الضمان في الاتلاف أولى منه في التلف فندين جيداً .

الثالث : ما قد يستفاد من المستمسك من ان الأجرة المدعاة من قبل المالك إذا كانت عيناً خارجية - ونضيف نحن إذا كانت جنساً مثلياً في الذمة بل إذا

[مسألة ٣] : إذا تنازع في قدر المستأجر عليه قدم قول مدعى الأقل [١].

كان فيها خصوصية من قبيل كونه مؤجلًا - فلازم ذلك اقرار المالك واعترافه بعدم استحقاق أجرة المثل فعلًا ، ومعه لا يكون أصلة عدم الاباحة والمجانية لاتبات اشتغال الذمة بأجرة المثل جارية ، بل الجاري أصلة عدم ملك تلك الاجارة أو أصلة عدم الاجارة ^(١) .

وهذا البيان ليتأتى يرجع إلى البيان الثاني ولكن بتقرير آخر ، وجوابه : أنَّ أصلة عدم الاباحة والمجانية من المالك تثبت حرمة المال وبالتالي اشتغال عهدة الغير به ، فجماع المالية ولزوم الخروج عنها يثبت بالأصل المذكور ، وهو معنى أصلة احترام مال المسلم ، فيلزم العاكم بهذا الجامع المحتمل فعلًا جزماً ، والمالك لا يعترف بعده وإنما يدعى كونه في ضمن الخصوصية - إذا كان للمسئى خصوصية - وعندئذ يثبت القدر المتيقن والأقل بين الأجرتين ، سواء من حيث النوعية أو الكمية أو زمان الدفع ، فيلزم العاكم المتصرف بذلك ، والزائد عليه ينفي باعتراف المالك أو بالأصل .

ولا بأس بأن يقال : أنه في مقام الخصومة إذا لم يمكن تشخيص الخصوصية تشتعل الذمة بأمر العاكم في مقام الوفاء ، فإنَّ المالية نسبتها إلى العينية نسبة الأقل إلى الأكثر لا نسبة المتبادرتين ، والله العالم .

[١] لكونه منكرًا للزيادة ، وسوف يأتي احتمال التحالف فيه مع ردَّه في المسألة العاشرة .

[مسألة ٤] : إذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك [١].

[١] لأن المستأجر يعترف بأخذ العين ، فيكون مقتضى الأصل عدم دفعها إلى مالكها ما لم يثبت ذلك بالبينة ، فهو المدعي والمالك المنكر بمقتضى استصحاب عدم الرد .

ومثله ما إذا اختلفا في رد محل العمل في الاجارة على الأعمال كالثوب المخيط .

وقد ادعى الاجماع على خلاف ذلك في الوديعي ، فجعل القول قوله لا المستودع المالك . إلا أن هذا لو تم فلعله باعتبار أن الوديعي اعتبر أميناً على حفظ المال لمصلحة المالك فيقبل قوله بمقتضى أمانته ، بخلاف المستأجر فإنه أمين على العين لمصلحة نفسه ، فالقياس مع الفارق .

ومن هنا قد يجعل مفاد الاجماع في تلك المسألة على القاعدة ، لأن مقتضى الاستيمان بالمعنى الأخضر في الوديعة ، فإن من جعل الغير أميناً في حفظ ماله له يكون مقتضى قوله لامانته قبول قوله في التلف وفي الردة معاً ، وهذا بخلاف الاجارة ونحوها ، إذ بقاء العين في يد المستأجر لتعلق حق المستأجر وملكه للمنفعة لا من أجل المالك ، وليس هنا استيمان بذلك المعنى .

نعم ليست يده يدأ عادية ، فلا ضمان مع التلف القهري عليه ، ففرق بين قبول قوله في التلف وبين عدم الضمان عليه واقعاً في التلف ، فالثاني يكفي فيه الاستيمان بالمعنى الأعم أي عدم اليد العادية ، وإنما الأول في حاجة إلى الاستيمان بالمعنى الأخضر .

وما ورد من أن صاحب العارية أو البضاعة مؤتمن يراد به المعنى الأول

[مسألة ٥] : إذا أدعى الصائغ أو الملاح أو المكاري تلف المتعاقب من غير تعد ولا تفريط وأنكر المالك التلف أو أدعى التفريط أو التعدي قدم قولهم مع اليمين على الأقوى [١] .

للاستيمان أي عدم الضمان ولا أقل من الاجمال . وقد ورد في بعض الروايات في المضاربة إذا هلك أو سرق أنه ليس عليه غرم بعد أن يكون أميناً ، وفي بعضها إذا كان مسلماً فليس عليه ضمان .

[١] البحث عن ذلك تارة : فيما هو مقتضى القاعدة ، وأخرى : في مفاد الروايات الخاصة .

أما مقتضى القاعدة ففي دعوى التلف يقدم قول المالك ، إذ الأصل عدم التلف . وأما إذا كان التلف محراً واختلفوا في أنه بلا تعد وتفريط أو باتفاق ونحوه كالتلف مع التفريط والتعدي فالقول قول العامل ، لأن مقتضى الاستصحاب عدم الالتفاف والتفريط .

ومن هنا قد يقال أن مقتضى القاعدة في الدعويين ليس واحداً ، إلا إذا قلنا بأن الاستيمان بالمعنى الأعم كاف لأن يكون القول قول الأمين في التلف والاتفاق فيثبت عدم الضمان في الموردين ، إلا أنه عندئذ لابد من قبول قوله في الرد أيضاً في المسألة السابقة ، إذ ليس دعوى الرد بأسوأ من دعوى عدم التلف أو الالتفاف .

والتحقيق : أن مقتضى اليد حتى الأمانية الضمان إلا ما اذن فيه المالك وهو التلف من غير تعد أو تفريط ، فيكون موضوع الضمان عديماً وموضوع البراءة وجودياً ، فباستصحاب عدم التلف يثبت الضمان بعد كون اليد محراً جداً . فيكون مقتضى الأصل والقاعدة الضمان في الموردين ، فليس الضمان في مورد

.....

التعدي والتغريط من باب الاتلاف ، كيف والاتلاف قد لا يصدق في مورد التغريط وعدم الرعاية ، وهذا يعني ان الضمان في موارد الاستيمان بالمعنى الأعم إنما يكون باليد فيما لم يأذن به المالك لا بالاتلاف فلا حاجة إلى احراز الاتلاف بل يكفي احراز اليد وعدم تحقق ما أذن به المالك ، فاته لم يأذن إلا بالتلف من غير تغريط أو اهمال ، فإذا شك فيه فالاصل عدمه ، فالضمان في المقام ضمان اليد و موضوع عدمي وهو عدم ما أذن فيه المالك وهو التلف القهري أي من غير تغريط و اهمال ، مما لم يتلف كذلك سواء كانت العين موجودة أو تلف بتغريط كان موضوع ضمان اليد محفوظاً فباستصحاب عدم التلف القهري يثبت الضمان .

واما الروايات الخاصة ، فهي على طائفتين ، وقد أشرنا إلى بعضها اجمالاً في

بحث سابق وهنا مجال تفصيلها :

الأولى - ما ادعى دلالتها على الضمان مطلقاً :

منها : صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر يبين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقم البيتة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيته على قوله »^(١) .

ومنها : صحيح أبي بصير - بطريق الشيخ الصدوق - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فرعم أنه سرق من بين متاعه ، فقال : فعليه أن يقيم البيتة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فإن سرق متاعه

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ٢ .

.....

كله فليس عليه شيء»^(١). والمراد من الذيل فرض العلم بسرقة كل متاعه فلا ينافي الصدر.

ومنها : رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أممته الناس ، وكان لا يضمن من الفرق والفرق والشيء الغالب »^(٢).

ومنها : صحيح الحلباني الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سُئل عن رجل جمال استكري منه أبلأً وبعث معه بزيت إلى أرض فرعم أن بعض زقاد الزيت انخرق فاهرق ما فيه ، فقال : إن شاء أخذ الزيت ، وقال : أنه انخرق ولكنه لا يصدق إلا بيته عادلة »^(٣).

ومنها : ما نقله في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سأله عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه ؟ قال : هو ضامن إن كان لم يستوثق منها ، فإن أقام البيته أنه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء»^(٤). فإن ظاهر الذيل أنه ما لم يقدم البينة فهو يضمن ، وهي في الاجارة على الأعيان.

ومنها : صحيح الحلباني الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص ، قال : هو ضامن ، قلت : أنه ربما زاد ، قال : تعلم

١- وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حدیث ٥.

٢- وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حدیث ٦.

٣- وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حدیث ١.

٤- وسائل الشيعة ، باب ٣٢ من أحكام الاجارة ، حدیث ٤.

.....

أنه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك^(١). بناءً على ارادة التضمين لا الضمان الواقع على تقدير التلف، وإلا قيد بما ورد في بعض الروايات من تقييد ذلك بشرط الضمان كما في رواية موسى بن بكر^(٢)، فتكون الرواية أجنبية عن مسألتنا.

الثانية - ما دلّ على عدم الضمان مطلقاً:

منها: معتبرة يونس «قال: سألت الرضا^{عليه السلام} عن القصار والصائغ أيضمنون؟ قال: لا يصلح إلا أن يضمنوا»^(٣). إلا أن دلالتها على عدم التضمين فرع أن يراد بقوله «أن يضمنوا» اشتراط الضمان عليهم لا الحكم بالضمان، وإنما كان على وزان الروايات الدالة على أنَّ الإمام^{عليه السلام} كان يضمنهم كما في رواية السكوني المتقدمة، ولا يبعد ظهوره في ذلك، لأنَّ حمل «أن يضمنوا» على شرط الضمان خلاف ظاهر اللفظ في نفسه، بل خلاف ظاهر التعبير الوارد في السؤال، كما أنَّ حمل «لا يصلح» على نفي الضمان خلاف الظاهر. فالرواية إن لم تكن ظاهرة في الاشارة إلى القاعدة التي أنسنها أمير المؤمنين^{عليه السلام} من تضمين العامل، فلا أقل من الاجمال من هذه الناحية.

وقد يدلّ على ما ذكرناه ما ورد في ذيل الرواية «قال: وكان يonus يعمل به ويأخذ».

ومنها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^{عليه السلام} «قال: سأله عن

١- وسائل الشيعة، باب ٣٠ من أحكام الاجارة، حديث ٣.

٢- وسائل الشيعة، باب ٣٠ من أحكام الاجارة، حديث ٥.

٣- وسائل الشيعة، باب ٢٩ من أحكام الاجارة، حديث ٩.

.....

الصباغ والقصار ، فقال : ليس يضمنان «^(١) ». وهي مجلمة يحتمل ارادة نفي الضمان الواقعي عند التلف بلا تعد ولا تفريط ، إذ لم يرد فيها ذكر الدعوى ل تكون ظاهرة في ان النظر إلى مرحلة الدعوى والترافع لا مرحلة الشبوت .

والحاصل : هناك مسألتان ، احدهما : عدم ضمان الأمين بالتلف من غير تفريط كحكم واقعي ، وهذا ثابت على القاعدة وبهذه الروايات حتى السابقة ، لأنها تدلّ على انه إذا أقام البينة على السرقة أو التلف لم يكن ضمان .

والثانية : قبول قول العامل ودعواه في التلف ونحوه وعدمه ، وهذا مربوط بمرحلة الترافق ، والرواية المذكورة ليست ظاهرة في ذلك .

وهكذا يتضح : انه لا توجد طائفة تدل على عدم الضمان مطلقاً كما اذاعه بعض الأعلام^(٢) ، فإن ما دلّ على ذلك ناظر إلى الحكم الواقعي في موارد التلف بيد الأمين .

الثالثة - ما استدل به على التفصيل بين فرض الأمانة وفرض الاتهام :
منها : صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائم احتياطاً للناس ، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً »^(٣) .

إلا ان دلالته على ذلك فيه اشكال ، إذ ظاهره ان عدم التضمين في صورة المأمونية لجهة التطول والتفضل لا الاستحقاق ، ولهذا كان من الامام الباقي عليه السلام

١ - المصدر السابق ، حديث ١٤ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٣٠ .

٣ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ٤ .

.....

لا أمير المؤمنين عليه السلام وهذا لا يصح إلا على التطول والتفضيل لا الاستحقاق، وإلا كان اطلاق فعل أمير المؤمنين عليه السلام مناقضاً مع فعل الامام الباقر عليه السلام، فهو من العفو فيدل على أنَّ الأصل الضمان ما لم تقم البينة على عدم التعدى أو يعلم أو يطعمن بعدهم.

ومنها : معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائم يحتاط به على أموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً ^(١) وهي كالسابقة في الدلالة .

ومنها : صحيح جعفر بن عثمان « قال : حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جتال فذكر أنَّ حملآ منه ضاع ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : أتهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه ^(٢) . إلا أنَّ هذا من جهة الحكم الواقعي ، إذ فرض عدم الاتهام في شخص الواقع هو فرض العلم أو الاطمئنان بعدم التعدى ، فيكون أجنبياً كالسابقين .

ومنها : معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في الجتال يكسر الذي يحمل أو يهريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن ^(٣) .

ومنها : معتبرة الصفار « قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره ، فضاع الثوب هل يجب

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ١٢ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حديث ٦ .

٣ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حديث ٧ .

.....

على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره ، وان القصار مأمون ؟ فوقع عليه هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً انشاء الله » (١) .

ومنها : رواية حذيفة بن منصور « قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يحمل المتعاب بالأجر فيضيع المتعاب فتطيب نفسه أن يغفر له لأهله ، أيأخذونه ؟ قال : فقال لي : أمين هو ؟ قلت : نعم ، قال : فلا يأخذ منه شيئاً » (٢) .

ومنها : صحيح الحلباني « ... وأيما رجل تکارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفت فهو ضامن إلا أن يكون مسلماً عدلاً » (٣) . هذه الروايات قد تدل على التفصيل .

إلا أن الانصاف : عدم دلالتها على أكثر من عدم الضمان في صورة الوثوق والاطمئنان من جهة عدالة الرجل وأمانته ، فيكون عدم الضمان أو التضمين فيه بلحاظ احراز موضوع الحكم الواقعي ، إذ ليس المراد بالأمن أو المسؤولية فيها الاستيمان بالمعنى الفقهي ، بل الوثوق والاطمئنان وعدم الاتهام كما صرحت بذلك بعضها ، بل الاستيمان الفقهي ثابت حتى مع الاتهام .

كما ان حملها على حجية قول الأمين إذا كان ثقة من باب حجية قول الثقة ، فيكون قوله مطابقاً مع الأصل أيضاً خلاف الظاهر ، إذ المسؤولية وعدم الاتهام غير الوثاقة في نفسه فلا يمكن حملها على ذلك ، فالنتيجة أنه لا معارضة بين هذه الروايات وبين الطائفة الأولى ، بل مفادهما معاً شيء واحد ، وهو أن

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٣٠ من أحكام الاجارة ، حديث ١٢.

٣ - وسائل الشيعة ، باب ٣٢ من أحكام الاجارة ، حديث ٣.

.....

العامل يضمن ما لم يثبت عدم تفريطه بالبيبة أو بشيء واضح كما في فرض سرقة تمام متاعه ، أو كونه غير متهم ومأموناً بمعنى الوثوق والاطمئنان بصحمة دعواه وصدقه .

هذا ولو فرض ثبوت تفصيل في البين فهو بمعاهدة القاعدة التي أتسها أمير المؤمنين عليه السلام وأشارنا إليها سابقاً أيضاً ، أعني الحكم بضمان العامل ظاهراً بلا حاجة إلى يمين المالك ، فلا يحكم في الأمين بذلك . وهذا لا ينافي امكان المرافعة معه ومدعاته والحكم عليه بالضمان إذا لم يقم البيبة وحلف المالك على القاعدة .

الرابعة - ما استدل به على استحلاف العامل ، وهي روايات ثلاثة :
احداها : رواية بكر بن حبيب « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه ، قال : إن اتهمته فاستحلفه ، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء » (١) .

الثانية : روايته الأخرى عنه عليه السلام « قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يده ، وإن اتهمته أحلفته » (٢) .

الثالثة : صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائط إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيبة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ، وفي رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي يحمل أو يهرقه ،

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ١٦ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ١٧ .

فقال : على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن^(١).

وكان السيد الماتن رحمه الله والمشهور استندوا إلى هذه الروايات ، ولعلهم جعلوا ذلك مقتضى القاعدة أيضاً بناءً على أن قول الأمين بالمعنى الأعم في التلف يؤخذ به لكونه أميناً لقوله عليه السلام : « ولا تتهم من اتمنته ».

أما مقتضى القاعدة فقد عرفته ، والتعبير المذكور لا يراد به حكم فقهى بل أخلاقي ، خصوصاً مع وروده بعد قوله عليه السلام : « لا تأتين الخائن »^(٢).

وأما الروايات المذكورة فيلاحظ على الاستدلال بها :

أولاً - أن الأوليين ضعيفتان سندًا ، والأخيرة غير ظاهرة في ذلك ، بل بقرينة ذكر التخويف بالبينة ظاهرة في أن عليه إقامة البينة مع الاتهام ، خصوصاً مع قوله عليه السلام « يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً » الظاهر في أن المقصود منه استخراج المطلب بالقرائن لا حجية الحلف في المرافعة .

وثانياً - لا ظهور في الأوليين أيضاً في أكثر من امكان التحليف من أجل استخراج شيء أو حصول الوثوق ، ولا دلالة فيما على عدم امكان مطالبته بالبينة كما هو صريح الروايات في الطائفة الأولى والثالثة .

فيكون الأوفق ما نسب إلى الشهيد شهرته من أن على العامل المدعى للتلف من غير تعد وتفريط أن يقيم البينة إذا احتمل في حقه التفريط ، بل هذا هو

١ - وسائل الشيعة ، باب ٢٩ من أحكام الاجارة ، حديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ، باب ٤ من أبواب الوديعة ، حديث ١٠.

مختار الشیخ المفید والسید المرتضی رض ، بل ادعى الأخير الاجماع عليه وانه ما انفرد به الامامية .

ودعوى اعراض المشهور عنها ^(١) ، يرد عليه :

أولاً - ان مجموعۃ الروایات فی الطائفتين المتقدمتین تبلغ حد الاستفاضة والقطع او الاطمئنان بتصور بعضها ، فلا يجدى الاعراض فيها لو ثبتت .
وثانياً - ان المفید اعراض مشهور القدماء لا المتأخرین ، وقد عرفت ان المشهور عندهم ما ذكرناه .

وثالثاً - ان مشهور المتأخرین أيضاً إنما ذهبوا إلى ذلك على أساس اعمال الصناعة والقواعد أو العمل بالروایتين كما يظهر لمن يراجع كلماتهم ، واعراض المشهور إنما يوجب الوهن إذا لم يكن مدرکياً .

ثم ان ظاهر الروایات المتقدمة الحكم بضمان العامل على فرض عدم البينة ، وهذا أكثر من مجرد انه مدع ، فإن المدعي لا يثبت عليه الحكم في صورة عدم البينة إلا بيمين المنكر ، بينما ظاهر الروایات انه يثبت عليه الضمان بمجرد الاتهام وعدم البينة بلا حاجة إلى يمين الطرف الآخر ، بل في مورد أكثر هذه الروایات فرض عدم علم المالك بواقع الحال فمن أين له أن يحلف ، بل التعبير الوارد في جملة منها ان أمیر المؤمنین ط كان يضتن القصار والصياغ والصائغ احتیاطاً على أمتنة الناس أي حفظاً لها ظاهره انه كان يحكم بالضمان عليهم بالفعل بلا مرافة وتحلیف للطرف الآخر والذي لم يكن متيسراً للمالك غالباً .

١ - مستمسك العرفة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ١٦٨ .

[مسألة ٦] : يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البينة على اتلافه ، أو تفريطه في الحفظ ، أو تعديه ، أو نكوله عن اليمين ، أو نحو ذلك [١] .

فكأنَّ هذه القاعدة الظاهرية قد جعلها الإمام عليه السلام في خصوص المقام بلا حاجة إلى تعليف المالك ولو لاتَّه لا يتأتى منه التعليف في أكثر الموارد ، إذ ليست العين عنده بل عند الأجير . وهذا مطلب زائد على مقتضى القاعدة ، وهو الأصل الذي أتسَّه أمير المؤمنين عليه السلام وتشير إليه بعض الروايات المتقدمة ، ولعلَّه حكم حكومي أي بما هو ولي الأمر ، والله الهادي للصواب .

[١] يمكن استفادته مضافاً إلى كونه نحو احسان إلى الأجير من روايات تطول الإمام عليه السلام وتفضله على الأجير وعدم تضمينه .

ودعوى : ورودها في مورد الأمين الذي لا موجب لضمانه .
مدفوعة : بأنَّ هذا خلاف ظاهر التفضيل والتطلُّل ، فاته لو لم يكن موجب لضمانه فأي تفضيل عليه . بل تقدم أنَّ المقصود عفو الإمام عليه السلام عن تضمينه أو مطالبته بالبينة أو اليمين في مورد يمكنه ذلك .

وأمثال روايات نفي الضمان في فرض كونه مأموناً ثقة فقد عرفت أنَّ المراد منها صورة حصول الوثوق والعلم بعدم التعدي والتفريط ، فيكون بياناً للحكم الواقعي لاحراز موضوعه ، وهو لا ينافي ثبوت حق المرافعة والمطالبة بالبينة أو اليمين في مرحلة الاتهام ، وبالتالي استفادة رجحان أو استحباب التفضيل .

وهذا يدل على أنَّ في صرف النظر عن الحق الذي قد كان يمكن تحصيله طولاً واحساناً عليه فيكون مستحباً . نعم التعبير عن ذلك بكراهة التضمين مسامحي . كما أنه يحتمل اختصاص ذلك بقبل المرافعة لا بعدها وثبتوت الحق على الأجير .

[مسألة ٧] : إذا تنازع في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر [١].
[مسألة ٨] : إذا تنازع في أنه أجره بغلًا أو حماراً أو أجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك ، فالمرجع التحالف . وكذا لو اختلفوا في الأجرة أنها عشرة دراهم أو دينار [٢] .

[١] لأصله عدم استحقاق الزيادة كما تقدم في التنازع في قدر المستأجر عليه.

[٢] وجه التحالف واضح ، حيث إنَّ كلاً منها يدعي ما ينكره الآخر ، ويكون الأصل نافيًّا لكلِّ منها ، فيكون من التحالف . وهذا هو المشهور . وقد نوقش فيه في المستمسك ناقلاً ذلك عن بعض الأكابر في حاشيته - والظاهر أنه السيد الاصفهاني رحمه الله - من أنَّ الميزان في التحالف إذا كان بالغرض المقصود في التنازع فالفرض في مورد التنازع على العين المستأجرة إنما هو مطالبة المستأجر بما يدعي استئجاره والمالك ينكره . وأما دعوه بوقوع الاجارة على العين الأخرى فهذه الدعوى لا أثر لها في مطالبته بشيء ، وليس له غرض فيها إلَّا بلحاظ ما يترتب عليها من اللازم وهي نفي ما يدعيه المستأجر ، ولهذا يصح له الاقتدار على بطلان دعوى المستأجر من دون تعرض لدعاه .

وبالجملة بعد اتفاقهم على استحقاق المالك للأجرة فالخلاف إنما هو في استحقاق المستأجر لمنفعة ما يدعيه المالك ينفيه والأصل معه ، فهو منكر والمستأجر مدعى . هذا إذا كان الاختلاف في المستأجر عليه ، وإن كان في الأجرة فالعكس ، ففي الأول يكون المالك منكراً والمستأجر مدعياً ، وفي الثاني يكون المالك مدعياً والمستأجر منكراً .

.....

وأمام الدعوى الأخرى لكل منها في الفرضين فهو من الاعتراف والاقرار الذي للآخر اقرار واعتراف بعده ، وقد تقدم ان هذا ليس من باب التنازع أصلًا .
هذا إذا كان الميزان بالنتيجة العملية والنهاية والأثر المترتب ، وأماماً إذا كان الميزان في تشخيص المدعى والمنكر بمصب الدعوى فكل منها يدعى اجارة شيء ينكرها الآخر ، فيكون من التحالف . وحيث ان الصحيح هو الأول فالمقام ليس من التحالف (١) .

وهذا البيان أورد عليه جملة من الأعلام - كالسيد البروجردي ^٢ في حاشيته وبعض أساتذتنا العظام ^٢ في تقريرات بعثه (٢) - بأن دعوى المالك اجارة العمار وإن كانت اقراراً على نفسه لكنها باعتبار تضمنها لاستحقاق المستئجر يتسلّم العمار يكون مدعياً على المستأجر شيئاً هو ينكره ، وكذا دعوى المستأجر في طرف الأجرة .

وهذا الإيراد يمكن الملاحظة عليه :
أولاً - بأنه لا يتم فيما إذا كانت الأجرة مقبوسة من قبل المالك ، أو كان الفرس عند المستأجر ، أو كانت المنفعة أو الأجرة مؤجلة .
وثانياً - جريان هذا البيان في المسألتين الثالثة والسابعة المتقدمتين وفي المسألة العاشرة القادمة ، فإنه أيضاً يكون لمنكر الزيادة دعوى الاستحقاق للبدل بدفع الأقل والآخر ينكره ، فيلزم أن يقال فيه بالتحالف .

١ - مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٢ ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

.....

والصحيح في الجواب على الاشكال الذي أورده السيد الاصفهاني وهو أن يقال : بأنه كما يعترف ويتفق الاثنان على تملك المالك للأجرة في الفرض الأول وتملك المستأجر للمنفعة في الفرض الثاني كذلك يتفقان على وجود مال وحق للأخر على الأول في قبال الأجرة ، ففي الفرض الأول يعترف المالك بأن المستأجر قد ملك عليه أحد الأمرين من البغل أو الحمار ، كما أنه في الفرض الثاني يعترف المستأجر بأن المالك قد ملك عليه أحد الأمرين أما الدينار أو الذهب . وهذا المال المعلوم بالاجمال كل منها يدعى أنه أحد الشيئين ، فيكون من التداعي ، لأن كل من الداعيين تكون على الآخر وبضرره مع كونهما معاً خلاف الأصل ، وهو استصحاب بقاء شغل الذمة إذا كان المال الدائر بين المتبادرين ذبياً أو العهدة إذا كان خارجياً .

وإن شئت قلت : دعوى المستأجر بكون ماله منفعة البغل تكون على المالك ودعوى المالك أن مال المستأجر منفعة الحمار أيضاً تكون على المستأجر ، لأنها لم ترجع إلى دعوى حصول الوفاء لضمان ماله الذي أخذه منه وهو الأجرة ، فأنها لم تكن مجانية بل مضمونة بالمستوى والمقابل لها على ما تقدم في الأبحاث السابقة ، فهو يعترف بهذا الضمان ويقر به ولكن يدعى حصول الوفاء بدفع منفعة الحمار إليه والمستأجر ينكر حصول الوفاء ما لم يدفع له منفعة البغل .

وهذا نظير ما إذا أنكر البايع دفع المشتري للثمن إليه ، فيكون هناك تداعي في ما هو حق المستأجر وملكه في الفرض الأول وفيما هو حق المالك في الفرض الثاني ، وهذا من التعالف .

ولعل مقصود الأستاذ وبعض المحشين ما ذكرناه من الوفاء بما يقر بضمانه

[مسألة ٩] : إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا ، فالقول قول منكره [١] .

[مسألة ١٠] : إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهرين مثلاً ، فالقول قول منكر الأزيد [٢] .

في قبال العوض بلا حاجة إلى مسألة التسليم والتسلم .

ومنه يظهر عدم صحة النقض بالمسألة الثالثة والسبعين والعشرة والتي يكون الاختلاف فيها في مقدار الأجرة أو المستأجر عليه ودورانه بين الأقل والأكثر ، إذ يكون بمقتضى الانحلالية الحق الأقل معلوماً والوفاء به حاصلاً بمقداره على كل حال والحق الأكثر متنفياً استحقاقه وتملكه بالأصل ، فيكون القائل به منكراً والمدعى له مدعياً .

وهكذا يتضح البيان الفني للفرق بين موارد التنازع في أحد العوضين بنحو التباين بين شيئاً وبين شيئاً وموارد التنازع فيه بنحو الأقل والأكثر في مقداره .

نعم لو كان الأكثر بقيد الزيادة وبشرطها متعلقاً للإجارة كان من الدوران بين المتباينين ، إذ اعطاء الأقل ليس حينئذ وفاءً بشيءٍ من ملك صاحبه .

[١] لأصالة عدم الاشتراط وأصالة عدم حق الفسخ بتخلف الآخر عن الشرط المدعى عليه .

[٢] هذا راجع إلى التنازع في مقدار المستأجر عليه الذي تقدم في المسألة الثالثة ، إلا أنه هناك كان النظر إلى مقدار المنفعة من حيث كونه نصف الدار أو تمامه مثلاً وهذا إلى مقدار المنفعة بحسب عمود الزمان .

ودعوى : لزوم التحالف باعتبار أنَّ المنكر أيضاً يدعى استحقاق تسلُّم تمام

[مسألة ١١] : إذا اختلفا في الصحة والفساد ، قدم قول من يدعى الصحة [١] .

الأجرة بدفع الشهر الواحد قد عرفت جوابها من أنها ليست مطردة ، كما أنها دعوى أخرى بلحاظ أثر آخر غير أصل المنفعة المملوكة .

على أنه يمكن أن يقال بأنّ أصلة عدم استحقاق الزائد أو عدم ايجار المنفعة الزائدة ينفع - بناءً على التركيب في الموضوعات - موضوع وجوب تسلیم تمام الأجرة حيث يجحب على كل منهما أن يسلم ما يملكه الآخر عليه بالعقد إذا سلم ما يملكه الأول عليه ، فإذا أحرز أنه لا يملك أكثر من المقدار الأقل والذي قد سلمه بالفعل أحرز موضوع وجوب تسلیم ما عليه بالتركيب وضمّ التبع إلى الوجدان .

[١] تمسكاً بأصلة الصحة العجارية في المعاملات بالمعنى الأعم .
إلا أنّ أصلة الصحة العقلائية المضادة شرعاً مرجعها إلى أصلة عدم الغفلة ، فلا تجري في موارد احتمال البطلان العدلي كما هو الغالب في موارد الترافق ، وإنما يحتاج فيه إلى أصل آخر ، وهو أصلة الصحة بمعنى عدم تعدد الخلاف من المسلم ، فإنّ ظاهر حاله أنه لا يخالف شروط الصحة ، وهذا أصل مخصوص بال المسلم يمكن استفادته من أدلة حجية سوق المسلمين ، بل ومن أدلة حمل فعل أخيك المسلم على الصحيح ، وتفصيل ذلك متrocك إلى محله .

[مسألة ١٢] : إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد ، فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد ، وتنازعا ، قدم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجرة عمله [١] . وإن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجوب عليه ، وليس له ردّه إليه إذا لم يرض ، ويضمن له ان تلف أو عاب ، لعدم كونه أميناً حينئذٍ في ظاهر الشرع .

[١] تارة : يكون الاختلاف قبل العمل ، وأخرى : يكون بعده . أما إذا كان قبل العمل فهذا يرجع إلى ما تقدم في المسألة الثانية ، لأنَّ كلاً من العملين مباین مع الآخر ، فيكون من الاختلاف بينهما في تشخيص المستأجر عليه الدائر بين المتباینين .

ولا فرق بين تباين العملين المتنازع عليه في الاجارة وبين تباين المنفعتين ، فيكون من التحالف ، ولهذا فرض السيد الماتن ^٢ تحقق العمل والعمل خارجاً من الأجير وادعى المستأجر أنَّ المستأجر عليه عمل آخر ، وهو حمله إلى بلد آخر . وقد حكم السيد الماتن ^٢ فيه بأنه يخرج بذلك عن التحالف ، بل يكون قول المستأجر هو المطابق مع الأصل ، وهو عدم تعلق الاجارة بما وقع خارجاً من العمل وعدم استحقاق أجرة عليه ، وهذا يكون في صورة انتهاء المدة المضروبة للعمل كما هو ظاهر تعبير المتن وصرّح به في ذيل المسألة القادمة ، وإلا كان من التداعي والتحالف ، لأنَّهما يتلقان على ملك الأجارة ويختلفان في العمل المستأجر عليه .

وقد اعترض عليه بعض أساتذتنا العظام ^٣ بأنَّ هذا فرع الالتزام بانفساخ الاجارة بتغويت المؤجر محلها ، وعدم استحقاقه حينئذٍ شيئاً على المستأجر .

.....

وأثناً إذا بني على استحقاق أجرة مثل العمل الفائت وقيمته لو لم يفسخ كان من التحالف أيضاً، لأنّه على تقدير عدم الفسخ يكون المستأجر مدعياً على الموجر أجرة المثل إذا كانت أكثر من المسsti والموجر منكراً، والأجير يدعي عليه استحقاق أجرة المسsti بدون دفع أجرة المثل^(١).

وتحميس ما أفاده على كلا المبنيين، وتوضيح ذلك:

أثناً على مبني الانفاسخ القهري، فلأنّ هذا المبني لا يقول ببطلان الاجارة بعد العمل خارجاً من أول الأمر، بل انفساخها بعد انعقادها صحيحة، وهذا يعني أنّ الأجرة كانت مملوكة ابتداء للأجير على المستأجر وإنما برئت بالانفاسخ بقاء، فإذا شك في ذلك لاحتمال تعلق الاجارة بما عمله الأجير خارجاً كما هو دعوه كان الشك في بقاء اشتغال ذمة المستأجر بالأجرة واستحقاق الأجير لها وعدمه، والأصل يقتضي بقاء وعدم انفساخ الاجارة، فيكون قول الأجير هو المطابق للأصل، وقول المستأجر هو المخالف.

وأثناً على مبني عدم الانفاسخ، فالأمر كذلك فيما إذا فسخ المستأجر فإنه يكون من الشك في براءة ذمة المستأجر بعد ثبوت الاشتغال قبل الفسخ للأجير يقيناً، أو قل مقتضى الأصل عدم تحقق الفسخ وبقاء العقد. وأثناً إذا لم يفسخ، فلأنّه على هذا التقدير أيضاً يكون الاستحقاق للأجرة محراًًا ومتفقاً عليه بينهما وإنما الاختلاف في استحقاق المستأجر لأجرة مثل العمل الآخر الذي فوتته الأجير عليه بزعمه، والأصل عدمه بل عدم تعلق الاجارة بذلك العمل.

١ - مستند العروة الوثقى، كتاب الاجارة، ص ٤٤٤.

.....

لا يقال : إنّ الأصل الحكمي المذكور أعني بقاء شغل ذمة المستأجر بالمسئي محكوم باستصحاب عدم تعلق الاجارة بالعمل الواقع خارجاً ، بعد فرض عدم استحقاق أجرة العمل الآخر للفسخ أو الانفساخ بالتعذر .

فإنه يقال : انتفاء استحقاق الأجرة أو انفساخ المعاملة على الأصل المذكور من الأصل المثبت ، لأنّه من نفي الجامع بنفي فرديه ، أحدهما بالوجдан والآخر بالتبعد الاستصحابي كما في الكلي في القسم الثاني .

إلا أنّ الصحيح : إنّ هذا الأصل الحكمي لا يجري ، إذ لو أريد به أصل الملكية فهذا لا يجدي في امكان مطالبه به ، وإن أريد الملكية المستحقة للمطالبة فالمحروم انّ الذي كان ثابتاً ملكية الأجرة بلا استحقاق المطالبة إلا على تقدير الوفاء بالمستأجر عليه ، والأجير يدعى حصول الوفاء وتحقق الاستحقاق والمستأجر ينكر حصول الوفاء ، والأصل معه ، فلا يستحق الأجير الأجرة إذا لم يكن قد سلمها إليه ، أو يجوز للمستأجر استردادها إذا كان قد سلمها إليه .

وإن شئت قلت : إنّ أصالة عدم وفاء الأجير بما هو ضمان المسئي للأجرة ينفع موضوع الانفساخ ، بناءً على التركيب أو الفسخ ، فيكون أصلاً موضوعياً حاكماً على الأصل الحكمي المذكور . هذا على الفسخ أو الانفساخ . وأمّا على فرض عدمهما واحتفال ذمة الأجير بالمثل ، فيكون من التداعسي كما إذا كان قبل العمل ، لأنّ لدعوى المستأجر أثراً زائداً على خلاف الأصل ، وهو في فرض ما قبل فوات العمل الزامه بذلك العمل وفيما بعد فواته الزامه بقيمة المثل إذا كانت أكثر من المسئي أو من جنس آخر .

.....

والحاصل : مبني الانفساخ أو الفسخ لا يوجب أي أثر زائد لدعوى المستأجر تعلق الاجارة بالعمل الآخر ، وإنما تمام الأثر على دعوى الأجير تعلقها بالعمل المأتي به ، والذي يكون مقتضى الأصل - ولو أصالة عدم الوفاء التي ذكرناها - عدمه ويترب عليه الانفساخ أو الفسخ ، فيكون المستأجر منكراً والأجير مدعياً .

وعلى مبني عدم الانفساخ وعدم الفسخ خارجاً تكون لدعوى المستأجر أثر زائد إذا كانت أجرة المثل مبادنة كثأر أو كيناً مع المستنى ، فيكون حاله حال التداعي قبل انتهاء وقت العمل .

ثم إن السيد العاتن ^{رهف} ذكر أنه لابد للعامل أن يرجع المتعاق إلى مكانه الأول إذا طلب منه المستأجر ذلك ، وهذا لا اشكال فيه إذا كان للمكان دخل في المالية ، لأنّه نحو اتلاف ، فيكون ضامناً .

وأما في فرض عدم الفرق في المالية وإنما هو مجرد رغبة شخصية لصاحبها فأيضاً كذلك ، لأنّ العامل لم يكن مأذوناً فيه ، والأغراض النوعية كلها مضمونة عند العقلاء ، فلا بد أن يرده إلى مكانه أو يضمن أجرة مثل رده إليه لو أراده في ذلك المكان .

ودعوى : إنّ على اليدين ما أخذت لا تقتضي أكثر من الرد إلى المالك ، وهو يحصل ولو في ذلك المكان .

مدفوعة : بأن المدرك ليس هذا النبوبي الضعيف سندًا ، بل سيرة العقلاء المضادة شرعاً ، وهي تقتضي مضمونية الصفات الدخيلة في الأغراض النوعية ولو لم تكن لها مالية زائدة .

[مسألة ١٣] : إذا خاط ثوبه قبأً وادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصالة عدم الاذن في خياطته قبأً [١].

ثم ذكر السيد الماتن ^{رحمه الله} أنه ليس للعامل رد المตاع إلى البلد الأول لو لم يرض المالك برده ولو كان زيادة في ماليته بسبب العمل إلى ذلك المكان ، لأنّه مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بأذنه ، وما حصل من زيادة المالية فيه نتيجة فعل الغير بلا إذن المالك لا تكون ملكاً للغير ، لأنّها حيثية تعليلية لنمو ملك الغير ، كما في سائر موارد التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وسيأتي بحث حول هذه النقطة في المسألة القادمة .

ثم ذكر ^{رحمه الله} أن التلف أو العيب فيه إذا كان حاصلاً بذلك العمل يكون مضموناً للمستأجر ، لكون تصرفه بغير إذن المالك بحسب ظاهر الشرع . وهذا صحيح إذا كان العمل إلى ذلك البلد مبایناً مع العمل إلى البلد الذي يدعوه المستأجر من حيث المكان أو الزمان وإنما لم يكن ضامناً إذا كان في طريقه ، كما أنه قد يستحق هنا مقداراً من الأجرة إذا لم يكن العمل مقيداً بذلك البلد الأبعد ، أي بشرط لا عن التبعيض لأنّ الأجرة عندئذٍ تتبعض على المسافة ويكون القول على الانفساخ أو الفسخ قول المستأجر في نفي أجرة المسافة الباقيه من المسئي ، فتأمل جيداً .

[١] لعل فرق هذه المسألة عتا سبق في أنّ الفعل هنا صدر بالأمر لا بالاجارة ، وإنما لم يكن فرق بينها موضوعاً ولا حكماً كما لا يخفى . إلا أنّ في ذيل المسألة ما يخالف ذلك فانتظر .

وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك [١]. ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر ، وإن كان له . ويضمن النقص الحاصل من ذلك . ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر ، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر .

[١] لا اشكال في ذلك إذا كان هناك نقص . وأمّا إذا كان فيه نفع زائد للمالك كما هو الغالب ، فإنَّ الثوب أقل قيمة من القباء ، فهل يضمنه المستأجر أم لا ؟ صريح كلاماتهم العدم ، لأنَّه وقع بلا إذن المالك ، فيكون العمل هدراً على عامله مهما كانت ماليته كبيرة وكثيرة ، لأنَّها حيثية تعليلية لارتفاع ملك المالك . وقد تقدم في بعض الباحث السابقة أنَّ هذا في صورة العلم والعمد من العامل كما في موارد الفحص مقبول ، وأمّا في موارد الاتيان بالعمل بتخييل الأمر أو تعلق الاجارة به فعلى خلاف الارتكاز العرفي .

وقد يستفاد ذلك من صحيح محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان فقال أحدهما : أتى اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا وبكذا وكذا ، فلم يبلغني الموضع ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ فقال : قد أعيت داتتك فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى داتتك إليه ، قال : فدعوتهما إلى فقلت للذى اكترى : ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلَّه ، وقلت للآخر : يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء داتتك كلَّه ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلَا » ^(١) .

ومثله بل لعله نفسه ما نقله الكليني عن محمد بن مسلم حيث ورد في ذيله
«ليس لك أن تذهب بحقه»^(١).

هذا ولكن قد يقال : إن في مورد الرواية يكون العمل الذي جاء به مقدمة للعمل المستأجر عليه ، وهو الوصول في اليوم المعين ولو كان بنحو التقييد وكون الاجارة على النتيجة لا طي الطريق ، فكأن هناك أمراً ولو غيرياً بتحقيقه من المستأجر ، فلو بطلت الاجارة بعدم تحقق المستأجر عليه ضمن قيمة العمل الذي جاء به الأجير بعنوان الوفاء ، فلا يقاس بما إذا لم يكن أمر أصلاً وإنما توهمه العامل .

هذا لو لم نحمل الرواية على صورة تعلق الاجارة بالسفر وطبي الطريق بنحو التركيب ، أي بالمركب الذي يكون التقسيط فيه على القاعدة ولو مع خيار بعض الصفة .

وأياً ما كان فقد يقال : إن الارتكاز العرفي يرى المالك ضامناً لأجرة مثل عمل العامل ، أو مخيراً بين ذلك وبين تضمينه قيمة التوب واعطاء القباء إليه . إلا أن هذا على خلاف المشهور في كلمات أصحابنا ، كما ذكرناه سابقاً .

ثم إن حكم السيد الماتن ^{رحمه الله} بجواز نقض العامل للقباء إذا كان الخيط له مبني على أن يكون للخيط مالية ، وإلا كما إذا عذر تالفاً لم يجز نقضه ، ومجرد أنه من حقه وملكه لا يجوز نقضه ، أمّا لزوال عينه عرفاً ، أو لأنّ نقضه فيه انفاص مال الغير والاضرار به ، فيكون مشمولاً لحديث لا ضرر . بخلاف العكس فاته لا ضرر فيما

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من أحكام الاجارة ، حديث ١

هذا ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل العمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف [١].

[مسألة ١٤]: كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر [٢].

لا مالية له ، وأما الضرر الحقيقي فهو فرع ثبوته في مثل هذه الموارد ، وهو غير معروف إن لم يكن معلوم العدم كما تقدم مفصلاً في مسألة سابقة.

نعم لو كان للخيط مالية عرفاً كان من موارد التزاحم بين المالين في السلطنة ، وفي مثله يكون لكل منها ولو بمراجعة العاكم تخليص ماله ، إلا أنه يضمن مالك الخيط لا محالة خسارة النقص العاصل في القباء بعد نقضه . إلا أن الميزان ملاحظة قيمة قباء لا يملك صاحبها خيطه لا قيمة قباء كامل .

كما أنه لا يبعد القول بعدم جواز النقض إذا كانت الخياطة عن علم وعمد أي غصباً ، بل يتعمّن عليه أخذ قيمة الخيط ، لأنّ الفاصل يؤخذ باشتق الأحوال .

ومنه يظهر الاشكال في اطلاق قوله : «وليس له قبول عوضه لو طلبه المستأجر» .

[١] هذا صحيح في هذه المسألة إذا كان هناك عقد . وأما مجرد الأمر والاستدعاء فليس ملزماً ليكون هناك دعوى على العامل أو المالك للثواب ، ومع فرض تحقق عقد الإيجار لا يبقى فرق بين الم ответين إلا من حيث المثال .

[٢] في مقام الترافع وحلّ الخصومة من قبل القاضي ، على ما هو ثابت في محله من كتاب القضاء .

« خاتمة : وفيها مسائل »

الأولى : خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها . ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى . ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة ، لاغتفار مثل هذه الجهة عرفاً ، ولا إطلاق بعض الأخبار [١] .

[١] صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتب درهم في السنة ، قال : لا بأس » (١) .

وهي ظاهرة في الاجارة ، ولا تبعد أن تكون أعم من جعل دفع الخراج الذي يزيد وينقص شرطاً أو جزءاً من الاجارة . وكذلك اطلاق بعض الروايات الأخرى الواردة في المزارعة ، ولعل بعضها ظاهر في جواز كون الأجرة دفع الخراج فقط . ويمكن أن يستدل على الصحة بالمنع عن بطلان الشرط بالجهة ، إذ لا دليل عليه إلا الإجماع وقدره المتيقن الجهة في أحد العوضين لا جميع الجهات . ولا دليل لفظي على بطلان الغرر في كل معاملة وبائي شكل ، وإنما ورد في البيع خاصة . هذا مضافاً إلى انعقاد السيرة العقلائية بل المترتبة أيضاً على تحمل دفع القوانين والخراجات للحكام وهي كانت تزيد وتنقص .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٧ من أحكام المزارعة والمساقاة ، حديث ١

الثانية : لا يأس بأخذ الأجرة على قراءة تعزية سيد الشهداء وسائر الأئمة صلوات الله عليهم [١] ، ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى [٢] .

ثم أنه قد يناقش في صحة اشتراط كون الخراج على المستأجر دون المالك - والمراد به هنا المتقبل لأرض الخراج من السلطان - بنحو شرط النتيجة بأن ينتقل الحق إلى ذمة المستأجر بأنه خارج عن اختياره ، لأنّ تعلق الخراج بالمالك حكم تكليفي أو وضعبي حصل بالمعاملة بينه وبين السلطان فليس له نقله إلى شخص آخر بالشرط ^(١) .

وفيه : أن الشرط بين المالك والسلطان إذا كان جامع اشتغال ذاته أو ذمة المستأجر بالخارج له بلا تقيد بالخصوصية لم يكن محذور في اشتراط الخارج على ذمة المستأجر ، بل هذا حال عقد الضمان بمعنى اشتغال العهدة أو ذمة الغير بدفع دين المدين فهو أمر انشائي قابل للإيجاد بالشرط أيضاً ، غاية الأمر بحاجة إلى التزام أو قبول من السلطان بذلك ولو ضمن العقد الأول بأن يكون المالك قد التزم بالجامع بين اشتغال ذاته أو ذمة المستأجر .

فالصحيح ما عليه صاحب الجوادر ^(٢) في هذه المسألة ^(٢) ، فراجع وتأمل .

[١] لكونه عملاً محترماً له مالية ، والاختلاف في الخصوصيات والكيفيات لا يقدح في الصحة بعد أن كان أمراً متعارفاً .

[٢] لعلم ناظر إلى جهة الخلوص ، فال الأولوية بلحاظها . أو باعتبار شبهة وجوب أصل التعزية من باب التبليغ واظهار مظلومية أهل البيت ^{عليهم السلام} .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٥٢ .

٢ - جواهر الكلام ، ج ٢٧ ، ص ٤٤ - ٤٦ .

الثالثة : يجوز استئجار الصبي المميز من ولية الاجباري أو غيره - كالحاكم الشرعي - لقراءة القرآن أو التعزية والزيارات . بل الظاهر جوازه لنيابة الصلاة عن الأموات بناءً على الأقوى من شرعية عباداته [١] .

الرابعة : إذا بقي في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبتت ، فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له ، وإن أعرض عنها وقصد صاحب الأرض تملكها كانت له . ولو بادر آخر إلى تملكها ملك ، وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا باذن مالكها [٢] .

[١] في صحة نيابة الصبي عن الأموات ، وكذلك في إجزاء صلاته على الميت عن البالغين حتى على القول بعشروعبة عبادات الصبي اشكال يطلب من محله في كتاب الصلاة .

[٢] هذه المسألة مبنية على أصلين عقلاً : أحدهما : إنَّ الزرع تابع في الملكية لمالك البذر ، لأنَّه نماء له وامتداده عرفاً .

والثاني : إنَّ الاعراض عن الملك يوجب خروجه عن ملك مالكه بالاعراض أو بتصرف الغير واستيلائه على المال .

والأصل الأول ثابت عقلاً . ويمكن أن يستدل عليه بما ورد من إنَّ الزرع للزارع ول主公 الأرض كراء أرضه ، كما في روایتي عقبة بن خالد ومحمد بن مسلم [١] .

والأصل الثاني ثابت عقلاً . ويمكن أيضاً أن يستدل عليه بروايات :

.....

منها : رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : وإذا غرق السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم » ^(١).

فإن ما ورد في ذيلها من التعبير بقوله عليه السلام « وتركه صاحبه » ظاهر في النظر إلى حبوبة الاعراض لا التلف العاصل بالغرق ، وإلا كان ذكر ذلك لغواً زائداً كما هو واضح .

ومنها : صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من أصاب مالاً أو بغيراً في فلالة من الأرض قد كلت وقامت وسيتها صاحبها متالم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت ، فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح » ^(٢).

فإن التعبير فيها بتسبيب صاحبها لها وعدم اتباعه وكذلك ما في ذيلها من التعبير بإنما هي مثل الشيء المباح كالصريح في أن الاعراض وترك صاحب المال للمال يوجب صدوره كالمحابي من حيث امكانيه بالاحياء أو الأخذ ، بل لعل ظاهر هذه الرواية تحقق الاباحة وارتفاع علقة الملكية بنفس الاعراض .

ومنها : ما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد ، فقال : إن كان تركها في كلامه وماه وأمن فهي

١ - وسائل الشيعة ، باب ١١ من أبواب اللقطة ، حديث ١ .

٢ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من أبواب اللقطة ، حديث ٢ .

له يأخذها حيث أصابها ، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن أصابها^(١) .

فإن هذا التفصيل ليس تعبيداً ، بل المتفاهم منه أنه في الشق الأول لا قرينة على الاعراض ، بخلاف الشق الثاني ، فاته في فرض الخوف وتركها فيما يكون في معرض التلف معناه رفع اليد عن المال ، ولو من جهة عدم القدرة على حفظه .

ولا يراد بالاعراض إلا ذلك ، لا قطع العلاقة القلبية ، أو إنشاء مفهوم الاعراض ، وقد حكم الإمام عليه السلام بأنه لمن أصابها وأخذها . وليس فيها التعبير بالاحياء ليحمل على مملکية الاحياء ، كما قد يحتمل في الرواية السابقة ، وإن كانت مملکية الاحياء أيضاً فرع الخروج أولاً عن ملك المالك الأول بالترك والاعراض .

فالانصاف : دلالة هذه الرواية على خروج المال عن مملکية مالكه ، أما بالاعراض وحده ، أو على الأقل بالاعراض وأخذ الغير له بقصد التملك . وهذا مطابق مع السيرة العقلائية المضادة شرعاً بل والمتشرعة على ذلك ، فالتشكيك فيه في غير محله .

بل ما ذكره بعض أئتذتنا العظام رحمه الله من بقاء الملكية مع بقاء العين حتى لو أخذها الغير ^(٢) مما يقطع بعدهم على مستوى السيرة العقلائية وصریح هذه الروایات ، فراجع وتأمل .

١ - وسائل الشيعة ، باب ١٣ من أبواب اللقطة ، حديث ٤ .

٢ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

الخامسة: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، ضمن قيمته. بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعاً. وكذا في نظائر المسألة [١].

[١] لصدق الاتلاف ولو من غير علم وعمد، فإنّه لا يشترط في ضمان الاتلاف العمدية، فتشمله القاعدة العقلائية المضادة شرعاً، والمستفادة من بعض الروايات المتفرقة.

ويدل عليه أيضاً الروايات المتقدمة في ضمان من استأجر ليصلح فأفسد أو ما جنت يداه، فإنّها تدل على ثبوت الضمان في هذه الموارد، وعندها تنفسخ الاجارة على الصحيح من أن ترك العمل المستأجر عليه يوجب الانفاسخ.

ويمكن أن يستدل عليه بنفس هذه الروايات، فإنّها دلت على ضمان الأجير لقيمة ما أفسد، ولم يرد في شيء منها أنه يطالب بأجرة مثل العمل الذي فوتته مع استحقاقه للمسئي، مع أنه لو كان كذلك لزم التنبيه عليه وعدم السكوت منه، فهذا السكوت في هذه الروايات مع كونها بقصد بيان كل ما تشغله به ذمة الطرفين يمكن اعتباره اطلاقاً ملائماً دالاً على القول المشهور والصحيح من انفساخ الاجارة في موارد ترك العمل المستأجر عليه مطلقاً أو إذا كان خارجياً لا بنحو الكلي في ذمة الأجير.

والروايات وإن كانت لم تتعرض إلى انفساخ الاجارة أيضاً، إلا أن السكوت يناسب مع الانفاسخ وعدم استحقاق أحدهما شيئاً على الآخر، بخلاف المبني الآخر، فتدبر جيداً.

ال السادسة : إذا أجر نفسه للصلوة عن زيد ، فاشتبه وأتى بها عن عمرو ، فإن كان من قصده النيابة عمّن وقع العقد عليه ، وتخيل أنه عمرو فالظاهر الصحة عن زيد ، واستحقاقه الأجرة . وإن كان ناويًا بالنيابة عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ، ولم يستحق الأجرة ، وتفرغ ذمة عمرو وإن كانت مشغولة ، ولا يستحق الأجرة من تركته ، لأنّه بمنزلة المتبرع . وكذا الحال في كل عمل مقتصر إلى النيابة [١] .

[١] قد يقال : إنَّ الأمر الجزئي لا يقبل التقييد والتطبيق ، فإنَّ من يعتقد تعلق الاجارة بالنيابة عن عمرو لا محالة امّا أن يقصد النيابة عنه أو لا ، وليس عمرو أو من تعلقت به الاجارة كليًّا لكي يمكن فيه ذلك ، كما في قصد الأمر الوجوبي بنحو التقييد تارة والتطبيق على الاستعبابي أخرى .

وإن شئت قلت : أنه في باب قصد الأمر يمكن الانبعاث عن جامع الأمر المعلوم اجمالاً بما هو جامع ، لأنَّ الانبعاث عن الجامع معقول ، وأمّا المقام فلا بد فيه من قصد النيابة عن ميت جزئي خارجي ، ولا تصح النيابة عن طبيعي الميت بما هو ميت ، والجزئي الحقيقي مع فرض الجهل به يمكن قصد نيابته من خلال العنوان الاجمالي ، إلا أنه مع العلم بأنه هو عمرو - ولو جهلاً مركباً - فلا يعقل وقوع النيابة عن غير الجزئي الذي شخصه وهو عمرو إلا بنحو التقدير ، أي لو كان يعلم بأنَّ متعلق الاجارة هو زيد لكنه يقصد النيابة عنه ، وهذا لا يجدي في تتحقق النيابة .

والجواب على هذا الاشكال : أنَّ القصد الذي هو أمر نفساني قد يتعلق بعنوان من وقع متعلقاً للاجارة ، فإنَّ هذا العنوان يمكن لعاظمه في أفق النفس بحيث يكون تمام داعي النائب ونتيجه ذلك ، غاية الأمر يتصور أنه عمرو على كل حال ، والأول هو الاشتباه بنحو التطبيق ، والثاني هو التقييد . فليس الفرق بينهما

السابعة: يجوز أن يؤجر داره - مثلاً - إلى سنة بأجرة معينة، ويوكّل المستأجر في تجديد الاجارة عند انتهاء المدة ، وله عزله بعد ذلك . وإن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده . ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء . وفي هذه الصورة ليس له عزله [١] .

بالكلية والجزئية بل مثال الأمر الوجوبي والاستحبابي أيضاً لا يوجد فيه إلا أمر واحد جزئي ، فالفرق بما ذكرناه .

ثم أنه قد يفرض الاشتباه في الاسم كما لو تخيل أنَّ من استأجر للنيابة عنه اسمه عمرو مع أنه اسمه زيد ، وهذا لا اشكال في صحته ، وهو خارج عن فرض المانع [٢] وليس مربوطاً بالقصد بنحو التركيب أو التقييد كما هو واضح .

[١] تارة: يشترط أن يجعله وكيلًا ، وأخرى: يشترط كونه وكيلًا .

وال الأول لا يستلزم وكالته ما لم يوكّله ، ولو وكمّله جاز له عزله ، بل لو اشترط عدم عزله أيضاً جاز له ذلك ونفذ العزل غایة الأمر يثبت للأخر خيار تخلف الشرط . وإنما الثاني ، وهو شرط صيرورته وكيلًا عنه بنحو شرط النتيجة ، فلا اشكال في صحته ، بمعنى تحقق الوكالة بالشرط .

وإنما البحث في لزومها وعدم انزعاله بعزله بعد ذلك أو انزعاله ، ومن شأن الخلاف أنَّ الجواز هل هو من خصوصيات عقد الوكالة ، أو أنه مقتضى طبيعة الوكالة ونحوها من العقود الاذنية .

فعلى الأول لا يجوز العزل بعد الشرط ضمن عقد لازم ، لأنَّه لازم . وعلى الثاني يجوز الرجوع والعزل وضعماً حتى في مورد الشرط ، لأنَّ غايته تتحقق الوكالة والمأذنية ، وهي تقتضي بطبيعتها جواز العزل والرجوع ، لانتفاء

الثامنة : لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الشمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مدة الخيار للبائع ، ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار ، حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الاجارة ، وذلك لأنَّ اشتراط الخيار من البائع في قوَّة إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ ، فلا يجوز تصرف ينافي ذلك [١] .

الاذن مع الرجوع ، وليس هناك تملك أو شيء وراء الاذن ليلزم به ، واحتراط أن لا يرتفع أثر الاذن بالرجوع أشبه بالشرط المخالف للشرع ، فيكون باطلًا .
هذا إلَّا انَّ الانصاف : انَّ هناك فرقاً بين العقود الاذنية وبين اشتراط نتائجها ضمن عقد لازم ، فإنَّ الأوَّل ليس إلَّا الاذن بالتصرف الانشائي عن المالك كما في الوكالة ، أو الانتفاع لنفسه كما في العارية ، وحيث انَّ الاذن له الرجوع فيكون جائزًا .

وأثنا المنشآ بالشرط فليس هو الاذن أو المأذونية بل نتيجة الاذن وهو ملك التصرف نيابة عن الموكل ، فإنَّ هذا حكم وضع يترتب على الاذن ، فيمكن انشاؤه بالشرط ضمن عقد لازم ، وباعتبار لزومه وشمول « أوفوا بالعقود » أو « المؤمنون عن شروطهم » له يكون ثابتاً وغير مرتفع بالرجوع لأنَّه لم يكن حاصلاً من الاذن بل من الشرط ، وهو لازم بحسب الفرض ، فالحق مع السيد العاتن [٢] .

[١] قد يستدل عليه بوجوه :

الأوَّل : بأنَّ الخيار حق متعلق بالعين ، فلا يجوز التصرف فيه بما ينافيء ، لكونه خلاف « الناس مسلطون على أموالهم ».
وفيه : ما هو ثابت في محله من عدم كون الخيار حقاً في العين بل متعلقه العقد ، ومن هنا يعقل الخيار حتى مع تلف العين .

.....

الثاني : انَّ الخيار وإن لم يكن متعلقاً بالعين إلَّا أنه في خصوص شرط الخيار يتعلُّق غرض ذي الخيار بذلك عادة ، فيشترط بقاء العين على حالها لكي يستردتها إذا ردَّ الثمن ، فيرجع إلى شرط أن لا يبيع ولا يؤجر اجارة أو أي تصرف ينافي مع غرضه ، وهو الاسترداد للعين كما كانت بردَّ الثمن ، فلو باع أو أجر كذلك لم يكن نافذاً ، لأنَّه خلاف الشرط الذي يجُب الوفاء به .

وفيه : انَّ هذا مبني على انَّ الاشتراط يوجب حقاً للمشروط له على المشروط عليه يستوجب سلب قدرته على مخالفه الشرط وضعاً ، وهو خلاف التحقيق على ما تقدم في محله .

الثالث : أن يقال بأنَّ مرجع هذا الشرط إلى اشتراط محجورية البيع ، فإنَّ العجر كما يتصور في المالك كالصبي والجنون كذلك يعقل في المملوك ، وهذا أمر عقلائي نظير ما نراه من حجر الدولة والحاكم وتوقفه للمال من أن يباع مع قطع النظر عن مالكه ، فمالكه لا يكون محجوراً ، وإنما العجر للمال .

وهذا المعنى من العجر من شُؤون ولایة المالك على المال أيضاً ، فييمكن انشاؤه بالشرط ، فيكون البيع محجوراً عن التصرف الناقل أو المتفل .

وفيه : انَّ العقول في الأموال الوقف والحبس وأما العجر فلا معنى له إلَّا زوال الولاية والسلطنة على التصرف وهو موضوعه المالك لا المملوك وما ذكر من المثال حجر للمالك بما هو مالك سواء كان زيداً أو عمراً في مورد ذلك المال وهذا واضح . فلو أريد باشتراط الخيار سلب سلطنة المالك وهو المشتري على البيع فهو شرط خلاف مقتضى العقد أو خلاف الشرع فيكون باطلأً ، على انَّ شرط الخيار لا يرجع إلى ذلك بوجه أصلأً .

الحادية عشر : إذا استأجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة ، فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق المسماة [١]. وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر [٢] شيئاً ، وبطلت الاجارة [٣].

[١] أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَلْمُ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ كُلِّيًّا ذَمِيًّا ، فَلَأَنَّ تَبْرُعَ الْغَيْرِ بِالْوَفَاءِ مُوجِبٌ لِبِرَاءَةِ ذَمَّةِ الْمُدِيْنِ عَقْلًا وَشَرْعًا عَلَى مَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي كِتَابِ الدِّينِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ أَوْ اذْنٍ أَوْ قَبْوِلٍ مِنَ الْمُدِيْنِ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَلْمُ خَارِجِيًّا ، وَهُوَ لَا يَنْافِي عَدْمَ أَخْذِ قِيدِ الْمُبَاشِرَةِ فِيهِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ ، فَاستحقاق الأجرة فرع أن يملك الموجر عمل المتبرع ولو بنفس تبرعه عنه ، لِتَسْتَحْقَقِ الْمَعَاوِضَةُ بَيْنَ الْمَالِيْنِ ، إِذَا لَا مَعْنَى لِأَنْ تَخْرُجَ الْأَجْرَةُ مِنْ كِيسِ الْمُسْتَأْجَرِ إِلَى الْمَوْجَرِ فِي قِبَالِ أَنْ يَمْلِكَ عَلَمُ شَخْصٍ ثَالِثٍ أَوْ يَأْمُرَهُ الْمَوْجَرُ بِالْعَلْمِ وَلَوْ تَبْرُعًا لِكَيْ يَكُونَ الْعَلْمُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ بِالْتَّسْبِيبِ .

فَمَا عَنْ جَمْلَةِ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ كَأَنَّهُ نَشَأَ مِنْ تَصْوِيرٍ أَنَّ عَدْمَ أَخْذِ قِيدِ الْمُبَاشِرَةِ يَجْعَلُ الْعَلْمَ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ كُلِّيًّا فِي ذَمَّةِ فِيْكُونَ دِينًا يُمْكِنُ وَفَائِهَ تَبْرُعًا .

[٢] بِالْفَتْحِ ، أَيْ مِنْ اسْتَؤْجِرٍ وَهُوَ الْأَجِيرُ .

[٣] بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَوَاتَ الْعَلْمُ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ يَوْجِبُ الْإِنْسَاخَ لَا الْخِيَارَ وَالْأَنْتَقَالَ إِلَى أَجْرَةِ الْمُثَلِّ لَوْ فَسَخَ ، وَإِلَّا لَمْ تُبْطِلِ الْإِجَارَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ تَبْرُعُ الْمُتَبَرِّعِ قَبْلَ مُضِيِّ مَدَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْعَلْمُ مِنَ الْمَوْجَرِ فَيُكَشَّفُ عَنْ عَدْمِ الْقَدْرَةِ وَاقْعًا مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ فَيُحَكَّمُ بِإِنْكَشَافِ الْبَطْلَانِ لَا إِنْسَاخٍ فَإِنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا يَخْفَى . ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ بَعْنَهَا تَقْدَمَتْ فِي فَصْلٍ سَابِقٍ ، الْمَسَأَلَةُ (٢) مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ القَوْلَ بِالْإِنْسَاخِ فِي الْمَقَامِ لَابْدَ مِنْهُ حَتَّى عَلَى القَوْلِ الْآخَرِ فَرَاجَعُ .

وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما، ولا يستحق على المالك أجرة، لأنّه لم يكن مأذوناً من قبله، وإن كان قاصداً لها، أو معتقداً أنّ المالك أمره بذلك [١].

العاشرة: إذا أجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً، في مدة معينة، فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال، وكان طي المسافة مقدمة، لم يستحق شيئاً. وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال، استحق بالنسبة [٢].

[١] تقدم في بعض المسائل السابقة الاشكال في عدم الاستحقاق في صورة الخطأ واعتقاد الأمر.

[٢] أي يكون السير وطي المسافة متعلقاً للإجارة أيضاً، ولكن لا وحده بل بشرط الانضمام إلى الأجزاء الأخرى. وهذا بخلاف الصورة الأولى التي يكون متعلق الإجارة النتيجة المترتبة، وهي إيصال المكتوب بأية مقدمات حصلت.

والحكم بانفساخ الإجارة فيما تبقى من الأجزاء في الصورة الثانية مبني على القول بانفساخ الإجارة مع عدم اتيان الأجير بالعمل، أو كون المانع موجوداً واقعاً من أول الأمر فيكشف عن البطلان، وإلا بأنّ كان بتفويت وتأخير منه مع القدرة عليه لولا ذلك من أول الأمر، وقلنا بعدم الانفساخ، كان الثابت خيار الفسخ واسترداد المستوى، أو ضمان قيمة ما تبقى من العمل. كما أنه على الانفساخ يثبت خيار بعض الصفقة بالنسبة لما أتى من الأجزاء إذا قلنا به في أمثال المقام، وقد تقدم ذلك مفصلاً.

وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل . فالاجارة مثل الجعالة ، قد يكون على العمل المركب من أجزاء ، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل ، فمع عدم حصول تمام العمل في الصورة الأولى : يستحق الأجرة بمقدار ما أتى به ، وفي الثانية : لا يستحق شيئاً . ومثل الصورة ما إذا جعلت الأجرة في مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع ، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع في الأثناء عن اتمامها [١] .

[١] فرقه عن الصورة الثانية انَّ الأجزاء ليست متعلقة للاجارة هنا أصلًا ، بل المستأجر عليه عنوان المجموع الوحداني البسيط ، الذي ينتزع من تحقق تمام الأجزاء ، بحيث لو بقي جزء منه لم يتحقق ذلك العنوان في الخارج أصلًا . وفرقه عن الصورة الأولى انَّ التغير هناك في الوجود أيضًا ، بخلافه هنا ، فإنَّ وجودهما واحد إلَّا انَّ الأجزاء منشأ انتزاع العنوان البسيط الوحداني . ومنه يظهر انَّ المجموع من حيث المجموع غير المركب - الصورة الثانية - كما انه غير النتيجة - الصورة الأولى - فإنَّ الاجارة في الصورة الثانية متعلقة بالاجزاء والمقدمات بخلافها في الصورتين الأولى والثالثة . وأيضاً ليس الفرق من حيث انَّ الانضمام إلى سائر الأجزاء مأخوذه شرطًا في الصورة الثانية وقيدًا في الصورة الثالثة ، إذ القيدية أيضًا لا تنافي تعلق الاجارة بذات المقيد ، كما في موارد تخلف الوصف . وإنما الفرق بينها انَّ العنوان المستعلق به الاجارة عنوان آخر مباين مع عنوان الاجزاء بالأسر ومنتزع عنها ، وهو غير متحقق في الخارج أصلًا إذا بقي جزء واحد . ثمَّ انَّ مثال الصلاة أو الصيام لا يناسب هذه الصورة ، بل يناسب الصورة الأولى ، حيث انَّ الغرض من الاجارة على المجموع تفريغ الذمة ورفع اشتغالها ،

.....

وهو نتيجة أخرى مترتبة على تمام العمل لا منتزعة منه ، فإذا لم يكن الغرض من ذلك بل كان الغرض في نفس العمل كان من الصورة الثانية .

بل لعله يكون من صورة أخرى غير الثلاث وهي الانحلال إلى اجرات عديدة بعد الصلاة والصوم جمعت في إنشاء واحد .

كما أن عدم استحقاق الأجير للأجارة في الصورتين الأولى والثالثة مطلقاً ، أي حتى إذا لم يكن ذلك عن علم وعمد ، وكان قد انتفع المستأجر من فعل الأجير على خلاف الارتكاز العقلي الذي أشرنا إليه مراراً .

بل يستفاد من صحيح محمد بن مسلم المقدمة في الأبحاث السابقة إذا فرض ورودها في ذلك أو اطلاقها لمثله ولو بملك ترك الاستفصال ، وقد حكم الإمام عليه السلام فيه على المستأجر بلزم اعطاء حق الأجير فيما أذاه للمستأجر ، وإن لم يكن محققاً للعنوان الذي كان هو متعلق الاجارة ، فإن عمل المسلم محترم إذا كان له مالية وقد جيئ به بعنوان الوفاء بالاجارة ولو لم يطابق العنوان المستأجر عليه لمانع .

فالضمان هنا أولى مما تقدم في مورد توهם العامل الأمر ، لأن المقدمة إنما أتى بها الأجير بأمر المستأجر له ، لأنه إنما جاء بها لأجل الوفاء بالاجارة ، والأمر بشيء أمر بمقدماته ، فكما لو كانت الاجارة باطلة يضمن المستأجر أجراً المثل ، تكون العمل بأمره على وجه الضمان لا المجانية ، كذلك الحال هنا ، والله الهادي للصواب .

الحادية عشرة : إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ ، فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال ، وإن كان بعده استحق أجرة المثل ، وإن كان في أثنائه استحق بمقدار ما أتى به من المسئى أو المثل على الوجهين المتقدمين [١] إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع ، فلا يستحق شيئاً [٢] . وإن كان العمل مما يجب اتمامه بعد الشروع فيه - كما في الصلاة بناءً على حرمة قطعها ، والحج بناءً على وجوب اتمامه - فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا ؟ وجهان : أولهما الأول [٣] .

[١] في المسألة الخامسة من الفصل الثالث فراجع.

[٢] لا يقال : في هذا الفرض ما صدر منه كان شروعه بأمر المستأجر على وجه الضمان المعاوضي والفسخ بعد ذلك وإن كان يوجب عدم استحقاق المسئى إلا أنه لا يوجب أن يكون ما وقع من العمل المحترم بأمر المستأجر غير مضمون بضمان الغرامة بل هذا فيه ضرر على الأجير قد يكون كبيراً.

فأنه يقال : الأمر متعلق بما تعلقت به الإجارة لا بمقدماتها والمفروض أنه لم يشرع فيه بعد ، وأما تضرره فهو ناشئ عن اقادمه على قبول الإجارة بهذا النحو.

[٣] لأن العمل عندئذ يكون قد حصل بأمر المستأجر ، لأن الأجير شرع فيه بأمره ب المتعلقة الإجارة ، وهو أمر منه فعل قبلي قبل الفسخ ، وارتفاعه بعد الفسخ لا يفيد بعد لزوم اتمامه عليه شرعاً أو تكويناً كما إذا كان مضطراً إليه لا يمكنه قطعه فيكون صدوره بأمره على كل حال في ضمن الأمر أجرة المثل بعد الفسخ.

نعم لو كان العمل الذي وجب اتمامه بنحو المركب لا المجموع من حيث المجموع ، وقلنا بأن الفسخ في الأثناء يوجب استحقاق الأجير للمسئى بنسبة

هذا إذا كان الخيار فوريًا كما في خيار الغبن إن ظهر كونه مغبوناً في أثناء العمل ، وقلنا إن الاتمام منافٍ للفورية ، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الاتمام . وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر [١] ، إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع ، وكان في أثنياء العمل . يمكن أن يقال : أن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل لاحترام عمل المسلم ، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط .

ما أتى به - كما هو المشهور - كان اللازم دفع المسئى لما وقع من العمل قبل الفسخ بالنسبة ، ودفع أجرة مثل ما وقع بعد الفسخ بالنسبة من باب الأمر والذي يقتضي ضمان أجرة المثل لا المسئى .

ثم لا فرق في موارد وجوب الاتمام أو الاضطرار عليه بين كون الاجارة على المركب أو على المجموع من حيث المجموع أو النتيجة المترتبة عليه فانها جميعاً من ناحية استحقاق الأجرة على حد واحد لأن صدور متعلق الاجارة قد حصل نتيجة فعلية أمر المستأجر قبل الفسخ ، فالبيان المتقدم يأتي فيها جميعاً كما هو واضح .

[١] أي يجري في هذا الفرض أيضاً نفس الصور المتقدمة في خيار الأجير ، فإذا كان الفسخ قبل العمل لم يستحق شيئاً ، وإذا كان بعده استحق أجرة المثل بعد ارجاع المسئى وإذا كان في الأثناء وكان المتعلق بنحو المركب استحق بمقدار ما أتى من المسئى أو المثل وإن كان المتعلق المجموع بما هو مجموع لم يستحق شيئاً إلا إذا كان الاتمام واجباً شرعاً .

فالشقوق كلها تجري في فرض كون الخيار للمستأجر وقد فسخ ، والأحكام نفس الأحكام إلا في صورة واحدة استثنيناها وهي ما إذا كان المتعلق للإجارة

.....

المجموع بما هو مجموع وكان الفسخ في أثناء العمل فأنه تقدم في فسخ الأجير أنه لا يستحق شيئاً لعدم تحقق شيء من متعلق الاجارة ، اتنا هنا فأفاد السيد الماتن بأنه يمكن أن يقال بأنّ الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط . ووجهه بقاعدة احترام عمل المسلم وأنه لا يذهب عليه هدراً .

إلا أنّ هذا التوجيه غير وجيه لما تقدم من أنّ هذه القاعدة لا تقتضي أكثر من أن التصرف في مال الغير بلا ذنه حرام وضعاً وتکلیفاً ولا يمكن أن يستفاد منها ما هو سبب للضمان حتى في مورد الأمر بالفعل فضلاً عن المقام الذي لا أمر بما صدر من الأجير لأنّ متعلق الاجارة بحسب الفرض المجموع بما هو مجموع وهو لم يصدر من الأجير أصلاً .

ودعوى : إنّ الأمر بذى المقدمة أو المجموع بما هو مجموع يترشح منه أمر غيري بالمقدمات .

مدفوعة : بأنّ هذا لو تم لزم القول بالاستحقاق حتى في فسخ الأجير . وهو غير تمام لما تقدم من عدم أمر المستأجر بغير متعلق الاجارة كما انّ قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde لا تقتضي ضمان أكثر من متعلق الاجارة وهو غير متحقق بحسب الفرض .

نعم يبقى فرق بين فسخ المستأجر عن فسخ الأجير من حيث انّ فوات العمل المتأتي به في الأول مستند إلى المستأجر بخلافه في الثاني فأنه ناشئ من فسخ الأجير نفسه فكانه بنفسه أقدم على اتلاف عمله فلا وجه لكي يضمنها المستأجر بخلاف ما إذا كان المستأجر هو الفاسخ للعقد فكانه يكون مفوتاً لعمل الغير

الثانية عشرة: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابة المستأجرة والعبد والأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر ، إذا كانت معينة بحسب العادة أو عينها على وجه يرتفع الغرر ، كذلك يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر ، بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر . فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقه ومصارف الطريق ونحوهما على المؤجر . لا مانع منه ، إذا عينوها على وجه رافع للغرر [١] .

عليه فيضمنه بملك التفويت أو الاضرار به .

إلا أنّ هذا أيضاً غير تمام لأنّ الأجير بنفس اقدامه على الإيجار كذلك يكون هو المفوّت على نفسه حتى إذا كان الخيار شرعاً لا من باب الاشتراط ، فلا وجه لاسناد التفويت أو الاضرار إلى المستأجر ، على أنّ التفويت أو الاضرار ليس سبباً للضمان كما تقدم مراراً فما ذكره السيد الماتن ^{رحمه الله} لا يمكن المساعدة عليه .

[١] لعدم الفرق في نفاذ الشرط بين الصورتين مع فرض عدم الغرر ، خصوصاً مع أنه لا دليل على بطلان الغرر في الشروط في ضمن العقود ما لم يرجع إلى غررية نفس العقد . هذا لو أريد بالاشتراط في كلام السيد الماتن ^{رحمه الله} الشرط ضمن العقد كما هو الظاهر .

ويمكن أن يكون المراد التقييد أو مطلق الاشتراط الأعم من الشرط الاصطلاحي أو التقييد فتكون الاجارة بناءً على التقييد بأجزاء مجموع السفر والقيام بخدمات المستأجر مدة السفر ، فيكون الانفاق على المستأجر بنفسه ضمن العمل المستأجر عليه ومع تعينه كماً وكيفاً أو تعينه عرفاً لا محدود في البين أيضاً .

الثالثة عشرة : إذا أجر داره أو دابته من زيد اجارة صحيحة بلا خيار له ، ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضولية موقوفة على اجازة زيد ، فإن أجاز صحت له و يملك هو الأجرة [١] فيطلبها من عمرو ، ولا يصح له اجازتها على أن تكون الأجرة للمؤجر [٢] ، وان فسخ الاجارة الأولى بعدها لأنّه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني . وملكيته لها حال الفسخ لا تفع إلا إذا جدد الصيغة . وإنّ فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك [٣] .

[١] ولا يصح كون المالك قد آجرها من الثاني عن نفسه لا عن المستأجر الأول ، لأنّه يكون كبيع الغاصب مع اجازة المالك الموجبة لوقع البيع للمالك لا للغاصب ، على ما حق مفصلاً في محله من كتاب البيع .
ثُمّ أنه قيد الفرض بعدم خيار للمؤجر ، لكي لا تكون الاجارة من الثاني فسخاً عملياً للاجارة الأولى ، وإنّ صحت منه .

[٢] هذا مبني على أنّ قوام المعاوضات بدخول كل من العوضين في كيس من خرج الآخر من كيسه ، وإنّ لم تكن معاوضة . وأما إذا انكرنا ذلك ، فيصح اجازته على أن تكون الأجرة للمؤجر ، كما أنه يصح إذا كان متضمناً لتمليكه الأجرة بعد اجازة الاجارة لنفسه ، وتفصيله في كتاب البيع .

[٣] فإذا قلنا بصحته على القاعدة اتّا مطلقاً ، أو مع اجازة من ملك كما هو الصحيح صح هنا أيضاً ، والسيد الماتن رحمه الله من القائلين بالبطلان ولو للروايات الخاصة ، وتفصيله في المكاسب . بل الصحة هنا أظهر منها في البيع ، لأنّ الروايات الناهية واردة فيه مع أنها لا تدل على عدم الصحة حتى في البيع بعد اجازة المالك الثاني ، فراجع وتأمل .

ولو زادت مدة الثانية عن الأولى لا يبعد لزومها على المؤجر [١] في تلك الزيادة ، وأن يكون لزيد امضاها بالنسبة إلى مقدار مدة الأولى .

[١] الظاهر عدم اللزوم ، لا على الموجر ولا على المستأجر الثاني .
اما الأول ، فلأنَّ الأجرة تتبعض على المالك ، كما إذا باع مجموع شيئاً ثم ظهر أنَّ نصفه لم يكن له بل لشخص آخر . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المالك جاهلاً عن اجارتة الأولى أو عالماً بها ، إذ الميزان في التبعض بمقام الاشاء ، والمفروض أنه قد آجره في تمام تلك المدة صفة واحدة .

واما الثاني ، أعني المستأجر الثاني ، فبالنسبة إلى المدة الزائدة أيضاً له خيار التبعض إذا لم يمض المستأجر الأول . واما إذا أجاز فأيضاً كذلك ، لأنَّ خصوصية المالك الموجر دخلة في الأغراض النوعية في باب الاجارة بخلاف البيع ، فقد لا يكون المستأجر راضياً بالاجارة من الموجر الثاني حتى إذا أجاز فضلاً عما إذا لم يجز ، فيكون له حق الفسخ في المدة الزائدة ، بل والمدة الأولى إذا أجاز المستأجر الأول ولم يرض الثاني بذلك . هذا مضافاً إلى أنَّ الميزان في خيار التبعض يتبعض العقد الذي يجب الوفاء به ، وهذا حاصل في المقام بالنسبة إلى كل من الجزئين فالامضاء من قبل المالكين للعدمتين لا يرفع وقوع التبعض بل باحاظ الاجارة الثانية ، فالمستأجر الثاني من حيث انَّ الموجر لا يجب عليه الوفاء بتمام العقد لأنَّ ليس مالكاً لتمامه - وإنْ أجاز المالك فيما بعد أو من قبل - لا يكون مكلفاً بالوفاء بل له خيار التبعض وكذلك حاله مع المستأجر الأول إذا أجاز في حصته موضوع خيار التبعض محفوظ للمستأجر الثاني بل باحاظ كل منهما . فما ذكره السيد الماعن في ذيل المسألة من اللزوم لا يمكن المساعدة عليه لا بالنسبة إلى الموجر ولا بالنسبة إلى المستأجر الثاني . والغريب سكوت الأعلام من التعليق عليه .

الرابعة عشرة: إذا استأجر عيناً ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة ، بقيت الاجارة على حالها ، فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة في تلك المدة ، فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين .

نعم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال . وكذا الحال إذا تملك المنفعة بغير الاجارة في مدة ثم تملك العين ، كما إذا تملكها بالوصية أو بالصلح أو نحو ذلك ، فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة . ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشتري ، نعم لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع [١] .

[١] أفاد في هذه المسألة أنَّ المالك إذا كان تملكه للعين بسبب غير سبب تملكه للمنفعة ، كما إذا استأجر عيناً مدة ثم تملكها قبل انقضاء مدة الاجارة ، بقي كل منها مستقلاً عن الآخر ، ولم تكن المنفعة تابعة للعين لكونها مفروزة ، فإذا باعها بعد ذلك كان البيع لها مسلوبة المنفعة .

نعم إذا كان قاصداً للتبعية ونقل المنفعة المفروزة أيضاً حين البيع فلا يبعد التبعية .

والوجه عنده ما تقدم منه في ذيل المسألة الأولى من الفصل الثاني من أنَّ المالك للمنفعة باجارة أو غيرها لو اشتري العين لم تفسخ الاجارة ، بل بقيت على حالها وانتقلت العين إليه مسلوبة المنفعة في تلك المدة . وقد رتب عليه هناك آثاراً وثمرات ، وكأنَّ هذه ثمرة أخرى يرتتبها عليه ، وهي أنه مع الإفراز في السبب لا يحكم العرف بالتبعية في الملكية .

والتحقيق : أننا وإن قلنا بعدم انفصال الاجارة هناك إلا أنه مع ذلك لا يصح ما ذكره السيد الماتن في المقام ، إذ التبعية تلحظ في كل عقد مستقلاً عن الآخر .

.....

وتوضيح ذلك : ان المنفعة إذا لوحظت في التمليلك مستقلأً كما في الاجارة ثم بيعت العين كانت المنفعة في ذلك البيع غير تابعة لا محالة للعين ، وأما إذا بيعت العين بعد ذلك من قبل من يملك العين والمنفعة معاً ، سواء كان بسبب واحد وبالتبغية أو بسببين مستقلين ، ففي البيع الثاني المستقل عن الأسباب السابقة لا محالة يكون البيع للرقبة وتبغها المنفعة ، لأن البيع متعلق بالمال الخارجي لا يتعلق الأسباب السابقة للتسلك ، والمفروض أن المال الخارجي رقبة ومنفعة مملوكة للبائع ، فيصح بيع رقبتها بما لها من المنافع التابعة لها عرفاً ، فإن التبغية في الملكية أو التمليلك بملك التبغية في الوجود ما لم يستثنى في سبب التسلك لا بلعاظ أسباب التسلك السابق ، والتبغية في الوجود محفوظة بحسب الفرض .

نعم لو انكشف بعد ذلك انه ليس مالكاً للمنفعة مدة من الزمان انتقلت العين مسلوبة المنفعة إليه وكان للمشتري خيار الفسخ ، إلا أن هذا فرع أن لا يمكن التبغية والبيع المتعارف ، والمفروض امكانه هنا ، ولو فرض أن سبب تملك المنفعة غير سبب تملك العين .

هذا إذا كان البائع قاصداً لبيع الرقبة بالنحو المتعارف أي بما لها من المنافع التابعة . وأما إذا قصد غير ذلك بأن باعها قاصداً كونها مسلوبة المنفعة لتلك المدة والمشتري قبلها بالنحو المتعارف أو قيل بما اختاره المائن \Rightarrow من أن بيع الرقبة إذا كان سبب ملكها غير سبب ملك المنفعة يوجب انتقالها للمشتري مسلوبة المنفعة فقد أفاد السيد المائن \Rightarrow ثبوت الخيار له إذا لم يكن عالماً بالحال . وناقش فيه سيدنا الأستاذ \Rightarrow مدعياً البطلان لعدم التطابق بين الإيجاب

.....

والقبول لأنَّ البايِع قصد بيع الرقبة مسلوبة المنفعة والمشتري قبل تملكها مع المنفعة فلم يتطابق الإيجاب مع القبول ، ويشترط في صحة البيع تطابقهما ، وأمَّا الخيار فموردُه ما إذا تحقق التطابق في مرحلة العقد والانشاء ، ولكن تخلف الأثر وهو حصول الملك لمانع عن تأثير العقد في بعض المبيع من قبيل كونه ملكاً للغير أو غير ذلك فتبيَّض الصفة أو يحصل نقص في المبيع للمشتري فيكون له الخيار والمقام ليس من هذا القبيل^(١) .

ونلاحظ على ما أفاده :

أولاًً - بأنَّ هذا لا يتم على مبني الماتن ^{ثُلث} من القول بعدم انتقال المبيع للمشتري إلَّا مسلوبة المنفعة لأنَّ قصد المتباعين فيه قد يكون واحداً وهو البيع بالنحو المتعارف - أي من دون قصد التبعية ولا عدمها - .

وثانياً - أنَّ هذا المقدار من عدم التطابق لا يضر بصحة البيع فإنَّ المنفعة في تلك المدة ليست مقومة للمبيع بل هي كأوصاف المبيع أو صحته وسلامته ، ومن هنا لم يكن تخلفها موجباً لبطلان البيع ، ولو كان البايِع عالماً بتأخرها وقادراً لها وإنما يحكم بالخيار في مثل ذلك.

والحاصل التطابق بين الإيجاب والقبول في الأوصاف والخصوصيات غير الركينية المعددة للمبيع فلا يضر بصحة البيع ، والمقام من ذلك .

١ - مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ، ص ٤٨٨ .

الخامسة عشرة : إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلاً، فحصلت آفة سماوية أو أرضية توجب نقص الحاصل لم تبطل ولا يوجب ذلك نقصاً في مال الاجارة، ولا خياراً للمستأجر [١].

نعم لو شرط على المؤجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص ، بحسب تعين أهل الخبرة ، ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك ، أو أن يبهه ذلك المقدار إذا كان مال الاجارة عيناً شخصية ، فالظاهر الصحة . بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة . ولا يضر التعليق ، لمنع كونه مضرأ في الشروط . نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد ، بأن يكون ظهور النقص كافياً عن البراءة من الأول ، فالظاهر عدم صحته ، لأوله إلى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد [٢] .

[١] لعدم ارتباط ذلك بالمالك . إلا إذا كانت الآفة والعيب في شخص تلك الأرض المستأجرة فيكون عيباً موجباً للخيار . وهذا خارج عن مفروض الماتن ^{نهى} لأنّه ناظر إلى الآفة العامة كما هو واضح .

[٢] بل الظاهر صحته ، لأنّ المفروض أنه سقوط بعد الثبوت بنحو اسقاط ما وجب من حين العقد ، فالأجرة متعينة ومعلومة ، نظير ما إذا اشترط الإبراء بنحو شرط الفعل بعد العقد مباشرة .

نعم قد يقال : إنّ أصل مثل هذا الشرط في قوّة الجهل بالأجرة ، إذ لا يعلم بأنه كم يستقر له بحسب النتيجة فيكون غرراً . وهذا مطلب آخر يوجب بطلان الاجارة حتى إذا كان بنحو الشرط المقارن لا المتأخر .

ولعله لذلك علق جملة من الأعلام على المتن في المقام بأنّ شرط البراءة بكلّا شقيه فيه اشكال بل منع .

السادسة عشرة: يجوز اجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها واعمال عمل فيها ، من كري الأنهر ، وتنقية الآبار ، وغرس الأشجار ، ونحو ذلك . وعليه يحمل قوله ﷺ « لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر ، فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها » ونحو غيره [١] .

إلا أن هذا ليس غرراً ولا جهالة في الاجارة بل في الشرط فإذا تم دليل على المنع عنه مطلقاً اتجه المنع وإلا فلا فيحكم بالصحة في الشقين معاً .

[١] كما ورد في صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله ظـيلـة « قال : إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به » [١] .

وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله ظـيلـة « لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنـه لا يحل » [٢] .

وصحـحـ يعقوـبـ بنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ظـيلـةـ فيـ حـدـيـثـ « قـالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـعـطـيـ الـأـرـضـ الـخـرـبـةـ وـهـيـ لـكـ وـيـقـولـ : اـعـمـرـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ أـوـ خـمـسـ سـنـينـ أـوـ مـاـ شـاءـ اللـهـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ » [٣] .

وقد دلت هذه الروايات على الصحة . وإنما البحث في كيفية تخريجها ، فهل هذه المعاملة اجارة للأرض بالتعمير والعمل كما يقول السيد الماتـنـ [٤] أو اجارة للعامل بما يحصل عليه من الأرض ، أو تملك منفعة الأرض بمنفعة

١- وسائل الشيعة ، باب ١١ من أحكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٢ .

٢- وسائل الشيعة ، باب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٣ .

٣- وسائل الشيعة ، باب ١١ من أحكام المزارعة والمساقاة ، حديث ١ .

.....

العمل كالمقايضة في البيع فيكون عقداً مستقلاً بناءً على اشتراط أن تكون الاجارة تملك المنفعة بالعين، أو أنها مزارعة بأن يكون المحسوب من العمل والأرض للعامل مدة ثلاث سنين مثلاً أو أكثر أو أقل ولمالك الأرض الباقي بعد ذلك.

واما احتمال الجعلة أو المصالحة فغير صحيح ، إذ لا اشكال في ظهورها في المعاوضة الملزمة ، كما لا اشكال في عدم ظهورها في انشاء مفهوم التسالم والمصالحة .

ولا اشكال في ان الاحتمالات الثلاثة الأولى مرجعها إلى شيء واحد ، وهو أنه من باب الاجارة الذي هو عقد لازم ، وهو تملك المنفعة بمال ، وعدم تسميتها اجارة لا يغير واقعها بعد أن كان المنشأ هو تملك المنفعة بالمنفعة كالمقايضة ، فليس الاختلاف فيما بينها ثبوتاً بل لغوياً .

فالأمر بحسب الحقيقة دائر بين أن تكون هذه المعاملة اجارة أو مزارعة . ولعل الأقرب هو الثاني لا الأول ، إذ الاجارة بحاجة إلى أن يكون العوضان فعليين مقطوعين ، وفي المقام منفعة الأرض وإن كانت معلومة إلا أن ما يتبقى فيها للمالك من العمران والزرع أو الغرس غير معلوم التتحقق ، وهذا لا يناسب بباب الاجارة عقلانياً ولا شرعاً ، بل يناسب بباب الزراعة والتي يكون النظر فيه إلى ما يحصل في الأرض من الزرع والعمaran ، والذي لا يضر الجهل بتحققه ، غاية الأمر ان المزارعة قد تكون بنسبة لكل منهما من العاصل في كل عام ، وقد تكون بتقسيط العاصل بينهما بحسب السنة والمدة ، بأن يكون العاصل مدة كذا للعامل وبالباقي للمالك .

ومنا يؤيد ذلك أنَّ التعبير بالتقيل وارد في روايات المزارعة أيضاً، ففي صحيح العلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: لا تقبل الأرض بمحنطة مستأة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به، وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»^(١)، وإن كان التعبير بالتقيل قد استعمل في الروايات بمعنى الاجارة أيضاً كما في صحيح بريد عن أبي عبد الله عليهما السلام «في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرهم، قال: لا بأس»^(٢).

والظاهر أنَّ ذلك كله يلاحظ معناه اللغوي العام.

إلا أنه مع ذلك سياق هذه الروايات ولسانها سياق ما ورد في روايات المزارعة من أنَّ المقصود هو الزراعة ولكن بهذا النحو بأن يكون العاصل مدة للعامل والباقي بعد ذلك لمالك الأرض، وأما الاجارة فتحتاج إلى أن تكون الأجرة مقطوعة - أي مستأة - ومتتحقق وجوداً، ومتعينة مقداراً، وهذا كله مفقود في لسان هذه الروايات، ولا أقل من الإجمال فلا يمكن الاستناد إليها لاثبات صحة هذا النحو من الاجارة، فنرجع إلى ما تقتضيه القاعدة وهي بطلان الاجارة إذا لم يكن العوضان - الأجرة والمنفعة - فيها معينة وفعالية ومعلومة.

١ - وسائل الشيعة، باب ٨ من أحكام المزارعة والمساقاة، حديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة، باب ١٦ من أحكام المزارعة والمساقاة، حديث ٤.

السابعة عشرة : لا بأس بأخذ الأجرة على الطبابة وإن كانت من الواجبات الكفائية ، لأنها كسائر الصنائع واجبة بالعرض لانتظام معاش العباد . بل يجوز وان وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره . ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر . ويجوز - أيضاً - مقاطعته على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً ، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء ، أو بشرطه إذا كان مظنوناً ، بل مطلقاً . وما قيل : من عدم جواز ذلك ، لأنَّ البرء بيد الله فليس اختيارياً له ، وأنَّ اللازم مع ارادة ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة ، فيه : آنه يكفي كون مقدماته العادية اختيارية . ولا يضر التخلف في بعض الأوقات ، كيف وإلا لم يصح بعنوان الجعالة أيضاً [١] .

[١] في هذه المسألة فروع :

منها : صحة الاجارة على الطبابة مع كونها واجبة كفائياً ، لكونها من الواجبات النظامية . وقد جاء التعليل في كلام السيد الماتن ^{رحمه الله} بحسب نسخة بانها « واجبة بالعرض » وفي نسخة أخرى « واجبة بالغرض » . والتعليق بقوله « لأنها كسائر الصنائع واجبة ... » قد يجعل تعليلأً لكون الطبابة من الواجبات ، وعندئذ لا ربط له باستثناء صحتها عن كبرى بطلان أخذ الأجرة على الواجبات التي وافق عليها السيد الماتن ^{رحمه الله} في مسألة سابقة .

وآخرى : يفرض رجوع التعليل إلى جواز أخذ الأجرة على الطبابة - كما ألمد الأنسب والأظهر لأنَّ المعنى الأول يستلزم التكرار واتحاد التعليل مع المعمل فراجع - . وعندئذ إذا كانت النسخة « بالعرض » فيكون مدركاً الاستثناء انَّ الواجب ليس نفس الطبابة ، بل حفظ النظام وهو عنوان ثانوي ينطبق على اجارة الطبابة ،

.....

كما إذا وجب البيع بالنذر فلا يضر بصحتها . وهذا يناسب بعض الوجوه لبطلان أخذ الأجرة على الوجبات ، لا جميتها كالوجه القائل بأن الواجب ملك الله فلا يضر تمليكه .

وإن كانت النسخة « بالغرض » فيمكن أن يكون المقصود أن ما هو الواجب إنما هو حفظ النظام وعدم الاخلال به ، وهو متوقف على الصنایع بالغرض لا مجاناً ، فلا يتنافي مثل هذا الوجوب مع صحة التكبس وأخذ الأجرة .

إلا أنه قد تقدم انه لا دليل على أصل بطلان أخذ الأجرة على الوجبات العينية فضلاً عن الكفاية .

ومنها : جواز اشتراط أن يكون الدواء على الطبيب . ولا اشكال فيه بعنوان الشرط ، وإن كان نتيجته تملك العين لا المنفعة ، لأنَّه بالشرط لا بالاجارة ، على أنه يمكن جعل الأجرة في قبال مجموع العمل ، وهو العلاج المشتمل على تشخيص المرض ومعالجته بالدواء ، فإنه عمل أيضاً وإن اشتمل على العين وهو الدواء ، فإنه يلحظ بما هي منفعة كما تقدم في نظائر ذلك .

ومنها : جواز المقاطعة على العلاج إلى مدة أو مطلقاً . إنما الأول فواضح ، لتعيين المدة . وإنما الثاني ، فإذا كان العلاج متيناً في نفسه من حيث الزمان أو مقدار الجهد بحسب كل مرض حتى حصول البرء بحيث لا يحتاج إلى تحديد المدة صحيحاً وإنما كان العمل المستأجر عليه - وهو الطبابة - مجهولاً من حيث المقدار والزمان فيكون الإيجار غررياً وباطلاً .

ومنها : الاجارة على الطبابة بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مظنوناً أو مطلقاً

.....

فحكم الماتن بصحته ورد ما قيل : من عدم جواز ذلك لأن البرء يبيد الله فلا يكون اختيارياً له وإن اللازم إذا أريد ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الاجارة . بأنه يكفي كون مقدماته اختيارية ولا يضر التخلف في بعض الأوقات كيف وإلا لم يصح بعنوان الجعالة أيضاً .

وقد نوقش ذلك من قبل جملة من الأعلام فحكموا بالبطلان إذا كان البرء بنحو التقييد ما لم يطمئن بتحققه ، وصحته إذا كان بنحو الاشتراط أو كان بعنوان الجعالة .

اما البطلان في صورة التقييد فلأن البرء حيث أنه ليس بيد الطبيب فإن الشفاء من الله فإذا لم يكن ترتبه مقطوعاً أو مطمئناً به - كما هو الحال - فيلزم الغرر للجهل بمقدورية الطبابة المقيدة بالبرء المتعلقة للاجرة وهو يوجب البطلان واختيارية المقدمات لا ترفع الغررية ، ولو منع عن مبطلية الغرر في الاجارة فلا اشكال في لزوم التجيز في الاجارة وتقييد العمل بقيد خارج عن الاختيار مرجعه إلى الاشتراط وتعليق الحكم عليه بنحو الواجب المشروط لا قيد الواجب لاستحالة أخذ القيد غير الاختيارية في متعلق التكليف أو الالتزامات العقدية فيكون الالتزام العقدي معلقاً على تحقق ذلك القيد غير الاختياري وهو مبطل ، نعم إذا كان يطمئن بتحققه أمكن الالتزام به بنحو تجيزي .

واما الصحة في صورة الاشتراط مطلقاً فباعتبار ان التعليق فضلاً عن الجهالة في الشروط ليس مضرأً غاية الأمر يكون للمشروط له الخيار عند تخلف الشرط ، واما الصحة بعنوان الجعالة مطلقاً فلأن الجعالة ليس فيها الزام والالتزام على العامل لكي يشترط فيه القدرة فلا يكون فيها غرر ولا يكون التعليق فيها مبطلاً بل ربما

.....

يعمل العامل في الجعالة برجاء الاصابة المستتبع لاستحقاق الجعل ولا ضير فيه أصلاً فكيف يقاس بباب الاجارة وهذا من الماتن ^{١١} غريب (١).

أقول : أمّا ما ذكر في وجه الفرق بين الجعالة والاجارة فتام ظاهر فلم يكن ينبغي التسوية بينهما كما في المتن .

وأمّا ما ذكر من بطلان الاجارة بقيد البرء إذا لم يكن مطئناً بتحققه فقابل للمناقشة ، فإنّ ما ذكر من محذوري التعليق والغرر يمكن دفعهما أمّا التعليق فلا شأن من تعليق العقد على ما هو معلق عليه ثبوتاً نظير بيع فرسه إذا كان باقياً فإنّ المستأجر عليه هنا بحسب الحقيقة ابراء المريض فإذا كان ثبوتاً ممكناً ومقدوراً للأجير كان واجداً له وإنّما لا موضوع للاجارة ولا يستحق أجرةً نظير أن يقول : إذا كانت داري باقية فأجرتك إيتها ، وقد تقدم أنّ مثل هذا التعليق لا دليل على بطلانه خصوصاً وأنّه لا دليل لفظي على شرطية التشجيز في العقود وإنّما دليلها الاجماع والسيره وكلاهما لا يشلان المقام .

وأمّا الغرر فلعدم لزومه مع التعليق المذكور حيث أنه في صورة تبين عدم امكان الأجير على الإبراء لا يستحق شيئاً فلا خطر ولا غرر في البين ومجرد الجهل بوجود ما يكون العقد معلقاً بذاته عليه لا يقدح في الصحة إذا لم يكن فيه أي خطر . كيف وفي بباب الاجارة على الأعمال كثيراً ما لا يعلم جزماً أنّ الأجير قادر على العمل ومع ذلك يحكم بصحة الاجارة لأنّه إذا تبين عدم قدرته عليه لم يستحق شيئاً خصوصاً بناء على ما احتسلناه في بباب الاجارة على الأعمال من أنها ليست

١ - راجع مستند العروة الوثقى ، كتاب الاجارة ص ٤٩٨ - ٥٠٠

من عقود المعاوضة وتمليك العمل بالأجرة.

ثم ان ما ذكره من الصحة بنحو الاشتراط ضمن عقد الاجار يتصور

بنحوين:

أحدهما: أن يشترط البرء بحيث إذا لم يبرأ يكون للمستأجر حق الفسخ فيستررج المسئ ويفضي للطبيب أجرة المثل.

الثاني: أن يشترط البرء بحيث إذا لم يبرأ لا يستحق أجرة أصلًا - كما هو الغرض في أمثال المقام - وهذا النحو من الاشتراط لابد وان يرجع امّا إلى التقييد أو إلى اشتراط سقوط الأجرة والبراءة منها والذي تقدم صحته في مسألة سابقة.

كما ان صورة التقييد بالبراءة تنقسم إلى نحوين:

- ١ - أن يكون متعلق الاجارة عمل الإبراء المترتب على الطبابة فإذا لم يحصل البرء لم يتحقق شيء من متعلق الاجارة فلا يستحق الأجير أجرة أصلًا.
- ٢ - أن يكون متعلق الاجارة بنحو التركيب والتوصيف أي الطبابة الخارجية مع كونها مبرئة فيكون تخلّف البرء من تخلّف الوصف والقيد يوجب الخيار فإذا فسخ استحق أجرة المثل.

ثم ان ظاهر تعليق المحقق النائي في المقام اشتراط مقدورية العمل واختياريته سواء في الاجارة أو الشرط ضمن العقد وأنه من دونها يحكم ببطلانهما.

وقد عرفت وتقدم سابقًا أيضًا ان المقدورية في باب الأعمال متحق للموضوع فمن دونها لا وجود للعمل أو لا ملكية عليه فليس هذا شرطاً مستقلًا وإنما لابد وأن يرجع إلى شرطية عدم الغرر أو عدم التعليق كما تقدم شرحه.

الثامنة عشرة : إذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبأ . بالشرع من الفاتحة والختم بسورة الناس [١] ، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب ، بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً . ولهذا إذا علم بعد الاتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطأ أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط [٢] . نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته . ولو علم أجمالاً بعد الاتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطأ ، من حيث الأعراب ، أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه ، أو من حيث المادة ، فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الاعادة ، لأن اللازم القراءة على المتعارف والمعتاد ، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شدّ منهم [٣] . نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلاً ، لزم عليه الاعادة مع العلم به في الجملة [٤] .

[١] بل يجب وإن لم يكن الترتيب بينهما من النبي ﷺ ، لأن هذا هو منصرف الاجارة بعد أن تعارف ختم القرآن كذلك . وأوضح منه لزوم الترتيب بين الآيات في سورة واحدة .

[٢] هذا لا يتوقف على ما بناء عليه . بل يصح ذلك إذا كان الخطأ والغلط متعارفاً بمقتضى انتشار الاجارة إلى ما هو المتعارف في القراءة من وجود غلط أو خطأ أو نسيان جزئي أحياناً مع التدارك كذلك .

[٣] هذا صحيح إذا كان مقداراً متعارفاً ، ومع عدم إمكان التدارك كما إذا كان علماً أجمالياً بين أكثر من سورة ، فإذا كان الغلط كثيراً أو في آية أو سورة مشخصة فلا يبعد عدم كفايته .

[٤] وأمّا مع الشك وعدم العلم الإجمالي فتجري أصلالة الصحة وعدم الغفلة .

وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزيارات المأثورة أو غيرها . وكذا في الاستئجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضرّ في استحقاق الأجرة اسقاط الكلمة أو حرف أو كتابتهما غلطًا [١] .

النinth عشرة : لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف ، وشخصاً آخر من النجف إلى مكة أو الميقات ، وشخصاً آخر منها إلى مكة ، إذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج والمفروض أن مقاصده النجف مثلاً ، وهكذا ، فما أتى به من السير ليس مقدمة للحج [٢] .

وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمنع وشخصاً آخر للحج ، ومعلوم أنه مشكل [٣] .

[١] مع فرض الاعتناء والاهتمام المتعارف ، ومنه التدارك مع الالتفات إلى الخطأ .

[٢] هذا هو الصحيح ، إذ ليس ما جاء به الآخر مقدمة للحج أصلًا ، لا موصلة ولا غير موصلة ، نعم لو كان وجوبها نفسياً ولم يكن ارتباطاً لزم ذلك ولكنه ليس كذلك .

[٣] الاشكال فيه أهون ، لأن كلاً منها عمل مستقل تام في نفسه لولا دليل الارتباط والاشتباك بينهما . وقد ثبت جواز التفكيك بينهما لمن ينوب عن أبيه ، حيث يأتي بأحدهما عن أبيه وبالآخر عن آمه ، ولكنه تعبد خاص يقتصر فيه على مورده .

بل اللازم على القائل بكفایته أن يقول بكفایة استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة وشخص آخر للثانية ، وهكذا ، يتم [١] .

متتم العشرين : إذا استأجر للصلاحة عن الميت فصلٌ ونقص من صلاته بعض الواجبات غير الركينة سهواً ، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذي قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شيء ، وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف ، ينقص من الأجرة بمقداره [٢] ، إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة [٣] . ونظير ذلك إذا استأجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم ، حيث أن ذمة الميت تبرأ بذلك ، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة استحق تمام الأجرة ، وإلا فتوزع ويسترد ما يقابل به بقية الأعمال .

[١] التمثيل في غير محله ، لمكان الارتباطية الموجبة لبطلان الركعة الواحدة المفصلة مطلقاً كما هو واضح بخلاف المقام .

[٢] هذا إذا لم يكن بنحو الاشتراط الضمني ، وإنما كان فيه الخيار لا التقسيط .

[٣] فلا ينقص لتحقق المستأجر عليه ، إلا أنه مع ذلك لا يجوز له الانفصال المستحبات المتعارفة عمداً ، لانصراف الإجارة إلى التقييد بها من الالتفات وعدم الففلة بنحو القيدية أو الشرطية لا الجزئية .

فهرس موضوعات الكتاب

فصل: العين المستأجرة أمانة

(٩٥ - ٣)

عدم ضمان المستأجر تلف العين المستأجرة ٢
نفوذ شرط الضمان على المستأجر و عدمه ١١
صحة اشتراط أداء مقدار التلف ١١
حكم اشتراط الضمان في الاجارة الباطلة ٢٠
مسألة ١ - محل العمل بيد الأجير أمانة لا يضمن تلفها ٢٤
حكم تلف محل العمل أو اتلافها قبل العمل أو في الأثناء ٢٧
مسألة ٢ - المدار في ضمان القييميات ٣٢
مسألة ٣ - إذا أتلف العين بعد العمل ضمن قيمتها مخيطاً ٥١
مسألة ٤ - ضمان الأجير ما أفسده ٥٤
مسألة ٥ - ضمان الطبيب المباشر إذا أفسد ٥٨
عدم ضمانه مع عدم المباشرة ٥٨
مسألة ٦ - عدم الضمان مع التبرّي ٦٣
مسألة ٧ - ضمان الحمال إذا عثر فسقط الحمل ٦٥
مسألة ٨ - إذا قال للخياط إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه فلم يكف ٧٤
مسألة ٩ - إذا آجر عبده لعمل فأفسد ٧٧
مسألة ١٠ - إذا آجر دابة لحمل متاع فعثرت وتلف ونقص ٨٣
مسألة ١١ - عدم ضمان صاحب الدابة أو السفينة ما عليها ٨٤

مسألة ١٢ - إذا حمل الدابة المستأجرة أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف ٨٥
مسألة ١٣ - إذا اكتفى دابة فسار عليها زيادة على المقدار المشرط ٨٨
مسألة ١٤ - جواز ضرب الدابة المستأجرة على النحو المتعارف ٨٩
مسألة ١٥ - إذا استوغر لحفظ متاع فسرق ٩٠
مسألة ١٦ - عدم ضمان صاحب الحمام سرقة الثياب إلا مع التقرير ٩٤
حكم اشتراط الضمان للمستأجر على حفظ المتاع ٩٤

فصل: يكفي في الايجار ملك المنفعة

(٩٦ - ٢١١)

صحة ايجار المستأجر للعين المستأجرة ٩٦
ايجار الدابة التي استأجرها للركوب بنفسه ٩٦
ايجار ما اشترط الموجر عدم اجارته غيره ١٠٢
ايجار ما اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه ١٠٢
إذا اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه ١٠٢
مسألة ١ - ايجار العين المستأجرة بأزيد من الأجرة ١١٩
الاستشكال في الايجار بأزيد في بعض الموارد ١٢٩
ايجار الرحى بأزيد من أجرتها ١٣٣
ايجار بعض العين المستأجرة بأزيد من الأجرة ١٤٢
مسألة ٢ - حكم ايكال الأجير عمله إلى غيره وحكم تسليم متعلق العمل إليه ١٤٥
الاشكال في استيجار الغير بأقل من الأجرة من دون احداث حدث فيه ١٤٥
مسألة ٣ - تبرع الغير بالعمل المستأجر عليه ١٤٨
حكم اتيا الغير بالعمل لا بقصد التبرع ١٤٩
مسألة ٤ - الأجير الخاص وأقسامه ١٥٣

لو خالف الأجير الخاص فأئى بعمل منافٍ لحق المستأجر	١٥٧
حكم ما إذا عمل الأجير الخاص للغير تبرعاً	١٦١
حكم ما إذا عمل الأجير الخاص للغير جعلاً أو اجارة	١٦٨
مسألة ٥ - إذا آجر نفسه من غير اعتبار المباشرة أو من دون تعين المدة جاز عمله للغير	١٨٣
اطلاق العقد لا يقتضي التعجيل	١٨٣
مسألة ٦ - لو استأجر دابة لحمل متاع فحملها غيره	١٨٥
مسألة ٧ - إذا آجر نفسه لعمل فاشتبه بضدّه المستأجر	١٩٣
مسألة ٨ - لو آجر دابته لحمل متاع زيد فاشتبه وحمل متاع عمرو لم يستحق شيئاً عليهما	١٩٧
مسألة ٩ - لو شردت الدابة قبل الحمل	١٩٨
لو غصبها الغاصب	١٩٨
مسألة ١٠ - إذا آجر سفينة لحمل الخل فحملها المستأجر خمراً	١٩٩
مسألة ١١ - لو استأجر دابة معينة فاشتبه وركب دابة أخرى لزمه المسقى للأولى والمثلث للثانية	٢٠١
مسألة ١٢ - لو آجر نفسه لعمل في زمان معين لزيد ثم آجر نفسه لنفس العمل عن آخر	٢٠٢

فصل: ايجار الأرض ببعض ما يخرج من زراعتها

(٣٣٢ - ٢١٢)

الوجه في عدم جواز ايجار الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها	٢١٢
مقتضى القاعدة في مثل هذا الاجار	٢١٢
ما يستقاد من الطوائف المتعددة من الروايات	٢١٦

حكم اجارة الأرض بطعم في الذمة	٢٢٧
مسألة ١ - جواز اجارة حصة من الأرض مشاعاً أو بنحو الكلي في المعين	٢٢٩
حكم اجارة حصة من الأرض على وجه الكلي في الذمة	٢٢٩
مسألة ٢ - جواز استيجار الأرض لعمل مسجداً	٢٣٠
مسألة ٣ - جواز استيجار الدرهم والدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار	٢٣٥
مسألة ٤ - جواز استيجار الشجر لفائدة الاستظلال ونحوه	٢٣٧
مسألة ٥ - جواز استيجار البستان لفائدة الترفة	٢٣٧
مسألة ٦ - صحة الاستيجار لحيازة المباحثات	٢٣٧
المعيار في تملك المال المحوز والأقوال في ذلك	٢٤٠
حكم الوكالة والنيابة في الحيازة	٢٥٢
حكم الأمر بالحياة أو الجعالة فيها	٢٥٨
مسألة ٧ - استيجار المرأة للارضاع أو الانتفاع ببنها	٢٦٧
اشترطت مشاهدة المرتضى أو وصفه بما يرفع الغرر	٢٦٩
اشترطت تعين المرضعة أو وصفها بما يرفع الغرر	٢٧٠
مسألة ٨ - جواز استيجار المرأة المزوجة للرضاع إذا لم ينافح حق الاستمتاع	٢٧٢
مسألة ٩ - إذا أجرت الخلية نفسها للارضاع ثم تزوجت قدم حق المستأجر على الزوج	٢٧٥
مسألة ١٠ - يجوز للمولى إجبار امته على الارضاع اجارة أو تبرعاً	٢٧٦
عدم جواز ذلك في المكاتب المطلقة وكذا المشروطة والمبعضة	٢٧٦
مسألة ١١ - لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلياً	٢٧٧
ولا فرق في المرضعة بين أن تكون اجرتها بنحو المباشرة أو لا	٢٧٧
إذا مات المرتضى في صورة التعين، أو المرضعة في صورة المباشرة انفسخت الاجارة	٢٧٧

مسألة ١٢ - يجوز استيغار الشاة للبنها والأشجار لتمرها والآبار للاستقاء منها ...	٢٧٩
مسألة ١٣ - حكم أخذ الاجارة على الواجبات بأقسامها	٢٨٢
الوجه التي استدل بها على بطلان الاجارة على الواجبات	٢٨٢
مسألة ١٤ - جواز الاجارة لكتن المسجد والمشهد	٢٩٠
مسألة ١٥ - جواز الاجارة لحفظ المتعاق أو الدار عن السرقة وحكم اشتراط الضمان عليه	٢٩٠
مسألة ١٦ - عدم جواز استيغار اثنين للصلة عن ميت واحد في وقت واحد وجوازه في الصوم	٢٩١
عدم جواز استيغار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين ويجوز في المندوب	٢٩١
مسألة ١٧ - عدم جواز النيابة عن الحي في الصلة وجوازه في الزيارة والحج المندوب	٢٩٢
مسألة ١٨ - عدم استحقاق العوض لو عمل للغير بغير أمره	٢٩٢
مسألة ١٩ - حكم العمل الصادر بأمر الغير	٢٩٣
اقتضاء الأمر للضمان	٢٩٣
مسألة ٢٠ - اعتبار المنفعة العقلائية في صحة الاجارة	٣٠٣
مسألة ٢١ - وجوه الاستيغار للحج المندوب	٣٠٥
مسألة ٢٢ - نفقات مقدمات العمل على الأجير أو المستأجر	٣٠٦
مسألة ٢٣ - الجمع بين البيع والإيجار في عقد واحد	٣١١
هل يجري على الصلح حكم المصرف والربا	٣١١
مسألة ٢٤ - جواز استيغار من يقوم بكل ما يأمره به ومن تكون عليه نفقته	٣٢١
لو أنفق متبرع عليه فهل يستحق الأجير المطالبة أم لا؟	٣٢٢
مسألة ٢٥ - استعمال الأجير مع عدم تعيين الأجرة	٣٢٤
مسألة ٢٦ - لو استأجر أرضاً فغرس فيها وانقضت المدة فهل للمالك قلعه	٣٢٧

فصل: في التنازع

(٣٣٣ - ٣٦٨)

مسألة ١ - حكم التنازع في أصل الاجارة ٣٣٣
مسألة ٢ - التنازع في كون العقد اجارة أو عارية ٣٣٥
مسألة ٣ - إذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل ٣٤٣
مسألة ٤ - إذا تنازعا في رد العين المستأجرة قدم قول المالك ٣٤٤
مسألة ٥ - إذا ادعى الأجير تلف العين وأنكره المستأجر أو ادعى التفريط والتعدى قدم قول الأجير ٣٤٥
مسألة ٦ - كراهة تضمين الأجير في موارد ضمانه ٣٥٥
مسألة ٧ - إذا تنازعا في مقدار الأجرة قدم قول المستأجر ٣٥٦
مسألة ٨ - إذا تنازعا في العين المستأجرة أو فيما هو الأجرة فالمرجع التحالف ٣٥٦
مسألة ٩ - إذا تنازعا في الشرط فالقول قول منكره ٣٥٩
مسألة ١٠ - إذا اختلفا في المدة فالقول قول منكر الأزيد ٣٥٩
مسألة ١١ - إذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول مدعى الصحة ٣٦٠
مسألة ١٢ - إذا اختلفا في المكان الذي يحمل المتعاق إليه قدم قول المستأجر ٣٦١ وإذا طلب منه الرد وجب عليه وإذا لم يرض برده لم يجز له ردہ ٣٦١
مسألة ١٣ - إذا اختلفا في نوع الخياطة قدم قول المستأجر ٣٦٥ إذا تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل العمل فالمرجع التحالف ٣٦٨
مسألة ١٤ - كل من يقدم قوله عليه اليمين ٣٦٨

خاتمة : فيها مسائل

(٣٦٩ - ٤٣٠)

الأولى - حكم استيجار الأراضي الخراجية ٣٦٩
الثانية - جواز أخذ الأجرة على قراءة التعزيرية ٣٧٠
الثالثة - جواز استيجار الصبي المميز للعبادات ٣٧١
الرابعة - حكم أصول الزرع النابتة في الأرض المستأجرة بعد انقضاء المدة ٣٧١
الخامسة - إذا استأجر القاتب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي .. ٣٧٤
ال السادسة - إذا آجر نفسه للصلة عن زيد فصلٍ خطأً عن عمره ٣٧٥
السابعة - جواز توكيل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة ٣٧٦
جواز عزله إذا لم يكن شرط الوكالة له بنحو شرط النتيجة ٣٧٦
ما قبل في وجه عدم لزوم شرط الوكالة بنحو شرط النتيجة ٣٧٦
الثامنة - عدم جواز اجارة المبيع المشروط برد الثمن أزيد من مدة الخيار ولا في مدة خيار البائع من دون اشتراط الخيار للمشتري على الفسخ ٣٧٧
التاسعة - إذا استأجر لخياطة ثوب فخاطه آخر ٣٧٩
العاشرة - إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد في زمن معين فحصل مانع في أثناء الطريق ٣٨٠
صور التخلف وأحكام كل صورة ٣٨١
الحادية عشرة - صور فسخ الأجير إذا كان له الخيار قبل الشروع في العمل أو بعده أو في أثناء وحكم كل صورة ٣٨٣
الثانية عشرة - جواز اشتراط نفقة الدابة أو الأجير على المستأجر وحكم اطلاق العبد ٣٨٦

الثالثة عشرة - اجارة العين ثانية لشخص آخر بعد اجارتها للأول فضولية موقعة على اجازة الأول ٣٨٧
عدم صحة اجازتها على أن تكون الأجرة للموغر حتى إذا فسخ الأول ٣٨٧
إذا زالت مدة الثانية على الأولى لزمت على الموغر في المدة الزائدة ٣٨٨
الرابعة عشرة - عدم تبعية المنفعة للعين في بيعها إذا كانت مملوكة لسبب مستقل بل تبقى للبائع ويكون للمشتري الخيار إذا لم يكن عالماً ٣٨٩
الخامسة عشرة - عدم بطلان الاجارة بحصول آفة توجب نقص حاصل الأرض ٣٩٠
المستأجرة
وعدم الخيار للمستأجر بذلك ٣٩٢
حكم ما لو شرط على الموغر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص ٣٩٢
حكم اشتراط البراءة عن الأجرة على التقدير المذكور ٣٩٢
السادسة عشرة - حكم اجارة الأرض مدة معلومة بتعميرها ٣٩٣
السابعة عشرة - جواز أخذ الأجرة على الطيابة ٣٩٦
جواز اشتراط كون الدواء على الطبيب ٣٩٦
جواز اجارته على العلاج بقيد البرء أو بشرطه ٣٩٦
الثامنة عشرة - إذا استوجر لختم القرآن لا يجب قراءته مرتبأ حسب السور ٤٠١
التاسعة عشرة - لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى بلد وشخصاً آخر منه إلى الميقات ٤٠٢
مقدم العشرين - حكم أخلاق الأجير في أجزاء الصلاة غير الركبة سهوا ٤٣٠